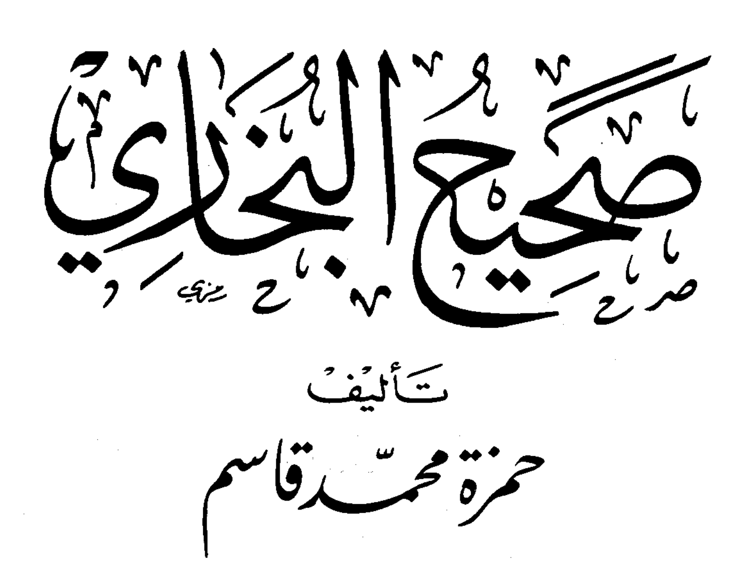
منار القاري

شرح مختصر



راجعه
الشيخ عبد القادر الأرناؤوط

عني بتصحيحه ونشره
بشير محمد عيون

الجزء الثاني





بيروت
١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

أَبْوَابُ القُبلَة

١٨٦ ـ « بَابُ فَضْلِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ »

٢٢٦ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا ، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنا ، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا ، فذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ، فَلَا تَخْفِرُوا اللهَ في ذِمَّتِهِ » .

---

١٨٦ ـ « باب فضل استقبال القبلة »

٢٢٦ ـ معنى الحديث : يقول النبي ﷺ « **من صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا** » أي من صلى كما نصلي مستقبلاً الكعبة المشرفة كما أفاده العيني « **وأكل ذبيحتنا** » أي ولم يتوقف عن الأكل من ذبائح المسلمين « **فذلك المسلم** » أي فإنه مسلم معصوم الدم والمال ، يتمتع بكل الحقوق التي يتمتع بها المسلمون ، وتطبق عليه أحكامهم الشرعية المتعلقة بالأحوال الشخصية وذلك لأن تلك الصفات الثلاثة التي هي الصلاة واستقبال القبلة وأكل ذبائح المسلمين لا تجتمع إلّا في مسلم مقر بالتوحيد والنبوة ، معترف بالرسالة المحمدية ، ولهذا قال فيه ﷺ : « **فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله** » أي الذي له أمان الله وأمان رسوله ، والذي يتمتع بحماية الإسلام « **فلا تخفروا الله في ذمته** » أي فلا تنقضوا عهد الله فيه ، ولا تخونوه بانتهاك حقوقه ، فإن أي اعتداء عليه هو خيانة لله ورسوله ، ونقض لعهدهما ، وإهدار لكرامة الإسلام . **الحديث** : أخرجه النسائي أيضاً .

ويستفاد منه ما يأتي : **أولاً** : فضل استقبال القبلة ، وكونه من شعائر

١٨٧ – « بَابُ التَّوَجُّهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ »

٢٢٧ – عنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

كَانَ النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ ، فإذَا أَرَادَ الفَرِيضَةَ ، نَزَلَ فاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ .

الإِسلام التي يميز بها بين الكافر والمسلم ، وتتحقق به عصمة الدم والمال ، وتكون لمن استقبلها ذمةُ اللهِ وذمة رسوله ﷺ . **ثانياً** : أن استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة ، لا يسقط إلّا عند العجز عنه أو في صلاة النافلة في السفر ، وذلك بإجماع المسلمين ، لأن النبي ﷺ قرن الصلاة باستقبالها فقال : « من صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا » فدل ذلك على أن استقبال القبلة شرط في صحتها ، وأن الصلاة من دونه باطلة ، وقد أمر الله تعالى باستقبال القبلة في الصلاة حيث كان المصلي وفي أي موضع كان ، فقال : ﴿ وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾. **ثالثاً** : أن الأكل من ذبائح المسلمين من العلامات المميزة للمسلم عن غيره ، وهذا هو الواقع ، فإن اليهود مثلاً يمتنعون عن أكل ذبائحنا وكذلك بعض الطوائف الأخرى[1]. **والمطابقة** : في قوله : « واستقبل قبلتنا » حيث قرن استقبال القبلة بالصلاة .

١٨٧ – « باب التوجه إلى القبلة حيث كان »

٢٢٧ – **معنى الحديث** : يقول جابر رضي الله عنه : « **كان النبي ﷺ يصلي على راحلته** » أي كان ﷺ يصلي أثناء سفره راكباً فوق دابته . « **حيث توجهت به** » أي مستقبلاً الجهة التي تتوجه إليها راحلته ، ولا ينزل إلى الأرض ويلتزم باستقبال القبلة إلّا في صلاة الفريضة « **فإذا أراد فريضة**

---

(١) كالمجوس مثلاً .

نزل فاستقبل القبلة » أي فإذا كانت الصلاة التي يريدها صلاة مكتوبة من الصلوات الخمس ، فإنه ينزل عن دابته ، ويستقبل القبلة . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي .

ويستفاد منه ما يأتي : أولاً : وجوب استقبال القبلة في صلاة الفريضة ، وأنه شرط من شروط صحة الصلاة ، فمن صلّى إلى غير القبلة متعمداً بطلت صلاته في حضر أو سفر ، فإن كان على الدابة وجب عليه النزول لصلاة الفريضة ، واستقبال القبلة ولا يسقط عنه ذلك إلّا لعذر شرعي من مطر أو مرض أو خوف عدوٍ أو لص . ودليل الوجوب قوله « فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة ». **ثانياً** : جواز النافلة في السفر على الدابة حيثما توجهت به ، ولا خلاف في ذلك ، إلّا أن أحمد استحب أن يستقبل القبلة بتكبيرة الاحرام لما رواه أنس من أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يتطوع في السفر استقبل بناقته القبلة ، ثم صلى حيث وجَّهه ركابه[1] كما أن مالكاً خصَّ ذلك بسفر القصر خلافاً للجمهور . **والمطابقة** : في قوله : « فإذا أراد فريضة نزل فاستقبل القبلة » .

☆ ☆ ☆

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني .

أَبْوَابُ المَسَاجِد

١٨٨ – « بَابُ حَكِّ البُزَاقِ باليَدِ منَ المَسْجِدِ »

٢٢٨ – عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا :

أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رأى بُصَاقاً فِي جِدَارِ القِبْلَةِ فَحَكَّهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فقَالَ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُق قِبَلَ وَجْهِهِ ، فإنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إذَا صَلَّى » .

---

١٨٨ – « باب حكّ البزاق باليد من المسجد »

٢٢٨ – معنى الحديث : يحدثنا ابن عمر رضي الله عنهما في هذا الحديث : « **أن رسول الله ﷺ رأى بصاقاً في جدار القبلة** » أي في الجدار القبلي من المسجد النبوي « **فحكه** » أي فحك ذلك البصاق حتى أزاله بيده عن جدار المسجد . « **فقال :** » أي وبعد أن أزال ذلك البصاق ، ونظف المسجد منه توجه إلى أصحابه بالنصيحة والموعظة الحسنة فقال لهم : « **إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه** » أي إذا كان أحدكم في الصلاة ، فلا يتفل أمامه جهة وجهه وقبلته « **فإنّ الله قِبَل وجهه** » وهذا من صفات الله تعالى التي ثبتت في الأحاديث الصحيحة ، فيجب الإيمان بها دون تحريف ولا تَعْطيل ولا تكييف ولا تمثيل . اهـ . وفي رواية : « ولا عن يمينه ، ولكن عن يساره أو تحت قدمه »[1]. **الحديث** : أخرجه الشيخان والنسائي .

---

(١) وهي من الروايات المتفق عليها بين البخاري ومسلم .

ويستفاد منه ما يأتي : أولاً : في هذا الحديث صفة من الصفات الإلهية التي وصف بها الرسول ربه عز وجل ، وجاءت في الأحاديث الصحاح التي تلقاها أهل المعرفة بالقبول ، فوجب الإيمان بها . وهي صفة القرب الإلهي التي وصف بها النبي ﷺ ربه في قوله ﷺ « فإن الله تعالى قبل وجهه » فأثبت ﷺ أن الله قريب من عبده الذي يصلي[1] على الوجه الذي يليق بعظمته وجلاله ، مع كونه فوق عرشه . قال ابن تيمية : « وكذلك العبد إذا قام يصلي فإنه يستقبل ربه ، وهو فوقه ، فيدعوه من تلقائه ، لا عن يمينه ولا عن شماله ، ويدعوه من العلو لا من السفل »[2] قال في « التنبيهات السنية »: « وقد نزع بهذا الحديث بعض المعتزلة إلى أن الله في كل مكان بذاته » وهو جهل فاضح ، والأدلة المتواترة تردُّ ذلك وتفيد علو الله واستواءه على عرشه . **ثانياً** : أنه يندب للمصلي أن يستحضر قربه سبحانه وتعالى منه أثناء الصلاة ، وفي كل عبادة من عباداته الشرعية ، فإنّ ذلك هو مقام الإحسان الذي يوجب الخشية والخوف من الله تعالى ، ويدعو إلى إتمام العبادة ، واتقان العمل ، لأنه يستشعر أنه قائم أمام ربه ، يستقبله ويتوجه إليه ، ويراه كما قال ﷺ « الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنّه يراك ». **ثالثاً** : جواز البصاق أثناء الصلاة . ولكن بشرطين : « الأول » أن يكون خارج المسجد ، أما البصاق في المسجد فلا يجوز بحال من الأحوال لقوله ﷺ « البصاق في المسجد خطيئة ، وكفارتها دفنها » فهذا الحديث مخصِّص لمفهوم حديث الباب ، ومنطوق الأحاديث الأخرى . « الثاني » أن لا يبصق إلى جهة القبلة فإن البصاق إليها حرام مطلقاً سواء كان في المسجد أو خارج المسجد لقوله ﷺ في حديث الباب : « فلا يبصق قبل وجهه »: وقوله ﷺ : « من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتَفْله بين عينيه » أخرجه ابن خزيمة وابن حبان من حديث حذيفة ، وفي الحديث عن السائب بن خلاد أن رجلاً أم قوماً فبصق في القبلة . فلما

---

(١) « المنحة الإلهية شرح العقيدة الواسطية » للأستاذ علي مصطفى الغرابي .

(٢) « التنبيهات السنية شرح العقيدة الواسطية » للشيخ عبد العزيز بن ناصر الرشيد .

١٨٩ – « بَابُ كَفَّارَةِ الْبُزَاقِ »

٢٢٩ – عَنْ أَنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ ، وكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا ».

فرغ قال النبي ﷺ : « لا يصلي لكم »(١). أخرجه أبو داود وابن حبان . « ولا يبصق عن يمينه » تشريفاً لهذه الجهة ، وفي رواية للبخاري « ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكاً » وإنما يبصق عن يساره ، أو تحت قدمه ، لما جاء في رواية أخرى « فلا يبصق قبل وجهه ولا عن يمينه ، لكن عن يساره أو تحت قدمه ». **رابعاً** : أن النخامة والبصاق طاهران وإلا لم يكتف النبي ﷺ بحك البصاق ، والله أعلم . **والمطابقة** : في قوله : « إن رسول الله ﷺ رأى بصاقاً في جدار القبلة فحكه ». **الحديث** : أخرجه الشيخان والنسائي .

١٨٩ – « باب كفارة البزاق »

٢٢٩ – معنى الحديث : يقول النبي ﷺ : « **البزاق في المسجد خطيئة** » أي إلقاء البصاق على أرض المسجد ذنب وإثم يستحق فاعله عقوبة الله تعالى « **وكفارتها دفنها** » بالتراب فمن ارتكب هذه السيئة وندم عليها ، وأراد أن يعفو الله عنه ويمحو عنه سيئته هذه فليبادر إلى إزالتها من المسجد ، بدفنها إن كان تراباً أو يمسحها منه إن كان غير ذلك . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود أيضاً .

ويستفاد منه ما يأتي : أولاً : التحذير من البصاق في المسجد ، لأنه خطيئة يأثم فاعلها ، حتى قال ابن العماد : لا خلاف في أن من بصق في المسجد استهانة به كفر والعياذ بالله . **ثانياً** : أن كفارة البصاق في المسجد إزالته بأي

---

(١) أيضاً : « التنبيهات السنية » .

١٩٠ ـ « بَابُ عِظَةِ الإِمَامِ النَّاسَ في إِتْمَامِ الصَّلَاةِ وذِكْرِ الْقِبْلَةِ »

٢٣٠ ـ عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَا هُنَا ، فَوَاللهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ ، وَلَا رُكُوعُكُمْ إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي » .

وسيلة كانت ، إمَّا بالدفن إن كان المسجد تراباً ، أو الغسل والحك والمسح إن كان مبلطاً أو مفروشاً . **والمطابقة** : في قوله : « وكفارتها دفنها » .

١٩٠ ـ « باب عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة وذكر القبلة »

٢٣٠ ـ معنى الحديث : يقول النبي ﷺ « **هل ترون قبلتي ها هنا** » استفهام إنكاري معناه النهي والنفي ، أي لا تظنوا أنني لا أرى إلّا الجهة التي أمامي ، كلا فإنني أرى مَنْ خلفي كما أرى مَنْ أمامي « **فوالله ما يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم** » أي فأقسم بالله أنني أرى من يخشع منكم في الصلاة ، ومن لا يخشع فيها « **إني لأراكم من وراء ظهري** » أي وذلك لأنني أشاهدكم بعيني وأنتم خلف ظهري . قال العيني : والذي عليه الجمهور أنها رؤية بصرية بالعين . فإن قيل الخشوع أمر قلبي وشعور نفسي فكيف يراه النبي ﷺ ؟ فالجواب : أنه وإن كان من أعمال القلب إلّا أنه تظهر آثاره على الجوارح ، فمن خشع قلبه سكنت جوارحه . **الحديث** : أخرجه الشيخان .

ويستفاد منه ما يأتي : **أولاً** : مشروعية وعظ الإمام للناس بإتمام الصلاة . **ثانياً** : استحباب الخشوع لأنّه روح الصلاة . **ثالثاً** : أن من معجزاته ﷺ رؤية من خلفه أثناء الصلاة . **والمطابقة** : في قوله : « فوالله ما يخفى عليّ خشوعكم » حيث وعظهم ﷺ بإتمام الصلاة .

١٩١ - « بَابٌ هَلْ يُقَالُ مَسْجِدُ بَنِي فُلانٍ ؟ »

٢٣١ - عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا :

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ التي أُضْمِرَتْ مِنَ الحَفْيَاءِ ، وأَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ التي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إلى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وأَنَّ عَبْدَ اللهِ بن عُمَرَ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا .

---

١٩١ - « باب هل يقال مسجد بني فلان »

٢٣١ - معنى الحديث : يخبرنا ابن عمر رضي اللّٰه عنهما « **أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي أضمرت** » وهي التي ذهب شحمها وذوى لحمها ، واشتد جريها « **من الحفياء** » بفتح الحاء « **وأمدها ثنية الوداع** » أي بقطع مسافة تبدأ من الحفياء ، وتنتهي بثنية الوداع « **وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق** » ويقع بالمدينة جنوب باب المصري سابقاً[1].

ويستفاد منه ما يأتي : **أولاً** : مشروعية إضافة المسجد إلى بانيه . **ثانياً** : مشروعية سباق الخيل . **الحديث** : أخرجه الستة بألفاظ متعددة . **والمطابقة** : في قوله : « في مسجد بني زريق » .

☆ ☆ ☆

---

(١) مكان بالمدينة كان يسمى سوق الحمير سابقاً ، كما أفاده العياشي في كتابه « المدينة بين الماضي والحاضر » .

١٩٢ – « بَابٌ هَلْ تُنْبَشُ قُبُورُ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ وَيُتَّخَذُ مَكَانَهَا مَسَاجِدَ »

٢٣٢ – عن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ ، فَنَزَلَ أَعْلَى الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ، فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ثم أَرْسَلَ إلى بَنِي النَّجَّارِ ، فجَاءُوا مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إلى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وأبو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رِدْفُهُ ، وَمَلأُ بَنِي النَّجارِ حَوْلَهُ ، حتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ ،

---

١٩٢ – « باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد »

٢٣٢ – معنى الحديث : يحدثنا أنس رضي الله عنه عن هجرة النبي ﷺ فيقول « **قدم النبي ﷺ المدينة فنزل أعلى المدينة** » أي وصل النبي ﷺ إلى المدينة بعد الزوال ، فنزل في قباء ، وأناخ ناقته في الشمال الشرقي من بئر عذق – وهي بئر السقيا أو بئر الخاتم . غربي دار كلثوم بن الهرم كما أفاده المؤرخ العياشي[١] « **في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف** » وكانت منازلهم تمتد ما بين العُصبة جنوباً ومسجد قباء شمالاً « **ثم أرسل إلى بني النجار فجاءوا متقلدي السيوف** » أي متسلحين بسيوفهم خوفاً على النبي ﷺ من اليهود وكانوا زهاء خمسمائة رجل تجمعوا في رحبة بني زيد الملاصقة لمسجد قباء ، وتقع مئذنته القديمة في طرفها ، كما أفاده العياشي « **فكأني أنظر إلى النبي**

---

(١) « المدينة بين الماضي والحاضر » لفضيلة الأستاذ العياشي .

وَيُصَلِّي في مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسجِدِ ، فأَرْسَلَ إلى مَلَإٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ فَقَالَ : يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائطِكُمْ هَذَا ، قَالُوا : لا واللهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إلَّا إلَى اللهِ تَعَالَى ، قَالَ أَنَسُ : فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ : قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ ، وفِيهِ خَرِبٌ ، وفِيهِ نَخْلٌ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ ، ثُمَّ بالْخَرِبِ فسُوِّيَتْ ، وبالنَّخْلِ فَقُطِعَ ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ الْحِجَارَةَ ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وهم يرتجزون ، والنَّبيُّ ﷺ مَعَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ :

« اللَّهُمَّ لا خَيْرَ إلَّا خَيْرُ الآخِرَةِ ... فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ والْمُهَاجِرَة »

ﷺ **على راحلته وأبو بكر رضي الله عنه ردفه** » أي راكب خلفه « **حتى ألقى بفناء أبي أيوب** » حيث بركت ناقته عند باب داره ، فنزل بها ، وأقام فيها أكثر من سبعة أشهر »[1] كما أفاده الاستاذ الأنصاري « **وأنه أمر ببناء المسجد** » أي أمر ببناء مسجده الشريف « **فقال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم** » أي اذكروا لي ثمنه لأني أريد شراءه منكم « **فقالوا : والله لا نطلب ثمنه إلّا إلى الله تعالى** » أي لا نأخذ منك مالاً ، وإنما نطلب عليه الأجر من الله تعالى وكان لغلامين من الأنصار فاشتراه منهما « **وفيه خرب** » بفتح الخاء وكسر الراء جمع خربة مثل كَلِم وكلمة أي آثار أبنية قديمة متساقطة « **فأمر النبي ﷺ بقبور المشركين فنبشت** » أي فأخرج ما فيها من الرمم البالية « **ثم بالخرب فسوّيت** » أي أزيلت تلك الأطلال المتبقية من آثار المنازل والديار ، حتى سويت بالأرض « **وبالنخل فقطع ، فصفوا النخل قبلة المسجد** » أي فجعلوا جذوع النخل أعمدة للرواق القبلي من المسجد ، وسقفوه بالجريد

---

(١) آثار المدينة للأستاذ عبد القدوس الأنصاري .

١٩٣ ـ « بَابُ الصَّلاةِ في مَوَاضِعِ الإِبِلِ »

٢٣٣ ـ عن نَافِعٍ قَالَ :

رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي إلى بَعِيرِهِ وَقَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ

« **وجعلوا عضادتيه الحجارة** » أي بنوا جانبي باب المسجد من الحجارة كما جاء في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما « أن مسجد النبي ﷺ كانت سواريه على عهد رسول الله ﷺ من جذوع النخل وأعلاه مظلل بجريد النخل » الخ . أخرجه أبو داود « **وجعلوا ينقلون الصخور وهم يرتجزون** » أي ينشدون ويقولون : « **اللهم لا خير إلا خير الآخرة** » أي إن الخير الحقيقي في نعيم الآخرة ، لأنّه دائم وغيره إلى الزوال .

ويستفاد منه ما يأتي : **أولاً** : جواز نبش قبور المشركين مطلقاً لبناء المساجد عليها ، لأنه لا حرمة لهم « قال العيني » فإن قلت : هل يجوز أن تبنى المساجد على قبور المسلمين ؟ قلت : قال ابن القاسم : لو أن مقبرة من مقابر المسلمين عفت ، فبنى قوم عليها مسجداً لم أر بذلك بأساً ، وذكر أصحابنا أي الحنفية : أن المقبرة إذا عفَت ودثرت تعود ملكاً لأربابها ، فإذا عادت ملكاً يجوز أن يبنى موضع المقبرة مسجداً . اهـ . وقال الحنابلة : إذا صار الميت رمماً جازت زراعتها وبناؤها . **ثانياً** : جواز قطع الأشجار المثمرة لاستعمال خشبها ، واتخاذ موضعها مسجداً . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجة . **والمطابقة** : في قوله : « فأمر النبي بقبور المشركين فنبشت » .

١٩٣ ـ « باب الصلاة في مواضع الإبل »

٢٣٣ ـ معنى الحديث : يقول نافع : « رأيت ابن عمر رضي الله عنهما يصلي إلى بعيره » أي رأيته يصلي متوجهاً في صلاته إلى بعيره جاعلاً

ﷺ يَفْعَلُهُ .

البعير سترة له في الصلاة « **وقال : رأيت النبي ﷺ يفعله** » أي رأيت النبي ﷺ يفعل مثلما فعلت ، فيصلي خلف بعيره متوجهاً إليه . وقد جمع نافع في هذا ... بين الأثر الصحيح والحديث المرفوع إلى النبي ﷺ ، أما الأثر فهو قوله « رأيت ابن عمر رضي الله عنهما يصلي إلى بعيره » وأما الحديث المرفوع فهو قوله : وقال ابن عمر : رأيت النبي ﷺ يفعله . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي .

ويستفاد منه ما يأتي : أولاً : استدل به قومٌ على جواز الصلاة في معاطن الإبل[1] — أي في مباركها عند شرب الماء ، وهي مسألة خلافية . فقد ذهب بعض أهل العلم إلى جواز الصلاة في مبارك الإبل مستدلين بهذا الحديث حيث قالوا : الصلاة في مباركها مثل الصلاة خلفها ، فإذا كانت العلة المانعة من الصلاة في مباركها هي نفارها وكونها من الشياطين ، فإن هذه العلة موجودة في الصلاة خلفها ، وقد صلى النبي ﷺ خلفها ، فدل ذلك على جواز الصلاة في معاطنها قياساً على الصلاة خلفها . وذهب الجمهور إلى أنه لا يصلى في معاطن الإبل واستدلوا على ذلك بالأحاديث الصحيحة الصريحة التي وردت في النهي عن ذلك . « منها » حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « صلوا في مرابض الغنم ، ولا تصلوا في أعطان الإبل » أخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح كما أخرجه ابن حبان أيضاً . وحديث عبد الله بن مغفل عن النبي ﷺ قال : « صلوا في مرابض الغنم ، ولا تصلوا في أعطان الإبل ، إنها خلقت من الشياطين » أخرجه ابن ماجة وأشار السيوطي إلى صحته ، وقال مغلطاي حديث صحيح متصل . اهـ . وقال المناوي « ثم إن النهي في هذه الأحاديث للتنزيه عند الشافعي والجمهور ، فتكره الصلاة في العطن ،

(١) وهو ظاهر مذهب البخاري .

١٩٤ ـ « بَابُ مَنْ صَلَّى وَقُدَّامَهُ تَنُّورٌ أَوْ نَار أَوْ شَيْءٌ مِمَّا يَعْبُدُ فَأَرَادَ بِهِ اللهَ »

٢٣٤ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَال :

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ وأنا أُصَلِّي » .

وتصح حيث كان بينه وبين النجاسة حائل ، وللتحريم عند أحمد ، ولا تصح عنده الصلاة في العطن بحال » اهـ[1] . **ثانياً** : جواز جعل البعير سترة في الصلاة . **والمطابقة** : في كونه صلى خلف البعير . فدل ذلك على جواز الصلاة في عطنه[2] .

١٩٤ ـ « باب من صلى وقدامه تنور ... إلخ »

٢٣٤ ـ معنى الحديث : يقول النبي ﷺ « **عرضت علي النار وأنا أصلي** » أي كشف لي عن نار جهنم ، وأظهرها الله لي وأطلعني عليها وأنا أصلي صلاة الكسوف فرأيتها أمامي وشاهدتها ببصري . **الحديث** : أخرجه الشيخان .

ويستفاد منه ما يأتي : **أولاً** : جواز الصلاة إلى كل شيء فيه نار ، سواء كان تنوراً أو موقداً أو غيره . **ثانياً** : معجزته ﷺ الظاهرة في رؤيته ﷺ النار أثناء صلاته . **والمطابقة** : في قوله : « عرضت علي النار » .



---

(١) « فيض القدير شرح الجامع الصغير » للمناوي ج ٤ .

(٢) أي فدل ذلك على جواز الصلاة في العطن قياساً على الصلاة خلف البعير .

١٩٥ – « بَابُ كَرَاهِيَّةِ الصَّلَاةِ في الْمقَابِرِ »

٢٣٥ – عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا :

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « اجْعَلُوا في بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ ولا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً » .

---

١٩٥ – « باب كراهية الصلاة في المقابر »

٢٣٥ – معنى الحديث : يقول النبي ﷺ « **اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم** » أي صلّوا بعض صلاتكم « وهي النوافل » في بيوتكم لتنوروها بالصلاة والذكر وقراءة القرآن ، وفي رواية مسلم : « إذا قضى أحدكم الصلاة » أي صلاة الفريضة « في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته » أي فليصل النافلة في بيته ليجعل لها نصيباً من صلاته « **ولا تتخذوها قبوراً** » أي لا تجعلوها كالقبور التي لا يصلّى فيها . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود .

ويستفاد منه ما يأتي : **أولاً** : كراهية الصلاة في المقابر ، لقوله ﷺ : « ولا تتخذوها قبوراً » فإنّ معناه : ولا تتخذوها كالمقابر ، فإنها هي التي لا يصلّى فيها ، وهو قول أكثر أهل العلم ، وعند أحمد في صحة الصلاة فيها ثلاث روايات المشهور منهن أنها تبطل على الإطلاق ، والثانية أنها تصح مع الكراهة ، والثالثة إن كان عالماً بالنهي أعاد ، وإن لم يكن عالماً لم يعد ، ومما يدل على عدم جواز الصلاة في المقبرة حديث أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال : « الأرض كلها مسجد إلّا المقبرة والحمام » أخرجه الترمذي . **ثانياً** : أن النوافل في البيت أفضل لورود الأمر بذلك ، وأقل مقتضياته الأفضلية والاستحباب ، والله أعلم . **والمطابقة** : في قوله : « ولا تتخذوها قبوراً » .

١٩٦ ـ « بَابٌ »

٢٣٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ وابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَا :

لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ : « لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ والنَّصارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِم مَسَاجِدَ » يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا .

---

١٩٦ ـ « باب »

٢٣٦ ـ معنى الحديث : يقول ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم « **لما نزل برسول الله ﷺ** » أي لما نزل به الموت واشتد عليه المرض « **طفق يطرح خميصة** » وهي كساء مخطط « **على وجهه** » أي صار يرخي هذا الكساء على وجهه ، « **فإذا اغتم كشفها** » أي فإذا ضاقت أنفاسه بسبب اشتداد الحرارة كشف الخميصة « **فقال وهوكذلك : لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** » أي فأخبر الحاضرين عنده من الصحابة عن حلول اللعنة باليهود والنصارى ، وطردهم من رحمة الله بسبب بنائهم المساجد على قبور أنبيائهم ، ولا يقال ليس للنصارى نبي غير عيسى ، وهو في السماء ، لأن الثلاثة المذكورين في سورة ﴿ يس ﴾ كانوا أنبياء . **الحديث** : أخرجه الشيخان والنسائي .

ويستفاد منه : تحريم بناء المساجد على القبور ، قال الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطي[1]: وما جرت به العادة اليوم من بناء المساجد على القبور محرّم ، وهو من عمل اليهود والنصارى .

---

(١) « شرح زاد المسلم » .

١٩٧ - « بَابُ نَوْمِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ »

٢٣٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا :

أَنَّ وَلِيدَةً كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ فأعْتَقُوهَا ، فَكَانَتْ مَعَهُمْ ، قَالَتْ : فَخَرَجَتْ صَبِيَّةٌ لَهُمْ عَلَيْهَا وِشاحٌ أَحْمَرُ مِنْ سُيُورٍ ، قَالَتْ : فَوَضَعَتْهُ أو وَقَعَ مِنْهَا ، فَمرَّتْ بِهِ حُدَيَّاةٌ ، وهُوَ مُلْقًى ، فَحَسِبَتْهُ لَحْماً فخَطَفَتْهُ ، قَالَتْ : فَالْتَمَسُوهُ ، فلمْ يَجِدُوهُ ، قالتْ : فاتَّهَمُونِي به ، قَالَتْ : فَطَفِقُوا يُفَتِّشُونَ حتى فَتَّشُوا قُبُلَهَا ، قَالَتْ : وَاللهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ ، إِذْ مَرَّتْ الْحُدَيَّاةُ ، فأَلْقَتْهُ ، قَالَتْ : فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ ، قَالَتْ : فقُلْتُ : هَـذَا الَّـذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ زَعَمْتُمْ وأَنَا مِنْهُ بَرِيْئَةٌ ، وَهُوَذَا هُوَ ، قَالَتْ : فجاءَتْ إلى

---

١٩٧ - « باب نوم المرأة في المسجد »

٢٣٧ - معنى الحديث : تحدثنا عائشة رضي الله عنها « **أن وليدة كانت سوداء لحي من العرب** » أي أن أمة سوداء كانت مملوكة لبعض قبائل العرب « **فخرجت صبية لهم عليها وشاح** » بكسر الواو وضمها ، وهو قطعة من الجلد مرصّعة باللؤلؤ تشبه الحزام تشدها المرأة بين عاتقها وكشحها « **فمرت حُدَيَّاة** » بضم الحاء وفتح الدال وتشديد الياء تصغير حدأة التي هي الطائر المعروف ، « **فخطفته** » أي فاختطفت الوشاح حيث ظنته لحماً لحمرة لونه « **فاتهموني به** » أي بسرقته « **حتى فتشوا قبلها** » أي ففتشوا ثيابها وجميع جسمها حتى فتشوا فرجها « **قالت : فوقع منها** » أي فلما لم تجده الحدأة لحماً ألقته في وسطهم ، وهم يشاهدون ذلك « **فقلت هذا الذي اتهمتموني به زعمتم** » أي هذا هو الوشاح الذي زعمتم أني سرقته « **فأسلمت ، قالت**

رَسُولِ اللهِ ﷺ فأَسْلَمَتْ ، قَالَتْ عائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : فكانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ أو حِفْشٌ ، قَالَتْ : فَكَانَتْ تَأْتِينِي ، فَتَحَدَّثُ عِنْدِي ، فَلا تَجلِسُ عِنْدي مَجْلِساً إلّا قَالَتْ :

وَيَوْمَ الْوِشَاحِ مِنْ أعَاجِيبِ رَبِّنَا   ألَا إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ لَهَا : مَا شَأْنُكِ ، لا تَقْعُدِينَ مَعِي مَقْعَداً إلَّا قُلْتِ هَذَا ؟ قَالَتْ : فَحَدَّثَتْنِي بهذَا الْحَدِيثِ .

عائشة رضي الله عنها : **فكان لها خباء** » بكسر الخاء وفتح الباء المخففة ، أي خيمة من وبر أو صوف « **في المسجد** » أي وكانت الخيمة منصوبة في المسجد « أو حفش » وهو البيت الصغير « **قالت : فلا تجلس عندي مجلساً إلّا وقالت : وَيَوْمَ الوِشَاحِ مِنْ أَعَاجِيب رَبِّنَا... إلخ** » أي كانت الفتنة التي تعرضت لها من إيذائها واتهامها سبباً في إسلامها وهجرتها ، وكان الوشاح سبباً في نجاتها ، وكان يوم الوشاح من الأعاجيب ، لأن ما وقع فيه من اختطاف الحدأة للوشاح ، واتهامها به كان من أعاجيب الزمان ، وغرائب الأيام وكان من نعم الله عليها حيث كان نقطة تحول في حياتها من شقاء إلى سعادة ، وسبباً في إسلامها ، وهجرتها من دار الكفر إلى دار الإيمان على حد المثل القائل « رب ضارة نافعة ».

ويستفاد منه ما يأتي : أولاً : جواز نوم المرأة في المسجد ، كما ترجم له البخاري لقول عائشة رضي الله عنها : « فكان لها خباء في المسجد » وذلك يقتضي أن هذه الأمة السوداء كانت تبيت في المسجد وتنام فيه ، وقد أقرها ﷺ على ذلك ، وإقراره حجة شرعيّة فدل على جوازه ، إلا أن ذلك مشروط بأمن الفتنة ، وقد كانت تلك الأمة عجوز شمطاء لا مطمع فيها للرجال ، قال

١٩٨ – « بَابُ نَوْمِ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ »

٢٣٨ – عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ :

جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَلَمْ يَجِدْ عَلِياً فِي الْبَيْتِ ، فقالَ : « أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ ؟» ، قَالَتْ : كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيءٌ

الحافظ : وفي الحديث إباحة المبيت والمقيل في المسجد لمن لا مكان له من المسلمين رجلاً أو امرأة عند أمن الفتنة . أما إذا كانت المرأة شابة فلا يجوز لها ذلك لما تتعرض له من خطر . **ثانياً** : جواز نصب الخيمة وشبهها في المسجد للمسكين الذي لا مأوى له ، شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى التضييق على المسلمين . **ثالثاً** : مشروعية هجرة الإنسان من البلد التي يفتن فيها في دينه أو نفسه أو عرضه أو ماله ، وربما كانت هذه الهجرة سبب خير ، وبداية حياة سعيدة ، كما وقع لهذه المرأة التي كانت تترنم بهجرتها قائلة :

وَيَومَ الوِشَاحِ من أَعاجِيْبِ رَبِّنَا ... أَلا إنه من بَلْدَةِ الكُفْـرِ أنجاني

فتذكر دائماً يوم الوشاح بالحمد والشكر لله ، لأنه كان سبباً لهجرتها إلى بلدة رسول الله ﷺ وانتقالها من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام . **الحديث** : أخرجه البخاري في هذا الباب . **والمطابقة** : في قولها : « فكان لها خباء في المسجد ».

١٩٨ – « باب نوم الرجال في المسجد »

٢٣٨ – معنى الحديث : يقول سهل رضي الله عنه : « **جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة رضي الله عنها** » بعد الظهر ، وفي وقت القيلولة ليتفقد أحوال ابنته وعلاقتها مع زوجها « **فلم يجد علياً في البيت** » في ذلك الوقت الذي جرت فيه العادة بوجود الرجال في منازلهم ، فلفت ذلك نظره ﷺ ،

فَغَاضَبَنِي ، فَخَرَجَ فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ لِإِنْسَانٍ : « انْظُرْ أَيْنَ هُوَ »، فَجَاء فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ ، فجاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ قد سَقَطَ رِدَاؤُهُ عِن شِقِّهِ ، وأَصَابَهُ تُرَابٌ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيقُولُ : « قُمْ أَبَا تُرَابٍ قُمْ أَبَا تُرَابٍ ».

وأدرك أن تغيب عليّ لا بد أن يكون لسبب ما « **فقال : أين ابن عمك ؟ قالت : كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج** » أي حدث بيني وبينه نزاع واختلاف أدّى إلى إثارة الغضب في نفسي ونفسه ، فخرج متألماً مستاءً مني « **ولم يقل عندي** » أي ولم يقض وقت القيلولة عندي « **فجاء رسول الله ﷺ وهو مضطجع** » أي فوصل إليه النبي ﷺ وهو مضطجع في المسجد وهذا هو موضع الترجمة ودليلها « **فجعل رسول الله ﷺ يمسح عنه** » أي يمسح عنه التراب بيده الشريفة ، « **ويقول : قم أبا تراب ، قم أبا تراب** » بحذف حرف النداء والتقدير قم يا أبا تراب .

ويستفاد منه : أولاً : جواز نوم الرجال في المسجد ، لأن النبي ﷺ أقر علياً على نومه فيه ، وإقراره ﷺ حجة شرعية . قال الترمذي : وقد رخص قوم من أهل العلم بالنوم في المسجد وهم الجمهور . اهـ . وكرهه الحنفية[1] إلّا لغريب ، وقال مالك : لا أحب لمن له منزل أن يبيت فيه . **ثانياً** : جواز التكنية بغير الولد ممازحة وملاطفة لمن لا يُغضبه ذلك . **الحديث** : أخرجه مسلم في الفضائل . **مطابقته للترجمة** : في إقراره ﷺ نوم علي في المسجد .

☆ ☆ ☆

---

(١) وحملوا حديث الباب على حال الضرورة .

١٩٩ ـ « بَابٌ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ »

٢٣٩ ـ عن أبي قُتَادَةَ السَّلَمِيِّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ :

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ » .

---

١٩٩ ـ « باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس »

٢٣٩ ـ معنى الحديث : يحدثنا أبو قتادة رضي الله عنه « **أن رسول الله ﷺ قال : إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس** » أي فليصل ركعتين وهما تحية المسجد قبل الجلوس أو أي شيء آخر من قراءة قرآن ، أو طلب علم أو استفتاء ، أو نحوه . **الحديث** : أخرجه الستة .

ويستفاد منه ما يأتي : أولاً : مشروعية تحية المسجد وكونها سنة مؤكدة لأمره ﷺ بها في هذا الحديث وغيره ، وقد اتفقوا على أن الأمر بها للندب ما عدا ما نقل عن أهل الظاهر من حمله على الوجوب ، مع أن ابن حزم صرح بخلافه . **ثانياً** : أن الأمر بتحية المسجد في هذا الحديث عام شامل لجميع الأوقات ، ولكن هناك أحاديث أخرى ورد فيها النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، وبعد صلاة الصبح والعصر ، وعند خطبة الجمعة نهياً عاماً شاملاً لجميع النوافل ، قال الحافظ : وهما عمومان متعارضان : الأمر بالصلاة لكل داخل من غير تفصيل ، والنهي عن الصلاة في أوقات معينة ، فلا بد من تخصص أحد العمومين ، فذهب قوم إلى تخصيص النهي وتعميم الأمر » أي إلى تخصص النهي بغير الصلاة التي لها سبب ، أما الصلاة التي

٢٠٠ – « بَابُ بُنْيَانِ الْمَسْجِدِ »

٢٤٠ – عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا :

أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَبْنِيًّا باللَّبِنِ ، وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ ، وَعُمُدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ ، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبو بَكْرٍ شَيْئاً ، وزَادَ فيهِ عُمَرُ وَبَنَاهُ عَلى بُنْيَانِهِ في عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ باللَّبِنِ وَالْجَرِيدِ وأعادَ عُمُدَهُ خَشَباً ، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرةً ، وبَنَى جِدَارَهُ بالحِجَارَةِ المَنْقُوشَةِ والْقَصَّةِ ، وَجَعَلَ عُمُدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ ، وَسَقَفَهُ بالسَّاجِ .

لها سبب ، كتحية المسجد فإنّها تصلى في أوقات النهي . قال الحافظ : وهو الأصح عند الشافعية ، وذهب قوم إلى تخصيص الأمر بتحية المسجد بغير الأوقات المنهي عنها ، وقالوا : لا تصلى النافلة في أوقات النهي مطلقاً سواء كانت تحية المسجد أو غيرها ، وهو قول الحنفية والمالكية . وقال الشوكاني : الأولى للمتورع ترك دخول المسجد في أوقات الكراهة . اهـ . **والمطابقة** : في كون الترجمة من لفظ الحديث نفسه .

٢٠٠ – « باب بنيان المسجد »

٢٤٠ – **معنى الحديث** : يحدثنا ابن عمر رضي الله عنهما « **أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ** » أي في زمنه ﷺ « **مبنياً باللبن** » أي كانت جُدْرانه مبنية من اللبن – بفتح اللام وكسر الباء ، وهو ما يصنع من الطين اللَّيِّن ، ويجفف بالشمس « **وسقفه الجريد ، وعمده خشب النخل** » أي من جذوع النخل المقطوعة من الحائط الذي بني فيه المسجد ، حيث أمر ﷺ كما في رواية أخرى بقبور المشركين فنبشت ، وبالخرب فسويت ، وبالنخل فقطع ، فصفوا النخل قبلة المسجد – أي جعلوا جذوع النخل سواري

٢٠١ ـ « بَابُ التَّعَاوُنِ في بِنَاءِ الْمَسْجِدِ »

٢٤١ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ يَوْماً حَتَّى أَتَى عَلَى ذِكْرِ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : كُنَّا

وأعمدة للرواق القبلي من المسجد . هذا وقد كانت مساحة المسجد في العهد النبوي نحو خمسة وثلاثين متراً من الشمال إلى الجنوب وثلاثين متراً من الشرق إلى الغرب « **وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه** » أي وبناه على شكل بنيانه في العهد النبوي ، ولم يُغَير في مواد بنائه شيئاً وإنما وسعه وقال : لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ينبغي أن تزيدوا في مساجدنا ما زدت فيه « **ثم غير عثمان** » أي جدده وطور في بنائه « **وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقَصَّةِ** » وهي الجص بلغة الحجاز ، « **وسقفه** » بفتح القاف والفاء « **بالساج** » أي جعل سقفه من الساج وهو خشب هندي أسود اللون . **الحديث** : أخرجه أيضاً أبو داود .

ويستفاد منه : كيفية بناء المسجد في العهد النبوي ، وتجديد الخلفاء وتوسيعهم لمساحته ، وفضل بناء المساجد وتعميرها . **والمطابقة** : في وصف الحديث لبناء المسجد شكلاً ومادة .

٢٠١ ـ « باب التعاون في بناء المسجد »

٢٤١ ـ معنى الحديث : أن أبا سعيد رضي الله عنه « **كان يحدث يوماً حتى أتى على ذكر بناء المسجد** » أي حتى ساقه الحديث إلى قصة بناء المسجد النبوي « **فقال : كنا نحمل لبنة لبنة** » أي كان كل واحد منا يحمل لبنة واحدة في كل مرة « **وعمار لبنتين لبنتين** » أي وكان عمار يحمل لبنتين اجتهاداً منه ، وحرصاً على طاعة الله ورسوله ، « **فجعل ﷺ ينفض التراب عنه** » تكريماً له وتنويهاً بشأنه ، وتعبيراً عن عطفه ﷺ عليه ومحبته لـه ،

نَحْمِلُ لَبِنَةً لَبِنَةً ، وَعَمَّارٌ لَبِنَتَيْنِ ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ : فَجَعَل يَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ ، وَيَقُولُ : « وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ يَدْعُوهُمْ إلى الْجَنَّةِ ، وَيَدْعُونَهُ إلَى النَّارِ »، قَالَ : يَقُولُ عَمَّارٌ : أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْفِتَنِ .

٢٠٢ ــ « بَابُ مَنْ بَنَى لِلّهِ مَسْجِداً »

٢٤٢ ــ عَنْ عُثْمَانَ عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« **فيقول : ويح عمّار** » أي والحال أنّه يقول : « ويح عمار » الخ وهذا تعبير آخر عن توجعه ﷺ ورثائه لما يؤول إليه حاله حيث « **تقتله الفئة الباغية** » أي تقتله الفئة الخارجة عن طاعة الخليفة الراشد علي رضي الله عنه ، وهم أصحاب معاوية كما جاء في رواية أخرى وهم أصحاب الشام كما أفاده العيني ، قال الحافظ : وأجمعوا على أنه قتل مع علي بصفين سنة (٣٧) هـ « **يدعوهم إلى الجنة** » أي إلى سبيل الجنة بمبايعة عليّ ، « **ويدعونه إلى النار** » قال في شرح « زاد المسلم » أي يدعونه إلى سببها وإن لم يتعمدوا بالتأويل . فهم معذورون .

ويستفاد منه ما يأتي : أولاً : استحباب التعاون في بناء المساجد ، وأنه من أفضل الأعمال . **ثانياً** : أن علياً رضي الله عنه بعد عثمان رضي الله عنه هو صاحب الحق في الخلافة لأنّه ﷺ سمى الطرف الآخر بالفئة الباغية . **الحديث** : أخرجه البخاري . **والمطابقة** : في قوله : « نحمل لبنة لبنة » .

٢٠٢ ــ « باب من بنى مسجداً »

٢٤٢ ــ معنى الحديث : أن عثمان رضي الله عنه لما جدد المسجد النبوي سنة تسع وعشرين من الهجرة أنكر عليه بعض الناس زخرفة المسجد

إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ ، وإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « من بَنَى مَسْجِداً يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ في الجَنَّةِ » .

٢٠٣ - « بَابُ يَأْخُذُ بِنُصُولِ النَّبْلِ إذا مَرَّ في الْمَسْجِدِ »

٢٤٣ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

مَرَّ رَجُلٌ في الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ سِهَامٌ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا »[1] .

وتغيير شكل بنائه ، وأحبوا أن يدعه على هيئته ، فأجابهم على ذلك « **وقال : إنكم أكثرتم ، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : من بنى مسجداً** » التنكير للتعميم أي من بنى أيَّ مسجدٍ صغيراً كان أو كبيراً ، واسعاً أو ضيقاً « ولو كمفحص قطاة » كما رواه الطبراني وابن حبان ، وهو المكان الذي تضع فيه بيضها « **بنى الله له مثله في الجنة** » أي بنى له مثل عدد ما بناه ، فإنْ بنى واحداً بنى له واحداً وإن بنى اثنين بنى له اثنين ، فالتشبيه في العدد لا في الشكل . **الحديث** : أخرجه الشيخان والترمذي وابن ماجة .

ويستفاد منه : فضل بناء المساجد ، وعظم المثوبة عليها في الجنة ، وفي رواية الطبراني « من بنى مسجداً لا يريد به رياءً ولا سمعة ، بنى الله له بيتاً في الجنة ». **والمطابقة** : في كون الترجمة جزءاً من الحديث .

٢٠٣ - « باب يأخذ بنصول النبل إذا مرَّ في المسجد »

٢٤٣ - معنى الحديث : أن النبي ﷺ أمر الرجل الذي مر بالمسجد ومعه السهام أن يمسك بنصولها ، ويحافظ عليها لئلا تؤذي أحداً .

ويستفاد منه : جواز إدخال السلاح المسجد ، شريطة أن يحافظ على سلامة الناس . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجة .

---

(١) النصال ، جمع نصل ، وهو حديدة السهم والرمح والسكين ، والجمع أنصل ، ونصول وأنصال . اهـ « اللسان ».

٢٠٤ ـ « بَابُ الْمرُورِ في الْمَسْجِدِ »

٢٤٤ ـ عن أبي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ مَرَّ في شَيءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أو أسْوَاقِنَا بِنَبْلٍ فلْيَأْخُذْ عَلَى نِصَالِهَا لا يَعْقِرْ بِكَفِّهِ مُسْلِماً » .

٢٠٥ ـ « بَابُ الشِّعْرِ في الْمَسْجِدِ »

٢٤٥ـ عن حَسَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

والمطابقة : في قوله : « أمسك بنصالها ».

٢٠٤ ـ « باب المرور في المسجد »

٢٤٤ ـ معنى الحديث : يقول النبي ﷺ « **من مرَّ في شيء من مساجدنا أو أسواقنا** » أي من اجتاز أيَّ مكان من الأماكن الحافلة بالناس سواء كان مسجداً أو سوقاً « **بنبل** » أي بسهام « **فليأخذ على نصالها ، لا يعقر بكفه مسلماً** » أي فليحافظ عليها وليكن حذراً أثناء مروره بها ، لئلا يجرح بها أحداً .

ويستفاد منه ما يأتي : **أولاً** : جواز المرور في المسجد وإن كان قد وضع في الأصل للعبادة ، لأن الحاجة تقتضيه . **ثانياً** : وجوب الحذر واليقظة عند المرور بالسلاح في المسجد أو غيره من الأماكن العامة خشية أن يؤذي به أحداً . **الحديث** : أخرجه الشيخان وابن ماجة . **والمطابقة** : في قوله : « من مَرَّ في شيء من مساجدنا » .

٢٠٥ ـ « باب الشعر في المسجد »

٢٤٥ ـ ترجمة راوي الحديث : هو شاعر الإسلام وشاعر رسول الله

أَنَّه اسْتَشْهَدَ أَبا هُرَيْرَةَ : أَنْشُدُكَ اللهَ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « يَا حَسَّانُ أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ » قَالَ أَبو هُرَيْرَةُ : نَعَمْ .

ﷺ حسان بن ثابت رضي الله عنه الخزرجي الأنصاري ، قال أبو عبيدة : فضل حسان الشعراء بثلاث ، كان شاعر الأنصار في الجاهلية ، وشاعر النبي ﷺ في النبوة ، وشاعر اليمن كلها في الإسلام ، عاش مائة وعشرين سنة ، ستين في الجاهلية وستين في الإسلام ، وتوفي في خلافة علي قبل الأربعين من الهجرة .

معنى الحديث : أن حسان رضي الله عنه كان ينشد الشعر في المسجد ، بينما كان عمر هناك ، فلحظ إليه عمر ، أي نظر إليه نظرة استنكار ، فلما رأى حسان منه ذلك ، قال له : كنت أنشد الشعر في المسجد وفيه من هو خير منك ، ثم « **استشهد أبا هريرة** » أي سأله أداء الشهادة التي يعلمها عن إنشاده الشعر في المسجد بحضور رسول الله ﷺ ، وإقرار النبي ﷺ له على ذلك وتشجيعه له على إنشاد الشعر فقال : « **أنشدك الله** » بفتح الهمزة وضم الشين ، أي أسألك بالله وأستحلفك به « **هل سمعت رسول الله ﷺ يقول : يا حسان أجب عن رسول الله ﷺ** » أي أجب شعراء المشركين بشعرك واهجهم به دفاعاً عن النبي ﷺ ونصرة لدينه . وهل سمعته يقول : « **اللهم أيده بروح القدس** » أي قوِّه بجبريل ، وسخره له فيلهمه الشعر الذي يقع على أعداء الإسلام وقع السهام « **قال أبو هريرة : نعم** »سمعتك تنشد الشعر أمامه في المسجد ، وسمعته يقول ذلك .

ويستفاد منه ما يأتي : أولاً : جواز إنشاد الشعر في المسجد ، لأن حسان كان يفعل ذلك بحضوره ﷺ ، وأقره عليه ، ولم ينكره ، قال الترمذي :

٢٠٦ ـ « بَابُ أصْحابِ الْحِرَابِ في الْمَسْجِدِ »

٢٤٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ :

لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْماً على بَابِ حُجْرَتِي ، والْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ في الْمَسْجِدِ ، وَرَسُولُ اللهِ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ أَنْظُرُ إلى لَعِبِهِمْ .

روي عن النبي ﷺ في غير حديث الرخصة في إنشاد الشعر في المسجد ، وقد اختلف في ذلك العلماء فقال الشعبي وابن سيرين وابن المسيب والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد : لا بأس بإنشاد الشعر الذي ليس فيه هجاء ، ولا ثلب عرض المسلمين ، ولا فحش . وقال مسروق والحسن البصري والنخعي : يكره رواية الشعر وإنشاده لحديث عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً خير له من أن يمتلىء شعراً » أخرجه الشيخان وابن ماجه . وأجاب الأولون أن هذه الأحاديث إنما هي في الشعر الذي فيه خنًى وفحش . **ثانياً** : فضل حسان وسائر الشعراء الإسلاميين السائرين على نهجه في الدفاع عن الإسلام . فإن عملهم هذا جهاد والله أعلم . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي . **والمطابقة** : في قوله ﷺ : « أجب عن رسول الله ﷺ » .

٢٠٦ ـ « باب أصحاب الحراب في المسجد »

٢٤٦ ـ معنى الحديث : تقول عائشة رضّي الله عنها : « **لقد رأيت رسول الله ﷺ يوماً على باب حجرتي** » أي واقفاً في باب حجرتي « **والحبشة يلعبون في المسجد** » بحرابهم كما في رواية أخرى « **ورسول الله ﷺ يسترني بردائه أنظر إلى لعبهم** » بفتح اللام وكسر العين ، أو بكسر اللام وسكون العين ، أي وأنا واقفة إلى جانب النبي ﷺ أنظر إليهم ، وأشاهد ألعابهم الحربية

٢٠٧ ــ « بَابُ التَّقَاضِي وَالْمُلازَمَةِ فِي الْمَسْجِدِ »

٢٤٧ ــ عن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْناً كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ ، فارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ ، فَنَادَى : يَا كَعْبُ ! قَالَ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذا ، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أي الشَّطْرَ ، قَالَ قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : قُمْ فَاقْضِهِ .

ورسول الله ﷺ يسترني عن أعين الناس بردائه . **والمطابقة** : في قولها : « يلعبون في المسجد » .

ويستفاد منه : أن المسجد النبوي كان مركزاً عسكرياً ، وقاعدة حربية ، وميداناً يتدرب فيه الرجال على ألعاب الفروسية والقتال ، قال الحافظ : واللعب بالحراب ليس لعباً مجرداً ، بل فيه تدريب الشجعان على مواقع الحروب . **الحديث** : أخرجه الشيخان .

٢٠٧ ــ « باب التقاضي والملازمة في المسجد »

٢٤٧ ــ ترجمة راوي الحديث : هو كعب بن مالك الأنصاري شاعر النبي ﷺ شهد العقبة والمشاهد كلها عدا بدر وتبوك ، روى ثمانين حديثاً ، للبخاري منها أربعة وتوفي بالمدينة سنة (٥٠) هـ .

معنى الحديث : أن كعباً رضي الله عنه « **تقاضى ابن أبي حدرد** » أي طالبه بدين له عليه « **في المسجد فارتفعت أصواتهما** » أي فتخاصما حتى ارتفعت أصواتهما « **فخرج إليهما حتى كشف سِجْف حجرته** » بكسر السين وفتحها وهو الستر أو الستارة أي أنه لما سمع أصواتهما وهما يتخاصمان في

المسجد كشف ستر حجرته ، ليستطلع خبرهما ويتعرف على قضيتهما ، ثم خرج إليهما ، ومر بهما كما في رواية الأعرج « **فنادى يا كعب قال : لبيك يا رسول الله قال ضع من دينك** » أي تنازل عن بعض دينك تخفيفاً عليه ، ورفقاً بحاله « **وأومأ إليه أي الشطر** » أي وأشار إليه إشارة تفسيرها ومعناها تنازل عن نصف الدين ، وخذ منه النصف . و لم يقصد بذلك ﷺ أن يأمره أمر إلزام ، وإنما هي مجرد وساطة وشفاعة وإصلاح بين المتخاصمين ، له أن يقبلها ، أو يعتذر عنها « **قال : قد قبلت** » أي قبلت وساطتك « **قال : قم فاقضه** » أي قم يا ابن أبي حدرد فسدد نصف الدين فوراً ، والأمر هنا أمر وجوب وإلزام . **الحديث** : أخرجه الشيخان .

ويستفاد منه ما يأتي : أولاً : جواز مقاضاة الديون وسائر الحقوق المالية في المسجد ، وقضاؤها فيه ، قال مالك : لا بأس أن يقضي الرجل في المسجد ديناً أما التجارة والصرف فلا أحبّه . **ثانياً** : أن أمر القاضي بالتنازل عن بعض الحق إنما هو مجرد شفاعة وصلح ، ولا يجب تنفيذه ، وإنما له أن يقبله أو يعتذر عنه إن شاء . **ثالثاً** : أنه إذا قبل الدائن التنازل عن بعض حقه استجابة منه لوساطة الحاكم وجب على المدين أن يقوم بقضاء الدين فوراً ، وللقاضي أن يلزمه بذلك ، وذلك لئلا يجتمع على رب الدين وضيعة ومطل معاً ، كما أفاده العيني . **رابعاً** : جواز رفع الصوت في المسجد ما لم يتفاحش ، وقد أفرده البخاري بباب مستقل ، ونقل عن مالك منعه مطلقاً ، كما نقل عنه جوازه في العلم والخير وما لا بد فيه ، دون رفعه باللغط ونحوه ، وأما حديث واثلة : « جنبوا مساجدكم صبيانكم وخصوماتكم » أخرجه ابن ماجة فإنه ضعيف[1] . **الحديث** : أخرجه الشيخان .

☆ ☆ ☆

(١) شرح العيني ج ٤ .

٢٠٨ – « بَابُ كَنْسِ الْمَسْجِدِ »

٢٤٨ – عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّ رَجُلاً أَسْوَدَ أَوْ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ ، فمَاتَ ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ ، فَقَالُوا ، مَاتَ ، فَقَالَ : « أَفَلا آذَنْتُمونِي ، دُلُّوني عَلَى قَبْرِهِ ، أَوْ قَالَ : عَلَىٰ قَبْرِهَا » فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ .

---

٢٠٨ – « باب كنس المسجد »

٢٤٨ – **معنى الحديث** : يحدثنا أبو هريرة رضي الله عنه في حديثه هذا « **أن رجلاً أسود أو امرأة سوداء كانت تقم المسجد** » أي كانت على عهد النبي ﷺ تكنس المسجد وتنظفه ، وتجمع القمامة منه ، لتلقيها خارج المسجد . « **فماتت** » فلم يعلم ﷺ بها ، « **فسأل النبي ﷺ عنها فقالوا : ماتت** » أي فأخبره أبو بكر الصديق بأنّها ماتت كما أفاده العيني « **فقال : أفلا آذنتموني** » أي فعاتبهم النبي ﷺ على عدم إخباره بوفاتها ، ثم قال : « **دلوني على قبرها** » لأصلي عليها فوق قبرها ، وفي رواية مسلم قال ﷺ : إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها ، وإن الله تعالى ينورها لهم بصلاتي عليهم « **فصلى عليها** » صلاة الجنازة عند قبرها ، وفي الحديث عن خارجة ابن زيد بن ثابت عن عمه قال : خرجنا مع النبي ﷺ فلما ورد البقيع إذ مرَّ بقبر جديد(١) فسأل عنه ، فقيل : فلانة أي فأخبروه بأنها تلك المرأة التي كانت تقم المسجد ، واسمها أم محجن فعرفها قال : « **ألا آذنتموني بها** » أي ألا أعلمتموني بوفاتها ، فإن صلاتي عليها رحمة لها ، ثم أتى القبر فصففنا خلفه فكبر عليه أربعاً . أخرجه ابن حبان .

---

(١) شرح العيني على البخاري ج ٤ .

فقه الحديث دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : فضل تنظيف المسجد والقائمين به وعلو منزلتهم ، حتى أن بعض أهل العلم جعل صلاته ﷺ على قبر هذه المرأة خصوصية لها مقابل خدمتها للمسجد ، وعنايتها بحرمه الشريف ، وفي الحديث عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « عرضت علي أعمال أمتي حسنها وسيئها ، فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق ، ووجدت في مساوىء أعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن » رواه مسلم . فإذا كانت القذاة وهي ما يقع في العين والماء والشراب من تراب أو وسخ قليل جداً يؤجر العبد على إخراجه من المسجد ، فكيف بمن يكنسه وينظفه ، ولهذا قال ابن رسلان : فيه ترغيب في تنظيف المساجد مما يحصل فيها من القمامات القليلة ، فإنّها تكتب في أجورهم ، وتعرض على نبيهم ﷺ ، وإذا كتب هذا القليل وعُرِض ، فإنه يكتب الكبير ويعرض بالأولى ، ففيه تنبيه بالأدنى على الأعلى . وقال ابن بطال في شرح حديث الباب : وفي هذا الحديث الحض على كنس المساجد وتنظيفها ، لأنه إنّما خصها بالصلاة عليها بعد دفنها من أجل ذلك . **ثانياً** : مشروعية صلاة الجنازة على القبر لمن لم يكن صلى على تلك الجنازة اقتداء بالنبي ﷺ وعملاً بسنته ، وهو قول الجمهور : إلا أنهم اختلفوا في المدة التي يصلّى عليه فيها ، فقال الشافعية : يصلى عليه إلى ثلاثة أيام وقالت الحنابلة : إلى شهر وقالت الحنفية : يصلى عليه ما لم يغلب على الظن أنّه تفسخ ، وقالت المالكية : يصلى عليه ما لم يُظن فناؤه . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائيُّ . **والمطابقة** : في قوله : « كانت تقم المسجد » .

☆ ☆ ☆

٢٠٩ ـ « بَابُ الأَسِيرِ والْغَرِيمِ يُرْبَطُ فِي الْمَسْجِدِ »

٢٤٩ ـ عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ عِفْرِيتاً من الْجِنِّ تفَلَّتَ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ فأمكَنَنِي اللهُ مِنْهُ ، فأَرَدْتُ أَنْ أَرْبطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوارِي الْمَسْجِدِ حتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أخي سُلَيْمَانَ : رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلكاً لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي . قَالَ رَوْحٌ ، فَرَدَّهُ خَاسِئاً » .

---

٢٠٩ ـ « باب الأسير والغريم يربط في المسجد »

الغريم : هو المدين المحكوم عليه شرعاً بالسجن لمطله أو لسبب آخر .

٢٤٩ ـ معنى الحديث : يحدثنا أبو هريرة رضي الله عنه « **أن النبي ﷺ قال : إن عفريتاً من الجن** » أي إن شخصاً متمرداً من الجن ، والجن أجسام نارية قابلة للتشكل بأشكال مختلفة ، وهم مخلوقات غير منظورة لنا ، مكلفون مثلنا ، منهم المؤمنون والكافرون والعصاة ، ومنهم الطيب والخبيث ، وهو الذي تحدث عنه في هذا الحديث « **تفلت عليّ البارحة** » أي أن هذا المارد من الجن تعرّض لي أثناء الصلاة « **ليقطع عليّ الصلاة** » أي ليشغلني به ، ويقطع علي الخشوع في الصلاة ، بتشويش أفكاري ، ويحول بيني وبين قبلتي ، وبيني وبين مناجاة ربي ، وليس معناه أنه يبطل عليه صلاته ويفسدها عليه ، لأن مجرد وسوسة الشيطان لا تقطع الصلاة ، « **فأمكنني الله منه** » أي فأقدرني الله على ذلك الشيطان فدفعته عن نفسي ، وفي رواية مسلم « فذعتُّه » أي خنقته « **فأردت أن أربطه إلى سارية من سواري المسجد ، حتى تصبحوا وتنظروا إليه** » مقيداً نهاراً وأولاد المدينة يلعبون به « **فذكرت**

٢١٠ – « بَابُ الْخَيْمَةِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَرْضَى وَغَيرِهِمْ »

٢٥٠ – عنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فِي الأَكْحَلِ ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْمَةً في الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيب ، فَلَمْ يَرُعْهُمْ ، وفي الْمَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَني غِفَارِ إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ ،

قول أخي سليمان : رب اغفر لي وهب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي » حيث دعا الله أن يخصه وحده بامتلاك الجن فامتنعت عنه .

ويستفاد منه ما يأتي : أولاً : جواز ربط الأسير والغريم وكل من عليه حق شرعي في المسجد ، سواء كان ديناً أو قصاصاً . **ثانياً** : وجود عوالم أخرى غير منظورة كالجن والملائكة . **الحديث** : أخرجه الشيخان والنسائي . **والمطابقة** : في قوله : « فأردت أن أربطه إلى سارية » إلخ .

٢١٠ – « باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم »

٢٥٠ – **معنى الحديث** : تقول عائشة رضي الله عنها : « **أصيب سعد يوم الخندق** » أي أصيب سعد بن معاذ يوم غزوة الخندق « **في الأكحل** » بفتح الهمزة ، وهو عرق في الذراع إذا قطع لا يرقأ دمه ، ولهذا قال الخليل : هو عرق الحياة ، وهو متصل بجميع أعضاء الجسد ، وله في كل عضو شعبة ، ويختلف اسمه باختلاف الأعضاء فهو في اليد الأكحل ، وفي الظهر الأبهر ، وفي الفخذ النساء . وكان سعد رضي الله عنه قد رماه حبان « بكسر الحاء وتشديد الباء » ابن قيس بسهم فأصابه في أكحله وهو يقول : أنا ابن العرقة فقال ﷺ : عرق الله وجهه بالنار فقال سعد اللهم لا تخرج روحي حتى تُقِرَّ عيني في بني قريظة « **فضرب النبي ﷺ** » أي فأقام النبي ﷺ « **له خيمة في المسجد ليعوده من قريب ، فلم يرعهم وفي المسجد خيمة من بني**

فَقَالُوا : يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ ، فإِذَا سَعْدٌ يَغْذُو جُرحُهُ دَماً فَمَاتَ فِيهَا .

٢١١ ـ « بَابُ إدْخَالِ الْبَعِيرِ في الْمَسْجِدِ لِلْعِلَّةِ »

٢٥١ ـ عَنْ أمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ :

شَكَوْتُ إلَى رَسُولِ اللهِ أنِّي أشْتَكِي ، قَالَ : « طُوفي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ » فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إلَى جَنْبِ البَيْتِ يَقْرَأُ بالْطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ .

غفار » بكسر الغين « **إلّا الدم يسيل إليهم** » أي ينزف بغزارة من الخيمة التي فيها سعد « **فإذا سعد يغذو جرحه** » أي يسيل فلما تفقدوا تلك الخيمة وجدوا أن سعداً قد انتفض عليه أكحله وعاوده النزيف . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي . **والمطابقة** : في قوله : « فضرب النبي ﷺ له خيمة » إلخ .

ويستفاد منه ما يأتي : **أولاً** : جواز التمريض في المسجد للضرورة والحاجة لأن سعداً مرض في المسجد لعدم وجود أماكن أخرى من مستشفيات ونحوها . **ثانياً** : استدل به مالك[1] على أن إزالة النجاسة ليست فرضاً ، ولو كانت فرضاً لما أجاز النبي ﷺ للجريح بالسكنى في المسجد .

٢١١ ـ « باب إدخال البعير في المسجد للعلة »

أي هذا باب يذكر فيه من الأحاديث ما يدل على جواز إدخال البعير إلى المسجد لعذر شرعي .

٢٥١ ـ معنى الحديث : تقول أم سلمة رضي الله عنها :

---

(١) شرح العيني على البخاري ج ٤ .

« **شكوت إلى رسول الله ﷺ اني أشتكي** » أي أخبرته أني مصابة بمرض يمنعني من المشي في الطواف « **قال طوفي من وراء الناس وأنت راكبة** » أي فرخص لي أن أطوف خلف الناس راكبة على بعيري « **فطفت** » أي فطفت راكبة على البعير كما أذن لي النبي ﷺ « **ورسول الله ﷺ يصلي إلى جنب البيت يقرأ : بالطور * وكتاب مسطور** »والحال أن رسول الله كان يصلي في ذلك الوقت إلى جوار الكعبة ، ويقرأ هذه السورة المذكورة .

ويستفاد منه ما يأتي :

أولاً : جواز إدخال البعير إلى المسجد إذا احتاج صاحبه إلى ذلك لعذر شرعي من مرض أو عجز أو نحوه ، قال ابن بطال : فيه جواز دخول الدواب التي يؤكل لحمها ولا ينجس بولها إلى المسجد إذا احتيج إلى ذلك وأما دخول سائر الدواب فلا يجوز ، وهو قول مالك وأحمد في المشهور عنه ، خلافاً لغيرهما ، وسبب ذلك أنهم اختلفوا في روث ما يؤكل لحمه وبوله ، فقال مالك وأحمد في المشهور عنه : هو طاهر ، وقال أبو حنيفة : كله نجس إلّا ذرق الحمام والعصافير ، وقال الشافعي كله نجس دون استثناء ، واستدل مالك وأحمد على طهارته بهذا الحديث ، لأنه لو لم يكن طاهر البول والروث لما رخص لها بإدخال البعير إلى المسجد ، لأنه قد يبول فيه ، وقال الشافعي : إنما رخص لها بذلك لأنه أمن من تلويث المسجد ، وفيه نظر . **ثانياً** : جواز الطواف راكباً على بعير وغيره لمن عجز عن المشي ، وقد استغنى الناس في عصرنا هذا عن الطواف على البعير بالطواف على أشياء أخرى كالشبرية مثلاً . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي والترمذي . **والمطابقة** : في قوله : « طوفي من وراء الناس وأنت راكبة » .

٢١٢ ـ « بَابٌ »

٢٥٢ ـ عَن أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ :

أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللّهِ في لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمِصْبَاحَيْنِ يُضِيئَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا ، فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مع كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ .

٢٥٢ ـ « باب »

٢٥٢ ـ معنى الحديث : يحدثنا أنس رضي الله عنه « **أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ خرجا من عند رسول الله ﷺ** » وهما أسيد بن حضير وعباد بن بشر رضي الله عنهما فإنهما خرجا من مسجده ﷺ « **في ليلة مظلمة** » من ليالي آخر الشهر حالكة الظلام لا أثر فيها لضوء القمر « **ومعهما مثل المصباحين يضيئان بين أيديهما** » أي فأمدهما الله بنور من عنده ، فصار يسير معهما مثل المصباحين ينيران لهما الطريق « **فلما افترقا صار مع كل واحد منهما مصباح حتى أتى أهله** » أي حتى وصل إلى منزله كَأَنَّ الله قد عجّل لهما في الدنيا ما أخره لعباده الصالحين في الآخرة [(١)] ، ووعدهم به في كتابه ، وبشرهم به على لسان رسوله ﷺ فقال عز وجل : ﴿ نورهم يسعى بين أيديهم وبأيمانهم ﴾ وقال ﷺ : « بَشِّرِ المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة » .

ويستفاد منه ما يأتي : **أولاً** : فضل التردد على صلاة الجماعة في ظلمات الليل بالمساجد ، فإنّ السائرين فيها في ظلمات الليل إن لم يجدوا نوراً حسياً ينير لهم الطريق وجدوا نوراً في وجوههم وبصائرهم في الدنيا ، ونوراً بين أيديهم يوم القيامة . **ثانياً** : فضل هذين الصحابيين الجليلين ، وما أكرمهما

(١) كما أفاده القسطلاني ج ١ .

٢١٣ ـ « بَابُ الْخَوْخَةِ والْمَمَرِّ في الْمَسْجِدِ »

٢٥٣ ـ عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « إِنَّ اللهَ خَيَّرَ عَبْداً بيْنَ الْدُنْيا وبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللهِ » ، فَبَكَى أبو بَكْرٍ ، فَقُلْتُ في نَفْسِي : مَا يُبْكِي هَذَا الشَّيْخَ إنْ يَكُنْ اللهُ خَيَّرَ عَبْداً بَيْنَ الدُّنْيَا وبَيْنَ ما عِنْدَهُ ، فاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللهِ ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ الْعَبْدَ ، وَكَانَ أَبو بَكْرٍ أعْلَمَنا ، فقَالَ : « يَا أَبَا بَكْرٍ لا تَبْكِ إنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ في صُحْبَتِهِ ومَالِهِ أَبو بَكْرٍ ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً[1] مِنْ أُمَّتِي لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ ، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلَامِ

الله به من هذا النور الذي يضيء لهما الطريق إلى منزلهما أثناء عودتهما في ظلمات الليل من المسجد . **ثالثاً** : إثبات الكرامة لأولياء الرحمن في سائر العصور والأزمان حتى قيام الساعة . **الحديث** : أخرجه البخاري .

٢١٣ ـ « باب الخوخة والممر في المسجد »

أي هذا باب يذكر فيه من الأحاديث ما يدل على جواز اتخاذ الخوخة بفتح الخاء ، وهي الباب الصغير في المسجد .

٢٥٣ ـ معنى الحديث : يقول أبو سعيد الخدري رضي الله عنه : « **خطب النبي ﷺ** » أي خطب ﷺ في مرضه الذي توفي فيه ، حيث خرج عاصباً رأسه ، فصعد المنبر « **فقال : إنّ الله خير عبداً بين الدنيا وبين ما عنده** » أي بين البقاء في هذه الدنيا والانتقال إلى الرفيق الأعلى « **فاختار ما عند الله ، فبكى أبو بكر ، فقلت في نفسي : ما يبكي هذا الشيخ إنْ يكن الله خير عبداً بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عند الله** » أي فقلت أي

(١) وهو المحبوب الذي تتخلل محبته وسط القلب .

وَمَوَدَّتُهُ ، لا يَبْقَيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ » .

شيء في هذا يبعث على البكاء ، لأنني لم أعرف الشخص المعنّي بذلك « **وكان رسول الله ﷺ هو العبد** » أي وإذا المقصود بهذا العبد الذي اختار ما عند الله هو رسول الله ﷺ وإذا بالرسول ﷺ يَنْعَى[٢] إلَيْنَا نَفْسَهُ ويخبرنا برحيله عنا « **وكان أبو بكر أعلمنا** » وأفهمنا لكلام رسول الله ﷺ هذا « **فقال : يا أبا بكر لا تَبكِ إن أَمَنَّ الناسِ علي في صحبته وماله أبو بكر** » أي أكثرهم إحساناً إليَّ هو أبو بكر « **ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر** » أي ولو كان هناك أحدٌ من البشر يبلغ من نفسي منزلة الخليل لكان أبا بكر « **ولكن أخوة الإسلام** » ولكن له مني أخوة الاسلام أما خُلَّتي فإنها لله وحده فهو عز وجل الذي انفرد بكمال محبتي له دون سواه « **لا يبقين في المسجد باب إلّا سد ، إلّا باب أبي بكر** » فإنه يبقى وحده دون سائر الأبواب الأخرى .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي . أولاً : الإشادة بفضل الصديق رضي الله عنه وإحسانه لرسول الله ﷺ . **ثانياً** : جواز اتخاذ الخوخة في المسجد كما ترجم له البخاري . **ثالثاً** : أنه لا خليل لنبينا ﷺ إلّا الله وحده ، لأن الخلة كما قال ابن القيم : معناها توحيد الله بالمحبة ، وهي رتبة لا تقبل المشاركة .

الحديث : أخرجه الشيخان .

والمطابقة : في قوله : « إلّا باب أبي بكر » .

☆ ☆ ☆

---

(٢) قال في المصباح نعيت نعياً من باب نعى أخبرت بموته .

٢١٤ ــ « بَابُ الاسْتِلْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ ومدِّ الرِّجْلِ »

٢٥٤ ــ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ مُسْتَلْقِياً في الْمَسْجِدِ وَاضِعَاً إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى .

---

٢١٤ ــ « باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل »

٢٥٤ ــ معنى الحديث : يحدثنا عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه في حديثه هذا « **أنه رأى رسول الله ﷺ** » أي رآه بعينه وشاهده ببصره « **مستلقياً في المسجد** » أي مضطجعاً على ظهره في المسجد « **واضعاً** ، **إحدى رجليه على الأخرى** » أي واضعاً إحدى رجليه على الرجل الأخرى . قال العيني : قوله « مستلقياً حال وكذلك واضعاً وهما حالان مترادفان ».

فقه الحديث : دل هذا الحديث على جواز الاستلقاء في المسجد ووضع إحدى الرجلين على الأخرى ، لأنه ﷺ فعل ذلك ، وفِعْلُهُ ﷺ حجة على جوازه وأما حديث جابر أن رسول الله ﷺ نهى أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق ، فإنه منسوخ بحديث الباب ، أو أنه لا يجوز ذلك إذا كان الإزار ضيقاً ، وخشي انكشاف عورته لو وضع إحدى رجليه على الأخرى ، فعِلَّةُ النهي ــ كما قال الخطابي ــ أن تبدو عورة الفاعل لذلك ، فإن الإزار ربما ضاق فإذا وضع لابسه إحدى رجليه فوق الأخرى بقيت هناك فرجة تظهر منها عورته ، وممن جزم بأنّه منسوخ ابن بطال[1]. **الحديث** : أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي أيضاً . **والمطابقة** : ظاهرة .

---

(١) والقول بحمل النهي حيث يخشى أن تبدو عورته أولى من إدعاء النسخ . (ع) .

٢١٥ ـ « بَابُ تَشْبِيكِ الأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ »

٢٥٥ ـ عن أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً » وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ .

---

٢١٥ ـ « باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره »

٢٥٥ ـ معنى الحديث : يقول النبي ﷺ : « **إنّ المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً** » أي إن المؤمنين في تآزرهم ، وتماسك كل فرد منهم بالآخر ، وحاجتهم إلى هذا التماسك كالبنيان المرصوص الذي لا يقوى على البقاء إلّا إذا تماسكت أجزاؤه لبنة لبنة ، فإذا تفككت سقط وانهار ، كذلك المجتمع الإسلامي يستمد قوته من ترابط أجزائِهِ بعضهم ببعض « **وشبّك بين أصابعه** » زيادة في الإيضاح والبيان وتشبيهاً للمعقول بالمحسوس ، وللمعنويات بالمحسوسات ، قال ابن حجر : وهو بيان وجه الشبه ، أي يشد بعضه بعضاً مثل هذا الشد ، فالغرض من تشبيك أصابعه التمثيل وتصوير المعنى في النفس بصورة الحس كما قال ابن المنير . **الحديث** : أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي .

ويستفاد من الحديث ما يأتي : **أولاً** : أن قوة الأمة الاسلامية تتوقف على وحدتها وتضامنها وتعاونها ، فهي كالبناء ، لا يقوى على البقاء إلّا بتماسك الأجزاء فإذا تفكَّكَتْ انهار البناء ، لأنه كما « في ظلال القرآن » ليس الإسلام دينَ أفراد منعزلين فلا انطوائية في الإسلام ولكنه نشاط فردي واجتماعي في كل اتجاه ، والآية الكريمة وهي قوله تعالى : ﴿ إنّ الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً كأنهم بنيان مرصوص ﴾ وهذا الحديث النبوي الشريف ينصان

٢١٦ – « بَابُ الْمَسَاجِدِ التي عَلَى طُرُقِ الْمَدِينَةِ والْمَواضِعِ التي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ »

٢٥٦ – عَنْ سَالِم بْنِ عَبدِ الله أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّى أَمَاكِنَ مِنَ الطَّرِيقِ فَيُصَلِّي فِيهَا وَيُحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا :

كَانَ يُصَلِّي فيهَا ، وَأَنَّهُ رَأَى النَّبِّيَّ يُصَلِّي في تِلْكَ الأَمْكِنَةِ .

على أن من طبيعة هذا الدين أن يُنْشِىءَ مجتمعاً متماسكاً متناسقاً ، أما صورة الفرد المنعزل فإنّها بعيدة عن طبيعته ومقتضاه . **ثانياً** : جواز تشبيك الأصابع في المسجد كما ترجم له البخاري حيث قالوا : يجوز التشبيك في المسجد ، ويكره إذا كان في الصلاة ، أو قاصداً لها ، إذ منتظر الصلاة في حكم المصلي .

والمطابقة : في قوله : « وشبك بين أصابعه »

٢١٦ – « باب المساجد التي على طرق المدينة ، والمواضع التي صلى فيها »

٢٥٦ – معنى الحديث : يحدثنا سالم بن عبد الله رحمه الله تعالى أنه رأى أباه عبد الله بن عمر يصلي في أماكن مخصوصة من طرق المدينة ومكة ، فلما سأله عن ذلك أخبره بأنه رأى النبي ﷺ يصلّي في تلك المواضع ، وبهذا أصبحت تلك المواضع من المساجد المأثورة التي صلّى فيها رسول الله ﷺ ، ولذلك كان ابن عمر يحرص على الصلاة فيها .

ويستفاد منه ما يأتي : **أولاً** : دلّ هذا الحديث إجمالاً على وجود بعض الأماكن التي صلّى فيها رسول الله ﷺ على طريق مكة – المدينة ، وأن ابن عمر كان يحرص على الصلاة فيها ، وقد جاء في رواية أخرى عن ابن عمر توضيح هذه الأماكن والمساجد المأثورة وقد ذكرها في « وفاء الوفا » وبيّن مواقعها

(١) وفاء الوفا لمؤرخ المدينة المنورة العلامة السمهودي .

وهي تسعة . **الأول** : (**مسجد ذي الحليفة**): المعروف بآبار علي على بعد ستة أميال من المدينة ، ويقال له : مسجد الشجرة ، ومسجد المحرم ، وقد صلّى رسول الله ﷺ في حجة الوداع تحت شجرة كانت موجودة في مكان المسجد على عهده ﷺ ولذلك سمّي مسجد الشجرة ، وعن أنس رضي الله عنه قال : صليت مع رسول الله ﷺ بالمدينة الظهر أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين . **الثاني** : (**مسجد المعرس**): وقد كان ﷺ ينزل فيه إذا عاد إلى المدينة آخر الليل ، ولذلك سمي « المعرَّس » من التعريس ، وهو النزول في آخر الليل . ولم يبق منه سوى بعض آثار ، عَثر عليها المؤرخ الاستاذ إبراهيم العياشي أثناء بحثه في تلك الناحية عام ١٣٧٦ هـ حيث قال : « وجدت الأساسات بأحجار ضخمة في قسميه الداخلي والخارجي ويقع في جنوب مسجد المَحْرَمِ بنحو مائة وخمسين متراً . **الثالث** : (**مسجد شرف الروحاء**): أي أعلاها ، ويقع كما أفاده العيني[١] على أرض مرتفعة عالية في آخر قرية السبالة على بعد ليلتين من المدينة . **الرابع** : (**مسجد عرق الظبية**): وهو على بعد ميلين من الروحاء[٢] عند جبل صغير يقع في آخرها[٣] يدعى عرق الظبية . ولهذا المسجد أهمية تاريخية عظيمة ، ففيه استشار النبي ﷺ أصحابه أثناء ذهابه إلى غزوة بدر وأتى عليه في غزوة الأبواء ، وذكر أنّه مصلى الأنبياء ، كما روى ابن زبالة عن عمرو بن عوف قال : أول غزوة غزاها النبي ﷺ وأنا معه غزوة الأبواء حتى إذا كان بالروحاء عند عِرق الظُبية قال : « هذا جبل من جبال الجنة ، اللهم بارك لنا فيه وبارك لأهله فيه ، لقد صلى في هذا المسجد قبلي سبعون نبياً ، ولقد مر بها يعني وادي الروحاء موسى ابن عمران في سبعين ألفاً من بني إسرائيل على ناقة له ورقاء ، ولا تقوم الساعة

(١) شرح العيني على البخاري ج ٤ .

(٢) وفاء الوفاء للسمهودي .

(٣) أي في آخر الروحاء .

حتى يمر بها عيسى بن مريم حاجاً أو معتمراً ، أو يجمع الله له ذلك » رواه الطبراني ، وفيه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني المدني ، وهو ضعيف وقد كانت آثار هذا المسجد موجودة إلى بداية القرن العاشر الهجري كما أفاد السمهودي . **الخامس** : (**مسجد الرويثة**): ويقع في أول الرويثة على بعد ثلاثة عشر ميلاً من الروحاء كما قال الأسدي[1] والرويثة قرية كانت عامرة يشرف عليها جبل يسمى الروحاء ، وفي شرقيها جبل آخر يدعى الحسناء . **السادس** : (**مسجد العرج**): ويقع على بعد ثلاثة أميال من قرية العرج . **السابع** : (**مسجد عقبة هرشى**): ويقع في المسيل الذي قيل جبل هرشى المتصل بطرفه عن يسار طريق مكة . **الثامن** : (**مسجد مَرّ الظهران**): وهو في المسيل الذي في أوّل مر الظهران من جهة المدينة قال المطري : ويقع بوادي مر الظهران ، حين تهبط من « الصفراوات » ــ أي من الأودية الموجودة هناك ــ عن يسار الطريق وأنت ذاهب إلى مكة ، قال الزين المراغي : ويقال : إنه المسجد المعروف اليوم في مر الظهران بمسجد الفتح ، وكذلك قال الفاسي وهو بالغرب من الجموم . **التاسع** : (**مسجد ذي طوى**): بضم الطاء في رواية الأكثرين ، وبالفتح كما صححه النووي ، وفيه لغتان ، الصرف وعدمه ، قال ابن عمر كما في البخاري : وكان النبي ﷺ ينزل بذي طوى ويبيت حتى يصبح ، ثم يصلي الصبح حين يقدم مكة : أي حين يقدم مكة معتمراً أو حاجاً ، قال ابن ظهيرة . ومسجد ذي طوى في علو مكة[2] بين الثنيتين اللتين يدخل منهما الحاج . **ثانياً** : حرص ابن عمر رضي الله عنهما على الصلاة في المساجد التي صلّى فيها رسول الله ﷺ على طريق مكة المدينة والمعروف عنه أنه كان حريصاً على تتبع آثار النبي عامة كما كان عمر رضي

---

(١) وفاء الوفاء للسمهوري .

(٢) أي في أعلى مكة وفي منطقة الزاهر . قال في المصباح : وذي طوى واد بقرب مكة على نحو فرسخ ، ويعرف في وقتنا بالزاهر في طريق التنعيم .

الله عنه على العكس منه لا يرى تتبع هذه الآثار ، وذلك لأنّه كما قال عمر : « أخشى أن يلتزم الناس الصلاة في تلك المواضع حتى يشكل على من يأتي بعدهم ، فيرى ذلك واجباً »[1] وروى أشهب عن مالك أنه سئل عن الصلاة في المواضع التي صلى فيها الشارع فقال : ما يعجبني ذلك إلّا في مسجد قباء ، لأنه ﷺ كان يأتيه راكباً وماشياً ، ولم يفعل ذلك في تلك الأمكنة . **الحديث** : أخرجه البخاري . **والمطابقة** : في دلالة الحديث إجمالاً على وجود هذه المساجد المأثورة على طريق المدينة ـ مكة ، والله أعلم .

☆ ☆ ☆

(١) شرح العيني على البخاري .

« بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ »

« أَبْوَابُ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي »

٢١٧ ـ « بَاب : سُتْرَةُ الإِمَامِ سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ »

٢٥٧ ـ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا :

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيْدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا والنَّاسُ وَرَاءَهُ ، وكانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ في السَّفَرِ ، فَمِنْ ثَمَّ اتخَذَهَا الأُمَرَاءُ .

---

٢١٧ ـ « باب سترة الإمام سترة من خلفه »

٢٥٧ ـ معنى الحديث : يحدثنا ابن عمر رضي الله عنهما : « **أنّ رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد** » أي كان إذا خرج في العيدين لأداء صلاة العيد في المصلى وهو في موضع المناخة ومسجد الغمامة[1] « **أمر بالحربة فتوضع بين يديه** » أي أمر أن توضع الحربة أمامه أثناء الصلاة لتكون سترة له ، والمصلى كما قال ابن ماجة : كان فضاء وليس فيه شيء يستره « **والناس وراءه** » وليست أمامهم سترة وإنما كانوا يستترون بسترته ﷺ « **وكان يفعل ذلك في السفر** » أي وكان يضع أمامه السترة في السفر كما يضعها في الحضر « **فمن ثم اتخذها الأمراء** » ومعناه فمن تلك الجهة اتخذ الأمراء الحربة يخرج بها بين أيديهم في العيد ونحوه كما أفاده في « عون المعبود ». **الحديث** : أخرجه

---

(١) أي يبدأ من مسجد الغمامة جنوباً ويمتد في البقعة المتصلة به من شارع المناخة .

٢٥٨ ـ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ بالبَطْحَاءِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ، والْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمَرأَةُ وَالْحِمَارُ .

الشيخان وأبو داود . **والمطابقة** : في قوله : « فيصلي إليها والناس وراءه ».

ويستفاد من الحديث ما يأتي : أولاً : مشروعية السترة بين يدي المصلي في السفر والحضر وسيأتي تفصيله في الحديث القادم . **ثانياً** : أن سترة الإمام سترة للمأمومين خلفه لقوله « فيصلّي إليها » أي فيصلي إلى تلك الحربة جاعلاً لها سترة في الصلاة « والناس وراءه » أي لا سترة لهم ، وإنما يستترون بسترته ﷺ فدل ذلك على أن سترة الإمام . سترة لمن خلفه من المأمومين كما ترجم له البخاري ، وهو قول أكثر أهل العلم ، وذهب المالكية إلى أن الإمام نفسه سترة للمأمومين ، ولهذا قالوا : يحرم المرور بين الإمام والصفِّ الأول لأنه مرور بين المصلي وسترته . **ثالثاً** : أن السترة تجزىء بكل شيء ينصب أمام المصلي إذا كان بقدر الحربة ، وقدرت بالذراع طولاً ، أو ما يقرب من ذلك . قال ابن قدامة : وقدر السترة في طولها ذراع أو نحوه ، وروى عن أحمد أنها قدر عظم الذراع ، وهذا هو قول مالك والشافعي والظاهر أنّ هذا على سبيل التقريب لا التحديد « قال النووي »: وأما عرضها فلا ضابط فيه ، وقالت المالكية : أقلها غِلَظُ رمح .

٢٥٨ ـ معنى الحديث : يحدثنا أبو جُحَيْفَة رضي الله عنه « **أنّ النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء** »وهو موضع خارج مكة « سابقاً » يقال له الأبطح بينها وبين منى « **وبين يديه عنزة** » بفتح العين والنون والزاي أي عَصاً أقصر من الرمح ، لها سنان ، وهي في طول الذراع تقريباً والجمع عَنَز مثل قصبة وقصب كما في المصباح « **الظهر ركعتين والعصر ركعتين** » أي صلى بهم الظهر

والعصر قصراً ركعتين ركعتين ، وهو يستتر بالعنزة ، وهم لا سترة لهم ، وإنما كانوا متسترين بسترته ﷺ . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي .

ويستفاد منه ما يأتي : **أولاً** : مشروعية السترة بين يدي المصلي مطلقاً سواء كان مقيماً أو مسافراً ، وهو مذهب الجمهور ، حيث قال الشافعي وأبو حنيفة وغيرهم : السترة سنة في السفر والحضر معاً ما لم يكن أمامه جدار . قال ابن العربي المالكي[1] في العارضة : اختلف العلماء في وضع السترة على ثلاثة أقوال : الأول : أنه واجب ، وإن لم يجد وضع خطاً ، قاله أحمد وغيره . الثاني : أنها مستحبة قالها الشافعي وأبو حنيفة ومالك في « العتبية »، وفي « المدونة » هذا إذا كان في موضع يؤمن المرور فيه ، فإن كان في موضع لا يؤمن ذلك تأكد عند علمائنا وضع السترة . الثالث : جواز تركها ، وروى ذلك عن مالك . وأما ما حكاه ابن العربي من وجوب السترة عن أحمد فإنه تأباه كتب فروعه ، كما في أوجز المسالك . حيث قال في الشرح الكبير : يستحب أن يصلي إلى سترة ثم قال : ولا نعلم في استحباب ذلك خلافاً[2]. وظاهر مذهب المالكية أن السترة سنة مؤكدة في الحضر دون السفر . حيث قال مالك — كما في المدوّنة : من كان في سفر فلا بأس أن يصلي إلى غير سترة ، أمّا في الحضر فلا يصلّي إلّا إلى سترة ، قال ابن القاسم إلّا أن يكون في الحضر بموضع يأمن أن يمر بين يدي أحد . قال في أوجز المسالك : فعلم بذلك أن السترة في السفر غير مؤكدة عند الإمام مالك . اهـ . وقد استدل المالكية على عدم تأكدها في السفر بحديث الفضل بن العباس رضي الله عنهما « أنّ النبي ﷺ صلّى في فضاء وليس بين يديه شيء » رواه أحمد وأبو داود والبيهقي .

---

(١) أوجز المسالك شرح موطأ مالك ج ٣ .

(٢) كما أفاده في أوجز المسالك ج ٣ .

٢١٨ – « بَابُ قَدْرِ كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلَّى وَالسُّتْرَةِ »

٢٥٩ – عن سَهْلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ .

ثانياً : أن سترة الإمام سترة للمأمومين من خلفه ، لقوله : « صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة » فإن معنى ذلك أنه ﷺ صلى بهم متستراً بالعنزة ، وصلّوا خلفه متسترين بسترته[1] فدل ذلك على أن سترة الإمام سترة للمأمومين وهو مذهب الجمهور كما قررناه في الحديث السابق . **والحاصل** : أنّ هذين الحديثين يدلان على أنّ سترة الإمام سترة للمأمومين من وجوه : الأول : أنّه لم ينقل وجود سترة لأحد من المأمومين ، ولو كان ذلك لنقل لتوفر الدواعي على نقل الأحكام الشرعية ، فدل ذلك على أنّ سترته ﷺ كانت سترة لمن خلفه . الثاني : أن قوله : « فيصلى إليها والناس وراءه » يدل على دخول الناس في السترة[2]، لأنهم تابعون للإمام في جميع ما يفعله . الثالث : إن قوله « وراءه » يدل على أنهم وراء السترة أيضاً ، إذ لو كانت سترة لم يكونوا وراءه بل كانوا وراءها . **والمطابقة** : في قوله : « صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة » أي صلّى متستراً بالعنزة ، وصلوا خلفه ليسوا متسترين بشيء ، إلّا بسترته اهـ .

٢١٨ – « باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة »

٢٥٩ – معنى الحديث : يقول سهل بن سعد الساعدي رضي الله

---

(١) أي وصلّوا خلفه لا سترة لهم إلّا سترته .

(٢) وكذلك قوله في الحديث الثاني : « صلّى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة » فإنه يدل على دخولهم معه في التستر بالعنزة والله أعلم وقال في « الهداية » وسترة الإمام سترة للمأمومين لأنه ﷺ صلّى ببطحاء مكة إلى عنزة ولم يكن للقوم سترة .

٢١٩ – « بَابُ الصَّلَاةِ إلى الْعَنَزَةِ »

٢٦٠ – عن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبِعْتُهُ أَنَا وغُلَامٌ ، وَمَعَنَا عُكَّازَةٌ أَو عَصاً أَوْ عَنَزَةٌ ، وَمَعَنَا إِدَاوَةٌ ، فإذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ نَاوَلْنَاهُ الإِدَاوَةَ .

عنهما : « **كان بين مصلّى رسول الله ﷺ وبين الجدار** » أي بينه وبين جدار القبلة « **ممرَّ الشاة** » بالنصْب على أنّه خبر كان ، أي كان قدر المسافة التي بينه ﷺ وبين جدار القبلة ممر الشاة ، بمعنى أنه ﷺ كان يدنو من الجدار حتى لا يكون بينه وبينه إلّا فجوة صغيرة لا تتسع إلّا لمرور الشاة فقط . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائيُ . **والمطابقة** : في كون الحديث بمنزلة الجواب للترجمة .

ويستفاد منه : استحباب الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر ممر الشاة ، ولم يحدد مالك لذلك حداً ، وهو ظاهر مذهب الحنفية كما في « البداية وشرحها الهداية ». حيث قال : ويقرب من السترة لقوله ﷺ : « من صلّى إلى سترة فليدن منها » ولم يحدد حداً . أما الشافعي وأحمد وغيرهم فقد قالوا : يجعل بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع لأنّه ﷺ صلّى في الكعبة وبينه وبين الحائط ثلاثة أذرع .

٢١٩ – « باب الصلاة إلى العنزة »

٢٦٠ – معنى الحديث : يقول أنس رضي الله عنه « **كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجته تبعته أنا وغلام ، ومعنا عكازة أو عصاً أو عنزة ، ومعنا إداوة** » بكسر الهمزة أي إناء صغير يوضع فيه الماء ، والعنزة عصى أقصر من الرمح ، وقد تقدم الكلام على معنى الحديث في باب حمل العنزة مع الماء .

٢٢٠ ـ « بَابُ الصَّلَاةِ إلى الأُسْطُوَانَةِ »

٢٦١ ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الأُسْطُوَانَةِ التي عِنْدَ الْمُصْحَفِ ، فَقِيلَ لَهُ : يَا أَبَا مُسْلِمٍ أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الأُسْطُوَانَةِ ، قَالَ : فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا .

الحديث : أخرجه البخاري . **والمطابقة** : في قوله : « معنا عكازة أو عصا أو عنزة » .

ويستفاد منه : مشروعية السترة في الصلاة بأيْ سترة قدر ذراع من عنزة أو غيرها .

٢٢٠ ـ « باب الصلاة إلى الأسطوانة »

٢٦١ ـ معنى الحديث : أن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه « **كان يصلي إلى الأسطوانة التي عند المصحف** » أي كان يتحرى الصلاة عند هذه الاسطوانة متجهاً إليها في صلاته ، وكانت هذه الأسطوانة عند المكان الذي كان يوضع فيه المصحف الشريف ، حيث كان للمصحف على عهد النبي ﷺ صندوق خاص هناك « **فقيل له : يا أبا مسلم أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة ؟ قال : فإني رأيت الرسول ﷺ يتحرّى الصلاة عندها** » أي يتقصد الصلاة عند هذه الأسطوانة ويواظب عليها كما جاء في « صحيح مسلم » أن النبي ﷺ كان يصلي وراء الصندوق أي وراء صندوق المصحف الذي هو عند هذه الأسطوانة . قال الحافظ : حقق لنا بعض مشايخنا أنها المتوسطة في الروضة ، وأنها تعرف بأسطوانة المهاجرين ، ورُوي عن عائشة أنّها كانت تقول : لو عرفها الناس لاضطربوا عليها ، وأنها أسرّت بها إلى

٢٢١ ـ « بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ والْبَعِيرِ والشَّجَرِ وَالرَّحْلِ »

٢٦٢ ـ عن ابن عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا :

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا ، قِيلَ لِنَافِعٍ أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ الرِّكَابُ ، قَالَ : كَانَ يَأْخُذُ الرَّحْلَ فَيُعَدِّلُهُ فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ أَوْ قَالَ مُؤَخَّرِهِ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ يَفْعَلُهُ .

عبد الله بن الزبير ، فكان يكثر الصلاة عندها ، وروى ابن النجار[1] عن ابن الزبير بن حبيب أنها الأُسطوانة التي بعد أُسطوانة « التوبة » إلى الروضة ، وهي الثالثة من المنبر[2] ومن القبر ، وسميت أسطوانة عائشة ، ويقال : الدعاء عندها مستجاب اهـ . وهي نفس الأسطوانة المكتوب عليها حالياً أسطوانة عائشة . **الحديث** : أخرجه الشيخان وابن ماجة .

ويستفاد منه : استحباب الصلاة إلى الأسطوانة ، واتخاذها سترة إذا كانت هناك سواري ، قال العيني : وينبغي أن تكون الأُسطوانة أمامه . **والمطابقة** : في قوله : « رأيت رسول الله ﷺ يتحرى الصلاة عندها » .

٢٢١ ـ « باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل »

٢٦٢ ـ معنى الحديث : يروي ابن عمر رضي الله عنهما « **عن النبي ﷺ أنه كان يعرض** » بضم الياء وكسر الراء المشددة « **راحلته فيصلي إليها** » يعني أنّه ﷺ كان يجعل بعيره أمامه عرضاً ويتخذه سترة له يصلّي إليها « **قيل لنافع : أفرأيت إذا هبت الركاب** » أي قال عبيد الله بن عمر لنافع : أخبرني إذا هاجت الإبل وثارت الجمال ، وذهبت هنا وهناك و لم يتمكن من الصلاة

---

(١) أخبار مدينة الرسول لابن النجار .

(٢) أي أنها متوسطة بين المنبر والقبر فبينها وبين المنبر أسطوانتان وبينها وبين القبر أسطوانتان أيضاً ومكتوب عليها حالياً أسطوانة عائشة .

٢٢٢ - « بَابٌ يَرُدُّ الْمُصَلِّي مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ »

٢٦٣ - عن أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ إلى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بيْنَ يَدَيْهِ ، فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ في صَدْرِهِ ، فَنَظَرَ

إلى بعيره ماذا يصنع ؟ « **قال : كان يأخذ الرحل** » وهو الشداد الذي يوضع على ظهر البعير ليكون فراشاً لراكبه ، أي إذا هبَّ بعيره و لم يتمكن من الصلاة إليه اتخذ الرحل سترة له بدلاً عن الراحلة ، وصلّى إلى مؤخرته . **الحديث** : أخرجه الشيخان والنسائي . **والمطابقة** : في قوله : « كان يعرض راحلته[1] » الخ .

ويستفاد منه : جواز السترة بما يثبت من الحيوان وهو مذهب الحنفية والحنابلة في الحيوان غير الآدمي ، وكره المالكية الاستتار في الصلاة بغير مأكول اللحم . ويؤخذ من الحديث أيضاً جواز الصلاة إلى الرحل كما ترجم له البخاري ، ولا خلاف في ذلك عند أهل العلم .

٢٢٢ - « باب يرد المصلي من مر بين يديه »

٢٦٣ - **معنى الحديث** : إن أبا سعيد الخدري « **كان يصلي في يوم جمعة إلى شيء يستره من الناس** » أي كان يصلي إلى شيء يحول بينه وبين المارّة ويصلح أن يكون سترة له في الصلاة « **فأراد شاب من بني أبي معيط أن يجتاز بين يديه** » أي فحاول هذا الشاب أن يمر أمامه بينه وبين سترته في الصلاة ، وهذا الشاب هو داود بن مروان بن الحكم أمير المدينة في ذلك الوقت ، هكذا قالوا ، واستشكل بأنّ داود ليس من بني أبي مُعَيْطٍ ، وإنما

---

(١) من قوله كان يُعرِّض راحلته فيصلّي إليها .

الشَّابُّ فلَمْ يَجِدْ مَسَاغاً إلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَعَادَ لِيَجْتَازَ ، فَدَفَعَهُ أَبو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الْأُوْلَى فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ ، ثُمَّ دَخَلَ عَلى مَرْوَانَ فشكَا إلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَدَخَلَ أَبو سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ فَقَالَ : مَالكَ ولابْنِ أخِيْكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ ؟ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ : « إذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فأَرَادَ أَحَدٌ أنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ ، فإنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فإنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » .

هم أبناء عمه ، قال الحافظ : ويحتمل أنه نسب إليهم من جهة الرضاعة ، أو أنه نسب إلى أقربائه وأبناء عمومته من باب التوسع في الكلام وقد جرت عادة العرب على نسبة المرء إلى أقاربه أو أصحابه توسعاً ، ومنه قول ضمام ابن ثعلبة لرسول الله ﷺ « وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر » أي صاحبهم « **فدفع أبو سعيد في صدره** » أي فدفعه أبو سعيد ، بيده في صدره ليرده عن المرور بين يديه « **فلم يجد مساغاً** » أي فلم يجد له طريقاً آخر يمر منه « **فعاد ليجتاز فدفعه** » مرة أخرى « **فنال من أبي سعيد** » أي فغضب ذلك الشاب من أبي سعيد وسبه وشتمه انتقاماً منه « **ثم دخل على مروان فشكا إليه** » أي فشكا داود إلى أبيه مروان ما فعله معه أبو سعيد ، وكيف أنه دفعه في صدره ، وأوجعه بتلك الدفعة الأليمة « **ودخل أبو سعيد خلفه على مروان فقال : مالك ولابن أخيك** » أي ما الذي جرى بينك وبين ابن أخيك مروان ، ولماذا عاملته بهذه المعاملة الشديدة القاسية فوكزته في صدره ، وهو من دمك وجنسك . وكان من حقك أن تتلطف معه بدلاً من أن تعامله بهذه الشدة والعنف ، واستعمال الأخ هنا من باب المجاز ، والعرب تتوسع أحياناً في هذه الكلمة ، فيطلقون الأخ على مجرد القريب أو الصاحب والصديق لإثارة عاطفة الحب في نفس المخاطب ، ألا ترى إلى قول خديجة

رضي الله عنها لورقة بن نوفل : « اسمع من ابن أخيك » مع أنه ليس بعمه ، وإنما نسبته إليه إمّا لإثارة العطف والحب عليه في نفس ورقة ، أو لتوقير ورقة واحترامه لكبر سنه . وما كان من ورقة إلّا أن قال للنبي ﷺ : « يا ابن أخي ماذا ترى ؟ » تعبيراً عما يكنه له من عطف ومحبة ، حتى أنه ينزله من نفسه منزلة ابن أخيه ، وهذا ما أراد مروان من قوله « **مالك ولابن أخيك** » ؟ أي ماذا فعلت مع ابن صديقك الذي هو بمنزلة أخيك « **قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول** : « **إذا صلّى أحدكم إلى شيء يستره** » من جدار أو أُسطوانة أو نحوها « **فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه** » أي فإنه مأمور شرعاً بدفعه ومنعه « **فإن أبى فليقاتله** » أي أنه يمنعه أولاً بالإشارة ، ثم يرده رداً لطيفاً فإن لم يمتنع فإنه يدفعه دفعاً شديداً . إذ ليس معناه المقاتلة الحقيقية « **فإنّما هو شيطان** » من شياطين الإنس . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود . **والمطابقة** : في قوله : « فليدفعه » .

ويستفاد منه ما يأتي : **أولاً** : مشروعية أن يرد المصلي من يمر بين يديه وأنه مأمور بذلك بمقتضى قوله ﷺ « فليدفعه » حيث أمره النبي ﷺ بدفعه ، والأمر هنا للندب عند الجمهور ، حيث قالوا : يستحب له دفعه ، وحمل أهل الظاهر الأمر على أصله وهو الوجوب ، فقالوا : يجب على المصلي مدافعة المار ، قال القرطبي : وأجمعوا على أنه لا يلزمه أن يقاتله بالسلاح . اهـ . وذلك لما تقتضيه الصلاة من الخشوع والإقبال على الله . اهـ . كما أفاده في سبل السلام[1]. **ثانياً** : مشروعية اتخاذ السترة وهي سنة عند أحمد ومستحبة عند الجمهور لقوله ﷺ في حديث الباب : « إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره » ولقوله ﷺ في حديث ابن عمر « لا تصل إلّا إلى سترة ، ولا تدع أحداً يمر بين يديك » صححه الحاكم . **ثالثاً** : تحريم المرور بين يدي المصلي إذا كان

---

(١) سبل السلام شرح بلوغ المرام ج ١ .

٢٢٣ ــ « بَابُ إِثْم الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي »

٢٦٤ ــ عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » قَالَ الرَّاوِي : لا أَدْرِي أَقَالَ أَرْبَعَيْنَ يَوْماً أَوْ شَهْراً أَوْ سَنَةً .

له سترة ، وهو مذهب مالك حيث قال : يحرم المرور بين يديه إذا كان له سترة ، وللمار مندوحة ، وقال أحمد يحرم مطلقاً ولو لم يكن له سترة ، ويؤيده الحديث الآتي :

٢٢٣ ــ « باب إثم المار بين يدي المصلي »

٢٦٤ ــ معنى الحديث : يقول النبي ﷺ « **لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه** » أي لو يعلم من يجرؤ على المرور عمداً أمام المصلي ما يترتب على ذلك من العقوبة الشديدة « **لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه** » أي لفضّل أن يقف هذه المدة الطويلة التي أبهمها النبي ﷺ على المرور بين يديه ، لأنّ العاقل يختار أخف الضررين « **قال الراوي : لا أدري أقال : أربعين يوماً أو شهراً أو سنة** »[1] وإنما أبهم النبي ﷺ هذه العقوبة في قوله : « ماذا عليه » للدلالة على أن عقوبة المرور أمام المصلّي عقوبة عظيمة لا يمكن أن يتصورها العقل البشري ولا يعلم مداها إلّا الله سبحانه ، فهو كقوله تعالى : ﴿ الحاقة ما الحاقة ﴾ و ﴿ القارعة ما القارعة ﴾ .

ويستفاد منه : **أولاً** : تحريم المرور أمام المصلي « إذا كان إماماً أو منفرداً ما بين قدميه وموضع سجوده ، ولو لم يكن للمصلي سترة ، وهو مذهب

---

(١) وقد جاء في رواية البزاز عن أبي الجهيم نفسه انه قال أربعين خريفاً .

٢٢٤ – « بَابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ النَّائِمِ »

٢٦٥ – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ :
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ فإِذَا أَرَادَ أنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ .

أحمد ، وقال مالك : إنّما يأثم المار إذا كان له مندوحة ، أو كان للمصلّي سترة . أما إذا لم يكن له مندوحة ، ولا للمصلّي سترة فلا يأثم . **ثانياً** : أنّ المرور بين يدي المصلي كبيرة كما أفاده الحافظ لهذا الوعيد الذي يترتب عليه . **الحديث** : أخرجه الستة . **والمطابقة** : في قوله : « لو يعلم المار بين يدي المصلّي ماذا عليه من الاثم » .

٢٢٤ – « باب الصلاة خلف النائم »

٢٦٥ – معنى الحديث : تقول عائشة رضي الله عنها : « **كان النبي ﷺ يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه** » أي كان في أغلب أحيانه يصلي صلاة الليل وأنا أمامه على الفراش متوسطة بينه وبين القبلة ، ولا يرى في ذلك بأساً « **فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت** » أي فإذا انتهى من تهجده نَبَّهني من النوم فصليت معه صلاة الوتر ، قال العيني : ومثل هذا التركيب يفيد التكرار ، أي أنّه ﷺ كان يكرر الصلاة خلفها وهي نائمة . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي بألفاظ .
ويستفاد منه ما يأتي : أولاً : جواز الصلاة خلف الانسان النائم وصحتها ، ذكراً كان أو أنثى كما ترجم له البخاري مستدلاً بحديث الباب ، وهو مذهب الجمهور وكره مالك ومجاهد وطاووس الصلاة إليه خشية أن يحدث منه ما يشغل عن الصلاة ويشوش على المصلي ، وتنزيهاً للصلاة عما يخرج منه ، وهو

٢٢٥ – « بَابُ مَنْ قَالَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ »

٢٦٦ – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا :

أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ والْمَرْأَةُ ، فَقَالَتْ : شَبَّهْتُمُونَا بالْحُمُرِ والْكِلَابِ ، واللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وإنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبينَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةٌ فَتَبْدُو لِي الْحَاجَةُ فأَكْرَهُ أنْ أجْلِسَ فأُوذِيَ النَّبِيَّ ﷺ فأنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ .

في قبلة المصلّي ، واستدلوا بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « لا تصلوا خلف النائم والمتحدث » أخرجه أبو داود وابن ماجه وغيرهما ، وهو حديث حسن وتحرير مذهب المالكية أنه لا يجوز الاستتار بالنائم لما يحدث منه من الطوارىء ويجوز بالمستيقظ الساكت . **ثانياً** : أفضلية صلاة الوتر في آخر الليل ، وسيأتي تفصيله في موضعه . **والمطابقة** : في قولها : « يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه ».

٢٢٥ – « باب من قال لا يقطع الصلاة شيء »

٢٦٦ – معنى الحديث : أن عائشة رضي الله عنها « **ذكر عندها ما يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة** » أي دار الحديث في مجلسها عن الأشياء التي يقول بعض الناس إنها إذا مرّت أمام المصلي تقطع صلاته وتبطلها ، وهي الكلب والحمار والمرأة ، فأنكرت ذلك أشد الإنكار « **فقالت : شبهتمونا بالحمر والكلاب** » وفي رواية بئس ما عدلتمونا بالكلب والحمار ، وفي رواية أخرى للبخاري « لقد جعلتمونا كلاباً » أي جعلتمونا كالكلاب في قطع الصلاة ثم قالت : « **والله لقد رأيت النبي ﷺ يصلّي وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة** » أي رأيته يصلي صلاة التهجد في الليل وأنا مضطجعة أمامه

على السرير متوسطة بينه وبين القبلة « **فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس فأؤذي النبي ﷺ** » أي فتطرأ لي الحاجة إلى مغادرة السرير فأكره أن أجلس أمامه لئلا أؤذيه « **فأنسل من عند رجليه** » أي فأمضي بتأن وتدرج من عند رجليه .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : أن مرور المرأة بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة وكذلك مرور الكلب والحمار وبقية الأشياء الأخرى كما ترجم له البخاري ، ولهذا قال الجمهور : لا يقطع الصلاة شيء ، واستدلوا بحديث الباب ، هذا لأنّه كما قال القسطلاني[1] « إذا كانت المرأة لا تقطع الصلاة مع أن النفوس جبلت على الاشتغال بها ، فغيرها من الكلب والحمار وغيرهما كذلك ، بل أولى ، واحتجوا أيضاً بحديث علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنّه قال « لا يقطع الصلاة شيء إلّا الحدث » أخرجه الطبراني[2] وذهب بعض أهل العلم إلى أن مرور الكلب والحمار والمرأة بين يدي المصلي يقطع الصلاة ، ويبطلها عليه ، لحديث أبي ذر عن النبي ﷺ قال : « يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود » أخرجه مسلم[3] وذهب الشافعي إلى تأويل القطع بأن المراد به نقص الخشوع لا الخروج من الصلاة ، ويؤيد ذلك أن الصحابي راوي الحديث سأل عن الحكمة في التقييد بالكلب الأسود ، فأجيب بأنه شيطان ، ومعلوم أن الشيطان لو مر بين يدي المصلي لم تفسد صلاته ، فالمشبَّه لا تفسد الصلاة به من باب أولى وقال أحمد : يقطعها الكلب الأسود لنص الحديث وعدم المعارض وفي قطعها من المرأة والحمار شيء لوجود المعارض ، وهو صلاته إلى أزواجه . **ثانياً** : قال العيني : فيه جواز صلاة الرجل إلى المرأة وكرهه البعض لغير النبي ﷺ لخوف الفتنة بها ، واشتغال القلب بها بالنظر إليها ، والنبي ﷺ منزه عن ذلك مع أنه كان

---

(١) شرح القسطلاني ج ١ .

(٢) العيني على البخاري ج ٤ .

(٣) شرح القسطلاني ج ١ .

٢٢٦ ـ « بَابٌ إِذَا حَمَلَ جارِيَةً صَغِيرةً على عُنُقِهِ في الصَّلَاةِ »

٢٦٧ ـ عنْ أبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُصَلِّي وهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بنتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ولأبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ ، فإذَا سَجَدَ وَضَعَهَا ، وإِذَا قَامَ حَمَلَهَا .

في الليل ، والبيوت يومئذ ليست فيها مصابيح ، وفيه استحباب صلاة الليل ، وجواز الصلاة على الفراش . **الحديث** : أخرجه الشيخان بألفاظ متعددة . **والمطابقة** : في قولها : « يصلي وإني على السرير بينه وبين القبلة » .

٢٢٦ ـ « باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة »

٢٦٧ ـ **معنى الحديث** : يحدثنا أبو قتادة رضي الله عنه : « **أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل حفيدته أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ لأبي العاص ابن الربيع** » أي ابنتها من زوجها أبي العاص بن الربيع ابن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف ، ومعناه : أنه ﷺ كان إذا قام حملها على عاتقه « **فإذا سجد وضعها** » أي إذا ركع وضعها على الأرض كما جاء في رواية مسلم والنسائي وأحمد وابن حبان عن عامر شيخ مالك أنه كان إذا ركع وضعها ، فالمراد بالسجود في حديث الباب الركوع ، وإطلاق السجود على الركوع كثير في الأحاديث الصحيحة ، سيما وأن وضعها حال الركوع أمر حتميٌّ لا بد منه . **الحديث** : أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي أيضاً .

ويستفاد منه : **أولاً** : جواز حمل الجارية الصغيرة في الصلاة ، وكذلك

حمل الصبي ، سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً إماماً أو مأموماً أو منفرداً وهو قول الشافعي : وأجازه أحمد ، قال : الأثرم سئل أحمد أيأخذ الرجل ولده وهو يصلي ؟ قال : نعم ، واستدل بحديث أبي قتادة وذهبت المالكية إلى أن مثل هذا الفعل لا يجوز لغيره ﷺ ، وذكر عياض عن بعضهم أنه خصوصية له ﷺ وقال ابن عبد البر : لعل الحديث منسوخ بتحريم العمل في الصلاة . وقال الباجي إن وجد من يكفيه أمر الصبي جاز في النافلة دون الفريضة وإن لم يجد جاز فيهما . **ثانياً** : أن العمل الكثير لا يبطل الصلاة ، وهو مذهب الشافعية ، وذهبت المالكية والحنفية إلى أنه يبطلها ، وقالت الحنابلة : إذا كَثُر العمل وتوالى بطلت وإلّا فلا[1] . **مطابقته للترجمة** : في قوله : « كان ﷺ يصلي وهو حامل أمامةً ».

تكملة : قال القسطلاني رداً على قول المالكية بأن جواز حمل الصبي في الصلاة من خصوصياته ﷺ : ودعوى خصوصيته عليه الصلاة والسلام بذلك لعصمته من بول الصبي بخلاف غيره مردودة ، بأن الأصل عدم الخصوصية ، وكذا دعوى الضرورة بحيث لا يجد من يكفيه أمرها ، لأنه ﷺ لو تركها لبكت وشغلته في صلاته أكثر من شغله بحملها . قال النووي : وكلها دعاوى باطلة لا دليل عليها ، وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع ، والله أعلم .

☆ ☆ ☆

(١) كما أفاده في المنهل العذب شرح سنن أبي داود ج ٦ .

بسم الله الرحمن الرحيم

« كتاب مواقيت الصلاة »

المواقيت لغة : جمع ميقات وهو الزمان أو المكان المحدد للفعل . **ومواقيت الصلاة** : هي عبارة عن أوقات الصلوات الخمس المحددة لها أولاً وآخراً بداية ونهاية ، وهي وقت الصبح والظهر والعصر والمغرب والعشاء . ومن المقرر شرعاً أن دخول الوقت شرط لوجوب الصلاة وصحتها معاً ، فلا تجب على المكلف ولا تصح منه إلّا إذا دخل وقتها ، هذا هو قول الجمهور لقوله تعالى ﴿ إنّ الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾ ولأنّ جبريل نزل صبيحة يوم الإسراء فَبَيَّنَ لنبينا ﷺ أوقات هذه الصلوات الخمس بداية ونهاية ، ثم قال له : « الصلاة ما بين هذين » وهذا يدل على أنها لا تجب ولا تصح إلّا في أوقاتها ، وذهب الأحناف إلى أن دخول الوقت شرط أداء ، وهو خلاف لفظي . واختلفوا أيهما أفضل : أول الوقت أو آخره ، فقال الجمهور : أول الوقت أفضل إلّا الظهر في شدة الحر ، وقال أبو حنيفة : آخره أفضل إلّا المغرب ، واستحب المالكية تأخير العشاء . **الأداء والقضاء** : لما كان للصلوات الخمس أوقات محددة ومعينة لها أول وآخر ، وبداية ونهاية ، فإن المسلم إمّا أن يأتي بالصلاة في وقتها فيسمى فعله هذا « أداءً » أو يأتي بها بعد خروج وقتها بأن لا يصلي العصر مثلاً إلّا بعد غروب الشمس ، فيسمى فعله هذا « قضاءً » ومن هذا يتضح لنا أن الأداء هو فعل الصلاة في وقتها ، والقضاء فعل الصلاة خارج وقتها ، وأجمعوا على أنه لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها إلّا لعذر شرعي من نوم أو إغماء أو نسيان أو نحوه ، فإن أخّرها لعذر فإنه

٢٢٧ – « بَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ »

٢٦٨ – عن أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ وقَدْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْماً بالْعِرَاقِ ، فَقَالَ : مَا هَذَا يَا مُغِيرةُ ! أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيْلَ نَزَلَ فَصَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ، ثمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ : بِهَذَا أُمِرْتَ .

يجب عليه قضاؤها ، ويصح منه ولا إثم عليه ، وإن أخرها عن وقتها لغير عذر ، وجب عليه القضاء وصح منه[1] مع الإثم والمعصية .

٢٢٧ – « باب مواقيت الصلاة »

٢٦٨ – **معنى الحديث** : أن المغيرة بن شعبة عندما كان والياً على الكوفة من قبل معاوية أخّر يوماً صلاة العصر عن وقتها المختار لانشغاله بمصالح المسلمين ، فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري فلامه وعاتبه على ذلك « **فقال : ما هذا يا مغيرة** » خاطبه بهذا الاستفهام الإنكاري لتشديد اللوم عليه ، أي كيف تفعل هذا الأمر الذي لا يليق بعامة الناس فضلاً عن أصحاب رسول الله ﷺ وكيف تؤخر الصلاة عن وقتها « **أليس قد علمت** » هكذا الرواية وهو استعمال صحيح إلّا أن المشهور أن يقال : ألست قد علمت بأسلوب الخطاب ، والاستفهام هنا استفهام تقريري لإقامة الحجة على المخاطب يعلمه ، أي كيف تؤخر العصر عن وقتها المختار ، وقد علمت « **أن جبريل نزل** » صبيحة يوم الإسراء عند الزوال « **فصلى** » أي فلما زالت الشمس صلّى الظهر

---

(١) وهو مذهب الجمهور خلافاً لما ذهب إليه بعضهم من أنه إذا أخرها لغير عذر لم يصح قضاؤها .

« **فصلى رسول الله ﷺ** » معه مؤتماً به ، « **ثم صلّى** » أي ثم نزل مرّة ثانية عندما صار ظل الشيء مثله ، فصلّى العصر ، « **فصلى رسول الله ﷺ** » معه ، « **ثم صلى** » أي ثم نزل مرة ثالثة عند غروب الشمس فصلّى المغرب ، « **فصلى رسول الله ﷺ** » معه ، « **ثم صلى** » أي ثم نزل مرة رابعة عندما غاب الشفق فصلّى العشاء ، « **فصلى رسول الله ﷺ** » معه ، « **ثم صلى** » أي ثم نزل مرة خامسة عند طلوع الفجر ، فصلى صلاة الصبح ، « **فصلى رسول الله ﷺ** » معه « **ثم قال بهذا أمرت** » بفتح التاء ، أي أمرك الله بأداء الصلوات الخمس في هذه الأوقات ، أو بالضم ومعناه أمرني الله بتعليمك أوقات الصلاة ، قال العيني : وأقوى الروايتين فتح التاء ، والواقع أن حديث الباب قد جاء مجملاً ، ولم يحدد هذه الأوقات ، لكن جاء في رواية ابن عباس البيان الشافي للأوقات بداية ونهاية ، حيث قال : قال رسول الله ﷺ : « أَمَّني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين ، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس ، وكانت قدر الشراك ، وصلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثله ، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم ، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق ، وصلى بي الفجر حين حرُم الطعام والشراب ، فلما كان من الغد صلى الظهر حين كان ظل كل شيء مثله ، وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم ، وصلى العشاء إلى ثلث الليل ، وصلى بي الفجر فأسفر ، ثم التفت إليَّ وقال : يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت ما بين هذين الوقتين » أخرجه أبو داود .

ويستفاد من الحديث : **أولاً** : أن للصلوات أوقاتاً محدودة أجملها الحديث وبينها حديث ابن عباس الذي ذكرناه آنفاً . **ثانياً** : أن دخول الوقت شرط في وجوب الصلاة وصحتها ، فلا تجب الظهر مثلاً ولا تصح إلّا بعد الزوال ومن فعلها قبله وجبت عليه الإعادة . **ثالثاً** : جواز صلاة المفترض خلف

٢٢٨ ـ « بَابُ الصَّلَاة كَفَّارَةٌ »

٢٦٩ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

كُنَّا جُلُوساً عند عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ : أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ

المتنفل ، لأن النبي ﷺ صلى وهو مفترض خلف جبريل وهو متنفل ، وإليه ذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد في رواية اختارها[1] ابن تيمية ، وذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد في الرواية المشهورة عنه إلى أنها لا تجوز صلاة المفترض خلف المتنفل لقوله ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ».
الحديث : أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة كما أخرجه البخاري هنا .

٢٢٨ ـ « باب الصلاة كفارة »

٢٦٩ ـ معنى الحديث : يروي حذيفة رضي الله عنه في هذا الحديث أنهم بينما كانوا جالسين في مجلس الفاروق رضي الله عنه في عهد خلافته إذا به يسأل أصحاب رسول الله ﷺ الحاضرين في مجلسه آنذاك قائلاً « **أيكم يحفظ قول رسول الله ﷺ في الفتنة** » يعني أي واحد فيكم يحفظ حديثاً لرسول الله ﷺ في الفتنة فليحدثنا به ، والفتنة في الأصل مشتقة من الفتن وهو إدخال الذهب في النار لاختباره حتى تظهر جودته ورداءته ، وليتبين هل هو ذهب خالص أو مغشوش ، ثم استعملت فيما يصيب الفرد أو المجتمع من بلاء دنيوي أو ديني ، أمّا الدنيوي فهو ما يصيب الناس فرداً أو جماعة ، في النفس والمال والولد من مرض وفقر وموت وغيره ، وأما الديني فهو ما يصيب الفرد أو الجماعة من الأسباب المؤدية إلى مخالفة أمر الله بأي نوع من

---

(١) تيسير العلام ج ١ .

اللهِ ﷺ في الفِتْنَةِ ؟ قُلْتُ : أَنَا كَمَا قَالَهُ ، قَالَ : إنَّكَ عَلَيْهِ أو عَلَيْهَا لَجَرِيءٌ ، قُلْتُ : فِتْنَةُ الرَّجُلِ في أهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ والصَّدَقَةُ والأَمْرُ والنَّهْيُ ، قَالَ : لَيسَ هَذَا أُرِيدُ ، ولكِنِ الْفِتْنَةَ التي تُمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ ، قَالَ : لَيسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ إنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَاباً مغلَقاً ، قَالَ : أَيُكْسَرُ أَمْ يُفْتَحُ ، قَالَ : يُكْسَرُ ، قال :

أنواع المخالفات الشرعية ، ولما كانت الفتنة الدينية نوعان : فتنة خاصة تصيب الفرد في حد ذاته ، وفتنة عامة تصيب الأمّة الإسلامية بأسرها ، فإنّ حذيفة ظن أنّ الفاروق يسأل عن الفتنة الخاصة فقال : « **أنا كما قاله** » أي أنا أحفظ كلامه ﷺ في الفتنة حرفياً مثل ما قاله تماماً « **قال : إنك عليه أو عليها لجريء** » أي إنك بالفعل قادر على الإجابة عن هذا السؤال ، أو عن الفتنة التي سألتك عنها قال حذيفة رضي الله عنه : « **قلت فتنة الرجل في أهله وماله وولده** » يعني فظن حذيفة رضي الله عنه أن عمر يسأله عن الفتنة الخاصة ، فأجابه بأن فتنة الإنسان في خاصة نفسه على ثلاثة أنواع : **الأول** : « **فتنة الرجل في أهله** » وهي أن يغلب حبه لأهله على عقله ودينه ، ويحمله هذا الحب الجامح على ارتكاب الذنوب والخطايا ، ومقارفة ما لا يحل من الأقوال والأعمال التي لا تبلغ درجة الكبائر كما أفاده ابن بطال . **الثاني** : فتنة الرجل بماله وهو أن يتغلب حبه لماله على عقله ودينه فيأتي ببعض الذنوب التي لا تبلغ درجة الكبائر واقعاً تحت تأثير غريزة الملكية . **الثالث** : فتنة الرجل بولده بأن يتغلب حبه لولده على عقله ودينه ، فيأتي ببعض السيئات من صغائر الذنوب تحت تأثير غريزة الأبوة . ثم قال رضي الله عنه « **تكفرها الصلاة والصوم والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** » أي وجميع هذه الفتن الفردية الخاصة التي تصيب المسلم بسبب حبه لنفسه وولده وماله تكفرها الطاعات

إِذَنْ لَا يُغْلَقُ أَبَداً . فَقُلْنَا : أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ ؟ قَالَ : نَعَمْ كَمَا أَنَّ دُونَ الْغَدِ اللَّيْلَةَ ، إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ ، فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُذَيْفَةَ فَأَمَرْنَا مَسْرُوقاً فَسَأَلَهُ فَقَالَ : الْبَابُ عُمَرُ .

والحسنات[1] كما قال تعالى : ﴿ إنّ الحسنات يذهبن السيئات ﴾ وكما قال ﷺ : « وأتبع السيئة الحسنة تمحها » « **قال : ليس هذا أريد ، ولكن الفتنة التي تموج كما يموج البحر** » أي ليس هذا الذي سألتك عنه فإنّي لم أسألك عن الفتنة الخاصة التي تصيب المرء بسبب أهله أو ماله أو ولده وإنما سألتك عن الفتنة العامة التي تصيب المجتمع الإسلامي كله ، والتي تضطرب اضطراب البحر فتغرق الأمة الإسلامية في بحر من الدماء : « **فقال : يا أمير المؤمنين إن بينك وبينها باباً مغلقاً** » أي إذا كنت تسألني عن الفتنة العامة التي تصيب المسلمين جميعاً بالشرور والبلايا وتوقعهم في الحروب وسفك الدماء فيما بينهم ، فاطمأن يا أمير المؤمنين : فإن المسلمين اليوم في مأمن منها ، وإن بينك وبين هذه الفتنة باباً مغلقاً قوياً ، أما ما هو هذا الباب فسيأتي الجواب عنه في آخر الحديث « **قال : أيكسر أم يفتح ، قال : يكسر** » أي فسأل عمر حذيفة : هل يزول هذا الباب بشدة وعنف وسفك دماء ، أم يزول من دون ذلك ، فقال حذيفة : بل يزول بالعنف والشدة والدم « **قال : إذن لا يغلق** » أي ما دام[2] قد فتح بالدماء ، فسيبقى هذا الباب مفتوحاً للدماء ، فلا تنتهي الحروب بين المسلمين « **قيل لحذيفة : كان عمر يعلم الباب ؟ قال : كما أن دون الغد الليلة** » أي قال بعضهم هل كان عمر يعلم معنى الباب المذكور في هذا الحديث فقال نعم يعلمه كما يعلم أن هذه الليلة قبل الغد « **إني حدثته**

---

(١) أي إن الحسنات تكفِّرها ما دامت لم تتجاوز حدّ الصغائر إلى الكبائر أما إذا تجاوزت هذه الفتن إلى حد اقتراف الكبائر فلا يكفرها إلّا التوبة أو عفو الله .

(٢) أي ما دام باب الفتنة يفتح بالدماء فستبقى الحروب إلى قيام الساعة .

٢٧٠ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّ رَجُلاً أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ قُبْلَةً فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ ، إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ فَقَالَ الرَّجُلُ : أَلِي هَذَا ؟ قَالَ : « لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ » .

بحديث ليس بالأغاليط » أي كيف لا يعلمه وقد حدثته حديثاً صادقاً صحيحاً محققاً « **فهبنا أن نسأل حذيفة فأمرنا مسروقاً ، فسأله فقال : الباب عمر** » يعني أن الحائل بين الإسلام وبين الفتنة وجود عمر رضي الله عنه . **الحديث** : أخرجه الشيخان والترمذي وابن ماجة .

ويستفاد منه : أولاً : أنّ الصلاة كفارة للصغائر كما ترجم له البخاري وكذلك جميع الأعمال الصالحة كفارة . **ثانياً** : أن الفتنة نوعان ، خاصة وعامة . **ثالثاً** : أن وجود عمر كان باباً مغلقاً في وجه الفتن . **والمطابقة** : في قوله : « تكفرها الصلاة » .

٢٧٠ ـ معنى الحديث : يحدثنا ابن مسعود رضي الله عنه « **أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة** » أي أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يسمّى أبو اليسر قبل امرأة أجنبيَّةً ، فندم على ما فرط منه « **فأتى النبي ﷺ فأخبره** » بما وقع فيه « **فأنزل الله عز وجل** » في شأنه « **أقم الصلاة طرفي النهار** » أي صل الصلوات التي في طرفي النهار ، وهما الصبح والظهر والعصر « **وزُلفاً من الليل** » أي وصل أيضاً الصلاتين اللتين في أول الليل وهما المغرب والعشاء « **إن الحسنات يذهبن السيئات** » أي فإنّ هذه الصلوات الخمس كفارة لصغائر الذنوب ، ومنها ما فعلت « **فقال الرجل : ألَي هذا ؟** » أي هل هي كفارة لي خاصة أو للناس عامة « **قال لجميع أمتي** » أي أن هذه الصلوات الخمس كفارة لمن فعل ذلك من جميع أمتي ، وقد روى لنا أبو اليسر قصته هذه مفصلة ، فقال :

٢٢٩ – « بَابُ فَضْلِ الصَّلاةِ لوقتها »

٢٧١ – عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إلى الله ؟ قَالَ : « الصَّلَاةُ عَلَى

أتتني امرأة تبتاع تمراً ، فقلت : إن في البيت تمراً أطيب منه ، فدخلت معي في البيت فأهويت إليها ، فقبلتها فأتيت أبا بكر رضي الله عنه ، فذكرت ذلك له فقال : استر على نفسك وتب فأتيت عمر فقال : مثله ، فلم أصبر فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : « أخلفت غازياً في سبيل الله في أهله بمثل هذا »، حتى تمنى أنّه لم يكن أسلم إلى تلك الساعة ، حتى ظن أنه من أهل النار فأطرق رسول الله ﷺ طويلاً حتى أوحى الله تعالى إليه ﴿ أقم الصَّلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين ﴾ فقرأها عليّ رسول الله ﷺ ، فقال أصحابه : ألهذا خاصة أم للناس عامة ؟ قال : للناس عامة . أخرجه الترمذي وقال حسن غريب .

الحديث : أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي .

ويستفاد منه ما يأتي : **أولاً** : أن الصلاة كفارة لصغائر الذنوب . **ثانياً** : أن النساء أعظم فتنة على الرجال ، ما خلا رجل بامرأة إلّا والشيطان ثالثهما .

والمطابقة : في قوله : « لجميع أمتي ».

٢٢٩ – « باب فضل الصلاة لوقتها »

٢٧١ – معنى الحديث : يقول ابن مسعود رضي الله عنه « **سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله ؟** » قال ابن دقيق العيد[1] الغرض من هذا السؤال معرفة ما ينبغي تقديمه من الأعمال على غيره . اهـ . وذلك لأنه

---

(١) شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد .

وَقْتِهَا » قَالَ : ثُمَّ أي ؟ قَالَ : « بِرُّ الوَالِدَيْنِ » قَالَ : ثُمَّ أيْ ؟ قَالَ : « الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ » قَال : حَدَّثَنِي بِهِنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ولو اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي .

كلما كان العمل أحبَّ إلى الله كان أكثر ثواباً ، فإنّ المحبوب يحظى بما لا يحظى به غيره . « **قال : الصلاة على وقتها** » أي أحب الأعمال إلى الله تعالى المرضية لديه الصلاة في وقتها المختار ، سواء صلاها في أول الوقت أو آخره كما أفاده ابن دقيق العيد « **قال ثم أي ؟** » بغير تنوين ، ويوقف عليه وقفة لطيفة ، كما أفاده الفاكهاني[1] لأنه مضاف تقديراً ، وتقديره : ثم أي العمل أحبُّ إلى الله تعالى بعد الصلاة ، « **قال بر الوالدين** » أي العمل الثاني بعد الصلاة الاجتهاد في الإحسان إلى الوالدين ، وطاعتهما وإرضاؤهما فيما لايغضب الله « **قال : ثم أي ؟ قال : الجهاد في سبيل الله** » أي الجهاد لإعلاء كلمة الله ، فإنه يأتي في المرتبة الثالثة . **الحديث** : أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي .

ويستفاد منه : أن أفضل الأعمال بعد الإيمان أداء الصلاة في وقتها المختار ولو في آخره ، وأما حديث الوقت الآخر عفو الله ، فقد تفرد به يعقوب ابن الوليد ، وكان يَضَعُ الحديث كما قال ابن حِبّان . **والمطابقة** : في كونه ﷺ سئل : « أي العمل أحب إلى الله » فقال الصلاة على وقتها .

☆ ☆ ☆

---

(١) شرح العيني ج ٥ .

٢٣٠ – « بَابُ الإِبْرَادِ بالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ »

٢٧٢ – عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فأبْرِدُوا بالصَّلَاةِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ من فَيْحِ جَهَنَّمَ ، واشْتَكَتِ النَّارُ إلى رَبِّهَا فَقَالَتْ : أَكَل بَعْضِي بَعْضَاً ، فأذِنَ لَهَا بِنَفسَيْنِ : نَفَسٍ في الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ في الصَّيْفِ ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ ».

---

٢٣٠ – « باب الإبراد بالظهر »

٢٧٢ – معنى الحديث : يقول النبي ﷺ « **إذا اشتد الحَرُّ فأبردوا بالظهر** » أي إذا اشتدت حرارة الجو في فصل الصيف فأخّروا صلاة الظهر حتى تخفّ الحرارة ويبرد الجو . وهذا الأمر للندب اتفاقا ، قال الزمخشري : وحقيقة الإبراد الدخول في البرد ، والباء للتعدية : أي افعلوها في وقت البرد عندما ينكسر الحر لأن شدته تُذهب الخشوع الذي هو ثمرة الصلاة وروحها . « **فإن شدة الحر من فيح جهنم** »(١) أي فإن شدة الحر من وهج جهنم ، ونَفَسٌ من أنفاسها ، وفي الحديث عن عمرو بن عَبَسَةَ عن النبي ﷺ أنه قال : « ثم أقصر عن الصلاة ، أي عند استواء الشمس « فإن حينئذ تُسَجَّرُ جَهَنَّمُ » أخرجه مسلم « **اشتكت النار إلى ربها** » أي اشتكت إليه مما تلاقيه من الغليان بلسان المقال لا بلسان الحال . لأنّ حمله على الحقيقة كما قال النووي هو الصواب ، والله قادر على أن يخلق فيها الكلام « **فقالت : أكل بعضي بعضاً** »أي بحثت عن شيء آكله فلم أجد ، فأكلت نفسي وتلك طبيعة النار ، كما قال فيها الشاعر :

---

(١) فيح جهنم غليانها وثورانها ، يقال : فاحت القِدر إذا غلت .

اصبر على كيـــد الحسود فـــإن صبرك قاتلـــهْ
كالنـــار تـــأكل بعضهـــا إن لَـمْ تجدْ مـــا تأكلـــهْ

« **فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ، ونفس في الصيف** » وأصل النفس ما يخرج من الجوف ويدخل إليه من الهواء ، والمراد أن الله أذن لها أن تخفف عن نفسها فتفرز طاقتين متضادتين إلى هذه الأرض : طاقة باردة في الشتاء وطاقة حارة في الصيف ، قال ﷺ « **فهو أشد ما تجدون من الحر وأشد ما تجدون من الزمهرير** » . أي فليست شدة الحرارة التي تعانونها صيفاً إلّا من ذلك النفس الذي تخفف به عن نفسها صيفاً ، وليست شدة البرودة التي تقاسونها شتاءً إلا من ذلك النفس الذي تخفف به عن نفسها شتاءً . ولا مانع ولا غرابة أن يجمع الله فيها بين الضدين ، لأنّ الذي خلق في عالمنا الصغير – الثلج والنار – قادر على أن يخلق في جهنم طبقة نارية وطبقة زمهريرية .

ويستفاد منه ما يأتي : أولاً : استحباب الإبراد بصلاة الظهر للمنفرد والجماعة عند اشتداد الحر صيفاً ، وهو قول أبي حنفية وإسحاق ، وظاهر كلام أحمد ، قال ابن قدامة : وأما في شدة الحر فكلام الخرقي يقتضي استحباب الإبراد بها على كل حال ، وهو ظاهر كلام أحمد قال الأثرم : وعلى هذا مذهب أبي عبد الله ، يستحب تعجيلها في الشتاء والإبراد بها في الحر[1]، وهو قول اسحاق وأصحاب الرأي وابن المنذر لظاهر قول النبي ﷺ : « إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم » رواه الجماعة عن أبي هريرة ، وهذا عام . وقال القاضي : إنّما يستحب الإبراد بثلاثة شروط شدة الحر ، وأن يكون في البلدان الحارة ، ومساجد الجماعات ، فأمّا من صلاها في بيته أو في مسجد بيته فالأفضل تعجيلها ، وهذا مذهب الشافعي « وقال المالكية » يستحب الإبراد في الحر والبرد معاً أما في الحر فيستحب للمنفرد إلى ربع القامة ،

---

(١) أي يستحب الإبرار بها مطلقاً في البيت أو في المسجد .

٢٣١ ـ « بَابُ الإِبْرَادِ بالظُّهْرِ في السَّفَر »

٢٧٣ ـ عن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

كُنَّا مَعَ النَّبِّي ﷺ في سَفَرٍ فأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ للظُّهْرِ ، فَقالَ النَّبُّي ﷺ : « أَبْرِدْ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ ، فَقَالَ لَهُ : أَبْرِدْ ، حَتَّى رأَيْنا فَيْءَ التُّلُولِ ، فَقَالَ النَّبُّي ﷺ : إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فإذا اشْتَدَّ الْحَرُّ فأَبْرِدُوا بالصَّلَاةِ ».

وللجماعة إلى نصفها وأما في البرد فيستحب للجماعة فقط إلى ربع القامة .

ثانياً : ظاهر الحديث استحباب التبكير بالظهر شتاءً وهو مذهب الجمهور خلافاً للمالكية . **الحديث** : أخرجه أخرجه الستة . **والمطابقة** : في قوله : « فأبردوا بالظهر » .

٢٣١ ـ « باب الإبراد بالظهر في السفر »

٢٧٣ ـ معنى الحديث : يقول أبو ذر رضي الله عنه : « **كنا مع النبي ﷺ في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر** » أي فأراد بلال أن يقيم لصلاة الظهر عند الزوال مباشرة « **فقال له النبي ﷺ : أبرد** » أي فأمره بتأخير الصلاة حتى يَبْرُدَ الجو « **ثم أراد أن يؤذن** » أي ثم أراد مرة أخرى أن يقيم « **فقال له : أبرد** » يعني أنه ﷺ أمره بالإبراد بالظهر مرتين « **حتى رأينا فيء التلول** » أي فلم نصل الظهر حتى صار للتلول ظلالٌ ، والتلول والتلال ما اجتمع على الأرض من تراب ورمل ونحوه والفيء ظل الشيء الممتدِ إلى جهة الشرق بعد الزوال « **فقال النبي ﷺ : إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحرّ فأبردوا وبالصلاة** » أي فأخروا صلاة الظهر مطلقاً في الحضر أو السفر . **والمطابقة** : في كونه ﷺ أمر بلالاً بالإبراد بالظهر ، وهم على

٢٣٢ ــ « بَابُ وَقْتُ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ »

٢٧٤ ــ قَالَ جَابِرُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ .

سفر .

ويستفاد منه ما يأتي : أولاً : مشروعية الإبراد بالظهر في شدة الحر مطلقاً حتى في حال السفر ، لأنّ النبي ﷺ أمر بلالاً بالإبراد بالظهر وهم مسافرون . **ثانياً** : أنه يستحب الإبراد بصلاة الظهر في شدة الحر مطلقاً وفي جميع الأحوال ، سواء كان في البيت أو في المسجد في جماعة أو منفرداً لأنّه لو كان يشترط فيه أن يكون في مسجد ينتابه الناس لما أمر به النبي ﷺ في السفر ، ولهذا قال الترمذي : ومن ذهب إلى تأخير الظهر في شدة الحر هو أولى وأشبه بالاتباع ، وأمّا ما ذهب إليه الشافعي أن الرخصة لمن ينتاب من البعد وللمشقة على الناس ، فإن في حديث أبي ذر ما يدل على خلاف ما قال الشافعي . قال أبو ذر : كنا مع النبي ﷺ في سفر فأذن بلال بصلاة الظهر ، فقال النبي ﷺ : يا بلال أبرد ، ثم أبرد ، فلو كان الأمر على ما ذهب إليه الشافعي لما كان للإبراد في ذلك الوقت معنى لاجتماعهم في السفر ، وكانوا لا يحتاجون أن ينتابوا المسجد من البعد . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي .

٢٣٢ ــ « باب وقت الظهر »

٢٧٤ ــ معنى الحديث : يروي البخاري هذا الحديث هنا معلّقاً فيقول : « **قال جابر : كان النبي ﷺ يصلّي الظهر بالهاجرة** » يعني أن النبي ﷺ كان يصلّي صلاة الظهر بعد الزوال في وقت اشتداد الحر نصف النهار وقد وصله البخاري في باب وقت المغرب بلفظ : « كان يصلي الظهر بالهاجرة ». **الحديث** : أخرجه البخاري .

ويستفاد منه : أن أول وقت الظهر بعد الزوال ، ولاتصح قبله قال ابن المنذر :

٢٧٥ ـ عن أبي بَرْزَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ ، وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ ، وَيَقْرأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إلى الْمِائَةِ ، ويُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، والْعَصْرَ وأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَيَرْجِعُ والشَّمْسُ حَيَّةٌ ، وَنَسِيْتُ مَا قَالَ فِي المَغْرِبِ ولا يُبَالِي بتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ قَال : إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ .

وعليه أجمع العلماء . **والمطابقة** : في قوله : « يصلي الظهر بالهاجرة » .

٢٧٥ ـ راوي الحديث : هو أبو برزة نضلة بن عبيد الأسلمي أسلم قديماً ، وغزا مع النبي ﷺ سبع غزوات ، روى ستة وأربعين حديثاً ، اتفقا على حديثين ، وانفرد مسلم بأربعة ، والبخاري بحديثين ، توفي بخراسان سنة ستين من الهجرة .

معنى الحديث : يقول أبو برزة رضي الله عنه « **كان النبي ﷺ يصلي الصبح وأحدنا يعرف جليسه** » أي يطيل فيها حتى لاينتهي إلّا وقد عرف كل واحد جليسه وفي رواية : « كان يصلي الصبح فينصرف الرجل فينظر إلى وجه جليسه الذي يعرف فيعرفه » أخرجه مسلم . أي لا يفرغ منها إلّا وقد ظهرت الأشياء ، وانكشفت الوجوه ، وعرف زيدٌ من عمرو « **ويقرأ فيها ما بين الستين إلى المائة** » هذا بيان لسبب طول صلاة الصبح ، هو أنّه كان يقرأ فيها من ستين إلى مائة آية « **وكان يصلي الظهر إذا زالت الشمس** » أي بعد الزوال مباشرة « **والعصر وأحدنا يذهب إلى أقصى المدينة ويرجع والشمس حيّة** » أي ولاتزال الشمس قوية الشعاع ، شديدة الحرارة ، ساطعة الضياء ، « **ولا يبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل ، ثم قال : إلى شطر الليل** » أي يصلي العشاء أحياناً في وقت ينتهي إلى الثلث أو النصف من الليل .

٢٣٣ ـ « بَابُ تَأْخِيرِ الظُّهْرِ إلَى الْعَصْرِ »

٢٧٦ ـ عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعَاً وَثَمَانِياً الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ والْمَغْرِبَ والْعِشَاءَ قَالَ أَيُّوبُ : لَعَلَّهُ في لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ .

الحديث : أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجة .

ويستفاد منه ما يأتي : أولاً : أن أول وقت الظهر بعد الزوال . **ثانياً** : أن الأفضل أداء العصر في أول وقتها المختار ، وهو مذهب الجمهور خلافاً لأبي حنيفة حيث يرى أن أداءها آخر الوقت أفضل لحديث علي بن شيبان « فكان يؤخر العصر ما دامت بيضاء نقية » أخرجه أبو داود . **والمطابقة** : في قوله : « كان يصلي الظهر إذا زالت الشمس ».

٢٣٣ ـ « باب تأخير الظهر إلى العصر »

٢٧٦ ـ معنى الحديث : يحدثنا ابن عباس رضي الله عنهما « **أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً الظهر والعصر والمغرب والعشاء** » أي صلى وهو مقيم بالمدينة الظهر والعصر معاً ، فجمع بينهما ، وصلى أيضاً المغرب والعشاء ، فجمع بينهما ، وذلك لعذر المطر ، حيث اعتبر المطر عذراً شرعياً يُسوّغ الجمع بين الصلاتين ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما في رواية « أنّ النبي ﷺ صلى الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً ، في غير خوف ولا سفر » وفي رواية : « من غير خوف ولا مطر » رواه مسلم وأبو داود والترمذي . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي .

ويستفاد منه ما يأتي : أولاً : أنه يجوز للمقيم الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمع تأخير لعذر المطر ، وهو قول مالك والشافعي

٢٣٤ – « بَابُ وَقْتِ الْعَصْرِ »

٢٧٧ – عنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ والشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إلى الْعَوَالِي فَيَأْتِيهِمْ والشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ ، وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ على أربَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ .

وأحمد ، غير أن الشافعي اشترط أن يكون المطر موجوداً بالفعل عند افتتاح الصلاتين ، وأجاز مالك أيضاً الجمع في حال الطين والظلمة . وقال الأوزاعي وأصحاب الرأي : يصلي عند المطر كل صلاة في وقتها ، وقال أبو حنيفة : لايجوز جمع التأخير في سفر ولاغيره إلّا في مزدلفة ، وحمل حديث الباب ونحوه على أنه جمع صوري ، ومعناه أنه أخر الظهر حتى بقي من وقتها جزءٌ يسيرٌ فصلاها في آخر الوقت ، ثم صلى العصر في أول وقتها ، فجمع بينهما فعلاً لا وقتاً ، لأنه صلى كل واحدة في وقتها . لكن هذا التأويل يتعارض مع قول ابن عمر : كان رسول الله ﷺ إذا أعجله السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق . **ثانياً** : جاء في بعض الروايات « من غير خوف ولا مطر » واستدل به أحمد وبعض الشافعية على جواز الجمع للمرض[1] والله أعلم . **والمطابقة** : في قوله : « صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً الظهر والعصر ».

٢٣٤ – « باب وقت العصر »

٢٧٧ – معنى الحديث : يحدثنا أنس رضي الله عنه : « **قال كان النبي يصلي العصر والشمس مرتفعة حية** » أي يصلي العصر ، ولا تزال الشمس عالية قوية الشعاع ، شديدة الحرارة ، « **فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيهم** ،

---

(١) ذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة ، وهو قول ابن سيرين ، وأشهب من أصحاب مالك ، واختاره ابن المنذر ، ويؤيد ذلك قول ابن عباس : أراد أن لا يحرج أمته ، فلم يعلله بمرض ولا غيره . (ع).

والشمس مرتفعة » أي فيخرج الرجل بعد انتهاء صلاة العصر في المسجد النبوي إلى العوالي ثم يعود إلى المدينة وما زالت الشمس مرتفعة قوية الضوء لم تتغير بعد إلى الصفرة « **وبعض العوالي من المدينة على بعد أربعة أميال** » أي وأقرب العوالي إلى المدينة على بعد أربعة أميال على الأقل أما أقصاها فهو ثمانية أميال ، كما أفاده ابن الأثير . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجة .

ويستفاد منه ما يأتي : **أولاً** : أن أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله ، لأن الرجل[1] كان يذهب بعد صلاة العصر إلى العوالي ، ويعود ولاتزال الشمس بيضاء لم تصفر بعد ، والمسافة بين المدينة والعوالي ذهاباً وإياباً لاتقل عن ثمانية أميال على الأقل ، وهي مسافة لايمكن أن يقطعها المرءُ بعد صلاة العصر وقبل الإصفرار إلّا إذا صلى العصر عندما صار ظل كل شيء مثله . **ثانياً** : أن صلاة العصر في أول وقتها أفضل ، وهو مذهب الجمهور ، وقال أبو حنيفة : العصر في آخر وقتها المختار أفضل . والحديث حجة للجمهور . لقول أنس : « كان ﷺ يصلّي العصر والشمس مرتفعة حية »... إلخ . **والمطابقة** : في قوله : « كان يصلي العصر والشمس مرتفعةُ »... إلخ .



(١) أي لأن الرجل من أصحاب النبي ﷺ كان يصلي العصر مع الجماعة في المسجد النبوي ثم يذهب إلى العوالي ، ويعود قبل الاصفرار .

٢٣٥ ـ « بَابُ إِثْمِ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ ، وإثم من ترك العصر »

٢٧٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا :

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ » .

٢٧٩ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

---

٢٣٥ ـ « باب إثم من فاتته صلاة العصر ، وإثم من ترك العصر »

٢٧٨ ـ معنى الحديث : يحدثنا ابن عمر رضي الله عنهما « **أن رسول الله ﷺ قال : الذي تفوته صلاة العصر** » أي الذي تفوته صلاة العصر في وقتها ولم يُصلِّهَا إلّا بعد خروج الوقت . لغير عذر شرعي « **كأنما وتر أهلهُ ومالهُ** » يروى بالنصب[1] على أنه مفعول ثانٍ ، والمفعول الأول ضمير مستتر في محل رفع نائب فاعل ، أي من أخر صلاة العصر حتى خرج وقتها لغير عذر شرعي فكأنما أصيب في أهله وماله ، ويجوز رفعه على أنه نائب فاعل ، والمعنى فكأنما سلبَ أهله وماله . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي . **والمطابقة** : في قوله : « كأنّما وتر أهلَه ومَالَهُ » فإنّ هذا الوعيد لا يترتب إلّا على معصية يأثم عليها .

٢٧٩ ـ ترجمة الراوي : هو بريده بن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد وإسكان الياء الأسلمي ، أسلم يوم بدر ، وشهد ما بعدها ، وغزا خراسان على عهد عثمان ، وسكن مرو ، روى ١٦٤ حديثاً اتفقا على واحد ، وانفرد البخاري بحديثين ، ومسلم بأحد عشر توفي سنة ٦٢ من الهجرة .

معنى الحديث : أن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه : أمرهم في يوم

---

(١) أي بنصب « أهل » على أنه مفعول ثانٍ و« مال » معطوف عليه .

أَنَّهُ قَالَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ بَكِّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ فإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ » .

٢٣٦ ـ « بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْعَصْرِ »

٢٨٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « يَتَعَاقَبُونَ فيكُمْ مَلائِكَةٌ باللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بالنَّهارِ ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا

غائم أن يعجلوا بصلاة العصر في أول وقتها ، وحذرهم من تأخيرها قائلاً : « **فإنّ النبي ﷺ قال : من ترك صلاة العصر** » أي أخرها عن وقتها لغير عذر « **فقد حبط عمله** » أي فقد بطل ثوابه ، وضاع أجره عن تلك الصلاة التي أخرها ، فلا ثواب له عليها . **الحديث** : أخرجه أيضاً النسائي . **والمطابقة** : في قوله : « فقد حبط عمله » .

ويستفاد من الحديثين : أن تأخير صلاة العصر عن وقتها ـ لغير عذر ـ كبيرة من الكبائر ، لأنّ النبي ﷺ توعد من فعل ذلك بإحباط عمله ، وإسقاط ثوابه عن تلك الصلاة ، وأنه كمن خسر أهله وماله ، وهذا الوعيد الشديد لا يترتب إلّا على كبيرة ، وحكم بقية الصلوات كحكم صلاة العصر فمن أخرها لغير عذر فقد استحق هذا الوعيد نفسه .

٢٣٦ ـ « باب فضل صلاة العصر »

٢٨٠ ـ معنى الحديث : أن أبا هريرة يحدثنا « **أن رسول الله ﷺ قال : يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار** » أي تتناوب الملائكة على حراسة البشر فطائفة تحرسهم ليلاً وطائفة أخرى تحرسهم نهاراً « وهؤلاء

فِيكُمْ ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ : كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِيَ ؟ فَيَقُولُونَ : تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ ، وأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ » .

هم الحفظة » الذين قال الله تعالى فيهم : ﴿ وإن عليكم لحافظين ﴾ فملائكة الليل تحرسنا من وقت صلاة العصر إلى آخر صلاة الفجر ، وملائكة النهار من أول صلاة الفجر إلى آخر صلاة العصر « **يجتمعون في صلاة الفجر** » أي تجتمع ملائكة النهار بملائكة الليل في صلاة الفجر حيث ينزل ملائكة النهار عند أول الصلاة ، ولا زال ملائكة الليل موجودين فيلتقون بهم « **وصلاة العصر** » أي ويجتمع ملائكة الليل بملائكة النهار في صلاة العصر « **ثم يعرج الذين باتوا فيكم** » أي ثم يصعد ملائكة الليل بعد صلاة الفجر « **فيسألهم** » الرب عز وجل « **وهو أعلم بهم : كيف تركتم عبادي ؟** » أي يسألهم كيف تركتم عبادي ، وهو في غنى عن سؤالهم هذا ، لأنه عليم بهم ، وإنما يسألهم عن ذلك في الملأ الأعلى تنويهاً بشأن بني أدم وبياناً لفضلهم ، وليباهي بهم الملائكة « **فيقولون تركناهم وهم يصلون** » صلاة الصبح « **وأتيناهم وهم يصلون** » صلاة العصر ، فهم في صلاة دائمة . وكذلك يسأل عز وجل ملائكة النهار ، فيجيبون بمثل ما أجاب به ملائكة الليل . **الحديث** : أخرجه الشيخان والنسائي .

ويستفاد منه : فضل صلاة الصبح وصلاة العصر في جماعة وكونهما تشهدهما الملائكة ، وتشهد لمن صلّاهما ، وهذه مزية عظيمة لمن صلاهما في جماعة ، حيث نوِّه به في الملأ الأعلى . كما أفاده العيني حيث قال : فإن قلت شهودهم معهم الصلاة في الجماعة أم مطلقاً ، قلت : اللفظ يحتمل للجماعة وغيرهم ، ولكن الظاهر أن ذلك في الجماعة . والله أعلم . **والمطابقة** : في قوله : « فيجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر » كما أفاده العيني .

٢٣٧ ـ « بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً من الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُروبِ »

٢٨١ ـ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ ، وإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلَعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ » .

---

٢٣٧ ـ « باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب »

٢٨١ ـ معنى الحديث : يقول النبي ﷺ : « **إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته** »أي إذا حصّل أحدكم من صلاة العصر ركعة كاملة بسجدتيها قبل الغروب ، فقد أدرك صلاة العصر في وقتها فليتم بقية صلاته على أنه صلاها أداء في وقتها . عبر بالسجدة عن الركعة ، لأن الركعة إنما يكون تمامها بسجودها كما أفاده العيني ، وقد جاء التصريح بذلك في قوله ﷺ « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » وكذلك الحكم بالنسبة لصلاة الصبح كما قال ﷺ « **وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته** » أي فقد أدرك الصبح في وقتها فليتمها .

ويستفاد منه ما يأتي : أولاً : أنّ من أدرك ركعة كاملة بسجدتيها من العصر أو الصبح قبل خروج الوقت فقد أدرك تلك الصلاة في وقتها ، ولا خلاف في ذلك ، وإنما اختلفوا فيمن أدرك أقل من ركعة فذهب الحنفية والحنابلة في أرجح الروايتين عن أحمد[1] إلى أن الفريضة تدرك أداءً بتكبيرة الإحرام في وقتها المخصص لها ، سواء أخرها لعذر كحائض تُطهر ، أو مجنون يفيق ، أو لغير عذر . وذهب المالكية والشافعية في الأصح إلى أنه إنما تُعَدُّ

(١) الفقه الاسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ج ١ .

الصلاة أداءً في وقتها إذا صلّى ركعة بسجدتيها قبل خروج الوقت ، أمّا إذا أدرك أقل من ركعة فإنّها تكون قضاءً بدليل ما جاء في حديث الباب : حيث إن النبي ﷺ قال فيه : « إذا أدرك أحدكم سجدة » ولا يمكن إدراك السجدة إلّا لمن أدرك الركعة كاملة بسجودها ، بالإضافة إلى ما جاء في خبر الصحيحين « من أدرك ركعة من العصر فقد أدرك الصلاة » أي أدركها مؤداة في وقتها ومفهومه أن من لم يدرك ركعة لا يدرك الصلاة مؤداه ، وهذا الرأي فيما يظهر أصح[1]، لأنه لايمكن إدراك السجود إلّا بعد الركوع ، بالإضافة إلى ما رواه الجماعة « من أدرك من الصبح ركعة » قال الحافظ في قوله ﷺ[2] « من أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك »: ظاهره أنه يكتفي بذلك أي بالركعة ، وليس ذلك مراداً بالإجماع فقيل يحمل على أنه أدرك الوقت ، فإذا صلّى ركعة أخرى كملت صلاته . **ثانياً** : أنه تجوز صلاة الفرائض في جميع أوقات النهي ، ولو غربت الشمس ، وهو في صلاة العصر ، أو طلعت وهو في الصبح أتمَّ بقية صلاته ، وكانت صحيحة ، وهو مذهب الجمهور في جميع أوقات النهي ، لأن النبي ﷺ أمر من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ، أو ركعة من الصبح قبل الشروق أن يُتمَّ صلاته كما في حديث الباب ، ولقوله ﷺ في حديث قتادة : « فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها ، فليصلها إذا ذكرها » أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الترمذي ، فإن هذين الحديثين يدلان صراحةً على جواز الفريضة وصحتها في جميع أوقات النهي ، ولو كانت محرمة لما أمر النبي ﷺ بفعلها في قوله : « فليصلها إذا ذكرها » ، ولو كانت باطلة لما أمر بإتمامها في قوله : « فليتم صلاته » وقالت الحنفية : تكره صلاة الفريضة في جميع أوقات النهي كراهة تحريمية ، تقتضي عدم صحة

---

(١) « الفقه الإسلامي وأدلته » للدكتور وهبة الزحيلي .

(٢) « فتح الباري شرح البخاري » ج ٢ .

٢٣٨ – « بَابُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ »

٢٨٢ – عن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ .

الصلاة ، وبطلانها ، واستثنوا من ذلك فرض عصر اليوم[1] أداءً ، فإنه يجوز ويصح عند الغروب . واستدلوا بأحاديث النهي كحديث أبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس » متفق عليه ، والجمهور على أنّ هذه الأحاديث خاصة بالنوافل ، وأن حديث الباب وغيره مخصص لها . **الحديث** : أخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجة . **والمطابقة** : في كون الحديث بمنزلة الجواب للترجمة .

٢٣٨ – « باب وقت المغرب »

٢٨٢ – معنى الحديث : أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا على عهد النبي ﷺ يعجلون بصلاة المغرب ، فيصلونها بعد غروب الشمس فوراً حتى أنهم ينتهون منها ولازال النور منتشراً بحيث يرى أحدهم المواضع التي يصل إليها نبله ، لأن الأشياء ما زالت ظاهرة لم يحجبها الظلام .

ويستفاد منه : أن وقت المغرب يبدأ من غروب الشمس حالاً ، وأنه ضيق جداً لا يمتد إلّا بمقدار أداء الصلاة لأنّ النبي ﷺ كان يداوم على أدائها بعد الغروب مباشرة وهو مذهب مالك والشافعي الجديد[1] وعليه بعض أهل العلم يرون أن وقت المغرب ينقضي بمقدار الوضوء وستر العورة والأذان والإقامة وخمس ركعات أي أن وقته مضيق غير ممتد لما جاء في حديث جابر أن جبريل

---

(١) « الفقه الإسلامي وأدلته » للدكتور وهبة الزحيلي .

٢٣٩ – « بَابُ وقْتِ الْعِشَاءِ إلى نِصْفِ اللَّيْلِ »

٢٨٣ – قَالَ أبو بَرْزَةَ :

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحِبُّ تَأخِيرَهَا .

صلى بالنبي ﷺ في اليومين في وقت واحد[1]، ولما جاء في حديث الباب هذا . وذهب الجمهور من الحنيفة والحنابلة والأظهر عند الشافعية ، وهو مذهب الشافعي القديم إلى أنه يمتد إلى مغيب الشفق لما جاء في حديث ابن عمر عن النبي ﷺ « وقت المغرب ما لم يغب الشفق » أخرجه مسلم . وفي حديث أبي موسى « فصلى المغرب – أي من الغد – قبل أن يغيب الشفق » أخرجه أبو داود ، أما حديث جابر فقد حمله الجمهور على وقت الفضيلة والاختيار لا على الجواز . **الحديث** : أخرجه الشيخان وابن ماجة . **والمطابقة** : في دلالته على المبادرة إلى صلاة المغرب .

٢٣٩ – « باب وقت العشاء إلى نصف الليل »

٢٨٣ – معنى الحديث : يقول أبو برزة رضي الله عنه « **كان النبي ﷺ يستحب تأخيرها** » أي يفضل تأخيرها يعني يرغّب أصحابه في تأخير صلاة العشاء دون أن يبين مقدار ذلك .

ويستفاد منه : استحباب تأخير صلاة العشاء إلّا أن أبا برزة لم يحدد مقدار هذا التأخير الذي سيأتي موضحاً في الأحاديث الآتية . **والمطابقة** : في قوله : « يستحب تأخيرها ». **الحديث** : أخرجه البخاري موصولاً في باب وقت العصر .

☆ ☆ ☆

---

(١) وهو غير الاظهر المعمول به عند الشافعية .

٢٨٤ – عن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :
أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ العِشَاءِ إلى نِصْفِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ صَلَّى ، ثم قالَ : « قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا ، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ ما انْتَظَرْتُمُوها » .

---

٢٨٤ – معنى الحديث : أن النبي ﷺ لم يصل العشاء ليلة إلّا في آخر النصف الأول من الليل ، ثم قال لهم : لقد صلّى غيركم ، أما أنتم فقد أخرتم هذه الصلاة إلى هذا الوقت المتأخر من الليل ، فكنتم في صلاة مدة انتظاركم لها ، يحتسب لكم ثوابها طوال هذه المدة ، وفي رواية أخرى أنه قال : « ولولا ضعف الضعيف ، وسقم السقيم لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل » أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة .**الحديث** : أخرجه الشيخان بألفاظ .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : ظاهر الحديث أن وقت العشاء يمتد إلى آخر نصف الليل ، ويخرج بالنصف وهو وقت الاختيار عند الجمهور والرواية الثانية عن أحمد وقول ابن المبارك وأصحاب الرأي وأحد قولي الشافعي كما أفاده القسطلاني[1] وابن قدامة[2] لما روي عن أنس قال : « أخَّر رسول الله ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل » رواه البخاري ، وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لأمرت بهذه أن تؤخر إلى شطر الليل » رواه أبو داود والنسائي ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ قال : « وقت العشاء إلى نصف الليل » رواه أبو داود ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت : أعتم رسول الله ﷺ حتى ذهب عامة الليل ، ثم خرج فصلّى ، ثم قال : « إنه لوقتها » أي وقتها المختار « لولا أن أشق على أمتي لأخرتها إليه » أخرجه مسلم ، وروي عن أحمد أنّ وقت العشاء المختار يمتد إلى ثلث الليل ، وهو قول عمر وأبي هريرة وعمر

---

(١) شرح القسطلاني ج ١ .

(٢) المغني ج ١

ابن عبد العزيز ومالك بن أنس لما جاء في حديث جبريل أنه صلى النبي ﷺ في المرة الثانية ثلث الليل ، وقال : « الوقت ما بين هذين » وذهب الظاهرية إلى أنّ وقتها الاختياري يمتد إلى طلوع الفجر لما جاء في حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال : « إنما التفريط أن تؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى » فهو عام متأخر عن حديث إمامة جبريل ، وناسخ له اهـ . كما حكاه ابن رشد .
ثانياً : أن تأخير صلاة العشاء إلى نصف الليل أفضل لحديث الباب ، ولقوله ﷺ في حديث أبي سعيد « لولا ضعف الضعيف ، وسقم السقيم لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل » حيث دل على أن تأخيرها إلى نصف الليل أفضل وإنما قدمها ﷺ مراعاة للضعفاء والذين لا يستطيعون التأخير إلى ذلك الوقت المتأخر من الليل فيؤدي ذلك إلى تفويت تكثير الجماعة ، ولذلك ذهب بعض أهل العلم إلى أن تأخيرها أفضل ، وذهب بعضهم إلى أن صلاتها في أول الوقت عند مغيب الشفق أفضل ، وروى العراقيون من أصحابنا عن مالك أن تأخيرها أفضل ، وبه قال أبو حنيفة لما جاء في حديث أم كلثوم بنت أبي بكر عن عائشة : « أعتم النبي ﷺ حتى ذهب عامة الليل ، وحتى نام أهل المسجد ، خرج فصلى ، فقال : إنه لوقتها » وقال في المنهل العذب[1]: وقد اختلف العلماء أتقديمها أفضل أم تأخيرها ؟ وهما مذهبان مشهوران للسلف ، وقولان لمالك والشافعي ، فذهب فريق إلى تفضيل التأخير محتجاً بهذه الأحاديث ، كحديث الباب ، وحديث أبي سعيد ، وحديث ابن عمر المتقدمة ، وذهب فريق إلى تفضيل التقديم محتجاً بأنه العادة الغالبة لرسول الله ﷺ هي التقديم ، وإنما أخرها في أوقات يسيرة لبيان الجواز ، أو لشغل أو لعذر ، ولو كان تأخيرها أفضل لواظب عليه . « وَرُدَّ » بأن هذا يتم لو لم يكن منه ﷺ إلّا مجرد الفعل

---

(١) « المنهل العذب » ج ٣ .

٢٤٠ ـ « بَابٌ مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّمَرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ »[١]

٢٨٥ ـ عن أبي بَرْزَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْهَجِيرَ وهي التي تَدْعُونَهَا الأُولى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ ، ويُصَلِّي الْعَصْرَ ثم يَرْجِعُ أحَدُنَا إلى أهْلِهِ في أقصى الْمَدِينَةِ

لها في ذلك الوقت ، وهو ممنوع ، لورود الأقوال كما في حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه » رواه ابن ماجة والترمذي وصححه ، إلى غير ذلك من الأحاديث التي فيها تنبيه على أفضلية التأخير . **والمطابقة** : في قوله : « أخر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل ».

٢٤٠ ـ « باب ما يكره من السمر بعد العشاء »

قال القاضي عياض : والسمر رويناه بفتح الميم ، وقال ابن سراج : الصواب سكونها ، لأنّه اسم الفعل ، ومعنى السمر بالفتح التحدث مع الإخوان بعد صلاة العشاء ، ويختلف حكمه فمنه ما هو جائز مشروع ، ومنه ما هو مكروه ، والغالب فيه الكراهة كما يدل عليه الحديث .

٢٨٥ ـ معنى الحديث : يقول أبو برزة رضي الله عنه : « **كان رسول الله ﷺ يصلي الهجير حين تدحض الشمس** » أي كان ﷺ يصلي الظهر إذا زالت الشمس عن كبد السماء ، فالهجير هي صلاة الظهر ، لأنها تصلّى في الهاجرة عند منتصف النهار « **ويصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى**

---

(١) ذكر البخاري هذا الباب بعد باب قضاء الصلوات الأولى فالأولى ولكني قدمته هنا لمناسبته للباب السابق .

والشَّمْسُ حَيَّةٌ ، ونسيتُ مَا قَالَ في الْمَغْرِبِ ، قَالَ : وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ ، قَالَ وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا والْحَدَيْث بَعْدَهَا ، وكانَ يَنْفَتِلُ من صَلَاةِ الغَدَاةِ حينَ يَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ ، وَيَقْرَأُ مِنْ السِتِّينَ إلى المِائَةِ .

أهله في أقصى المدينة والشمس حيّة » أي ويصلي العصر في أول وقتها ، حتى أنّ الواحد منا يذهب إلى أبعد مكان في المدينة ، ويعود منه ، والشمس لا تزال قوية الشعاع ، مرتفعة في السماء ، لم يدخل وقت الاصفرار ، ثم ذكر أنه نسي ما قاله أبو برزة عن صلاة المغرب ، ثم « **قال : وكان ﷺ يستحب أن يؤخر العشاء** » أي كان ﷺ يفضل تأخير العشاء كما تقدم في الحديث السابق « **وكان يكره النوم قبل العشاء** » لمن يتعمد ذلك ، أما من غلبه النوم فلا شيء عليه « **والحديث بعدها** » أي وكان يكره الحديث بعد العشاء ، إلّا لفائدة مقصودة شرعاً « **وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف أحدنا جليسه** » أي يطيل القراءة في الصبح حتى لا ينتهي منها إلّا وقد انتشر الضوء ، وعرف كل واحد جليسه .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على كراهية السمر بعد العشاء لغير فائدة مقصودة شرعاً كمسامرة الأهل أو لضيف ، وسماع موعظة أو علم فإنه لا يكره . **الحديث** : أخرجه الشيخان . **والمطابقة** : في قوله : « وكان يكره النوم قبلها ، والحديث بعدها ».

☆ ☆ ☆

٢٤١ ـ « بَابُ فَضْلُ صَلَاةِ الْفَجْرِ »

٢٨٦ ـ عنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

---

٢٤١ ـ « باب فضل صلاة الفجر »

٢٨٦ ـ معنى الحديث : يحدثنا أبو موسى رضي الله عنه « **أن رسول الله ﷺ قال : من صلى البردين** » بفتح الباء الموحدة ، وهما صلاتا الفجر والعصر ، لأنهما تقعان في بردي النهار ، أي طرفيه ، وقيل لأنهما تفعلان في وقت البرد ، وطيب الهواء ، وانخفاض الحرارة ، « **دخل الجنة** » أي من واظب على أداء صلاتي الصبح والعصر في وقتهما المختار دخل الجنة ابتداءً مع السابقين الأولين .

ويستفاد منه : فضل صلاتي الفجر والعصر ، وكون المواظبة عليهما سبباً في دخول الجنة ، بشرط أن يكون المواظب عليهما صادق الإيمان ، لأن الكافر لا عمل له ، وقد جاء هذا الشرط مصرحاً به في قوله ﷺ كما في حديث عمار « لن يدخل النار من مات لا يشرك بالله شيئاً ، وكان يبادر لصلاته قبل طلوع الشمس وقبل غروبها » أخرجه البزار . **الحديث** : أخرجه الشيخان . **والمطابقة** : في كون أحد البردين هي صلاة الفجر .

☆ ☆ ☆

٢٤٢ ـ « بَابُ وقتِ الفجرِ »

٢٨٧ ـ عنْ أَنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثم قامُوا إِلَى الصَّلاةِ قُلْتُ : كَمْ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : قَدْرُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ يَعْنِي آيَةً .

٢٨٨ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْد رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ :

كُنْتُ أَتَسَحَّرُ في أَهْلِي ثم يَكُونُ سُرْعَةٌ بي أنْ أُدْرِكَ صَلاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

---

٢٤٢ ـ « باب وقت الفجر »

٢٨٧ ـ **معنى الحديث** : يحدثنا أنس رضي الله عنه : « **أن زيد بن ثابت رضي الله عنه حدثه أنهم تسحروا مع النبي ﷺ** » أي تناولوا معه طعام السحور « **ثم قاموا إلى الصلاة** » أي إلى صلاة الصبح « **قلت : كم بينهما** » أي كم المدة التي بين السحور وصلاة الفجر ، « **قال : قدر خمسين أو ستين** » يجوز في قدر الرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف ، والتقدير والزمن بينهما قدرُ خمسين آية ، وهو موضع الترجمة ، لأنه يدل على أنه ﷺ كان يصلي الصبح بعد السحور بزمن يتسع لقراءة خمسين آية[1] . **الحديث** : أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي . **والمطابقة** : في قوله : « قلت : كم بينهما » قال : قدر خمسين أو ستين آية .

٢٨٨ ـ **معنى الحديث** : يقول سهل بن سعد رضي الله عنهما : « **كنت أتسحر في أهلي** » أي مع أهلي من بني ساعدة ، وكانت منازلهم شمال المسجد في محلة باب المجيدي التي تمتد من بيرحاء وفندق زهرة المدينة إلى

---

(١) ويدل أيضاً على أن وقت صلاة الصبح بعد الفجر مباشرة .

السحيمي[1] كما أفاده مؤرخ المدينة الأستاذ إبراهيم العياشي « **ثم تكون سرعة**[2] **بي أن أدرك الفجر** » أي ثم أمشي بسرعة بعد السحور مباشرة لكي أتمكن من إدراك صلاة الصبح جماعة « **مع النبي ﷺ** » وفي مسجده الشريف فإذا لم أسرع فاتتني الصلاة أو الركعة الأولى منها . **والحديث** أخرجه البخاري . **والمطابقة** : في قوله : « ثم تكون سرعة بي أن أدرك صلاة الفجر » وذلك كما أفاده العيني بطريق الإشارة إلى أن أول وقت صلاة الفجر طلوع الفجر .

ويستفاد من الحديثين ما يأتي : أولاً : أن وقت صلاة الصبح يبدأ بعد طلوع الفجر مباشرة ، لأن النبي ﷺ كان يصلي الصبح بعد السحور بزمن قصير لا يتسع إلّا لقراءة خمسين آية ، ولأن سهل بن سعد رضي الله عنهما الذي يسكن بجوار المسجد ، وبالقرب منه ، كان لا يدرك صلاة الصبح في مسجد النبي ﷺ إلّا إذا ذهب إليها بعد السحور بسرعة ، فإذا تباطأ قليلاً فاتته ، وهذا يدل دلالة أكيدة صريحة على مواظبته ﷺ على صلاة الصبح بعد الفجر مباشرة . **ثانياً** : أن أداء صلاة الصبح في أوّل الوقت أفضل لأنّ الحديثين يدلان على مواظبته ﷺ على ذلك ، وما واظب النبي ﷺ على فعله فهو سنة .

☆ ☆ ☆

(١) « المدينة بين الماضي والحاضر » لفضيلة الاستاذ إبراهيم العياشي .

(٢) وسرعة مرفوع على أنه فاعل تكون التامة ، أي ثم توجد منه سرعة لكي يدرك صلاة الصبح مع الجماعة في مسجد النبي ﷺ .

٢٤٣ – « بَابُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَفَّارَةٌ »

٢٨٩ – عَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ :

أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهراً بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْساً ، ما تَقُوْلُ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ ؟ قَالُوا : لَا يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئاً ، قَالَ : فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ، يَمْحُو اللّٰهُ بِهِ الْخَطَايَا » .

---

٢٤٣ – « باب الصلوات الخمس كفارة »

قدم البخاري هذا الباب فوضعه بعد باب فضل الصلاة لوقتها ولكني أخرته هنا ليكون بعد الأبواب المذكورة فيها أوقات الصلوات الخمس .

٢٨٩ – معنى الحديث : يقول النبي ﷺ : « **أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم فيغتسل فيه كل يوم خمساً ، ما تقول ذلك يبقي** » بضم الياء في أوله وكسر القاف « **من درنه** » أي أخبروني لو وجد أحدكم نهراً أمام منزله يغتسل فيه خمس مرات يومياً أتظنون أن ذلك الاغتسال المتكرر يبقي شيئاً من أوساخه البدنية ؟ « **قالوا : لا يبقي من درنه شيئاً** » لأن الاغتسال مرة واحدة في اليوم كاف لتنظيف البدن فكيف إذا كان خمس مرات « **قال : فذلك مثل**[1] **الصلوات الخمس** » أي فإن الصلوات الخمس تشبه الاغتسال خمس مرات في اليوم ، فإذا كان الاغتسال ، بمثل ذلك العدد ينظف الجسم من الأقذار ، ويحميه من الميكروبات التي تسبب له الأمراض البدنية ، فإن الصلوات الخمس تكفر السيئات ، وتمحوها من كتاب الحفظة ، كما تحمي النفس وتقيها من الخطايا التي لم تقترفها بعد ، وتطهرها أيضاً من جميع الأمراض النفسية من القلق والحقد

---

(١) بكسر الميم وسكون الثاء ، ويجوز فتح الميم والثاء .

٢٤٤ - « بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ »

٢٩٠ - عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ :

شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ .

والحسد والعداوة والأنانية وغيرها ، بالإضافة إلى تكفير الخطايا التي اقترفتها كما قال ﷺ : « **يمحو الله به**[1] **الخطايا** » أي يكفرها .

ويستفاد منه ما يأتي : أولاً : إن الصلوات الخمس كفارات لصغائر الذنوب . **ثانياً** : إنها علاج ناجع للأمراض النفسية ، وقد عولج بالصلاة بعض المصابين بها ، وهم كفار فشفوا وأسلموا . **الحديث** : أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي . **والمطابقة** : في قوله : « يمحو الله به الخطايا ».

٢٤٤ - « باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس »

٢٩٠ - معنى الحديث : يقول ابن عباس رضي الله عنهما : « **شهد عندي رجال مرضيون** » أي أخبرني رجال ثقات من أصحاب النبي ﷺ « **أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح** » أي نهى عن صلاة النافلة بعد صلاة الصبح « **حتى تشرق الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب** » أي إلى غروب الشمس .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على تحريم النافلة بعد صلاة العصر إلى الغروب ، وبعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس ، وأما قول عائشة رضي الله عنها : « ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما سراً أو علانية » أي

---

(١) هكذا في رواية البخاري بتذكير الضمير ، وعند مسلم والترمذي والنسائي والدارمي « بهن » وعند أحمد في المسند « بها » . (ع) .

٢٤٥ – « بَابُ الْأَذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ »

٢٩١ – عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ

لا يتركهما سواء كان في بيته أو في المسجد « ركعتان قبل الصبح وركعتان بعد العصر[1] » الذي استدل به الظاهرية على مشروعية النافلة بعد العصر فقد أجاب عنه الجمهور بأنه من خصوصياته ﷺ واختلفوا فيما يحرم من النوافل في أوقات النهي ، فقال الجمهور : تحرم جميع النوافل ما عدا ركعتي الطواف عند أحمد ، وقال الشافعي يحرم من النوافل ما ليس له سبب ، ويجوز ماله سبب شرعي كصلاة الكسوف ، وتحية المسجد ، وسجدة التلاوة ، وسجدة الشكر ، وقضاء السنة الفائتة لصلاة رباعية واستدلوا بحديث أم سلمة رضي الله عنها « أنها رأت النبي ﷺ يصلي ركعتين بعد العصر ، فأرسلت جاريتها تسأله عنها فقال : إنه أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين بعد الظهر ، فهما هاتان » قال الشافعي : ويحرم ما ليس له سبب إلّا سنة الفجر .

الحديث : أخرجه الستة . **والمطابقة** : في قوله : « نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس ».

٢٤٥ – « باب الأذان بعد ذهاب الوقت »

٢٩١ – معنى الحديث : يقول أبو قتادة رضي الله عنه : « **سرنا مع النبي ﷺ ليلة فقال بعض القوم : لو عرست** » أي سار النبي ﷺ بأصحابه ليلة مسافة طويلة حتى كان الهزيع الأخير من الليل ، وأحسوا بالتعب فقال بعضهم للنبي ﷺ : ليتك تنزل بنا ها هنا لكي نأخذ حظاً من الراحة والنوم ،

---

(١) أخرجه الشيخان والنسائي .

اللهِ ، قَالَ : « أخاف أنْ تَنامُوا عَنِ الصَّلَاةِ »[1] قَالَ بِلَالٌ : أَنَا أوقِظُكُمْ ، فاضْطَجَعُوا[2]، وأسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إلى رَاحِلَتِهِ ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ ، فاسْتَيْقَظَ النَّبيُّ ﷺ وقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَالَ : يَا بِلالُ أَيْنَ مَا قُلْتَ ؟ فَقَالَ : ما أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطٌّ قَالَ : « إِنَّ اللهَ قَبَضَ أرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حين شَاءَ ، يَا بِلالُ قُمْ فَأَذِّنْ بالنَّاسِ بالصَّلَاةِ » فَتَوَضَّأَ فَلَمَّا ارْتَفَعَتْ الشَّمْسُ وابْيَاضَّتْ قَامَ فَصَلَّى .

فنزل بهم النبي ﷺ في ذلك المكان قال بلال : أنا أوقظكم « **فاضطجعوا وأسند بلال ظهره إلى راحلته** » أي دابته « **فغلبته عيناه فنام فاستيقظ النبي ﷺ وقد طلع حاجب الشمس** » أي وقد طلع طرفها الأعلى « **فقال : يا بلال أين ما قلت** » يعني أين ما وعدتنا به من مراقبة طلوع الفجر ، وتنبيهنا لصلاة الصبح ، « **فقال : ما ألقيت علي نومة مثلها قط ، قال : إنّ الله قبض أرواحكم حين شاء ، وردها عليكم حين شاء** » أي لا حرج عليكم في ذلك ، لأن الله هو الذي أرخى عليكم النوم ، وتوفّى أرواحكم حين شاء فنمتم ، وردها إليكم حين شاء فاستيقظتم « **قُمْ فأذن بالناس بالصلاة** » أي فأمر النبي ﷺ بلالاً أن يؤذن للصبح بعد خروج الوقت « **فتوضأ فلما ارتفعت الشمس وابياضت قام فصلّى** » أي فلم يصل النبي ﷺ صلاة الصبح عند طلوع الشمس ، وإنما انتظر حتى ارتفعت الشمس ، فقام فصلّى .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : مشروعية الأذان للصلاة الفائتة كما ترجم له البخاري ، وهو مذهب أحمد وأبي حنيفة خلافاً لمالك والشافعي . **ثانياً** : استدل به أبو حنيفة على أن الصلاة الفائتة لا تقضى

---

(١) أي أخاف أن تناموا عن صلاة الصبح .

(٢) بفتح الجيم .

٢٤٦ – « بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ »

٢٩٢ – عن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حتى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا ! » فَقُمْنَا إلى بَطْحَانَ ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا ، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ .

في وقت النهي ، لأن النبي ﷺ كما في هذا الحديث لما فاتته الصبح لم يصلها حتى ارتفعت الشمس وابياضت ، وقال الجمهور : تقضى الفوائت في كل وقت حتى في أوقات النهي لقوله ﷺ : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » . **الحديث** : أخرجه الخمسة . **والمطابقة** : في قوله : « قم فأذن بالناس بالصلاة » .

٢٤٦ – « باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت »

٢٩٢ – معنى الحديث : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء إلى النبي ﷺ في غزوة الخندق بعد غروب الشمس وهو يَسُب كفار قريش ويقول : لقد أخرتُ اليوم صلاة العصر بسبب قتال هؤلاء حتى أوشكت الشمس على الغروب « **قال النبي ﷺ والله ما صليتها** » يعني إذا كنت قد صليت العصر في آخر الوقت قبل الغروب فإني لم أصلها حتى الآن وقد غربت الشمس ، قال جابر : « **فقمنا إلى بطحان فتوضأ للصلاة ، وتوضأنا لها ، فصلى العصر بعد ما غربت الشمس** » أي فصلى العصر وصليتها معه جماعة

٢٤٧ - « بَابُ مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّ إذا ذَكَرَهَا وَلَا يُعِيدُ إلَّا تِلْكَ الصَّلاةِ »

٢٩٣ - عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا ، لا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ ﴿ وأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ ».

بعد الغروب . **الحديث** : أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : مشروعية الجماعة للصلاة الفائتة ، لأنه ﷺ صلى بهم العصر جماعة بعد الغروب ، قال العيني : وهذا بالإجماع ، وشذ الليث ، فمنع من ذلك . **ثانياً** : مشروعية الترتيب بين الصلاة الفائتة والحاضرة ، فتقدم الفائتة لأنّه ﷺ صلى العصر ثم المغرب ، وهو مذهب الجمهور ، وقال الشافعي لا يجب الترتيب بينهما ، وبه قال ابن القاسم وسحنون والظاهرية ، واختلفوا هل يسقط الترتيب بضيق الوقت فقال مالك : لا يسقط . وتقدم الفائتة ولو ضاق الوقت . وقال الحنفية وأهل الحديث : لا يجب الترتيب عند ضيق الوقت ، وأما الترتيب بين الفوائت فالأكثرون على وجوبه مع الذكر . **والمطابقة** : في قوله : « فصلى العصر بعد ما غربت الشمس » أي صلى بنا العصر جماعة .

٢٤٧ - « باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها »

٢٩٣ - معنى الحديث : يقول النبي ﷺ : « **من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها** » أي من أخر صلاة من الصلوات الخمس عن وقتها لعذر شرعي كالنسيان أو النوم أو نحوهما فليصلها عند زوال العذر فوراً ، فإن فعل ذلك عفا الله عنه ، وإلّا فإنه يأثم ، وهو معنى قوله ﷺ : « **لا كفارة لها إلّا**

ذلك » أي ولا يسلم من الإثم إلّا إذا صلاها عند انقطاع العذر مباشرة ، وقال الخطابي : معنى « ولا كفارة لها إلّا ذلك » أنه لا يلزمه في نسيانه غرامة ولا صدقة ولا زيادة تضعيف لها ﴿ **أقم الصلاة لذكري** ﴾ أي ودليل ذلك قوله سبحانه ﴿ أقم الصلاة لذكري ﴾[1]. **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود . **والمطابقة** : في كون الترجمة جزءاً من الحديث .

ويستفاد منه ما يأتي : **أولاً** : أنه يجب قضاء الصلاة الفائتة لعذر شرعي من نوم أو نسيان أو نحوهما عند زوال العذر مباشرة ، ولو في وقت نهي ، فمن استيقظ عند شروق الشمس وجب عليه قضاء صلاة الصبح في حينه ولا يؤخرها إلى ما بعد طلوعها ، ولو كان الوقت وقت كراهة لأن الفريضة تصلى مطلقاً ، ولو في وقت النهي ، وهو مذهب الجمهور وقال أبو حنيفة : لا يقضيها حتى تطلع الشمس أو تغرب لقوله ﷺ : « إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة ، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروها حتى تغيب » أخرجه البخاري ، فقد حمله أبو حنيفة على عموم الصلاة فرضاً أو نفلاً ، وخصّصه الجمهور بصلاة النافلة . **ثانياً** : قال العيني حكي عن داود وجمع يسير من الصحابة عدم وجوب قضاء الصلاة على العامد لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط ، فيلزم منه أن من لم ينس لا يصلي ، وأجيب بأن القيد بالنسيان خرج مخرج الغالب ، وأنه يجب قضاء الفائتة مطلقاً عمداً أو سهواً ، وهو مذهب الجمهور .

☆ ☆ ☆

---

(١) فإن معناه أقم الصلاة عند تذكرها وزوال العذر المانع منها .

٢٤٨ ـ « بَابُ السَّمَرِ في الفِقْهِ والخَيْر بَعْدَ الْعِشَاءِ »

٢٩٤ ـ عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ :

صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلاةَ الْعِشَاءِ في آخِرِ حَيَاتِهِ فلمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : « أَرأَيْتكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةٍ لا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ » فَوَهَلَ النَّـاسُ في مَقَالَـةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلى مَا يَتَحَدَّثُونَ من هذِهِ الأَحَادِيثِ عن مِائَةِ سَنَةٍ ، وإنمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمُ عَلى ظَهْرِ الأَرْضِ » يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّها تَخْرِمُ ذَلِكَ الْقَرْنَ .

---

٢٤٨ ـ « باب السمر في الفقه والخيْر بعد العشاء »

أي هذا باب في بيان جواز السهر والحديث بعد العشاء في العلم والفقه .

٢٩٤ ـ معنى الحديث : أن النبي ﷺ قام يخطب النـاس ويعظهـم ويعلمهم بعد صلاة العشاء « **فقال : أرأيتكم ليلتكم هذه ، فإن رأس مائة لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحدٌ** » وهذا استفهام جار على غير حقيقته ، ومعناه : قد رأيتم هذه الليلة فاحفظوها واضبطوا تاريخها ، فإنه لا تمضي مائة سنة إلا ويموت هذا الجيل من الناس ، ولا يبقى ممن هو موجود الآن على ظهر الأرض من الناس أحد ، ولكن السامعين لم يفهموا هذا المعنى ، وشت كل واحد منهم في وادٍ بعيداً عن المعنى المراد ، وهو معنى قوله : « **فوهل الناس** » بفتح الهاء وكسرها « **في مقالة رسول الله ﷺ** » أي فغلط الصحابة في تفسير كلامه هذا وأخطأوا في فهم معناه ، وفهموا منه فناء العالم وقيام الساعة ، وانقراض البشرية ، وأصاب ابن عمر ووفق لفهم المعنـى المراد ، وعرف أنه « **إنما قال النبي ﷺ لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض** »

يريد بذلك أنها تخرم ذلك القرن »[1] أي أن ذلك الجيل من الصحابة سينقرض وينتهي فلا يبقى أحدٌ منهم بعد مرور مائة سنة من تاريخه ، وقد تحقق ذلك ، فإن آخر الصحابة وهو أبو الطفيل عامر بن واثلة توفي سنة عشر ومائة هجرية[2] . **الحديث** : أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي .

فقه الحديث : دل الحديث على مشروعية السمر في العلم . **والمطابقة** : في كونه ﷺ سامرهم بالعلم بعد العشاء .

☆ ☆ ☆

(١) أي ذلك القرن الذي أنا فيه ، وهو جيل الصحابة رضي الله عنهم .

(٢) وبوفاته انتهى جيل الصحابة رضوان الله عنهم .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الأذان

الأذان لغة : الإعلام بالشيء مطلقاً بواسطة نداء يصل إلى مسامع الناس ، وأصله النداء المسموع بالأذن ، من قولهم : آذنته ، أي أوصلته إلى أذنه ، كما في « تفسير الألوسي ». **وأما الأذان شرعاً** : فهو الإعلام بدخول وقت الصلاة بالألفاظ المعروفة . وشرع الأذان في السنة الأولى من الهجرة . **وأما كيفية بدء الأذان** فستأتي في الحديث القادم . **وحكمه** : أنه سنة مؤكدة عند الشافعي ومالك وأبي حنيفة ، وفرض كفاية عند أحمد ، إلّا أذان الجمعة فإنه فرض اتفاقاً .

ويشترط في المؤذن : الإسلام والذكورة والعقل . قال ابن قدامة : ولا نعلم في ذلك خلافاً ، وهل يشترط البلوغ للاعتداد به ، روايتان عن أحمد ، الثانية منهما أنه لا يشترط به ، وهو قول عطاء والشعبي والشافعي لقول عبد الله بن أبي بكر بن أنس : كان عمومتي يأمرونني أن أؤذن لهم وأنا غلام لم أحتلم ، وأنس بن مالك شاهد لم ينكر عليهم ، واختلفَ في ذلك المالكية . ويستحب فيه أن يكون صيّتاً بصيراً .

٢٤٩ – « بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ »

٢٩٥ – عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ :

كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ ، فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ ، لَيْسَ يُنَادَى لَهَا ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمَاً فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : اتَّخِذُوا نَاقُوساً مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلْ بُوقاً مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنَادِي بِالصَّلَاةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ » .

---

٢٤٩ – « باب بدء الأذان »

٢٩٥ – معنى الحديث : يقول ابن عمر رضي الله عنهما : « **كان المسلمون حين قدموا المدينة** » أي في السنة الأولى من الهجرة « **يجتمعون فيتحينون الصلاة** » أي فيتحرون أوقات الصلاة باجتهادهم ، أو يجتمعون قبل الوقت فينتظرون حتى إذا دخل صلّوا « **ليس ينادى لها** » أي ولم يكن لها نداء خاص لإشعار الناس بدخول وقتها « **فتكلموا يوماً في ذلك** » أي فتحدث الناس يوماً عن حاجتهم إلى وسيلة إعلامية يعرفون بها دخول الوقت ، وتبادلوا الرأي « **فقال بعضهم : اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى** » وهو آلة يضربون عليها لإعلام الناس بأوقات صلاتهم ولا زال حتى الآن يستعمل في كنائسهم . « **وقال بعضهم : بل بوقاً مثل قرن اليهود** » بسكون الراء وهو آلة معروفة أو بوق ينفخ فيه فيحدث صوتاً عالياً يُسْمَعُ من بعيد ، ولكن النبي ﷺ كره هذا وهذا ، لأنهما من شعارات اليهود والنصارى « **فقال عمر : أولا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة** » أي فألهم الله عمر هذه الوسيلة الجديدة فقال : ترسلون رجلاً ينادي في الناس فيعلمهم بدخول الوقت بأي

٢٥٠ ـ « بَابُ الأَذَانِ مَثْنَى مَثْنَى »

٢٩٦ ـ عن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يُشْفَعَ الْأَذَانَ ، وأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ إِلَّا الإِقَامَةَ .

لفظ كان ، فاستحسن النبي ذلك ، وأمر بلالاً به . **الحديث** : أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي .

ويستفاد منه ما يأتي : **أولاً** : بيان كيفية بدء الأذان . **ثانياً** : التحذير من تقليد الكفار في شعاراتهم الدينية . **والمطابقة** : في قوله : « قم فناد بالصلاة ».

٢٥٠ ـ « باب الأذان مثنى مثنى »

٢٩٦ ـ معنى الحديث : يقول أنس رضي الله عنه : « **أمر بلال أن يشفع الأذان** » أي أمر النبي ﷺ مؤذنه بلالاً أن يأتي بألفاظ الأذان شفعاً ، فيكرر كل جملة مرتين ، « **وأن يوتر الإقامة** » أي وأمره ﷺ أن يأتي بألفاظ الإقامة وتراً ، فينطق بالجملة الواحدة مرة واحدة فقط « **إلّا الإقامة** » أي ما عدا لفظ « قد قامت الصلاة » فإنه أمره ﷺ أن يأتي به مرتين ، وكذلك التكبير في أول الإقامة وآخرها ، فإنه يؤتى به مرتين . **الحديث** : أخرجه الستة .

والمطابقة : في قوله : « أمر بلال أن يشفع الأذان » .

ويستفاد منه ما يأتي : **أولاً** : استحباب شفع الأذان والإتيان بألفاظه مرتين مرتين ، ما عدا كلمة التوحيد في آخره ، فإنها وتر يؤتى بها مرةً واحدةً ، وبهذا أخذ مالك رحمه الله تعالى إلّا أنه قال بترجيع الشهادتين استناداً إلى الأحاديث الصحيحة الواردة في الترجيع . وذهب أحمد وأبو حنيفة إلى تربيع التكبير في أول الأذان ، وشفع بقية ألفاظه ، وذهب الشافعي إلى تربيع التكبير

٢٥١ — « بَابُ فَضْلِ التَّأْذِينِ »

٢٩٧ — عن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ ، فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بالصَّلَاةِ أَدْبَرَ ، حَتَّى إذا قُضِيَ التثْوِيبُ أَقبَلَ ، حتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ ، يَقُولُ : اذْكُرْ كَذَا ، اذكُرْ كَذَا ، لِمَا لَمْ يَكُنْ ، يَذْكُرُ ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لا يَدْرِي كَمْ صَلَّى » .

في أول الأذان ، وشفع بقية ألفاظه ، وترجيع الشهادتين . **ثانياً** : دل هذا الحديث على إفراد الإقامة عدا التكبير ، ولفظ « قد قامت الصلاة » فإنّه يشفع ، وهو مذهب الجمهور ، وذهب مالك إلى إفرادها كلها بما فيها لفظ الإقامة ، لما في الرواية الأخرى عن أنس قال : « فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة » هكذا أخرجه البخاري دون استثناء وذهب أبو حنيفة إلى شفع الإقامة كلها ، والله أعلم .

٢٥١ — « باب فضل التأذين »

٢٩٧ — **معنى الحديث** : يقول النبي ﷺ : « **إذا نودي للصلاة** » أي إذا أذن المؤذن لإحدى الصلوات الخمس « **أدبر الشيطان** » أي هرب الشيطان وأعطى المؤذن ظهره ، لأنّه لا يطيق سماع الأذان ، « **وله ضراط** » الواو واو الحال ، أي حال كونه له ضراط ، وإنما يفعل ذلك من شدة ثقل الأذان(١) عليه ، كما يقع للحمار الهزيل عندما يحمل حملاً ثقيلاً ، وقيل : يفعل ذلك متعمداً لئلا يسمع الأذان ، كما يدل عليه قول الراوي : « **حتى لا يسمع**

---

(١) تسترخي مفاصله وينفتح مخرجه .

٢٥٢ ـ « بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بالنِّدَاءِ »

٢٩٨ ـ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أبي صَعْصَعَة الأنصاري الْمَازِنِي :

أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ لَهُ : إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ والْبَادِيَةَ فإذا

التأذين » أي ليريح نفسه من سماع الأذان ، حتى أنه يبعد مثل الروحاء عن المدينة « **فإذا قضى النداء أقبل** » أي فإذا انتهى الأذان عاد مرة أخرى « **حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر** » أي حتى إذا أقام المؤذن الصلاة هرب ثانياً « **حتى إذا قضي التثويب أقبل ، حتى يخطر بين المرء ونفسه** » أي حتى إذا فرغ من الإقامة رجع إلى المصلي ليشغلَ قلبه بالوسوسة ويحول بينه وبين الخشوع في الصلاة . **الحديث** : أخرجه أخرجه الخمسة بألفاظ . **والمطابقة** : في قوله : « إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان » .

ويستفاد منه : فضل الأذان وصيانته للإنسان ، وقوة تأثيره في محاربة الشيطان ، ودفع أذى المتمردين من الجان ، كما جاء في حديث سهيل بن أبي صالح قال : أرسلني أبي إلى بني حارثة ومعي غلام لنا ، فناداه مناد من حائط باسمه فأشرف الذي معي على الحائط فلم ير شيئاً ، فذكرت ذلك لأبي فقال : إذا سمعت صوتاً فناد بالصلاة ، فإني سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إن الشيطان إذ نودي بالصلاة ولّى وله حصاص » أخرجه مسلم .

٢٥٢ ـ « باب رفع الصوت بالنداء »

٢٩٨ ـ معنى الحديث : أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه أوصى عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أن يرفع صوته بالأذان إذا أذن في البادية ، فقال له : « **إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو**

كُنْتَ في غَنَمِكَ ، أوْ بَادِيَتِكَ فأذَّنْتَ بالصَّلاةِ فارْفَعْ صَوْتَكَ بالنِّدَاءِ ، فَإِنَّهُ لا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ ولا أنسٌ ولا شَيءٌ إلَّا شهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قَالَ أَبو سَعِيدٍ : سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

٢٥٣ - « بَابُ مَا يَقُولُ إذا سَمِعَ الْمُنَادِي »

٢٩٩ - عَن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : إِذَا سَمِعْتُمْ النِّدَاءَ فقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ

باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء » أي فأذن بصوت جهوري عال مرتفع ، ثم علل له ذلك بقوله : « **فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن** » أي لا ينتهي صوت المؤذن لأي شيء من الموجودات ، سواء كان من الكائنات الحيّة كالجن والأنس والبهائم والنبات أو الجمادات « **إلا شهد له** » بالأذان « **يوم القيامة** » وهو مصداق قوله سبحانه : ﴿ يومئذ تحدث أخبارها ﴾ .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على استحباب رفع الصوت بالأذان ، وأن يكون المؤذن جهوري الصوت ليصل صوته إلى أقصى مكان ، فيكثر من يشهد له يوم القيامة ، ولو أذن في مكان عال كان أفضل ، ومن ثم اتخذت المآذن في الإسلام ، وكان بلال يؤذن على بيت امرأة من بني النجار ، أعلى بيوت المدينة المحيطة بالمسجد والله أعلم . **الحديث** : أخرجه أيضاً النسائي وابن ماجة . **والمطابقة** : في قوله : « فارفع صوتك بالنداء ». والحديث مرفوع إلى النبي ﷺ لقول أبي سعيد : « سمعته من رسول الله ﷺ » .

٢٥٣ - « باب ما يقول إذا سمع المنادي »

٢٩٩ - معنى الحديث : يحدثنا أبو سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « **إذا سمعتم النداء** » أي إذا سمعتم صوت المؤذن أثناء الأذان ،

الْمُؤَذِّنُ » .

سواء سمعتم الكلمات أو لم تسمعوها . « **فقولوا مثل ما يقول المؤذن** » أي فأجيبوه بحكاية ألفاظ الأذان ، فإن سمعتم الكلمات فعليكم محاكاته لفظاً لفظاً ومتابعته كلمة كلمة ، فإذا قال : أشهد أن لا إله إلّا الله قلتم بعده : أشهد أن لا إله إلّا الله ، وهكذا في بقية الجمل ، وإن لم تسمعوا كلماته أتيتم بالأذان كله جملة واحدة . **الحديث** : أخرجه الستة .

ويستفاد منه : أنه يسن لمن سمع الأذان إجابة المؤذن ومحاكاته لفظاً لفظاً وجملة جملة إلى آخر الأذان حتى في الحيعلتين ، وهو قول بعض أهل العلم : لعموم هذا الحديث حيث قال : « فقولوا مثل ما يقول »، وقد اختلف في ذلك العلماء ، كما قال العيني : فقال النخعي والشافعي وأحمد في رواية ، ومالك في رواية : ينبغي لمن سمع الأذان أن يقول كما يقول المؤذن حتى يفرغ من أذانه ، وهو مذهب أهل الظاهر[1] أيضاً ، وقال الثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأحمد في الأصح ، ومالك في رواية : يقول سامع الأذان مثل ما يقول المؤذن إلّا في الحيعلتين ، فإنه يقول فيهما لا حول ولا قوة إلّا بالله ، لما جاء في حديث عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال أشهد أن لا إله إلّا الله ، فقال : أشهد أن لا إله إلّا الله ، ثم قال : أشهد أن محمداً رسول الله فقال : أشهد أن محمداً رسول الله ثم قال : حَيَّ على الصلاة ، فقال : لا حول ولا قوة إلّا بالله ، ثم قال : حي على الفلاح ، فقال : لا حول ولا قوة إلّا بالله ثم قال : الله أكبر الله أكبر فقال : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : لا إله إلّا الله ، قال : لا إله إلّا الله من قلبه دخل الجنة » أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي . وأما عند قوله : « **الصلاة خير من النوم** » فلم

(١) « شرح العيني على البخاري » ج ٥ .

٢٥٤ ـ « بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ النِّدَاءِ »

٣٠٠ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا :

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَالَ حِينَ سَمِعَ النِّدَاءَ اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ ، والصَّلَاةِ القَائِمَةِ ، آتِ مُحَمَّداً الوَسِيلَةَ والْفَضِيلَةَ ، وابْعَثْهُ مقاماً مَحْمُوداً الذي وَعَدْتَهُ ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ » .

يرد في الإجابة عليه حديث من رسول الله ﷺ إلّا عموم قوله « فقولوا مثل ما يقول المؤذن » ولهذا قال في « المنهل العذب »: والظاهر أنه يحاكيه فيها ، وقال القاري يقول : صدقت وبررت وبالحق نطقت . **والمطابقة** : في قوله : « فقولوا مثل ما يقول المؤذن ».

٢٥٤ ـ « باب الدعاء عند النداء »

٣٠٠ ـ معنى الحديث : يقول النبي ﷺ : « **من قال حين يسمع النداء** » أي من قال هذه الصيغة المأثورة من الدعاء عند فراغ المؤذن من الأذان وانتهائه منه وهي : « **اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته وجبت له شفاعتي** » أي ثبتت له شفاعة النبي ﷺ ، واستحقها بدعائه هذا ، وأدركته يوم القيامة . و « الوسيلة » منزلة في أعلى الجنة ، والمراد « بالدعوة التامة » الأذان ، سمى دعوة لما فيه من دعوة الناس إلى الصلاة ، ووصف بالتمام لاشتماله على عقائد الإيمان من التوحيد والتصديق بالرسالة المحمدية و « الصلاة القائمة » هي الصلاة الحاضرة التي يؤذن لها و « الفضيلة » : هي منزلة عليا يمتاز بها نبينا ﷺ عن سائر الخلق و « المقام المحمود » مقام الشفاعة .

ويستفاد من الحديث : أنه يستحب لمن سمع الأذان أن يدعو بهذه الصيغة

٢٥٥ ــ « بَابُ الاسْتِهَامِ فِي الأَذَانِ »

٣٠١ ــ عن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ ما فِي النِّدَاءِ والصَّفِّ الأَوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ ، ولو يَعْلَمُونَ

المأثورة لكي يَسْعد بشفاعة المصطفى ﷺ ، فقد بشر النبي من قالها بشفاعته حيث قال : « حلَّت له شفاعتي ». **الحديث** : أخرجه أيضاً الأربعة .

تنبيهات : **الأول** : من الأذكار المأثورة عند نهاية الأذان ما رواه سعد ابن أبي وقاص عن النبي ﷺ أنّه قال : « من قال حين يسمع المؤذن : أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، رضيت بالله رباً وبمحمد رسولاً ، وبالإسلام ديناً ، غفر له ذنبه ». **الثاني** : عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال : « ثم صلّوا علي ، فإنه من صلّى علي مرة واحدة صلى الله عليه بها عشراً ». **الثالث** : أنه يستحب الدعاء عند الأذان ، فإنه مستجاب ، لما رواه أبو يعلى في « مسنده » مرفوعاً : « إذا نادى المنادي فتحت أبواب السماء ، واستجيب الدعاء ». **والمطابقة** : ظاهرة ، لأن النبي ﷺ بشرنا بأن من قال هذا الدعاء حلت له الشفاعة .

٢٥٥ ــ « باب الاستهام في الأذان »

٣٠١ ــ معنى الحديث : يقول النبي ﷺ : « **لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول** » أي لو اطلع الناس على ما أعده الله للمؤذنين وأهل الصف الأول من الأجر العظيم « **ثم لم يجدوا** » وسيلة للوصول « **إلا أن يستهموا عليه** » أي أن يقترعوا على الأذان والصف الأول « **لاستهموا** » أي لحاولوا الوصول إلى ذلك ولو بالقرعة ، لما يرون فيهما من الثواب الكبير والأجر الجزيل . « **ولو يعلمون ما في التهجير** » أي ما في المبادرة إلى الصلاة في أول

ما فِي التَهْجِير لاستَبَقُوا إِلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا ، ولَوْ حَبْواً » .

٢٥٦ ـ « بَابُ أذَانِ الأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ »

٣٠٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا :

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا واشْرَبُوا حتَّى

وقتها « **لاستبقوا إليه** » أي لحرصوا على ذلك أشد الحرص . « **ولو يعلمون ما في العتمة والصبح** » أي ما في صلاة العشاء والصبح مع الجماعة « **لأتوهما ولو حبواً** » أي ولو في أشد حالات الضعف الذي يضطرهم إلى الإتيان إليها حبواً على اليدين والرجلين . **الحديث** : أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي .

ويستفاد منه ما يأتي : أولاً : بيان فضل الأذان وثوابه ، لأن الناس لا يقترعون إلا على أنفس الأشياء وأعظمها قدراً ، وهو ما ترجم له البخاري . **ثانياً** : فضل الصف الأول ، لأن النبي ﷺ أخبرنا في هذا الحديث أن الناس لو علموا قدر الصلاة في الصف الأول لتنافسوا عليه ، حتى لا يصل إليه أحدهم إلّا بالقرعة . **ثالثاً** : فضل المبادرة إلى الصلاة في وقتها وأنه من الأمور التي ينبغي الحرص عليها . **رابعاً** : أنه ينبغي الحرص على حضور العشاء والصبح مع الجماعة ولو في أسوأ الأحوال . **والمطابقة** : في قوله : « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلّا أن يستهموا عليه ـ لاستهموا عليه ».

٢٥٦ ـ « باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره »

٣٠٢ ـ معنى الحديث : يحدثنا ابن عمر رضي الله عنهما « **أن رسول الله ﷺ قال : إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أمِّ**

يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ »، وَكَانَ رَجُلاً أعْمى ، لا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ : أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ .

مكتوم » أي إنّ بلالاً يؤذن في آخر الليل قبل طلوع الفجر ، فلا تنقطعوا عن طعامكم وشرابكم ، ولا تبدءوا صيامكم حتى يؤذن ابن أمّ مكتوم ، لأنه هو الذي يؤذن بعد طلوع الفجر « **وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال : أصبحت أصبحت** » أي لا يؤذن لصلاة الصبح حتى يتحقق طلوع الفجر وينادي عليه الناس دخلت في الصباح ، أو طلع الصباح . **الحديث** : أخرجه الشيخان والترمذي . **والمطابقة** : في قوله : « حتى ينادي ابن أم مكتوم » وقد كان رجلاً أعمى .

ويستفاد منه ما يأتي : **أولاً** : جواز أذان الأعمى إذا وجد من يخبره ، بدخول الوقت ، لأن ابن[1] أم مكتوم كان يؤذن للنبي ﷺ وهو أعمى . **ثانياً** : مشروعية الأذان الأول في آخر الليل لإيقاظ النائمين لتناول سحورهم ، وتنبيه القائمين إلى اقتراب طلوع الفجر ليأخذوا حظهم من الراحة استعداداً لصلاة الصبح ، كما كان بلال يؤذن في آخر الليل فإنه كما قال النبي ﷺ : « يؤذن بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم » أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي .



---

(١) أي لأن ابن مكتوم مؤذن النبي ﷺ كان أعمى .

٢٥٧ – « بَابُ الأَذَانِ بَعْدَ الْفَجْرِ »

٣٠٣ – عَنْ حَفْصَةَ[1] رَضِيَ اللهُ عَنْهَا :

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ إِذَا اعْتَكَفَ الْمُؤَذِّنُ للصبْحِ ، وبدَا الصُّبْحُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ » .

---

٢٥٧ – « باب الأذان بعد الفجر »

٣٠٣ – معنى الحديث : تحدثنا حفصة رضي الله عنها « **أن رسول الله ﷺ كان إذا اعتكف[2] المؤذن وبدا الصبح[3] صلى ركعتين خفيفتين** » أي كان إذا طلع الفجر وظهر نور الصباح أذن المؤذن لصلاة الصبح أذاناً آخر غير الأذان الذي في آخر الليل فإذا سكت المؤذن وجلس وانتهى من أذانه بادر النبي ﷺ لأداء سنة الفجر فصلى ركعتين خفيفتين قبل القيام لصلاة الصبح .

ما يستفاد من الحديث : يستفاد منه مشروعية الأذان بعد طلوع الفجر للاعلام بدخول وقت صلاة الصبح ، ولا يكفي الأذان الأول الذي في آخر الليل عن الأذان الثاني الذي بعد طلوع الفجر ، لأن مؤذن النبي ﷺ كان يؤذن – لصلاة الفجر – إذا بدا الصبح ، وقد كان للنبي ﷺ مؤذنان يؤذن أحدهما وهو بلال الأذان الأول في آخر الليل ، ويؤذن ثانيهما وهو ابن أم

---

(١) حفصة : هي أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب العدوية القرشية ، كانت تحت خنيس بن حذافة بن قيس ، هاجرت معه ومات عنها بعد غزوة بدر ، تزوجها رسول الله ﷺ في سنة ثلاث ، طلقها تطليقة واحدة ثم راجعها ، نزل عليه الوحي يقول : ارجع حفصة فإنها صوامة قوامة وإنها زوجتك في الجنة . ماتت في شعبان سنة خمس وأربعين وقيل : إنها ماتت في خلافة عثمان . « تراجم جامع الأصول » .

(٢) اعتكف المؤذن : أي سكت من أذانه وجلس منه .

(٣) بدا الصبح : ظهر نوره ، وذلك عند طلوع الفجر الصادق .

٢٥٨ – « بَابٌ كَمْ بَيْنَ الأَذَانِ والإِقَامَةِ وَمَنْ يَنْتَظِر إِقَامَةَ الصَّلَاةِ »

٣٠٤ – عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ المَزنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ » ثلاثاً ، لِمَنْ شَاءَ .

مكتوم الأذان الثاني عند طلوع الفجر . **والمطابقة** : في قولها : « كان إذا اعتكف المؤذن للصبح وبدا الصبح ». **الحديث** : أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجة .

٢٥٨ – « باب كم بين الأذان والإقامة »

٣٠٤ – ترجمة راوي الحديث : هو عبد الله بن مغفل المزني من أصحاب بيعة الرضوان ، وأحد البكائين في غزوة تبوك ، روى ثلاثة وأربعين حديثاً ، اتفقا على أربعة ، وانفرد البخاري بواحد ، ومسلم بآخر ، سكن المدينة ، ثم تحول منها إلى البصرة ، ومات بها سنة تسع وخمسين من الهجرة .

معنى الحديث : يقول النبي ﷺ « **بين كل أذانين صلاة** » والمراد بالأذانين الأذان والإقامة من باب التغليب ، أي بين كل أذان وإقامة صلاة مسنونة « **ثلاثاً** » أي أعاد هذه الجملة ثلاث مرات ، وفي رواية مسلم قال في الرابعة « لمن شاء ». **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي .

ويستفاد منه : أنه يستحب الفصل بين الأذان والإقامة بما يتسع من الوقت لصلاة ركعتين ، ليتمكن الناس من حضور الجماعة ، وهو مذهب الجمهور ، إلّا أنهم اختلفوا في المغرب فقال أبو حنيفة : يفصل بين أذان المغرب والصلاة بمقدار ثلاث خطوات فقط ، وقال أبو يوسف : بمقدار الجلسة بين الخطبتين . وقال الشافعي : بمقدار جلسة أو سكتة ، كما ذكره النووي . وقال أحمد : بمقدار ركعتين مثل غيرها كما أفاده العيني . **والمطابقة** : في قوله : « بين كل أذانين صلاة » لأن ذلك لا يتحقق إلّا إذا تحقق الوقت الكافي له .

٢٥٩ ـ « بَابٌ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ »

٣٠٥ ـ عن عبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « بَيْن كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ ، ثُمَّ قَالَ في الثَّالِثَةِ : لِمَنْ شَاءَ » .

٢٦٠ ـ « بَابُ مَنْ قَالَ : لِيُؤَذِّنَ في السَّفَرِ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ »

٣٠٦ ـ عن مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

---

٢٥٩ ـ « باب بين كل أذانين صلاة »

٣٠٥ ـ معنى الحديث : تقدم بيانه وشرحه .

ويستفاد منه : أنه تسن النافلة بين كل أذان وإقامة بما في ذلك المغرب ، فتسن النافلة قبل صلاة المغرب لحديث الباب ، ولقوله ﷺ : « صلوا قبل المغرب » وقال في الثالثة : « لمن شاء » أخرجه البخاري ، وهو مذهب أحمد وأهل الحديث ، وذهب آخرون إلى عدم مشروعيتها ، وهو مشهور مذهب المالكية والحنفية وقول الشافعي ونقل عن الخلفاء الراشدين . **الحديث** : أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي . **والمطابقة** : لفظية .

٢٦٠ ـ « باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد »

٣٠٦ ـ ترجمة الراوي : هو مالك بن الحويرث الليثي ، قدم على النبي ﷺ وأقام عنده أياماً ثم أذِن له بالعودة إلى أهله . روى خمسة وعشرين حديثاً اتفق الشيخان على اثنين توفي سنة (٧٤) هـ .

معنى الحديث : يقول مالك بن الحويرث رضي الله عنه : « **أتيت النبي**

أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي فأَقَمْتُ عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً ، وكَانَ رَحِيماً رفِيقاً ، فلمَّا رأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِينَا قَالَ : « ارْجِعُوا فكُونُوا فِيهِمْ ، وَعَلِّمُوهُمْ وَصَلُّوا ، فإِذَا حضَرَتِ الصلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ، وَلْيُؤَمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ » .

« في نفر » أي جماعة بين الثلاثة والعشرة « **من قومي** » وهم بنو الليث ابن بكر ، وكان قدومهم في السنة التاسعة « **فأقمنا عنده عشرين ليلة ، وكان رحيماً رفيقاً** » أي لين الجانب لطيف المعاملة « **فلما رأى شوقنا إلى أهالينا قال : ارجعوا فكونوا فيهم ، وعلموهم وصلوا فإذا حضرت الصلاة ، فليؤذن لكم أحدكم** » يعني أي واحد منكم صغيراً كان أو كبيراً ما دامت تتوفر فيه شروط الأذان « **وليؤمكم أكبركم** » سناً ولم يذكر الفقه والعلم ، لما في رواية أبي داود « وكنا يومئذ متقاربين في العلم ». **الحديث** : أخرجه الستة .

ويستفاد منه ما يأتي : أولاً : مشروعية الأذان في السفر ، لأنه ﷺ أمرهم بالأذان مطلقاً في الحضر أو السفر ، فدل ذلك على استحباب الأذان في السفر ، وهو قول أكثر أهل العلم ، سواء كانوا جماعة أو كان شخصاً واحداً ، وعلى كل من كان في فلاة سواء كان في سفر أو غيره ، وسواء كان فرداً أو جماعة . **ثانياً** : الاكتفاء بمؤذن واحد . **والمطابقة** : في قوله ﷺ : « فليؤذن لكم أحدكم » .

☆ ☆ ☆

٢٦١ – « بَابُ الأَذَانِ لِلْمُسَافِرِين إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً وَالإِقَامَةِ وكَذَلِكَ بعرفة وجمع ،
وقول المؤذن : الصَّلاةُ في الرِّحَالِ في اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ أَوِ المَطِيرَةِ »

٣٠٧ – وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :
أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ ﷺ يُرِيدَانِ السَّفَرَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا فأَذِّنَا ، ثُمَّ أَقِيمَا ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا » .

---

٢٦١ – « باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع ، وقول المؤذن : الصَّلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة »

٣٠٧ – معنى الحديث : يقول مالك بن الحويرث رضي الله عنه : « **أتى رجلان النبي ﷺ** » وهما مالك بن الحويرث نفسه وابن عمه « **يريدان السفر** » إلى ديارهما « **فقال النبي ﷺ : إذا أنتما خرجتما فأذنا ، ثم أقيما** » أي إذا غادرتما المدينة فحافظا على الأذان والإقامة لكل صلاة ، سواء كنتما في أثناء السفر أو كنتما في دياركما « **ثم ليؤمكما أكبركما** » سناً كما تقدم . **الحديث** : أخرجه الستة بألفاظ . **والمطابقة** : في قوله : « إذا أنتما خرجتما فأذنا » .

ويستفاد منه : مشروعية الأذان والإقامة في السفر للجماعة كمشروعيتهما في الحضر لأنّ النبي ﷺ أمر مالكاً وابن عمه بالأذان والإقامة عند عزمهما على السفر ، وهذا يدل على مشروعيتهما في السفر للجماعة ، وهو قول الجمهور ، وعليه ترجم البخاري .

☆ ☆ ☆

٣٠٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا :

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنَاً يؤذِّنُ ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ : أَلا صَلُّوا في الرِّحَالِ ، في اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ أَوِ الْمَطِيرَةِ في السَّفَرِ .

٢٦٢ ـ « بَابٌ هَلْ يُتْبِعُ الْمُؤَذِّنُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا وَهَلْ يَلْتَفِتُ فِي الأَذَانِ »

٣٠٨ ـ معنى الحديث : يحدثنا ابن عمر : « **أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذناً يؤذن للصلاة** » **ثم يقول على إثره** » بكسر الهمزة وسكون الثاء ، أي ثم يقول المؤذن بعد الفراغ من أذانه : « **ألا صلوا في الرحال** » أي في خيامكم ومنازلكم « **في الليلة الباردة أو المطيرة** » أي أنه ﷺ كان يأمر مؤذنه أن يقول بعد فراغه من الأذان في الليلة الباردة أو الممطرة : صلوا في الرحال . **الحديث** : أخرجه الستة . **والمطابقة** : في قوله : « ثم يقول على إثره : ألا صلوا في الرحال ».

ويستفاد من الحديث ما يأتي : أولاً : أن من الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة ، والجماعة البرد الشديد والمطر الغزير ، وقد نقل ابن بطال الإجماع على ذلك ، لأنّ النبي ﷺ كان يأذن للناس أن يصلوا في رحالهم في الليالي الباردة أو الممطرة ، كما في هذا الحديث . **ثانياً** : مشروعية أن يقول المؤذن بعد الأذان في الليلة الباردة أو الممطرة : « ألا صلوا في الرحال »، وهو مذهب أحمد ، وكرهه الجمهور .

٢٦٢ ـ « باب هل يتبع المؤذن فاه ها هنا وها هنا »

أي هذا باب يذكر فيه هل يُشْرَع للمؤذن « أن يُتبع » بضم الياء وسكون التاء أي أن يوجه فمه ها هنا وها هنا . أي أن يوجه فمه يميناً عند قوله :

٣٠٩ – عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :
أَنَّهُ رَأَى بِلَالاً يُؤَذِّنُ فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا بِالْأَذَانِ .

٢٦٣ – « بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ فَاتَتْنَا الصَّلَاةُ »

٣١٠ – عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :
بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ الرِّجَالِ فَلَمَّا صَلَّى

« حي على الصلاة » وشمالاً عند قوله : « حيَّ على الفلاح ».

٣٠٩ – معنى الحديث : يحدثنا أبو جحيفة رضي الله عنه : « **أنه رأى بلالاً يؤذن فجعلت أتتبع فاه ها هنا وها هنا بالأذان** » أي أنه رأى بلالاً في أثناء أذانه ، ولاحظ حركات وجهه ، فوجده يوجه فمه يميناً عند قوله : « حيَّ على الصلاة » وشمالاً عند قوله : « حيَّ على الفلاح » كما جاء موضحاً في رواية سفيان حيث قال : « فجعلت أتتبع فاه ها هنا وها هنا يميناً وشمالاً ، يقول : حي على الصلاة ، حي على الفلاح »[1] أخرجه مسلم .

ويستفاد منه : استحباب الالتفات في الأذان عند الحيعلتين بأن يتوجه المؤذن بفمه يميناً عند قوله : « حي على الصلاة » وشمالاً عند قوله : « حي على الفلاح » من غير تحويل صدره أو قدميه عن القبلة ، وفائدته تعميم الناس[2] بالإسماع . **الحديث** : أخرجه الشيخان . **والمطابقة** : في قوله : « أتتبع فاه ها هنا وها هنا بالأذان ».

٢٦٣ – « باب قول الرجل فاتتنا الصلاة »

٣١٠ – معنى الحديث : يقول أبو قتادة رضي الله عنه « **بينما نحن**

(١) « شرح العيني » ج ٥ .
(٢) « شرح القسطلاني » ج ٢ .

قَالَ : « مَا شَأْنُكُمْ ؟ » قَالُوا : اسْتَعْجَلْنَا إلى الصَّلَاةَ ، قَالَ : فلا تَفْعَلُوا إِذَا أَتَيْتُمْ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بالسَّكِينَةِ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَما فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا » .

نصلي مع النبي ﷺ » صلاة الجماعة « **إذ سمع جلبة الرجال** » أي سمع أصواتاً عالية ، وهي أصوات أقدام الناس ، وهم يسرعون إلى الصلاة « **فلما صلّى قال : ما شأنكم ؟** » يعني ما سبب هذه الضجة التي سمعتها في أثناء الصلاة « **قالوا : استعجلنا** » أي أسرعنا في مشينا إلى الصلاة « **قال : فلا تفعلوا** » أي لا تسرعوا في أثناء سيركم إلى الصلاة « **إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة** » أي إذا جئتم إلى الصلاة فحافظوا على الهدوء في أثناء مشيكم إليها ، وسيروا سيراً عادياً « **فما أدركتم فصلوا** » الفاء واقعة في جواب الشرط كما قال الحافظ : أي إذا فعلتم ما أمرتكم به ، فما حصلتم عليه من الركعات فصلوا مع الإمام ، وتابعوه متابعة كاملة . « **وما فاتكم فأتموا** » أي وما فاتكم من الصلاة مع الإمام ، فأتموه بعد السلام . **الحديث** : أخرجه الشيخان .

ويستفاد منه ما يأتي : **أولاً** : أن المسبوق ــ وهو الذي فاتته مع الإمام بعض الصلاة ــ يجب عليه أن يتم ما فاته بعد سلام الإمام ، لقوله ﷺ : « وما فاتكم فأتموا ». واختلفوا كيف يتم صلاته ، هل يتمها بناءً فيجعل ما أدركه أول صلاته ، أو يتمها قضاءً ، فيجعل ما أدركه آخر صلاته فقال الشافعي وأحمد في رواية يتم ما فاته بناءً ويبني في الأقوال والأفعال معاً ، فيجعل ما أدركه أوّل صلاته ، وما فاته آخر صلاته . لقوله ﷺ في حديث علي رضي الله عنه : « ما أدركت فهو أوّل صلاتك » أخرجه البيهقي ، فإذا أدرك ركعة من الظهر مع الإمام ، فإنه يقوم بعد السلام فيأتي بركعة واحدة بالفاتحة والسورة ويجلس للتشهد الأول ، ثم يقوم فيأتي بالركعتين الباقيتين بالفاتحة فقط

٢٦٤ – « بَابُ مَتَى يَقُومُ النَّاسُ إذا رَأَوُا الإمَامَ عِنْدَ الإقَامَةِ »

٣١١ – عن أبي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إذا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فلا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي » .

ويتشهد ويسلم . وقال أبو حنيفة وأحمد في رواية : يقضي في الأقوال والأفعال معاً فيجعل ما أدركه مع الإمام آخر صلاته ، وما فاته أول صلاته واستدلوا على ذلك بحديث أبي ذر عن النبي ﷺ أنه قال : « وما فاتكم فاقضوا » أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح ، والبيهقي عن معاذ بن جبل . فمن أدرك ركعة من الظهر فإنّه –كما قال أبو حنيفة وأحمد : يأتي بركعتين بالفاتحة والسورة ، يجلس بعدهما للتشهد الأوّل ، ثم يقوم فيأتي بالركعة الأخيرة بالفاتحة فقط ، ويتشهد ويسلم . أما مالك فإنه حاول الجمع بين الأحاديث المختلفة ليعمل بها جميعاً ، فقال : المسبوق يبني في الأفعال من تشهد وجلوس وسط ونحوه ، ويقضي في الأقوال من قراءة الفاتحة والسورة ونحوها ، فمن أدرك ركعة من الظهر فإنه يقوم بعد السلام فيأتي بركعة بالسورة والفاتحة ، يجلس بعدها للتشهد ، ثم يقوم فيأتي بركعة أخرى بالفاتحة والسورة أيضاً ، ثم يأتي بالركعة الأخيرة بالفاتحة فقط ويتشهد ويسلم ، واستدل على ذلك بحديث علي رضي الله عنه قال : « ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك واقض ما سبقك من القرآن » أخرجه البيهقي . **ثانياً** : أنه يجوز للرجل أن يقول فاتتنا الصلاة : لقوله ﷺ : « وما فاتكم فأتموا ». **والمطابقة** : في قوله ﷺ : « وما فاتكم فأتموا » .

٢٦٤ – « باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة »

٣١١ – معنى الحديث : يقول النبي ﷺ : « **إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني** » مقبلاً إلى الصلاة ، أي حتى يراني من تتيسر له رؤيتي

٢٦٥ ـ « بَابٌ الإِمَامُ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ قَبْلَ الإِقَامَةِ »

٣١٢ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلاً في جَانِبِ الْمَسْجِدِ فَمَا قَامَ إلى الصَّلَاةِ حتى نَامَ الْقَوْمُ » .

منكم ، لأن رؤية الجميع له متعذرة سيما بعد اتساع المساجد . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي . **والمطابقة** : في قوله : « فلا تقوموا حتى تروني ».

ويستفاد منه : استحباب القيام إلى الصلاة عند رؤية بعض المصلين إقبال الإمام إليها ، وقد اختلف الفقهاء في ذلك ، فذهب الشافعي وأبو يوسف إلى أنه يستحب القيام لها عند الفراغ من الإقامة ، وهو مذهب مالك ، وقال أحمد : « إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة » وقال أبو حنيفة ومحمد : « إذا قال حي على الصلاة » .

٢٦٥ ـ « باب الإمام تعرض[1] له الحاجة بعد الإقامة »

٣١٢ ـ معنى الحديث : يقول أنس رضي الله عنه : « **أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلاً في المسجد** » ، أي أقيمت حال كون النبي ﷺ مشغولاً بالحديث مع رجل في المسجد عرض له في طريقه « **فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم** » ، أي فلم يشرع النبي ﷺ في الصلاة حتى ناموا ، وفي الحديث عن حميد الطويل قال : سألت ثابتاً البُناني ـ بضم الباء ـ عن الرجل يتكلم بعدما تقام الصلاة : فقال : « أقيمت الصلاة ، فعرض لرسول الله ﷺ رجل فحبسه بعدما أقيمت الصلاة » أخرجه أبو داود .

---

(١) بكسر الراء ، أي تظهر له الحاجة ، كما أفاده القسطلاني .

« أبواب صلاة الجماعة والإمامة »

٢٦٦ ـ « بَابُ وُجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ »

٣١٣ ـ عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « والذي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ ، ثم آمُرَ بالصَّلَاةِ فيُؤَذَّنَ لَهَا ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ ، ثُمَّ أُخَالِفَ إلى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ ، والذي نَفْسِي بِيَدِهِ ،

ويستفاد منه ما يأتي : أولاً : أنّه يجوز للإمام أن ينشغل بحاجة تعرض له بعد إقامة الصلاة ، فيؤخر الشروع فيها ، كما يجوز له الكلام بعد الإقامة ، وكرهه الحنفية . وقال مالك : يستحسن إعادة الإقامة إذا بعدت . **ثانياً** : أنّ النوم الخفيف لا يبطل الصلاة . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود . **والمطابقة** : في قوله : « أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلاً » .

٢٦٦ ـ « باب وجوب صلاة الجماعة »

٣١٣ ـ معنى الحديث : يقول النبي ﷺ : « **والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها** » ، أي يقسم النبي ﷺ بالله عز وجل الذي روحه بيده يتصرف فيها كيف يشاء ، أنه عزم على أن يأمر أصحابه بجمع الحطب وتكسيره ، وإشعال النار فيه « **ثم آمر رجلاً فيؤم الناس** » أي ثم يأمر بلالاً بإقامة صلاة العشاء أو الصبح ، قال ﷺ : « **ثم أخالف إلى رجال فأحرِّق عليهم بيوتهمْ** »، أي ثم أعاقب رجالاً من المنافقين يشهدون الظهر والعصر مع الجماعة رياءً ويتخلفون عن العشاء والصبح مع الجماعة ، حيث لايراهم الناس بسبب ظلمة الليل ، فأحرِّق عليهم بيوتهم عقوبةً لهم على نفاقهم ، ولكنه ﷺ لم يفعل مَا هَمَّ بِهِ رحمةً

لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّه يَجِدُ عَرْقاً سَمِيناً أو مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ » .

بالنساء والأطفال الموجودين في البيوت ، كما جاء في رواية أخرى أنه قال : « ولولا ما في البيوت من النساء والذريّة لأقمت صلاة العشاء وأمرت فتياني يحرقون » أخرجه أحمد ، ثم قال ﷺ : « **والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عَرْقاً** » بفتح العين وسكون الراء « **سميناً** »، أي لو يعلم أحد هؤلاء أنه يجد في المسجد عظماً عليه شيء من اللحم والشحم ولو يسيراً « **أو مرماتين حسنتين** » ، يعني أو سهمين جيدين « **لشهد العشاء** »أي لحضر صلاة العشاء لأنّه لا يهمه إلّا العرض الدنيوي ولو كان يسيراً .

ويستفاد منه : تأكيد الأمر بصلاة الجماعة ، واستدل به البخاري وبعض أهل العلم على وجوبها . واختلف الفقهاء في حكمها على أربعة أقوال : **الأول** : أنها شرط في صحة الصلاة ، وأن صلاة المنفرد باطلة ، وهو مذهب داود الظاهري ويشترط فيها المسجد ، لحديث : « لا صلاة لجار المسجد ، إلّا في المسجد ». **الثاني** : أنها فرض عين ، فتصح صلاة المنفرد مع الإثم ، ولايشترط فيها المسجد لقوله ﷺ : « جعلت لي الأرض طيبة طهوراً ومسجداً » فأيما رجل أدركته الصلاة صلَّى حيث كان » متفق عليه ، وأما حديث : « لاصلاة لجار المسجد إلّا في المسجد » فهو من قول علي رضي الله عنه كما أفاده ابن قدامة ، وبهذا قال إسحاق وعطاء والأوزاعي وأحمد . **الثالث** : أنها فرض كفاية لقوله ﷺ : « ما من ثلاثة في قرية ، أو بدوٍ لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان » أخرجه أبو داود ، وهو ظاهر قول الشافعي وبعض المالكية ، وصححه النووي في « المنهاج ». **الرابع** : أن الجماعة سنة مؤكدة ، وهو قول الجمهور ومشهور مذهب مالك وأبي حنيفة وقول للشافعيّة . قال الشوكاني[١]: وهو أعدل الأقوال وأقربها إلى الصواب[٢]، واستدلوا على عدم

(١) « نيل الأوطار » للشوكاني .

(٢) لكن حديث الأعمى الذي لم يرخص له ﷺ في التخلف عنها يدل على وجوبها . المؤلف .

٢٦٧ ـ « بَابُ احْتِسَابِ الْآثَارِ »

٣١٤ ـ عن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّ بَنِي سَلِمَةَ أَرَادُوا أنْ يَتَحَوَّلُوا عَنْ مَنَازِلِهِمْ فَيَنْزِلُوا قَرِيباً مِنَ النَّبِيِّ

وجوبها بقوله ﷺ : « صلاة الرجل في الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة » قالوا : لأن المفاضلة بين صلاة الجماعة وصلاة الفرد تقتضي المشاركة في الثواب وتدل على أن المنفرد له حظ من الأجر ، ولو كانت الجماعة واجبة لكان المنفرد عاصياً ، والعاصي لا أجر له . وأجابوا عن حديث الباب بجوابين : **الأول** : أن الهم بقتلهم لايستلزم وجوب الجماعة ، فإن السنة الظاهرة كالأذان مثلاً يقاتل عليها كما يقاتل على ترك الواجبات ، كما أفاده القاضي عياض . **الثاني** : أن هؤلاء الذين توعدهم رسول الله ﷺ كانوا منافقين يحضرون الجماعة ظهراً وعصراً ليراهم الناس ، ويغيبون عنها عشاء وصبحاً حيث لايرونهم ، فهمَّ النبي ﷺ بقتلهم لنفاقهم ، وهو ما رجحه الحافظ حيث قال : والذي يظهر لي أنّ الحديث ورد في المنافقين لقوله ﷺ : « ليس صلاة أثقل على المنافقين من العشاء والفجر » لكن المراد به نفاق المعصية(١). **الحديث** : أخرجه الستة وأحمد في « مسنده » بألفاظ . **والمطابقة** : كما يراه البخاري في كونه ﷺ همّ بتحريق بيوت المتخلِّفين عن الجماعة ، فلو لم تكن واجبة لما هم بذلك .

٢٦٧ ـ « باب احتساب الآثار »

٣١٤ ـ معنى الحديث : يحدثنا أنس رضي الله عنه : « **أن بني سلِمة** » بكسر اللام وهم بنو سلِمة بن سعد بن علي بن أسد الخزرجي الأنصاري ، وكانت منازلهم بجزع السيح ما بين القبلتين ومسجد الفتح ،

---

(١) « فتح الباري » .

ﷺ قَالَ : فكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أنْ يَعْـرُوا الْمَدِينَـةَ ، فَقَـالَ : « أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ » .

وكانت هذه المنطقة تسمى في ذلك العصر بالمذاد ، وهي بعيدة عن المسجد ، فلما خلت بعض الديار القريبة « **أرادوا أن يتحولوا** » أي أن ينتقلوا « **عن منازلهم فينزلوا قريباً من النبي ﷺ** » ، ويقتربوا من المسجد النبوي الشريف ليتمكنوا من الصلاة معه ، وحضور مجلسه ، قال جابر : خلت البقاع حول المسجد ، فأراد بنو سلِمةَ أن ينتقلوا قرب المسجد ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال لهم : إنه بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد ، قالوا : نعم يا رسول الله ، قد أردنا ذلك ، فقال : « يا بني سلِمة ديارَكم تكتب آثاركم »، أخرجه مسلم . فأمرهم النبي ﷺ بالبقاء في منازلهم ، وكان ﷺ يهدف من وراء ذلك إلى حماية المدينة من العدو من الجهة الغربيّة كما قال أنس : « **فكره رسول الله ﷺ أن يعروا المدينة** » أي كره أن تخلو الجهة الغربية منهم ، لانهم كانوا بمثابة سور للمدينة يحميها من الأعداء ، ولهذا نهاهم عن الانتقال عن تلك المنطقة وبشرهم باحتساب خطواتهم ، وتكاثر حسناتهم تبعاً لبعد منازلهم فقال : « **ألا تحتسبون آثاركم** » أي ألا تفرحون باحتساب خطواتكم وإن لكم بكل خطوة حسنة .

ويستفاد منه ما يأتي : **أولاً** : فضل كثرة المشي وبعد الدار عن المسجد ، وما يؤدي إليه زيادة الخطوات من زيادة الحسنات وتكفير السيئات ورفع الدرجات . ولهذا قال ﷺ : « أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى » أخرجه البخاري . **ثانياً** : أنه يستحب للمسلم أن يحتسب خطواته إلى المسجد عند الله تعالى ، ويستحضر فضل ذلك في أثناء سيره . **الحديث** : أخرجه الشيخان . **والمطابقة** : في قوله ﷺ : « ألا تحتسبون آثاركم » .

٢٦٨ – « بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ »

٣١٥ – عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ :

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَو حَبْواً »[1].

---

٢٦٨ – « باب فضل صلاة العشاء في الجماعة »

٣١٥ – معنى الحديث : يقول النبي ﷺ : « **ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء** » ، لأنهما تصليان في الليل حيث ينتشر الظلام ، ويحجب الأنظار فلا يرى الناس من حضر فيهما ومن غاب عنهما ، وهم إنما يصلون مع الجماعة رياءً ونفاقاً ، فيواظبون على الصلوات النهارية كي يراهم الناس ويتغيبون عن الصلوات الليلية حيث لايرونهم ، ويستثقلون الحضور إليها لسوء نيتهم ولأنّهم لايقصدون بأعمالهم وجه الله ، وإنما يريدون بها الرياء والسمعة كما قال تعالى : ﴿ يُرَاءون الناس ولايذكرون الله إلا قليلاً ﴾ « **ولو يعلمون ما فيهما** » من مضاعفة الحسنات ، ورفع الدرجات ، والفوز بالجنة والنجاة من النار ، والنور التام يوم القيامة ، كما قال ﷺ : « بَشّر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة » ، فلو يعلمون حق العلم هذه المزايا العظيمة الموجودة فيهما « **لأتوهما ولو حبواً** » ، أي لأتوهما ولو كانوا لا يستطيعون المشي إلّا حبواً على الذراعين والركبتين .

ويستفاد منه ما يأتي : **أولاً** : فضل صلاة العشاء مع الجماعة كما ترجم له البخاري . **ثانياً** : التحذير من الرياء في الأعمال الدينية ، والحرص على بعضها لأنه يراه الناس فيها وترك البعض الآخر لأنّه لا يراه الناس ، كما كان

---

(١) هذا الحديث اختصرناه من حديث طويل اقتصرنا فيه على ما يطابق الترجمة .

٢٦٩ – « بَـابُ مَـنْ جَـلَسَ في الْمَسْجِـدِ يَنْتَظِـرُ الصَّلَاةَ وَفَضْلُ الْمَسَاجِدِ »

٣١٦ – عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « سَبْعَةٌ يَظِلُّهُمُ اللهُ في ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ : الإِمَامُ الْعَادِلُ ، وشَابٌ نَشَأَ في عِبَادَةِ رَبِّهِ ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مَعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ ،

يفعل هؤلاء المنافقون . **ثالثاً** : أن الأعمال الصالحة تخف على بعض النفوس وتثقل على بعضها حسب اختلاف النـاس في إيمانهم . **الحديث** : أخرجـه الستة بألفاظ . **والمطابقة** : في قوله : « لو يعلمون ما فيهما » حيث دل على زيادة فضيلة العشاء والفجر على غيرهما كما أفاده العيني .

٢٦٩ – « باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد »

٣١٦ – معنى الحديث : يقول النبي ﷺ : « **سبعة يظلهم الله في ظله** » أي سبعة أصناف من هذه الأمة يظلهم الله في ظل عرشه ، ويقيهم حرارة الشمس . « **يوم لا ظل إلّا ظله** »أي يتنعمون بظل العرش في ذلك اليوم الذي تدنو فيه الشمس من رؤوس العباد ، ويشتد عليهم حرها ، فلايجد أحدٌ ظلاً إلّا مَنْ أظله الله في ظل عرشه ، ثم بين من هم هؤلاء السبعة وميزهم بأعمالهم . فأولهم : « **الإمام العادل** » أي حاكم عادل في رعيته يحافظ على حقوقهم ، ويرعى مصالحهم ، ويحكم فيهم بشريعة الله ، فهو جدير بظل العرش يوم القيامة ، لأنه ظل الله في أرضه ، ورحمته على عباده ، والجزاء من جنس العمل . والثاني : من هؤلاء السبعة : « **شاب نشأ** » منذ نعومة أظفاره « **في عبادة ربه** » أي مجتهداً في عبادة ربه ، ملتزماً بطاعته في أمره ونهيه ، لا يتبع هواه ، ولاينساق مع شهواته النفسية ، فكان جديراً بذلك الظل الإلهي يوم

وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وتَفَرَّقَا عَلَيْهِ ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ : إِنِّي أَخَافُ اللهَ ، ورَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِياً فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ » .

القيامة ، لأنه جاهد نفسه في سبيل مولاه ، وتغلّب على شهواته ، وهو في عنفوان شبابه ، والشباب شعبة من الجنون . والثالث من هؤلاء : « **رجل قلبه معلق في المساجد** » أي شديد الحب والتعلق بالمساجد يتردد عليها ويلازم الجماعة فيها ، وقد قال ﷺ : « إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان ». وقال عز وجل : ﴿ إنّما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر ﴾. والرابع من هؤلاء : « **رجلان تحابّا في الله** » أي أحب كل منهما الآخر في ذات الله تعالى وفي سبيل مرضاته ، كما يحب طالب العلم شيخه لأنّه يوصله إلى العلم النافع المؤدي إلى رضوان الله تعالى . « **اجتمعا على ذلك** » أي اجتمعا على حب الله تعالى والمشاركة فيما يرضيه من طلب العلم ، أو الاجتهاد في العبادة ، أو القيام بمصالح المسلمين ، « **وتفرقا عليه** »، أي واستمرا على محبتهما هذه لأجله تعالى حتى فرق بينهما الموت ، ولم يقطع بينهما عارض دنيوي كما قال المناوي . وذلك لأنَّ ما كان لله دام واتصل ، وما كان لغير الله انفصم وانقطع . والخامس : « **ورجل طلبته امرأة ذات منصب** » بكسر الصاد « **وجمال** » أي دعته لنفسها امرأةٌ حسناء ذات أصل كريم وحسب ونسب ، ومال وجاهٍ ، ومركز مرموق « **فقال : إني أخاف الله** » أي فإذا به يسمع صوت ضميره من أعماق نفسه يقول له : « إني أخاف الله » فيمنعه خوف الله عن اقتراف ما يغضب الله . والسادس من هؤلاء : « **رجل تصدق** » صدقة التطوع « **أخفى** » أي فأخفى صدقته « **حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه** » أي فبالغ في إخفاء صدقته على الناس ، وسترها عن كل شيء حتى ولو كان شماله رجلاً ما علمها ، فهو من مجاز التشبيه ، كما أفاده المناوي .

٢٧٠ – « بَابُ فَضْلِ مَنْ غَدَا إلى الْمَسْجِدِ وَمَنْ رَاحَ »

٣١٧ – عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ غَدَا إلى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ ، أَعَدَّ اللهُ لَهُ نُزُلاً مِنَ الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ » .

السابع من هؤلاء : « **ورجل ذكر الله خالياً** » أي تذكر عظمة الله تعالى ولقاءه ، ووقوفه بين يديه ، ومحاسبته على أعماله حال كونه منفرداً عن الناس « **ففاضت عيناه** » أي فسالت دموعه على خديه خوفاً من الله تعالى .

ويستفاد منه ما يأتي : أولاً : بيان فضل هؤلاء السبعة الذين يظلهم الله في ظل عرشه ، ولا ينحصر المتظللون في ظل العرش في هؤلاء فقط ، وإنما هناك آخرون غيرهم ، وقد أضاف إليهم الحافظ : الغازي ومن يعينه ، والمنظِر للمُعْسِر ، والتاجر الصدوق ، ومن يعين المكاتب . **ثانياً** : فضل المساجد والمحبين لها المتعلقة قلوبهم بها . **الحديث** : أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي . **والمطابقة** : في قوله : « ورجل قلبه معلّق في المساجد ».

٢٧٠ – « باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح »

٣١٧ – معنى الحديث : يقول النبي ﷺ : « **من غدا إلى المسجد وراح أعدّ الله له نزلاً في الجنة ، كلما غدا أو راح** »، أي لا يذهب أحد إلى المسجد في أي وقت كان أول النهار أو آخره ليصلي فيه جماعة ، أو يطلب علماً ، أو يقرأ قرآناً ، إلّا أعطاه الله في كل مرة قصراً في الجنة ضيافة وتكريماً له ، سواء ذهب إليه صباحاً أو مساءً ، لأن المساجد بيوت الله ، فمن قصدها كان جديراً بضيافة أكرم الأكرمين .

ويستفاد منه ما يأتي : أولاً : فضل صلاة الجماعة وما يترتب على الذهاب

٢٧١ ـ « بَابٌ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ »

٣١٨ ـ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ لَاثَ بِهِ النَّاسُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « آلصُّبْحَ أَرْبَعاً ؟! آلصُّبْحَ أَرْبَعاً ؟! » .

إليها صباحاً أو مساءً حيث ينال الذاهب إليها في كل مرة قصراً في الجنة . **ثانياً** : فضل التردد على المساجد لأي غرض ديني ولو غير الصلاة كدراسة العلم ، وقراءة القرآن . **الحديث** : أخرجه الشيخان . **والمطابقة** : في كون الترجمة جزءاً من الحديث .

٢٧١ ـ « باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلّا المكتوبة »

٣١٨ ـ معنى الحديث : يحدثنا عبد الله بن بحينة : « **أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قد أقيمت الصلاة يصلّي ركعتين** » أي أن النبي ﷺ رأى هذا الرجل في المسجد يصلّي ركعتين بعد قيام الجماعة لصلاة الصبح « **فلما انصرف لاث به الناس** ». أي فلما فرغ الرجل من الصلاة اجتمع عليه الناس ، والتفوا حوله ، وأحاطوا به استنكاراً لفعله لأنّه استقر في أذهانهم أنه إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلّا المكتوبة ، وعلموا ذلك من النبي ﷺ ، ولم يقتصر الأمر على مجرد استنكار الصحابة فقط ، بل إنّ النبي ﷺ أنكر ذلك عليه « **فقال رسول الله ﷺ : آلصبح أربعاً آلصبح أربعاً ؟** » بهمزة الاستفهام الإنكاري أي كيف تصلي ركعتين بعد قيام الجماعة لصلاة الصبح ، فتكون كأنما صليت الصبح أربع ركعات ، وزدت فيها ركعتين من عندك . أمّا هذا الرجل الذي أنكر عليه النبي ﷺ صلاة النافلة بعد قيام صلاة الصبح فهو

عبد الله بن بحينة نفسه كما جاء مصرحاً به في رواية أحمد أنّ النبي ﷺ مرّ به وهو يصلي ... إلخ ويحتمل أنّه ابن عباس رضي الله عنهما لما روى عنه أنّه قال : كنت أصلي وأخذ المؤذن في الإقامة فجذبني النبي ﷺ وقال : « أتصلي الصبح أربعاً ». **الحديث** : أخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجة .

ويستفاد منه ما يأتي : **أولاً** : ما ترجم له البخاري من أنه « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلّا المكتوبة »، وقد جاء الحديث بهذا اللفظ نفسه في بقية الصحاح الخمسة ، ولم يخرجه البخاري لاختلافهم في رفعه ووقفه ، ولهذا اكتفى عنه بحديث عبد الله بن بحينة وهو مثله في معناه ، لأن النبي ﷺ أنكر عليه صلاة النافلة بعد قيام الجماعة قائلاً : « آلصبح أربعاً »، وهذا يدل على أنّه لايجوز البدء في النافلة مطلقاً ، سواء كانت تحية المسجد أو غيرها أثناء الإقامة أو بعدها . لأن ذلك يؤدي إلى إعطاء الصلاة المفروضة صورة أخرى غير صورتها ، ولا خلاف عند أهل العلم في أنّه لا يجوز ذلك إلّا إذا عقد ركعة من النافلة قبل الإقامة فإنه يتمها . **ثانياً** : ذهب أهل الظاهر إلى أنّه إذا أقيمت الصلاة وهو في صلاة بطلت صلاته عملاً بظاهر قوله ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلّا المكتوبة » حيث حملوا النفي على نفي صحة الصلاة ، والجمهور على أنّه لا تبطل صلاته ، وأن المراد به نفي كمال الصلاة ، ويحتمل أن يكون النفي بمعنى النهي أي لا تشرعوا في صلاة غير المكتوبة عند إقامتها . **والمطابقة** : في قوله : « آلصبح أربعاً ».

تنبيهان : **الأول** : ذكرنا فيما يستفاد من الحديث أن قول البخاري : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلّا المكتوبة » هو لفظ حديث صحيح أخرجه مسلم ، وتلك عادة البخاري ، إذا وقف على حديث ليس على شرطه ، ترجم به ، وأخرج غيره ، ولم يخرجه ، ليشير بذلك إلى وجوده[1]، وذلك من لطائف البخاري . **الثاني** : قد يستدل بعضهم على مشروعية تحية المسجد عند الإقامة

(١) وكأنه يقول للقارىء يوجد حديث بهذا النص ولكنني لم أخرجه لأنه ليس على شرطي .

٢٧٢ – « بَابٌ إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ »

٣١٩ – عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَابْدَءُوا قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا الْمَغْرِبَ ولا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ » .

بحديث علي رضي الله عنه « أنه ﷺ كان يصلي الركعتين عند الإقامة »، ولا حجة فيه لأن في سنده الحارث الأعور وهو ضعيف كما أفاده الشوكاني .

٢٧٢ – « باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة »

٣١٩ – معنى الحديث : يحدثنا أنس رضي الله عنه « **أن رسول الله ﷺ قال : إذا قدم العشاء فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب** » أي إذا حضر الطعام وحضرت الصلاة فابدؤوا بتناول الطعام ، قبل أن تصلوا ، حتى ولو كانت الصلاة قصيرة الوقت ، محدودة الزمن ، كصلاة المغرب . مما يؤكد ذلك ، قوله ﷺ كما في حديث عائشة رضي الله عنها : « لاصلاة بحضرة الطعام ، ولا وهو يدافعه الأخبثان » « **ولا تعجلوا عن عشائكم** » أي ولا يدعوكم حضور وقت الصلاة أو قيامها ، إلى الإسراع في طعامكم فتقوموا عنه ونفوسكم متعلقةٌ به ، تواقةٌ إليه ، راغبةٌ فيه ، فتدخلوا في الصلاة بأجسامكم دون قلوبكم وأرواحكم ، فتكون صلاتكم خالية من الخشوع .

ويستفاد منه ما يأتي : أولاً : أنه يستحب تقديم الطعام على الصلاة ليليةً كانت أو نهارية ؛ لأنّ النبي ﷺ أمر بذلك في حديث الباب وأمره ﷺ بذلك يقتضي الاستحباب عند الجمهور لهذا قالوا : يستحب تقديم الطعام على الصلاة عامة . قال ابن قدامة : إذا أحضر العشاء في وقت الصلاة ، فالمستحب أن يبدأ بالعشاء قبل الصلاة ؛ ليكون أفرغ لقلبه ، وأحضر لباله ، ولا فرق

٢٧٣ ـ « بَابٌ أَهْلُ الْعِلْمِ والفَضْلِ أحَقُّ بالإمَامَةِ »

٣٢٠ ـ عنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

« أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَان يُصَلِّي بِهِمْ فِي وَجَعِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ ، حتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الاثْنَيْنِ ، وَهُمْ صُفُوفٌ في الصَّلَاةِ ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ سِتْرَ الْحُجْرَةِ يَنْظُرُ إِلَيْنَا وَهُوَ قائِمٌ ، كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ ، ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ ، فَهَمَمْنَا أَنْ نَفْتَتِنَ مِنَ الْفَرَحِ بِرُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَنَكَصَ أَبُو

بين أن يخاف فواتها في الجماعة أو لا يخاف ذلك ، فإن بعض ألفاظ حديث أنس « إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء ». وحمل الظاهرية الأمر على الوجوب ، وجزموا ببطلان الصلاة إذا قدمت . وقال مالك : يبدأ بالصلاة إلا أن يكون طعاماً خفيفاً ، وهو مذهب الشافعي . **ثانياً** : الترغيب في تجريد النفس عن الشواغل الدنيوية في أثناء الصلاة . **الحديث** : أخرجه أيضاً مسلم بألفاظ أخرى . **والمطابقة** : في قوله ﷺ : « إذا قدم العشاء فابدءوا به » ... إلخ .

٢٧٣ ـ « باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة »

٣٢٠ ـ معنى الحديث : يحدثنا أنس رضي الله عنه « **أن أبا بكر كان يصلي بهم في وجع النبي ﷺ الذي توفي فيه حتى إذا كان يوم الإثنين** » برفع « يومُ » على أنه فاعل لكان التامة . أي حتى إذا جاء يوم الاثنين « **وهم صفوف في الصلاة** » أي في صلاة الصبح « **فكشف النبي ﷺ ستر الحجرة ينظر إلينا** » ليتفقد أحوالنا « **كأن وجهه ورقة مصحف** » أي يشبه وجهه ورقة المصحف في رقة بشرته ، وصفاء لونه ، وحسن صورته « **ثم تَبَسّم يضحك** » فرحاً ومسروراً بما رأى من حرص أصحابه على الجماعة « **فهممنا**

بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ ، وظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَارِجٌ إلى الصَّلَاةِ فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ أنْ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ ، وأَرْخَى السِّتْرَ ،فَتُوُفِّي ﷺ مِنْ يَوْمِهِ » .

٢٧٤ – « بَابٌ إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ »

٣٢١ – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ :

ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « أَصَلَّى النَّاسُ ؟ » قُلْنَا : لا ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ ،

أن نفتتن » أي فعزمنا على الخروج من الصلاة ، فنقع في الخطأ من شدة فرحنا به « **فنكص أبو بكر رضي الله عنه ليصل الصف** » أي تراجع إلى الوراء ليقف في الصف ويدع الإمامة للنبي ﷺ « **فأشار إليه النبي ﷺ أن أتموا صلاتكم** » أي فأشار إليهم بإتمام الصلاة خلف الصديق رضي الله عنه .

ويستفاد منه : أن أحق الناس بالإمامة أعلمهم وأفقههم ، وهو مذهب الجمهور لأنّه ﷺ استخلف الصديق في الإمامة لتفوقه على غيره في الفقه ، وإن كان يوجد من هو أقرأ منه ، خلافاً لأحمد حيث قال : أحق الناس بالإمامة أقرؤهم لحديث أبي مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يؤم الناس أقرؤهم لكتاب الله ... إلخ » أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه ، وأجاب عنه الجمهور بأنه كان الأقرأ في عصر النبوة هو الأعلم غالباً[1] .
الحديث : أخرجه الشيخان . **والمطابقة** : في قوله : « إن أبا بكر كان يصلي بهم » حيث قدِّمَ للإمامة لأنه أعلم الصحابة .

٢٧٤ – « باب إنما جعل الإمام ليؤتم به »

٣٢١ – معنى الحديث : تقول عائشة رضي الله عنها « **ثقل النبي**

---

(١) ولذلك عبر بالأقرأ لأنه يكون أقرأ وأعلم فيجتمع فيه مزيتان كثرة القراءة وغزارة العلم .

قَالَ : « ضعُوا لِي مَاءً في الْمِخْضَبِ » قَالَتْ : فَفَعَلْنَا ، فاغْتَسَل فَذَهَبَ لِيَنُوءَ فأُغْمِيَ عَلَيْهِ ، ثم أَفَاقَ فَقَالَ ﷺ : « أَصَلَّى النَّاسُ ؟ » قُلْنَا : لَا ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : « ضَعُوا لِي مَاءً في الْمِـخْضَبِ » قَالَتْ : فَقَعَدَ فاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فأُغْمِيَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ : « أَصَلَّى النَّاسُ ؟ » فَقُلْنَا : لَا ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ : « ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ »، فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ : « أَصَلَّى النَّاسُ ؟ » فَقُلْنَا : لَا ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ ،

ﷺ » أي اشتد عليه المرض « **فقال : أصلى الناس ؟ قلنا : لا** » أي قال عندما حضرت الصلاة هل صلى الناس أم لا ؟ فقلت : لم يصلوا بعد « **قال : ضعوا لي ماءً في المخضب** »(1) أي في الطست « **فاغتسل فذهب لينوء فأغمي عليه** » أي فاغتسل وحاول النهوض بمشقة وعناء ، فلم يقدر على القيام ، وأصابه الإغماء من شدة ما يعانيه من الألم « **ثم أفاق** » من غشيته « **فقال : أصلّى الناس ؟ قلنا : لا هم ينتظرونك يا رسول الله قال : ضعوا لي ماءً في المخضب قالت : ففعلنا فاغتسل ، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ، ثم أفاق فقال : أصلى الناس ؟ قلنا : لا ، هم ينتظرونك يا رسول الله ، فقال : ضعوا لي ماءً في المخضب . فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ، ثم أفاق فقال : أصلى الناس ؟ فقلنا : لا ، هم ينتظرونك يا رسول الله** » وهكذا اغتسل النبي ﷺ ثلاث مرات ، وكان يحاول في كل مرة بعد الاغتسال النهوض ليخرج إلى الصلاة فيغمى عليه ، فإذا أفاق سأل : أصلى الناس ؟ فتقول عائشة : هم ينتظرونك ، فيعاود الاغتسال مرة أخرى حتى يئس من القدرة على

---

(1) بكسر الميم وسكون الخاء ، قال في « لسان العرب » وهو إناء تغسل فيه الثياب ، وهو ما يسمى بالطست .

وَالنَّاسُ عُكُوفٌ في الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ ﷺ لِصَلاَةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إلى أبِي بَكْرٍ بأَنْ يُصَلِّي بالنَّاسِ ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ : إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أنْ تُصَلِّيَ بالنَّاسِ ، فَقَالَ أبُو بَكْرٍ ، وكانَ رَجُلاً رَقِيقاً : يَا عُمَرُ صَلِّ بالنَّاسِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ ، فَصَلَّى أبُو بَكْرٍ تِلْكَ الأَيَّامَ ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ لِصَلاَةِ الظُّهْرِ ، وأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بالنَّاسِ ، فَلَمَّا رَآهُ أبُو بَكْرٍ ، ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فأَوْمأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بأَنْ لا يَتَأَخَّرَ ، قَالَ : « أَجْلِسَانِي إلى جَنْبِهِ »، فَأَجْلَسَاهُ إلى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ : فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالنَّاسُ بصلاةِ أبي بكر ، والنبي ﷺ قَاعد » .

الخروج ، « **والناس عكوف في المسجد** » أي مقيمون فيه ينتظرونه « **فأرسل النبي ﷺ إلى أبي بكر** » بلالاً يأمره « **بأن يصلي بالناس فأتاه الرسول** » أي فجاء بلال إلى أبي بكر رضي الله عنه مرسلاً إليه من النبي ﷺ « **فقال : إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تصلي بالناس** » نيابة عنه « **فقال أبو بكر : وكان رجلاً رقيقاً** » أي رقيق القلب خشى أن يغلبه البكاء في الصلاة « **يا عمر صل بالناس فقال له عمر : أنت أحق بذلك ، فصلى أبو بكر تلك الأيام** » التي كان النبي ﷺ فيها مريضاً « **ثم إنّ النبي ﷺ وجد من نفسه خفة** » أي شعر بخفة في مرضه ونشاط في جسمه « **فخرج بين رجلين** » أي خرج يتكيء عليهما ويستعين بهما على مشيه « **وأومأ إليه بأن لايتأخر** » أي فأشار النبي ﷺ إلى أبي بكر أن لا يتأخر عن مكانه « **قال : أجلساني إلى جنبه فأجلساه إلى جنب أبي بكر قال : فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم** »

٣٢٢ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا :

أَنَّهَا قَالَتْ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ ، فَصَلَّى جَالِساً ، وصلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قياماً ، فأشَارَ إِلَيْهِمْ أنِ اجْلِسُوا ، فلمَّا انْصَرَفَ قَالَ : « إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فإِذَا رَكَعَ فارْكَعُوا ، وإِذَا رَفَعَ فارْفَعُوا ، وإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً » .

أي حال كونه قائماً « **بصلاة النبي** » أي يأتم بالنبي ﷺ في صلاته كما جاء مصرحاً بذلك في رواية أخرى « **والناس بصلاة أبي بكر** » أي وكان أبو بكر رضي الله عنه يرفع صوته بالتكبير والتحميد عند السجود والركوع ، والناس يسمعون تبليغه ويتبعونه « **والنبي ﷺ قاعد** » أي والحال أن النبي ﷺ قاعد وأبو بكر والناس من خلفه قيام . **الحديث** : أخرجه الشيخان والنسائي .

ويستفاد منه ما يأتي : **أولاً** : أن المأموم يأتم بإمامه ويتبعه في خفضه للركوع والسجود ورفعه منهما ، ولايسبقه في شيء من ذلك كما في حديث الباب حيث قال : « فجعل أبو بكر يصلّي وهو يأتم بصلاة النبي ﷺ » أي ويتبعه في ركوعه وسجوده وهذا هو حقيقة الائتمام كما ترجم له البخاري . **ثانياً** : أنه يجوز أن يصلي المأموم قائماً خلف إمام يصلّي قاعداً ، قال : العيني : وهو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف والشافعي ومالك في رواية والأوزاعي خلافاً لما روي عن مالك في المشهور عنه ، ومحمد بن الحسن من عدم صحة إمامة القاعد للقائم ، وقالا : إن الذي نقل عنه ﷺ كان خاصاً به ، واحتجوا بالحديث الآتي عن عائشة . **والمطابقة** : في قوله : « وهو يأْتمُّ بصلاة رسول الله ﷺ » .

٣٢٢ ـ معنى الحديث : تحدثنا عائشة رضي الله عنها فتقول : « **صلّى رسول الله في بيته وهو شاكٍ** » أي مريض « **فصلّى جالساً** » أي فلم يستطع

٢٧٥ – « بَابٌ متى يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ »

٣٢٣ – وعنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ ظَهْرَهُ حتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِداً ، ثُمَّ نَقَعُ سُجُوداً بَعْدَهُ » .

الوقوف بسبب مرضه ، فصلى جالساً ، كما في رواية جابر أنه ﷺ ركب فرساً بالمدينة فصرعه على جذع نخلة ، فانفكّت قدمه ، فأتيناه نعوده في مشربة لعائشة « **فصلى جالساً وصلى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا ، فلما انصرف** » أي فلما انتهى من صلاته « **قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به** » أي ليقتدى به في أفعاله « **فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا** » أي فاتَّبِعُوه في ركوعه ورفعه من الركوع « **وإذا صلّى جالساً فصلوا جلوساً** » مثله .
الحديث : أخرجه الشيخان وأبو داود .

ويستفاد منه ما يأتي : أولاً : أنه يجب على المأموم متابعة إمامه في جميع أفعاله حتى في جلوسه ، فإذا صلّى جالساً وجب عليه أن يصلّي مثله جالساً ، فإن صلّى قائماً بطلت صلاته ، لقوله ﷺ : « وإذا صلّى جالساً فصلُّوا جلوساً » وهو مذهب أحمد وإسحاق ومالك في المشهور عنه . **ثانياً** : أن الإمام يقول : « سمع الله لمن حمده » ، والمأموم يقول : « ربنا ولك الحمد » لقوله ﷺ : « وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربناَ ولك الحمد » وهذا يقتضي أن التسميع للإمام ، والتحميد للمأموم . **والمطابقة** : في قوله : « وإذا صلّى جالساً فصلوا جلوساً ».

٢٧٥ – « باب متى يسجد مَنْ خلف الإمام »

٣٢٣ – معنى الحديث : يقول البراء رضي الله عنه « **كان رسول الله ﷺ إذا قال : سمع الله لمن حمده ، لم يحن أحد ظهره حتى يقع النبي ﷺ**

٢٧٦ – « بَابُ إِثْمِ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ »

٣٢٤ – عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَمَا يَخْشَىٰ أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قبلَ الإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ ، أو يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ » .

ساجداً » أي كنا نتابع النبي ﷺ في سجوده ، ولا نسجد إلّا بعده فإذا رفع من الركوع ، نبقى قياماً ولا يخفض أحدٌ ظهره حتى يسجد النبي ﷺ ويقع بجبهته على الأرض . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي .

ويستفاد منه ما يأتي : **أولاً** : وجوب متابعة المأموم لإمامه في السجود . فلايسجد حتى يسجد الإمام ويقع بجبهته على الأرض . **ثانياً** : مشروعية قول : « سمع الله لمن حمده » للإمام ، وقول : « ربنا ولك الحمد » للمأموم ، وهو قول الجمهور . **والمطابقة** : في قوله : « لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع النبي ﷺ ساجداً » .

٢٧٦ – « باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام »

٣٢٤ – **معنى الحديث** : يقول النبي ﷺ محذِّراً المأموم من سبق الإمام ، ورفع رأسه قبله في الركوع والسجود « **أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار** » « أي كيف تتجرؤون على رفع رؤوسكم من الركوع والسجود قبل رفع الإمام ، ألا يخاف أحدكم إذا رفع رأسه قبل إمامه أن يمسخ الله رأسه رأس حمار ، إما مسخاً مجازياً ، بأن يجعله الله كالحمار في غباوته وبلادته ، أو مسخاً حقيقياً ، بأن يجعل صورة رأسه على صورة رأس الحمار إما في الآخرة أو في الدنيا ، ولا مانع من ذلك ، فإن المسخ الجزئي الخاص موجود في هذه الأمّة ، لما في الحديث عن عائشة

٢٧٧ ـ « بَابُ إِمَامَةِ الْعَبْدِ والْمَوْلَى »

٣٢٥ ـ عن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « اسْمَعُوا وأَطِيعُوا وإِنْ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ » .

رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال : « يكون في آخر هذه الأمة خسف ومسخ وقذف » أخرجه الترمذي « **أو يجعل الله صورته صورة حمار** » والفرق بينهما أن المسخ الأول للرأس فقط ، والثاني للجسد كله . **الحديث** : أخرجه الستة .

ويستفاد منه ما يأتي : **أولاً** : أنه يحرم على المأموم أن يسبق إمامه في الرفع من الركوع والسجود ، لأن هذا الوعيد بالمسخ لا يترتب إلّا على معصية ، فإن فعل أثم وصحت صلاته عند الجمهور خلافاً لأحمد وأهل الظاهر . **ثانياً** : جواز وقوع المسخ الحقيقي في هذه الأمة كما في الحديث ، وقد ذكر القاري في « المرقاة »[1] أن بعض المحدثين رحل إلى شيخ في دمشق يأخذ عنه فكان يجعل بينه وبينه حجاباً ، فلما طالت ملازمته كشف له عن وجه حمار ، وقال له : لما مر بي هذا الحديث استبعدت وقوعه فسبقت الإمام ، فأصابني ما ترى . **والمطابقة** : من حيث أن فيه وعيداً شديداً ، ومرتكب الشيء الذي فيه الوعيد آثم .

٢٧٧ ـ « باب إمامة العَبْدِ والمولى »

٣٢٥ ـ معنى الحديث : يقول النبي ﷺ : « **اسمعوا** » كلام ولي الأمر سماع قبول وامتثال « **وأطيعوا** » أمره ونهيه في حدود طاعة الله « **وإن استعمل حبشي كان رأسه زبيبة** » أي كأن شعر رأسه في قصره وتلففه زبيبةً ،

(١) « مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح » لعلي القاري .

٢٧٨ ـ « بَابٌ إِذَا لَمْ يُتِمَّ الإِمَامُ وَأَتَمَّ مَنْ خَلْفَهُ »

٣٢٦ ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « يُصَلُّونَ لَكُمْ ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ ، وإِنْ أَخْطَؤوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ » .

ومعناه : أطيعوا ولي الأمر مطلقاً شريفاً كان أو وضيعاً ، عظيماً كان أو حقيراً ، حراً أو عبداً ، سواء كان أميراً أو قاضياً ، أو صاحب شرطة ، ونحو ذلك فيما فيه طاعة الله . **الحديث** : أخرجه أيضاً ابن ماجة .

ويستفاد منه ما يأتي : **أولاً** : صحة إمامة العبد في الصلاة كما ترجم له البخاري لقوله ﷺ : « إن استعمل حبشي » فإنه يدخل في ذلك الإمام[1]. قال ابن قدامة : وهذا قول أكثر أهل العلم . وروي عن عائشة أن غلاماً لها كان يؤمها ، وصلى ابن مسعود وحذيفة وأبو ذر وراء أبي سعيد مولى أبي أسيد وهو عبد ، وقال مالك : لا يؤمهم إلا أن يكون قارئاً ، وهم أميّون . **والمطابقة** : في قوله : « وإن استعمل حبشي » .

٢٧٨ ـ « باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه »

٣٢٦ ـ معنى الحديث : يحدثنا أبو هريرة رضي الله عنه « **أن رسول الله ﷺ قال : يصلون لكم ، فإن أصابوا فلكم** » أي سيكون بعدي أئمة يصلون بكم ويؤمونكم في صلاة الجماعة ، فإن أصابوا في صلاتهم بأدائها في وقتها صحيحة مستوفية لجميع أعمالها صحت صلاتهم وصلاتكم ، وكان لكم أجركم ، ولهم أجرهم ، « **وإن أخطأوا** » أي ارتكبوا خطأً يؤدّي إلى

(١) فإنه يدل على أن ولي الأمر لو استعمل على الرعية إماماً في الصلاة وكان ذلك الإمام عبداً مملوكاً صحت إمامته وصحت صلاتهم خلفه .

فساد الصلاة سهواً « **فلكم وعليهم** » أي فإنّها تصح صلاتكم وتفسد صلاتهم وحدهم .

ويستفاد منه : أن الإمام إذا ارتكب خطأً يفسد الصلاة بطلت صلاته وحده ، وصحت صلاة المأمومين ، فإن ترك الإمام ركناً سهواً ولم يعلم المأموم[1] أثناء الصلاة بما تركه إمامه بطلت صلاة الإمام وحده ، وصحت صلاة المأموم ، وهو وجه عند الشافعية بشرط أن يكون الإمام هو الخليفة أو نائبه[2]، خلافاً للحنفية ، فإنهم قالوا : تبطل صلاة المأموم تبعاً لصلاة الإمام إذا ترك ركناً أو واجباً سهواً أو عمداً ، وحملوا الخطأ في الحديث على ترك السنن أو التأخير عن الوقت المستحب . وإن صلى الإمام محدثاً ، فإن دخل في الصلاة بالحدث ناسياً ، أوغلبه الحدث أثناءها ثم علم الإمام أو المأموم أثناء الصلاة وجب عليه قطع الصلاة عند المالكية والحنفية ، فإن استمر في صلاته بعد ذلك بطلت صلاته ، وقال الشافعيّة : إذا علم المأمومون بذلك أثناء الصلاة وجب عليهم قطع القدوة بالإمام ، وإتمام صلاتهم بنية المفارقة ، وتصح صلاتهم ، وإن لم يعلموا إلّا بعد السلام بطلت صلاته وحده وصحت صلاتهم عند الجمهور[3]، ويدل عليه قوله ﷺ : « وإن أخطؤوا فلكم وعليهم » وقال الحنفية : تبطل صلاته وصلاتهم ، وإذا صلى الإمام بالنجاسة ناسياً فإن علموا بها أثناء الصلاة وجب عليهم قطع الصلاة فوراً عند الجمهور ، لبطلان صلاة الإمام والمأمومين معاً ، وقالت الشافعية : يقطع المأمومون قدوتهم بالإمام ، ويتمون بنية المفارقة ، وإن علموا بالنجاسة بعد السلام فقالت المالكية : تصح صلاتهما معاً ، وتجب على الإمام الإعادة في الوقت[4]. وقالت الحنابلة :

---

(١) « فقه السنة » ج ١ .

(٢) « فتح الباري » ج ٢ .

(٣) « كتاب الفقه على المذاهب الأربعة » ج ١ .

(٤) « الرسالة » لابن أبي زيد .

٢٧٩ ـ « بَاب إِذَا طَوَّلَ الإِمَامُ وكانَ لِلرَّجُلِ حَاجَةٌ فخَرَجَ فَصَلَّى »

٣٢٧ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ :

كَانَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ يَرْجِعُ ، فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ ، فَصَلَّى العِشَاءَ فقرأ بِالْبَقَرَةِ ، فانْصَرَفَ الرَّجُلُ ، فكَأَنَّ مُعَاذاً تَنَاوَلَ مِنْهُ ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « فَتَّانٌ فَتَّانٌ فَتَّانٌ » ثَلاث مِرارٍ ، أو قَالَ : « فَاتِنَاً فَاتِناً فَاتِناً »[١] وأَمَرَهُ بسُورَتَيْنِ من أَوْسَطِ الْمفَصَّلِ ، قَالَ عَمْرو : لا أَحْفَظُهُمَا .

تبطل صلاة الإمام فقط ، وقالت الشافعية : إن كانت النجاسة مغلظة بطلت صلاته وصحت صلاتهم ، وإن كانت خفيفة في غير جمعة[٢] ينقص العدد فيها بدونه صحت صلاتهما معاً . **الحديث** : أخرجه أيضاً أبو داود والحاكم والدارقطني . **والمطابقة** : في كون الحديث بمنزلة الجواب للترجمة .

٢٧٩ـ « باب إذا طوّل الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلّى »

٣٢٧ ـ معنى الحديث : يحدثنا جابر رضي الله عنه « **أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤم قومه** » أي يصلي جماعة مع النبي ﷺ في مسجده بالمدينة ثم يعود إلى قومه فيؤمهم في نفس الصلاة التي صلاها معه ، « **فصلى العشاء فقرأ بالبقرة فانصرف الرجل** » وفي رواية مسلم « فانحرف رجل ، فسلم ثم صلى وحده » بمعنى أنه قطع الصلاة واستأنفها من أولها منفرداً ، ولكن هذه الرواية انفرد بها محمد بن عباد شيخ مسلم ، أما سائر الروايات الأخرى فإنّها لم يذكر فيها السلام ، وإنما ذكر فيها الانصراف

---

(١) أي تكون بعملك هذا فاتناً..

(٢) « كتاب الفقه على المذاهب الأربعة » ج ١ للجزيري .

فقط ، وهي تدل على أن الرجل لم يخرج من الصلاة ، و لم يُعِدْهَا من أولها ، وإنما فارق إمامه ، وأتمها منفرداً ، وهو ما رجحه الحافظ « **فكأنَّ معاذاً تناول منه** » أي سبّه وشتمه « **فبلغ النبي ﷺ** » ما فعله معاذ « **فقال : فتان** » أي أنت يا معاذ بفعلك هذا تنفر الناس عن صلاة الجماعة وتفتنهم في دينهم . « **وأمره بسورتين من أوسط المفصل** » أي أن يقرأ في العشاء بأوساط المفصل وهو عند المالكية من ﴿ عبَس ﴾ إلى ﴿ الضحى ﴾ وعند الشافعيّة والحنابلة من ﴿ عَمّ ﴾ إلى ﴿ الضحى ﴾ وعند الحنفية مـن ﴿ البروج ﴾ إلى ﴿ لم يكن ﴾ . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي. **والمطابقة** : في قوله : فانصرف الرجل .

ويستفاد منه ما يأتي : أولاً : استدل به الشافعية على أن للمأموم أن يقطع القدوة بإمامه لسبب من الأسباب كالإطالة في الصلاة ويتم صلاته وحده بنية المفارقة ، وقالت المالكية والحنفية : لا يجوز ذلك ، وإن الرجل المذكور في هذا الحديث لم يقطع القدوة بإمامه وإنما قطع الصلاة وأعادها من أولها لما في رواية مسلم « أنه سلّم ثم صلّى وحده ». **ثانياً** : جواز اقتداء المفترض بالمتنفل ، لأن قوم معاذ كانوا يأتمون به وهم مفترضون وهو متنفل ، وهو مذهب الشافعي وأحمد في رواية ، خلافاً لمالك وأبي حنيفة حيث قالوا الإمام ضامن والفرض ليس مضموناً في النفل فلا يجوز اقتداء مفترض بمتنفل .

☆ ☆ ☆

٢٨٠ – « بَابُ تَخْفِيفِ الإِمَامِ فِي القِيَامِ وإتْمَامِ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ »

٣٢٨ – عن أبي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّ رَجُلاً قَالَ : وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عن صَلَاةِ الغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا ، فما رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ في مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَباً مِنْهُ يَوْمَئِذٍ ، ثمَّ قَالَ : « إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ ، فإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ والْكَبِيرَ وذَا الْحَاجَةِ » .

---

٢٨٠ – « باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود »

٣٢٨ – **معنى الحديث** :يحدثنا أبو مسعود رضي الله عنه « **أن رجلاً قال : والله يا رسول الله إني لأتأخر عن صلاة الغداة** » أي شكا إلى النبي ﷺ من تطويل معاذ في القراءة في الصلاة ، وأقسم على أنه يتغيب عن صلاة الصبح بسبب هذا التطويل ، وهو معنى قوله : « **من أجل فلان مما يطيل بنا** » أي بسبب تطويله وإنما خص بالذكر صلاة الغداة ، – وهي الصبح – لأن التطويل فيها أكثر ، ولأن الانصراف منها وقت التوجه إلى الأعمال ، كما أفاده العيني ، « **فما رأيت رسول الله ﷺ في موعظة أشد غضباً منه يومئذٍ** » أي لم أره في موعظة من مواعظه السابقة أشد غضباً من غضبه في تلك الموعظة التي وجهها إلى الناس في ذلك اليوم ، « **ثم قال : إن منكم منفرين** » أي إن بعض أئمتكم ينفرون الناس عن صلاة الجماعة ، بسبب كثرة تطويلهم فيها « **فأيكم ما صلى بالناس فليتجَوّز** » أي فليخفف في القراءة والقيام مع إتمام الركوع والسجود « **فإنّ فيهم الضعيف** » بسبب مرض أو عاهة أو غير ذلك « **والكبير** » في السن « **وذا الحاجة** » من أصحاب الأعمال .

٢٨١ ـ « بَابُ الإِيجَازِ فِي الصَّلَاةِ وَإِكْمَالِهَا »

٣٢٩ ـ عن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلَاةَ ويُكْمِلُهَا .

ويستفاد منه : أنه يسن للإمام تخفيف القيام والقراءة في الصلاة ، ومراعاة ظروف المصلين وأحوالهم ، ويرى ابن عبد البر استحباب التخفيف للإمام مطلقاً ، وإن علم قوة من خلفه فإنه لا يدري ما يحدث لهم من حادث وعارض من حاجة أو حدث بول أو غيره . **الحديث** : أخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجة . **والمطابقة** : في قوله : « فليتجوّز » .

٢٨١ ـ « باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها »

٣٢٩ ـ معنى الحديث : يقول أنس رضي الله عنه « **كان النبي ﷺ يوجز الصلاة** » أي يخفف على الناس في صلاة الجماعة رفقاً بهم ، ومراعاة لظروفهم ، وأحوالهم البدنية والنفسية والمعاشية والاجتماعية فيقتصر في العشاء على أوساط المفصل ، وفي المغرب على قصاره « **ويكملها** » أي أنه وإن كان يخفف في القراءة إلّا أنه يتمم أركان الصلاة الفعلية من ركوع وسجود وجلوس ويطمئن فيها ، فيخفف في الأقوال ، ويتمم في الأفعال . **الحديث** : أخرجه الشيخان وابن ماجة .

ويستفاد منه : استحباب التخفيف في الصلاة للإمام في الأقوال فقط مع إتمام الأفعال من ركوع وسجود ونحوه . **والمطابقة** : في قوله : « يوجز في الصلاة » .

٢٨٢ ـ « بَابُ مَنْ أَخَفَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ »

٣٣٠ ـ عن أبي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنِّي لَأَقُومُ في الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فيهَا فأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ ، فأَتَجَوَّزُ في صَلَاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ على أُمِّهِ » .

٢٨٣ ـ « بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ الإِقَامَةِ وَبَعْدَهَا »

٣٣١ ـ عنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ :

---

٢٨٢ ـ « باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي »

٣٣٠ ـ معنى الحديث : يقول النبي ﷺ : « **إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطوّل فيها** » أي أدخل في الصلاة ناوياً التطويل في أقوالها وأفعالها لما أعلمه من رغبة المأمومين في ذلك « **فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي** » أي أخفف فيها « **كراهية أن أشقَّ على أمّه** » أي حذراً أو خوفاً من أن يؤدي هذا التطويل إلى تعذيب الأم ، وتحملها مشقة الألم لبكائه ، وفي رواية « مخافة أن تفتتن » أي تشغل عن الصلاة .

ويستفاد منه ما يأتي : **أولاً** : مشروعية التخفيف للإمام مطلقاً ، لأنه لا يخلو الحال من وجود مَنْ لا يقدر على التطويل كأُمٍّ مرضعٍ وطفلها ، فإنّها إن بكى قطعت الصلاة ، أو تركته فتأذّى . **ثانياً** : أن الإمام إذا شعر في أثناء الصلاة بحدوث مشقة للمأمومين ينبغي له التخفيف فيها . **الحديث** : أخرجه أيضاً أبو داود والنسائي وابن ماجة . **والمطابقة** : في قوله : « فأتجوّز كراهية أن أشق على أمّهِ » .

٢٨٣ ـ « باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها »

٣٣١ ـ معنى الحديث : يقول النبي ﷺ : « **لتسوُّن صفوفكم** »

قَـالَ النَّبِـيُّ ﷺ : « لَـتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُـمْ ، أو لَيُخَالِفَـنَّ اللهُ بَيْـنَ وَجُوهِكُمْ » .

الواو واو قسم محذوف تقديره : والله لتسوُّن صفوفكم ، أي تجعلونها معتدلة متساوية في الصلاة مع ملء الفجوات في الصفوف، الأوّل فالأوّل ، قال الزرقاني : والتسوية هي اعتدال القامة على سمت واحد ، أي على خط مستقيم واحد ، وسد الخلل ، وفي الحديث عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : أقبل النبي ﷺ على الناس بوجهه فقال : « أقيموا صفوفكم ثلاثاً ، والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله في قلوبكم » أخرجه أبو داود ، وهو معنى قوله ﷺ في حديث الباب : « **أو ليخالفن الله بين وجوهكم** »[1] أي فإن لم تسووا صفوفكم في الصلاة أنزل الله الكراهية والبغضاء في قلوبكم ، فتتنكر وجوهكم بعضها لبعض . قال القاري : وهو كناية عن المهاجرة والمعاداة . وقيل : هو على حقيقته ، والمراد به تشويه الوجه . **والمطابقة** : في قوله : « لتسوُّن صفوفكم » .

ويستفاد منه ما يأتي : **أولاً** : مشروعية تسوية الصفوف ، وعناية الإمام بذلك ، والتسوية سنة عند مالك والشافعي ، وواجبة عند أبي حنيفة ، فرض عند ابن حزم ، واستدل على ذلك بقوله ﷺ في روايةٍ : « فإنّ تسوية الصف من إقامة الصلاة » وإقامتها فريضة ، وكل شيء من الفرض فهو فرض ، إلّا أن الرواة لم يتفقوا على هذه العبارة ، حيث رواها بعضهم بلفظ « فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة » ويؤخذ منها الاستحباب كما قال ابن دقيق العيد ، لأن تمام الشيء عرفاً أمر خارج عن حقيقته . **ثانياً** : التحذير من الصلاة في الصف الأعوج ، والوعيد الشديد على ذلك بالمسخ وتشويه الوجه ، وهذا

---

(١) لأن معناه : إمّا أن تسووا صفوفكم ، أو يغّير الله قلوب بعضكم على بعض بالعداوة والبغضاء ، فتتنكر وجوهكم لبعضها ، والله أعلم .

٢٨٤ ـ « بَابُ إِقبَالِ الإِمَامِ عَلَى النَّاسِ عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ »

٣٣٢ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَجْهِهِ فَقَالَ : « أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ، وتَرَاصُّوا ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي » .

يؤيد الظاهرية فيما ذهبوا إليه . **الحديث** : أخرجه الستة .

٢٨٤ ـ « باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف »

٣٣٢ ـ معنى الحديث : يقول أنس رضي الله عنه « **أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه فقال : أقيموا صفوفكم** » أي عدّلوها تعديلاً كاملاً « **وتراصّوا** »، أي تلاصقوا ، لأن التراص إنما يكون باتصال المصلين ، وشدة محاذاتهم كما في رواية أبي أمامة عن النبي ﷺ قال : « سووا صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم ، ولينوا في أيدي إخوانكم ، وسدوا الخلل ، فإنّ الشيطان يدخل بينكم » ، وفي رواية أنس أنّ رسول الله ﷺ قال : « رصوا صفوفكم ، وقاربوا بينها ، وحاذوا بالأعناق ، فوالذي نفسي بيده أني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنه الحذف » بفتح الحاء أي صغار الغنم « **فأني أراكم من وراء ظهري** » أي أشاهد أفعالكم .

ويستفاد منه ما يأتي : **أولاً** : مشروعية إقبال الإمام على المصلين قبل تكبيرة الإحرام ، وأمرهم بتسوية الصفوف ، والإشراف عليهم . **ثانياً** : مشروعية تسوية الصفوف ، وهي سنة عند الجمهور ، وواجبة عند الظاهرية لأمره ﷺ بها ، والأصل في الأمر الوجوب ، ولقوله ﷺ : « أو ليخالفن الله بين وجوهكم » وهذا الوعيد لايترتب إلّا على ترك واجب . **الحديث** : أخرجه البخاري . **والمطابقة** : في قوله : « فأقبل علينا رسول الله ﷺ » .

٢٨٥ ـ « بَابٌ إِذَا كَانَ بَيْنَ الإمَامِ وَبَيْنَ الْقَوْمِ حَائِطٌ أو سُتْرَةٌ »

٣٣٣ ـ عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَت :

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ في حُجرَتِهِ وجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَامَ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بذلِكَ ، فَقَامَ لَيْلَةَ الثَّانِيَةِ ، فقامَ مَعَهُ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ صَنَعُوا ذَلِكَ لَيْلَتَيْنِ أو ثَلاثاً ، حتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ ، جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فلم يَخْرُجْ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ فَقَالَ : « إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ » .

---

٢٨٥ ـ « باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة »

٣٣٣ ـ معنى الحديث : تقول عائشة رضي الله عنها : « **كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته** » أي في حجرة عائشة كما أفاده الطحاوي ، أو في حجرة من حصير بالمسجد « **فرأى الناسُ شخص النبي ﷺ فقام أناس يصلُّون بصلاته** » أي يأتمون به في تلك الصلاة ، وهم خارج الحجرة ، بينه وبينهم حائل « **فأصبحوا فتحدثوا بذلك** » أي فأخبر الحاضرون في تلك الليلة الغائبين فيها فتسامع الناس فبدؤوا يتكاثرون « **فقام ليلة الثانية ، فقام معه أناس** »، أي فصلى معه جماعة من الناس أكثر من الليلة الماضية « **صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثاً** » أي صلُّوا معه ليلتين أو ثلاث ليالٍ « **حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله ﷺ في بيته ، فلم يخرج** » إليهم ، ولم يصل بهم ، « **فلما أصبح ذكر ذلك الناس** » ، أي سألوه عن سبب انقطاعه عن الصلاة في تلك الحجرة « **فقال : إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل** » أي إني خفت أن تواظبوا عليها فتفرض عليكم . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود .

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم

« أَبْوَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ »

٢٨٦ ـ « بَابُ رَفْعِ اليَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الأُوْلَى مع الافْتِتَاحِ سَوَاءً »

٣٣٤ ـ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا :

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ،

ويستفاد منه ما يأتي : أولاً : أنه يجوز الاقتداء بإمام يحول دونه حاجز من جدار أو سترة ، وتصح صلاة المأمومين المقتدين به ، وبه قال أبو هريرة وابن سيرين وعروة ، ومالك حيث قال : لابأس أن يصلي المأموم وبينه وبين الإمام نهر صغير ، والذي عليه الفتوى عند الحنفية أنّه لامانع من الاقتداء ما دام يعلم انتقالات الإمام ولو بمجرد سماع صوت المبلغ . وقالت الشافعية : يجوز ذلك إذا كان في المسجد ، وسمع التكبير أما في خارجه ، فإنّ اتصلت الصفوف أو انقطعت دون حائل جاز ، وإلّا فلا يجوز . **ثانياً** : جواز الاقتداء بمن لم ينو الإمامة ، وهو مذهب الجمهور . **والمطابقة** : في كونهم صلّوا مع النبي ﷺ من وراء جدار .

« أبواب صفة الصلاة »

٢٨٦ ـ « باب رفع اليدين عند التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء »

٣٣٤ ـ معنى الحديث : يحدثنا ابن عمر رضي الله عنهما « **أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه** » تثنية منكب بكسر الكاف ، وهو مجمع عظم الكتف والعضد « **إذا افتتح الصلاة** » أي كان النبي ﷺ إذا

وإِذَا كَبَّرَ للرُّكُوعِ ، وإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ من الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أيضاً ، وقَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا ولَكَ الْحَمْدُ ، وَكَانَ لا يَفْعَلُ ذلكَ في السُّجُودِ » .

افتتح الصلاة يرفع يديه عند تكبيرة الإِحرام حتى تصيرا مقابل منكبيه ، محاذيين لهما تماماً « **وإذا كبّر للركوع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، وقال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد** » أي وكذلك كان ﷺ يرفع يديه عند الركوع وعند الرفع من الركوع قائلاً سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ويحتمل هذا اللفظ أنه ﷺ كان يجمع بين التسميع والتحميد في جميع الأحوال ، سواء كان إماماً أو منفرداً ، أو مأموماً ، ويحتمل أنه كان يأتي بالتسميع إذا كان إماماً ، أو منفرداً ، وبالتحميد إذا كان مأموماً . **الحديث** : أخرجه الستة .

ويستفاد منه ما يأتي : **أولاً** : أنه يسن رفع اليدين عند تكبيرة الإِحرام لقول ابن عمر رضي الله عنهما « إن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة »، ولا خلاف في مشروعية ذلك عند أهل العلم ، وهو فرض عند ابن حزم لا تجزىء الصلاة إلّا به ، وروي ذلك عن الأوزاعي والحميدي ، كما أفاده ابن عبد البر ، والجمهور على أنه سنة ، وادعى ابن المنذر والنووي في « شرح المهذب »: الإجماع على سنيته ولكنه لم يتحقق . **ثانياً** : أنه يسن رفع اليدين عند الركوع والرفع منه لقول ابن عمر رضي الله عنهما : « وإذا كبّر للركوع ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً » وهو مذهب الشافعي وأحمد وأكثر أهل العلم ، خلافاً لأبي حنيفة ومالك فيما رواه عنه ابن القاسم أنه قال بعدم الرفع فيهما ، لحديث البراء رضي الله عنه « أنه ﷺ كان إذا افتتح الصلاة يرفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لايعود » أخرجه أبو داود . ولكن هذا الحديث ضعفه البخاري وأحمد ، وقال ابن عبد الحكم :

٢٨٧ ـ « بَابُ وَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى في الصَّلَاةِ »

٣٣٥ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ :
« كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ بأَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى على ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى في الصَّلَاةِ » .

لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما[1] إلّا ابن القاسم ، والذي نأخذ به الرفع على حديث ابن عمر ، والله أعلم . **والمطابقة** : في قوله : « إن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة » .

٢٨٧ ـ « باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة »

٣٣٥ ـ معنى الحديث : يقول سهل بن سعد رضي الله عنهما : « **كان الناس يؤمرون** » أي كان النبي ﷺ يأمر أصحابه رضي الله عنهم « **أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة** » ومعناه أنه ﷺ كان يأمرهم بالقبض أثناء القيام في الصلاة ، وذلك بأن يضع الرجل باطن يده اليمنى على ظهر ذراعه اليسرى ، ويقبض رسغها وبعض ساعدها باليمنى .

ويستفاد منه ما يأتي : **أولاً** : مشروعية القبض أثناء القيام في الصلاة ، وهو سنة عند الشافعي وأحمد وأبي حنيفة ، وحكاه ابن المنذر عن مالك عملاً بحديث الباب وغيره من الأحاديث الصحيحة المشهورة المستفيضة ، حتى قال ابن عبد البر : لم يأت عن النبي ﷺ خلافه ، وهو ما ذكره مالك في « الموطأ »، وروى سحنون في « المدونة » عن ابن وهب عن سفيان الثوري وعن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم رأوا رسول الله ﷺ واضعاً يده اليمنى على يده اليسرى في الصلاة . ولكن رواية السدل كما قال ابن عبد

---

(١) أي عند الركوع والرفع منه .

٢٨٨ ــ « بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ »

٣٣٦ ــ عن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

« أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وأبا بَكْرٍ وعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » .

البر هي رواية ابن القاسم ، والرواية المشهورة التي عليها العمل عند المالكية ، لأنّها رواية « المدونة » وعليها العمل والفتوى عندهم ، لأنها متأخرة عن رواية « الموطأ » ، وقد قال مالك في « المدونة » عن القبض : لا أعرفه : واحتج القائلون بالسدل بحديث أبي حميد الساعدي الذي وصف فيه صلاة رسول الله ﷺ فلم يذكر القبض ، وقد قال رضي الله عنه « أنا أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ ». ولكن ليس في ذلك نص صريح على السدل ، والأرجح هو القبض لحديث الباب . **ثانياً** : أن المصلّي مخير في أن يضع يده تحت السرة أو فوقها ، لأنّ النبي ﷺ لم يحدد في هذا الحديث موضعاً ، وبهذا قال ابن حبيب وأحمد في رواية[1]، وقال أحمد في الرواية المشهورة يضعهما تحت السرة[2] ، وقال الشافعي : فوق السرة[3] . **الحديث** : أخرجه أيضاً مالك . **والمطابقة** : في كونهم كانوا يؤمرون بوضع اليد اليمنى على ذراع اليسرى في الصلاة .

٢٨٨ ــ « باب ما يقول بعد التكبير »

٣٣٦ ــ معنى الحديث : يحدثنا أنس رضي الله عنه « **أنّ النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين** » أي يبدؤون الفاتحة في صلاتهم بقولهم : الحمد لله رب العالمين دون

---

(١) « شرح الباجي على الموطأ » و « المغني » لابن قدامة .

(٢) وهو مذهب أبي حنيفة .

(٣) وجاء في سنن أبي داود وابن خزيمة : على الصدر ، وربما كان أقواها ، الأمر واسع . (ع) .

أي لفظ آخر من بسملة أو غيرها .

ويستفاد منه : أنه لا يقرأ البسملة في الصلاة المكتوبة جهراً أو سراً وهو مشهور مذهب مالك لهذا الحديث ، ولما روي عن أنس رضي الله عنه أنه قال : « قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتح الصلاة » أخرجه مالك في « الموطأ » ولو قرؤوها سراً لأخبره أحد الصحابة بذلك ، وهذا يدل كما قال الباجي على أنها ليست آية من القرآن ، لأنهم تركوا قراءتها ، فتركهم القراءة لها مع أنه لا تصح الصلاة إلّا بقراءة أم القرآن دليل واضح على أن بسم الله الرحمن الرحيم ليست منها ، فتحصل من ذلك أنّها ليست آية من القرآن وأنها لا تقرأ سراً وجهراً[1]. وذهب جماعة من السلف منهم عمر وابنه وابن الزبير وابن عباس وعلي وعمار إلى وجوب قراءة البسملة سراً في السرية وجهراً في الجهرية ، وهو مذهب الشافعي وسعيد بن المسيب وإسحاق والليث ، واحتجوا بحديث أم سلمة أنها سئلت عن قراءة رسول الله ﷺ فقالت : « كان يقطع قراءته آية آية ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين ﴾ ... إلخ رواه أحمد وأبو داود . وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ « كان إذا قرأ وهو يؤم الناس افتتح ببسم الله الرحمن الرحيم » أخرجه الدارقطني ، وذهب أحمد وأهل الحديث وأهل الرأي إلى استحباب[2] قراءتها سراً[3] لما في الحديث « أن رسول الله ﷺ كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم » . رواه ابن شاهين . **الحديث** : أخرجه الستة . **والمطابقة** : في كون الحديث بمنزلة الجواب للترجمة .

☆ ☆ ☆

---

(١) ومن أهل المدينة من يقول لا بد فيها من بسم الله الرحمن الرحيم ، كما قال ابن عبد البر في « الكافي » . (ع) .

(٢) وهو مذهب أبي حنيفة في رواية ، وفي رواية أخرى يجب قراءتها سراً .

(٣) قال ابن قدامة : ولا تختلف الرواية عن أحمد أنَّ الجهر بها غير مسنون .

٣٣٧ ـ عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ :

« كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إسكَاتَةً فَقُلْتُ : بِأَبِي وأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ إسكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ والْقِرَاءَةِ ما تَقُولُ ؟ قَالَ : أَقُولُ : « اللَّهُمَّ باعِدْ بَيني وَبَيْنَ خطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ والْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَما يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ » .

---

٣٣٧ ـ معنى الحديث : يقول أبو هريرة رضي الله عنه : « **كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاتة** » قال الخطابي : معناه يسكت بينهما سكوتاً يقتضي كلاماً « **فقلت بأبي وأمي يا رسول الله** » أي أفديك بأعزّ الأشياء عندي وهما أبواي « **إسكاتك**[1] **بين التكبير والقراءة ما تقول ؟** » أي ماذا تقول في سكتتك هذه من ذكر أو دعاء « **قال : أقول : اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب** » أي أسألك اللهم أن تجعل بيني وبين الذنوب والآثام من البعد كما بين المشرق والمغرب « **اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس** » أي طهرني منها كما يطهر الثوب الأبيض من الأقذار حين يغسل بالماء فيصبح ناصعاً نقياً ، قال الشوكاني : وهذا تعبير مجازي يراد منه محو الذنوب بالكلية . « **اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد** » أي وأسألك أن تطهرني بجميع المطهرات من ثلج وبرد وماء ، وهو مجاز معناه : اللهم وفقني لجميع الوسائل المؤدية إلى الغفران من ترك السيئات وفعل الحسنات ، وكثرة الصدقات ، والخشية وحسن الظن بالله ، وأن يتغمدني الله برحمته .

ويستفاد منه : مشروعية دعاء الاستفتاح في الصلاة ما بين تكبيرة الإحرام

---

(١) بالرفع على أنه مبتدأ خبره ما بعد أو بالنصب على نزع الخافض أي في إسكاتك .

٢٨٩ ـ « بَابُ رَفْعِ الْبَصَرِ إلى السَّمَاءِ في الصَّلَاةِ »

٣٣٨ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إلى السَّمَاءِ في

وقراءة الفاتحة ، وهو من سنن الصلاة عند أكثر أهل العلم ، كما أفاده ابن قدامة خلافاً لمالك ، ويكون الاستفتاح بالصيغة المذكورة ، أو يقول : « سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ». كما رواه أبو سعيد الخدري وعائشة رضي الله عنهما ، وهو المختار عند أحمد وأبي حنيفة[1]. أو بالتوجه بأن يقول : « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين » كما رواه مسلم ، وهو المختار عند الشافعية[2] وقال أبو يوسف : يستحب أن يجمع بينهما[3]. وقال أحمد : ولو أن رجلاً استفتح ببعض ما روي عن النبي ﷺ من الاستفتاح كان حسناً ، أو قال جائزاً ، وكذا أكثر أهل العلم . اهـ . كما أفاده ابن قدامة في « المغني ». **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجة . **والمطابقة** : في قوله ﷺ : « أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي ، حيث إنّه ﷺ كان يقرأ دعاء الاستفتاح ما بين الإحرام وقراءة الفاتحة ، والله أعلم ».

٢٨٩ ـ « باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة »

٣٣٨ ـ معنى الحديث : يقول النبي ﷺ محذّراً أمته من العبث في الصلاة ورفع البصر فيها إلى فوق « **ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء**

---

(١) « الإفصاح عن معاني الصحاح » ج ١ .

(٢) « شرح كفاية الأخيار » للحصني الشافعي .

(٣) « الإفصاح عن معاني الصحاح » ج ١ .

صَلَاتِهِمْ » فاشْتَدَّ قَوْلُهُ في ذَلِكَ حتَّى قَالَ : « لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أو لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ » .

في صلاتهم » أي كيف يجرؤ بعض الرجال على العبث في الصلاة ، فيرفعون فيها أبصارهم ، وهو أمر ينافي السكينة والوقار والخشوع في الصلاة ، فإن من خشع قلبه سكنت جوارحه ، والعكس بالعكس ، ولم يعين النبي ﷺ هؤلاء ، لئلا يستفزهم فلا يستفيدوا من الموعظة ، ولأن التلميح أبلغ من التصريح ، « **فاشتد قوله في ذلك** » أي فبالغ النبي ﷺ في الإنذار والوعيد « **حتى قال : لينتهُن** » بفتح الياء وضم الهاء على البناء للفاعل ، أو بضم الياء والهاء على البناء للمفعول وهو جواب قسم محذوف ، واللام فيه للتأكيد ، كما أفاده العيني « **أو لتخطفن** » بضم التاء ، كما أفاده القسطلاني « **أبصارهم** » أي حتى أن النبي ﷺ أقسم بالله تعالى على أنه إما أن ينتهي هؤلاء العابثون عن رفع أبصارهم في الصلاة ، أو يخطف الله منهم أبصارهم ، ويأخذها بسرعة وفجأة فلا يشعرون إلّا وقد فقدوا حاسة البصر جزاءً لهم على استهانتهم بالصلاة . **الحديث** : أخرجه أيضاً أبو داود والنسائي . **والمطابقة** : في قوله : « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم ».

ويستفاد منه ما يأتي : **أولاً** : تحريم رفع البصر عمداً في أثناء الصلاة لغير حاجة ، لأن هذا الوعيد الذي يأخذ بالبصر لا يكون إلّا على ارتكاب معصية ، وذلك لأنه ينافي الخشوع في الصلاة ، ولهذا قال ابن حزم : رفع البصر يفسد الصلاة ، أما جمهور أهل العلم فإنّهم كرهوا ذلك ، إلّا أنه لا يفسد الصلاة عندهم . أما تغميض العين فقد كرهه الحنفيَّةُ ، وقال مالك : لا بأس به ، وقال النووي : المختار أنه لا يكره . **ثانياً** : أن من آداب النصيحة في المجالس العامة عدم التعيين أو توجيه الخطاب المباشر لما فيه من الاستفزاز المؤدي إلى عدم قبول النصيحة وإنما يتكلم عن الموضوع بصفة عامة كما فعل النبي

٢٩٠ - « بَابُ الالْتِفَاتِ في الصَّلَاةِ »

٣٣٩ - عنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ :

سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الالْتِفَاتِ في الصَّلَاةِ فَقَالَ : « هُوَ اخْتِلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاةِ الْعَبْدِ » .

ﷺ فهو أنجح وأجدى .

٢٩٠ - « باب الالتفات في الصلاة »

٣٣٩ - معنى الحديث : تقول عائشة رضي الله عنها : « **سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة** »، أي سألته هل يضر الالتفات في الصلاة وهل له أثر سيء على فاعله ؟ « **فقال : هو اختلاس يختلسه الشيطان** »، أي هو اختطاف يختطفه الشيطان من صلاة الإنسان ، فإذا التفت يميناً وشمالاً تمكن الشيطان من السيطرة عليه ، ووجد منه ثغرة مفتوحة يدخل منها إلى نفسه ، فيوسوس له حتى يشغله ، فيسهو في صلاته ، ويخطىء في قراءته ، ويذهب بخشوعه ، أو يضعفه فيقل أجره وثوابه . وإنما سمّي « اختلاساً » لأنه يؤدي إلى انتقاص الشيطان من ثواب المصلي وأجره . **الحديث** : أخرجه أيضاً أبو داود والنسائي . **والمطابقة** : في قوله : « هو اختلاس يختلسه الشيطان ... إلخ » .

ويستفاد منه ما يأتي : **أولاً** : أن الالتفات في الصلاة لغير عذر شرعي يضر بالمصلّي ، وينقص من ثوابه ، ولهذا أسماه النبي ﷺ « اختلاساً » أي انتقاصاً ينتقصه الشيطان من ثواب الصلاة تبعاً لنقصان الخشوع أو انعدامه فيها . **ثانياً** : استدل به الظاهرية ، وبعض الشافعية على تحريم الالتفات في الصلاة[1] لأنه اختلاس شيطاني كما سمّاه النبي ﷺ ، ولما جاء في حديث

---

(١) وذهب بعض الشافعية إلى أنه يقطع الصلاة ، وقال القفال : الالتفات الكثير يبطلها ، كما أفاده العيني .

٢٩١ - « بَابُ وُجُوبِ القِرَاءَةِ للإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا »

٣٤٠ - عنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ :

شَكَا أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْداً إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَعَزَلَهُ ، واسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّاراً ، فشكَوْا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لا يُحْسِنُ يُصَلِّي ، فأَرْسَلَ إِلَيْهِ فقَالَ : يا أَبَا إِسْحَاقَ إِنَّ هَؤُلاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ تُصَلِّي ، قَالَ :

أنس عن النبي ﷺ أنه قال له : « يا بني إيّاك والالتفات في الصلاة ، فإن الالتفات في الصلاة هلكة ، فإن كان ولا بد ففي التطوع » أخرجه الترمذي ، والهلكة لا تكون إلّا بارتكاب محرم ، وقال الجمهور : هو مكروه كراهة تنزيهيةً ، أي إنه خلاف الأولى ، لأنّه إنما يؤثر في الخشوع ، والخشوع ليس من أركان الصلاة ، ولأنه سماه النبي ﷺ اختلاساً ، والاختلاس ما يؤخذ من المرء دون إرادته ، فكيف يكون حراماً . أما قوله : « فإن الالتفات هلكة » فمعناه أن الالتفات ينقص من ثواب الصلاة ، كما أفاده الشوكاني ، ولو كان حراماً لما قال له : فإن كان ولابد ففي النافلة ، لأن ما يحرم في الفرض يحرم في النفل ، والله أعلم .

٢٩١ - « باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها »

٣٤٠ - ترجمة الراوي : هو جابر بن سمرة العامري ابن أخت سعد ابن أبي وقاص صحابي ابن صحابي ، سكن الكوفة وتوفي بها سنة ٧٢ هـ روى مائة وستة وأربعين حديثاً ، اتفقا على حديثين ، وانفرد مسلم بستة وعشرين حديثاً .

معنى الحديث : يقول جابر بن سمرة رضي الله عنهما : « **شكا أهل الكوفة**

أَمَّا أَنَا وَاللهِ فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أَخْرِمُ عَنْهَا ، أُصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَأَرْكُدُ فِي الأُولَيَيْنِ ، وأُخِفُّ فِي الأُخْرَيَيْنِ قَالَ : ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يا أَبَا إِسْحَاقَ ، فأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلاً ، أَوْ رِجَالاً إلى الْكُوفَةِ فَسَأَلَ

سعداً » أي شكوا سعد بن أبي وقاص عندما كان أميراً على الكوفة إلى عمر رضي الله عنه ، ووجهوا إليه بعض التهم الباطلة ، « **فعزله** » عمر لتهدئة النفوس وإطفاء نار الفتنة ، مع ثقته فيه ، حيث قال : لم أعزله عن عجز ولا خيانة ، وروي أن سعداً هو الذي طلب إعفاءه فقال لعمر : أتأمرني أن أعود إلى قوم يزعمون أني لا أحسن الصلاة « **حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي** » وذلك لسوء فهمهم ، وجهلهم بكيفية الصلاة ، حيث ظنوا مشروعية التسوية بين الركعتين الأُوْليين والأخريين في القيام والقراءة ، وقاسوا هاتين على هاتين لجهلهم بالسنة الثابتة عن النبي ﷺ حيث كان يطول في الأُوْليين ، ويخفف في الأخريين ، فلم يعرفوا ذلك لأنّهم أعراب جهلة لا يفقهون شيئاً « **فقال : يا أبا إسحاق إنّ هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلي ، فقال : أمّا أنا والله فإني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ** » أي وأمّا هم فإنهم قالوا ما قالوا عن جهل وسوء فهم ، وأما أنا فإني كنت أصلي بهم مثل صلاة النبي ﷺ « **ما أخرم[1] منها** »، أي لا أنقص منها شيئاً « **أصلي صلاة العشاء فأركد** » بضم الكاف أي أطيل « **في الأُوْليين وَأخف** » بضم الهمزة وكسر الخاء « **في الأخريين** »، أي وأخفف القراءة في الركعتين الأخريين ، فأقتصر فيها على الفاتحة « **قال** » له عمر رضي الله عنه : « **ذاك الظن بك يا أبا إسحاق** » أي لقد أصبت السنة فيما فعلت ، وصليت مثل صلاة النبي ﷺ ، وحققت ما نظنه فيك من الفقه في الدين ، والعمل بسنة سيد المرسلين ، « **فأرسل معه** » إلى

---

(١) بفتح الهمزة وسكون الخاء وكسر الراء ، كما أفاده القسطلاني .

عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ ، وَلَمْ يَدَعْ مَسْجِداً إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ ، وَيُثْنُونَ عَلَيْهِ مَعْرُوفاً حَتَّى دَخَلَ مَسْجِداً لِبَنِي عَبْسٍ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ ، يُكَنَّى أَبَا سَعْدَةَ قَالَ : أَمَا إِذْ نَشَدْتَنَا ، فَإِنَّ سَعْداً كَانَ لا يَسِيرُ بالسَّرِيَّةِ ، وَلَا يَقْسِمُ بالسَّوِيَّةِ ، وَلَا يَعْدِلُ فِي القَضِيَّةِ قال سَعْدٌ : أَمَا وَاللهِ لأَدْعُوَنَّ بِثَلَاثٍ : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هذَا كَاذِباً ، قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً فَأَطِلْ عُمْرَهُ ، وَأَطِلْ فَقْرَهُ ، وَعَرِّضْهُ بِالْفِتَنِ ، وَكَانَ بَعْدُ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ : شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ أصابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ ، قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ : فَأَنَا رأيتُهُ بَعْدُ ، قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيهِ مِنَ الْكِبَرِ ، وإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوارِي فِي الطَّرِيقِ يُغْمِزُهُنَّ .

العراق « **رجلاً أو رجالاً** »، أي أرسل لجنة يرأسها محمد بن مسلمة للتحقيق في قضيته « **فسأل عنه أهل الكوفة ، ولم يدع مسجداً إلّا سأل عنه** » أي فسأل محمد بن مسلمة عن سيرة سعد في جميع مساجد الكوفة « **ويثنون عليه معروفاً** » أي وجميعهم يثنون عليه ويزكونه « **حتى دخل مسجداً لبني عبس** » وهي قبيلة من قيس « **فقام رجل فقال : أما إذ نشدتنا** »، أي أما غيرنا فإنه عندما سألته عن سعد أثنى عليه ، وأما نحن إذ سألتنا عنه فإنا نقول « **إن سعداً لا يسير بالسرية** »، أي لايخرج للغزو في سبيل الله « **ولا يقسم بالسوية** » أي ولايعدل في قسمته ، « **ولا يعدل في القضية** » أي ولا يعدل في الحكم بين الناس ، « **فقال سعد اللهم إن كان عبدك هذا كاذباً قام رياءً وسمعة فأطل عمره** » في سقم وضعف وقبح صورة « **وأطل فقره** » ، أي سلط عليه الفقر ، وكثرة العيال ، لأنه جهد البلاء « **وعرضه بالفتن** » بالنساء فلايراهن إلّا ويغازلهن أمام الناس . « **قال الراوي** »: وهو عبد الملك بن عمير « **فأنا رأيته** » في شيخوخته « **وإنه ليتعرض للجواري في الطريق يغمزهن** » أي

يلمس أجسامهن ، ويعصر أعضاءهن بأصابعه ، ويغازلهن أمام الناس ، كما في رواية أخرى عن عبد الملك بن عمير قال : رأيته يتعرض للإماء في السكك أمام المارة ، ويغازلهن ، فإذا سألوه أي إذا لاموا عليه قال : كبير فقير مفتون ..، وهكذا أصابته دعوة سعد . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي . **والمطابقة** : في قوله : « كنت أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ »، قال العيني : ولا نزاع في قراءة النبي ﷺ في صلاته دائماً .

ويستفاد منه ما يأتي : **أولاً** : أنه تجب القراءة في كل ركعة من الصلاة ، وهو ما ترجم له البخاري في قوله : « باب وجوب القراءة في الصلوات كلها » لأنّ سعداً كان يقرأ في صلاته كلها ، ويقول : كنت أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ ، أي كنت أقرأ في الصلاة كما كان يقرأ النبي ﷺ . **ثانياً** : أنه يسن التطويل في الركعتين الأُولیين بقراءة الفاتحة والسورة ، والتخفيف في الركعتين الأخريين بالاقتصار على قراءة الفاتحة فقط ، لأن سعداً رضي الله عنه كان يطيل في الأُوْليين ، ويخفف في الأُخْريين ، ويقول : كنت أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ . قال ابن قدامة : ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أنه يسن قراءة سورة مع الفاتحة في الركعتين الأُوليين من كل صلاة . اهـ . وهذا يقتضي أن تكون الركعتان الأُوليان أطول من الأُخريين لزيادة القراءة فيهما . أما بالنسبة إلى الأولى والثانية ، فعند أبي حنيفة وأبي يوسف يسوى بينهما إلّا في الفجر ، فيطيل الأولى عن الثانية وعند الشافعية قولان أشهرهما التسوية بينهما ، كما نقله العيني عن « شرح المهذب »، وكره الجمهور إطالة الثانية على الأولى خلافاً لمالك حيث قال : لا بأس بذلك ، وذهب الحنابلة إلى استحباب تطويل الأولى عن الثانية وهو مشهور مذهب المالكية وقول لبعض الشافعية ، كما أفاده العيني .

☆ ☆ ☆

٣٤١ – « عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » .

---

٣٤١ – معنى الحديث : يقول النبي ﷺ : « **لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب** » يحتمل أن يكون هذا النفي موجهاً إلى صحة الصلاة ، أو إلى كمال الصلاة ، وعلى الأوّل فمعناه : أن من لم يقرأ بالفاتحة لا تصح صلاته ، بل تكون باطلة ، وعلى الثاني معناه : أن من لم يقرأها تصح صلاته ، ولكنها تكون ناقصة غير كاملة ، والأول أظهر ، لأنّه إذا لم يمكن نفي الصلاة لوجود صورتها ، تعين نفي أقرب الأشياء إلى ذاتها وهو الصحة ، لأن الوجود الشرعي يتوقف عليها . فيكون المعنى أن الصلاة بغير فاتحة ليس لها وجود شرعي ، ولذلك فإنها لا تصح ، وإنما تكون باطلة غير مقبولة عند الله تعالى .

ويستفاد منه ما يأتي : **أولاً** : أن الفاتحة ركن من أركان الصلاة لا تصح إلا بها ، وهو قول الجمهور خلافاً للحنفية حيث قالوا : الفاتحة واجبة والواجب عندهم ليس فرضاً ، وإنما هو بين الفرض والنفل ، وليست ركناً ، لأن الركن لا يثبت إلّا بدليل قطعي من آية محكمة ، أو سنة متواترة ، ولا شيء من ذلك . فالركن مطلق القراءة لقوله تعالى : ﴿ فاقرءوا ما تيسر منه ﴾ وقوله ﷺ للمسيء صلاته : « إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر من القرآن » ولم يعين الفاتحة . واستدل الجمهور بحديث الباب ، لأن النبي ﷺ نفى كل صلاة لا يقرأ فيها بالفاتحة ، وهو يقتضي نفي وجودها وصحتها شرعاً ، كما يؤكد ذلك حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب » أخرجه ابن خزيمة وأما الآية المذكورة فهي في قيام الليل ، وأما حديث المسيء فهو مجمل بينته الأحاديث الصريحة ، وقد جاء في إحدى رواياته أنه ﷺ قال للمسيء : « ثم اقرأ بأم القرآن ...» أخرجه

أحمد ، والمجمل يحمل[1] على المبين . **ثانياً** : استدل به بعض أهل العلم على مشروعية قراءة الفاتحة للمأموم في السرية والجهرية لدخوله في عموم قوله ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » وهو مذهب البخاري والشافعي في الجديد أن القراءة تجب على المأموم حتى فيما جهر فيه الإمام . وكره بعض الحنفية قراءتها للمأموم سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » أخرجه الدارقطني . وقالت المالكية : لاتلزم الفاتحة مأموماً ، فالإمام يحملها عنه ، كما نص عليه ابن عرفة والحطاب[2]، وكره مالك قراءة الفاتحة فيما يجهر فيه الإمام — كما في « الإفصاح »[3] — ويقرأها في السرية كما قال ابن القاسم . وقالت الحنابلة : قراءة الإمام قراءة له إلّا أنه يستحب له أن يقرأ في السرية في سكتات الإمام ، كما أفاده ابن قدامة في « عمدة الفقه »[4] . **ثالثاً** : وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة من الصلاة فرضاً كانت أو نفلاً ، وهو مذهب مالك والأوزاعي والشافعي — وأحمد في رواية — وعنه في رواية أخرى أنها لا تجب الفاتحة إلّا في ركعتين من الصلاة ، كما أفاده ابن قدامة[5] في « المغني »، ونحوه عن النخعي والثوري وأبي حنيفة . والأرجح قراءتها في كل ركعة لحديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من صلى ركعة فلم يقرأ فيها لم يصل إلّا خلف إمام ». وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة ». فإن نسيها في ركعة فسدت صلاته عند الشافعية والحنابلة . وقال مالك فيما رواه عنه ابن القاسم : إنه إن كانت الصلاة ثنائية فسدت ، وإن كانت رباعية فروي

---

(١) كما هو معروف في أصول الفقه وقواعد التشريع الإسلامي .

(٢) « فتح الجليل شرح مختصر خليل » .

(٣) « الإفصاح عن معاني الصحاح » لابن هبيرة ج ١ .

(٤) « عمدة الفقه » لابن قدامة .

(٥) « المغني » لابن قدامة .

٣٤٢ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَسَلَّمَ على النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ وقَالَ : « ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ على النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « ارْجِعْ فَصَلِّ فإِنَّكَ لم تُصَلِّ » ، ثَلاثاً فَقَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِـي ، فَقَالَ : « إِذَا قُمْتَ إلى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ ما تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعَاً ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً ، وافْعَلْ ذَلِكَ في صَلاتِكَ كُلِّهَا » .

عنه ثلاث روايات الأولى : أنها لا تجزئه ويعيد الصلاة ، والثانية : أنّه يسجد للسهو فقط ، والثالثة : أنه يعيد تلك الركعة ويسجد للسهو . **الحديث** : أخرجه الخمسة . **والمطابقة** : في كونه يدل على أنه لابد من قراءة الفاتحة في الصلوات[1] كلها .

٣٤٢ ـ معنى الحديث : يحدثنا أبو هريرة رضي الله عنه « **أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل** » وهو خلاد بن رافع « **فصلى** » متعجلاً صلاته ولم يطمئن في قيامه وركوعه وسجوده « **فسلم على النبي ﷺ فرد** » أي فرد النبي ﷺ عليه السلام « **وقال : ارجع فصل فإنك لم تصل** » أي فأمره النبي ﷺ بإعادة تلك الصلاة ، لأنّها بطلت بسبب ترك الطمأنينة فيها « **فرجع يصلي كما صلى** » أي فعاد فصلى من دون طمأنينة كما فعل في صلاته

---

(١) كما قال الكرماني وقال العيني : المطابقة غير ظاهرة لأن الترجمة أعم من أن تكون القراءة بالفاتحة أو بغيرها ، والحديث يعين الفاتحة . اهـ .

الأولى . « **ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال : ارجع فصل فإنك لم تصل ثلاثاً** » أي فأمره ﷺ بالإعادة ثلاث مرات « **فقال والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني** » أي لا أعرف صلاة أحسن مما رأيت « **فعلمني** »، أي فإن كانت هذه الصلاة باطلة فعلمني كيف تكون الصلاة الصحيحة « **فقال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القران** » وهي الفاتحة ، أي ثم اقرأ بفاتحة الكتاب لما في رواية أحمد أنه قال له : « ثم اقرأ بأم القرآن » « **ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً** » أي ثم حافظ على الاعتدال في القيام والطمأنينة في الركوع والسجود . **الحديث** : أخرجه الستة .

ويستفاد منه ما يأتي : أولاً : وجوب القراءة للإمام والمأموم كما ترجم له البخاري لعموم قوله ﷺ : « **إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن** ». **ثانياً** : أن الطمأنينة ركن تبطل الصلاة بتركها ، لأن النبي ﷺ أمره بإعادة الصلاة التي لم يطمئن فيها ، وهو مذهب الجمهور ، خلافاً لأبي حنيفة حيث قال بوجوبها ، ولاتبطل الصلاة بتركها . **ثالثاً** : مشروعية الاعتدال في الصلاة ، وهو فرض عند الشافعي وأحمد[1] وسنة عند أبي حنيفة ، وأما مالك فلم ينقل عنه نص في ذلك – كما قال ابن رشد[2] – واختلف أصحابه : هل ظاهر مذهبه يقتضي أنه سنة أو واجب . **والمطابقة** : في قوله : « **ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن** ».

☆ ☆ ☆

(١) « الافصاح » ج ١ .
(٢) « بداية المجتهد » ج ١ .

٢٩٢ – « بَابُ الْقِرَاءَةِ في الظُّهْرِ »

٣٤٣ – عَن أَبي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

« كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَقْرَأُ في الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، يُطَوِّلُ في الأُولَى ، وَيُقَصِّرُ في الثَّانِيَةِ ، وَيُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَاناً ، وَكَانَ يَقْرَأُ في الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، وَكَانَ يُطَوِّلُ في الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ ، وَيُقَصِّرُ في الثَّانِيَةِ » .

---

٢٩٢ – « باب القراءة في الظهر »

٣٤٣ – **معنى الحديث** : يقول أبو قتادة رضي الله عنه : « **كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين** » أي يقرأ في كل ركعة من الركعتين الأُوليين بالفاتحة والسورة « **يطول في الأولى** » أي يطول في الركعة الأولى بزيادة القراءة فيها عن الثانية ، فيجعل الثانية أقصر من الأولى ، « **ويسمع الآية أحياناً** » أي وإنما كنا نعرف أنه يقرأ في الظهر مع أنّها سرية ، لأنه كان يسمعنا الآية أحياناً ، حيث يرفع صوته في أثناء القراءة فيها ، فنعرف أنه قرأ « **وكان يقرأ في العصر** » أي في الركعتين الأُوليين من العصر « **بفاتحة الكتاب وسورتين وكان يطول في الأولى** » أي وكان يقرأ في العصر كما يقرأ في الظهر ، ويطول في الركعة الأوْلى كما يطول في الظهر . « **وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح** » كما يفعل في الظهر والعصر .

ويستفاد منه ما يأتي : **أولاً** : مشروعية القراءة في الظهر والعصر كمشروعيتها في الصلوات الليلية ، ولا خلافَ في ذلك عند أهل العلم إلّا ما

٢٩٢ م – « بَابُ القِرَاءَةَ فِي العَصْرِ »

٣٤٤ – عن أَبِي مَعْمَرٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِخَبَّابِ بْنِ الأَرْتِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : « أَكَانَ النَّبيُّ ﷺ يَقْرَأُ في الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : قُلْتُ : بأيِّ شَيْءٍ كُنْتُم تَعْلَمُونَ قِرَاءَتِه ، قَالَ : باضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ » .

حكي عن ابن عباس رضي الله عنهما وإبراهيم بن علية أنه لاقراءة فيهما . **ثانياً** : أنه يسن الإسرار بالقراءة في الصلوات النهارية فإن جهر لم تبطل صلاته عند أكثر أهل العلم ، وقال الحنفية : الإسرار واجب تبطل الصلاة بتركه عمداً ، وهو قول بعض أصحاب مالك ، فإن تركه سهواً سجد بعد السلام ، وإن تركه عمداً بطلت . **ثالثاً** : أنه يستحب تطويل القراءة في الركعة الأولى عن الثانية ، وهو مشهور مذهب المالكية[1] والحنابلة[2]. **والمطابقة** : في قوله : « كان يقرأ في الركعتين الأُوليين من صلاة الظهر ». **الحديث** : أخرجه الخمسة أي عدا الترمذي .

٢٩٢ م – « باب القراءة في العصر »

٣٤٤ – معنى الحديث : يحدثنا راوي الحديث « وهو أبو معمر عبد الله بن سخبرة – بفتح السين وسكون الخاء وفتح الباء الأزدي – أنه سأل خباب بن الأرت « **أكان النبي ﷺ يقرأ في الظهر والعصر ؟** » أي هل كان النبي ﷺ يقرأ في صلاتي الظهر والعصر كما يقرأ في المغرب والعشاء والصبح ، أم أنه لا يقرأ فيها ؟ وسبب سؤالهم هذا كما قال العيني « أنهم كانوا يظنون أن لا قراءة فيهما لعدم الجهر بالقراءة فيهما ، ألا ترى إلى ما رواه أبو داود عن عبد الله بن عبيد الله « قال : دخلت على ابن عباس في شباب من

---

(١) « شرح أبي الحسن على الرسالة » .

(٢) « المغني » لابن قدامة .

بني هاشم فقلنا لشاب : سل ابن عباس رضي الله عنهما أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر فقال لا ... إلخ » أما خباب فأجاب بالإيجاب حيث « **قال نعم** » أي نعم كان يقرأ في الظهر والعصر . « **قال : قلت : بأي شيء كنتم تعلمون قراءته ؟** » أنه كان يقرأ مع أن القراءة سرية « **قال باضطراب لحيته** » أي عرفنا أنّه كان يقرأ بتحرك لحيته في أثناء قيامة في الصلاة ، وفي رواية « لحييه » بفتح اللام وسكون الحاء وفتح الياء الأولى وسكون الياء الثانية تثنية « لحي » بفتح اللام وسكون الحاء وهو منبت اللحية من الإنسان .

ويستفاد منه ما يأتي : أولاً : استدل به البخاري وغيره من أهل العلم وهم الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء والمحدثين على مشروعية القراءة في الظهر ، ويؤكد ذلك ما جاء في حديث أبي قتادة السابق أنّه ﷺ « كان يقرأ فيهما ويسمعهم الآية أحياناً ». ولهذا قالوا بمشروعية القراءة في الظهر والعصر ، خلافاً لابن عباس رضي الله عنهما حيث يرى أنها غير مشروعة فيهما . **ثانياً** : جواز رفع البصر إلى الإمام والنظر إليه في أثناء الصلاة ، ومشروعيتها لأنهم لو لم يرفعوا أبصارهم إلى النبي ﷺ في أثناء صلاته بهم لما رأوا اضطراب لحيته ، وهو مذهب مالك حيث قال : « ينظر المأموم إلى إمامه ، وليس عليه أن ينظر إلى موضع سجوده » خلافاً للحنفية والشافعية . **الحديث** : أخرجه أيضاً أبو داود والنسائي وابن ماجة . **والمطابقة** : في كون خباب رضي الله عنه سئل هل كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر والعصر ؟ قال : نعم .

☆ ☆ ☆

٢٩٣ - « بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ »

٣٤٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا :

«أَنَّ أُمَّ الفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفاً ﴾ فقَالَتْ : يَا بُنَيَّ وَاللهِ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقَرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ » .

٣٤٦ - عَنْ مَرْوَان بْنِ الحَكَمِ قَالَ : قَالَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارٍ وَقَد سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِطُولَى الطُّوْلَيَيْنِ » .

---

٢٩٣ - « باب القراءة في المغرب »

٣٤٥ - معنى الحديث : يحدثنا ابن عباس رضي الله عنهم « **أن أم الفضل بنت الحارث** » والدة ابن عباس رضي الله عنهما « **سمعته وهو يقرأ ﴿ والمرْسَلاتِ عرفاً ﴾** » أي سمعت ولدها يقرأ هذه السورة المذكورة ، فتذكرت قراءة النبي ﷺ لها في صلاة المغرب ، « **فقالت : يا بني والله لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة** » أي لقد ذكرتني عندما سمعتك تقرأ هذه السورة قراءة النبي ﷺ لها ، « **إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب** » أي إن هذه السورة هي آخر ما سمعت من قراءته ﷺ حيث سمعته يقرأ بها في المغرب . **الحديث** : أخرجه الستة . **والمطابقة** : في قولها : « إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب » .

٣٤٦ - معنى الحديث : يقول زيد بن ثابت رضي الله عنه : « **سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطولى الطوليين** » أي سمعته ﷺ يقرأ في

٢٩٤ - « بَابُ الجَّهْرِ في الْمَغْرِبِ »

٣٤٧ - عن جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :
« سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ في الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ » .

صلاة المغرب بأطول السورتين اللتين هما أطول سور القرآن ، وهي سورة البقرة ، لأن أطول سور القرآن البقرة والنساء ، وأطولهما البقرة . **الحديث** : أخرجه أيضاً أبو داود والنسائي . **والمطابقة** : في قوله : « يقرأ بطولى الطوليين ».

ويستفاد من الحديثين ما يأتي : أولاً : مشروعية القراءة في صلاة المغرب ، لأنّ النبي ﷺ كان يقرأ فيها . كما دل عليه الحديث الأول والثاني . **ثانياً** : جواز تطويل القراءة في المغرب أحياناً ، لأن النبي ﷺ قرأ فيها مرة بالمرسلات ومرة بالبقرة ليبين لأمته جواز ذلك ، وإن كان المستحب فيها تخفيف القراءة ، والاقتصار على قصار المفصل ، وهو عند الجمهور من ﴿ الضحى ﴾ إلى ﴿ الناس ﴾ وعند الحنفية من ﴿ لم يكن ﴾ إلى ﴿ الناس ﴾. قال الترمذي : وكره مالك أن يقرأ في صلاة المغرب بالسور الطوال نحو ﴿ الطور ﴾ و ﴿ المرسلات ﴾، ونفى الزرقاني كراهية التطويل في المغرب عن مالك ، وقال : إنه قول غريب ، والمعروف عند المالكيّة أنه لاكراهة فيه كما قال ابن عبد البر . **ثالثاً** : استدل به الحنفية على امتداد وقت المغرب إلى مغيب الشفق ، لأن قراءة البقرة في صلاة المغرب تقتضي ذلك .

٢٩٤ - « باب الجهر في المغرب »

٣٤٧ - معنى الحديث : يقول جبير بن مطعم رضي الله عنه : « **سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب ﴿ بالطور ﴾** » الباء زائدة والمعنى

سمعته يقرأ سورة الطور في صلاة المغرب . قال في « المنهل العذب »[1]: وظاهره أنه ﷺ قرأ بعض السورة في الركعة الأولى ، والبعض في الثانية ، وأمّا رواية الزهري أنه قرأ ذلك في العتمة « أي في العشاء » فإنه من رواية ابن لهيعة ، وهي ضعيفة ، كما قال ابن عبد البر ، ولا يحتج به إذا انفرد ، ومحاولة صرف الحديث عن ظاهره تكلف لا داعي له ما دام أن التطويل جائز ، والأمر واسع كما قال ابن قدامة . **الحديث** : أخرجه الخمسة غير النسائي .

ويستفاد منه ما يأتي : **أولاً** : أنه يسن الجهر بالقراءة في المغرب . وسائر الصلوات الليلية ، لأنه ﷺ لو لم يجهر لما سمعه جبير رضي الله عنه ، فإن تعمد الإسرار فيها كان تاركاً للسنة ، ولا تبطل صلاته عند أكثر أهل العلم ، وعن بعض المالكية تبطل في العمد ، ولا تبطل في الإسرار سهواً اتفاقاً ، وعليه سجود السهو . **ثانياً** : جواز التطويل بالقراءة في المغرب ، أما الأحاديث الدالة على التخفيف فيها فإنها لبيان الاستحباب ، وهذا لبيان الجواز ، قال ابن المنير : تحمل الإطالة على الندرة ، والتخفيف على العادة ، تنبيهاً على الأولى ، فالتخفيف فيها مستحب والتطويل جائز ، وأما ما نسبه الترمذي إلى مالك من كراهية التطويل فهو قول غريب ، والمعروف عند المالكيَة : أنه لا كراهة فيه كما نقله الزرقاني[2] عن ابن عبد البر . **والمطابقة** : في قوله : « سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور ».

☆ ☆ ☆

(١) « المنهل العذب على سنن أبي داود » للشيخ محمود خطاب السبكي .

(٢) « شرح الزرقاني على الموطأ » ج ١ .

٢٩٥ ـ « بَابُ الجَهْرِ في الْعِشَاءِ »

٣٤٨ ـ عَنْ أَبي رَافِعٍ قَالَ :

« صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرأَ ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ﴾ فَسَجَدَ ، فَقُلْتُ لَهُ . قَالَ : سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ فَلا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ » .

٣٤٩ ـ عنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ :

« أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ في سَفَرٍ فقرَأَ في الْعِشَاءِ في إحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ

---

٢٩٥ ـ « باب الجهر في العشاء »

٣٤٨ ـ معنى الحديث : يقول أبو رافع[1]: « **صليت مع أبي هريرة العتمة** » أي صلاة العشاء ، لأنّها تصلّى في وقت العتمة . أي في ظلمة الليل ، قال ابن الأعرابي : وعتمة الليل ظلام أوّله عند سقوط نور الشفق « **فقرأ ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ فسجد** » عند قوله تعالى : ﴿ وإذا قرأ عليهم القرآن لا يسجدون ﴾، « **فقلت له :** ». أي سألته عن حكمها ، وفي رواية « فقلت : ما هذه ؟ » « **فقال : سجدت خلف أبي القاسم ﷺ** » وفي رواية « سجدت فيها خلف أبي القاسم » أي في هذه السورة ، وفي رواية « صليت خلف أبي القاسم فسجد بها » أخرجه ابن خزيمة « **فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه** » أي مدة حياتي . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي . **والمطابقة** : في قوله : « سجدت خلف أبي القاسم ﷺ ». أي سجدت خلفه في صلاة العشاء ، وهو يقرأ هذه السورة ، فلو لم يجهر النبي ﷺ ، لما عرف أبو هريرة أنّه سجد في هذه السورة أو غيرها .

٣٤٩ ـ معنى الحديث : يحدثنا البراء رضي الله عنه : « **أن رسول الله**

---

(١) الصائغ ، وهو من كبار التابعين . (ع) .

بـ ﴿ وَالتِّينِ والزَّيْتُونِ ﴾ » .

ﷺ **كان في سفر فقرأ في العشاء في إحدى الركعتين بـ ﴿ والتين والزيتون ﴾** »، أي قرأ سورة التين في الركعة الأولى . قال الحافظ : إنما قرأ في العشاء بالتين ، وهي من قصار السور ، لأنه كان مسافراً . **الحديث** : أخرجه الستة . **والمطابقة** : في قوله : « فقرأ في العشاء في إحدى الركعتين بالتين ». لأنه لو لم يجهر لما عرف أي سورة قرأ .

ويستفاد من الحديثين ما يأتي : **أولاً** : أنه يسن الجهر بالقراءة في صلاة العشاء ، وكذلك سائر الصلوات الليلية ، فإن القراءة فيها جهرية ، لأنّ النبي ﷺ جهر في العشاء ، ولو لم يجهر لما عرف أبو هريرة أن النبي ﷺ سجد في سورة الانشقاق ، أو في غيرها لأنه لا يسمع قراءته إذا أسر ، فكيف يعرف أنه ﷺ سجد في هذه السورة أو تلك ، ولأن البراء رضي الله عنه حدثنا في هذا الحديث أن النبي ﷺ كان في سفر فقرأ في العشاء في إحدى الركعتين بالتين ، فلو لم يجهر النبي ﷺ بالقراءة لما عرف البراء أيَّ سورة قرأ . فدل ذلك على أن الجهر بالقراءة في صلاة العشاء سنة وكذلك سائر الصلوات الليلية يسن الجهر فيها ، وقال الحنفية كما أفاده في « فيض الباري »[1] الجهر فيها واجب ، والواجب عندهم بين الفرض والنفل . أما المسبوق فقد قال الإمام أحمد : إن شاء جهر وإن شاء خافت — أي أسَرَّ كما أفاده ابن قدامة[2]. **ثانياً** : استحباب تخفيف القراءة في السفر ، لأنه ﷺ قرأ في العشاء في أثناء سفره بقصار المفصل « فيستحب القراءة به في السفر » وهو عند الشافعية والحنابلة والمالكية من ﴿ من الضحى ﴾ إلى ﴿ الناس ﴾ وعند الحنفية من ﴿ لم يكن ﴾ إلى ﴿ الناس ﴾. وأما في غير السفر فيسن القراءة فيها بأوساط المفصل .

---

(١) « فيض الباري على صحيح البخاري » للشيخ محمد أنور الكشميري ج ١ .

(٢) « المغني » لابن قدامة .

٢٩٦ – « بَابُ الْقِرَاءَةِ في الْعِشَاءِ »

٣٥٠ – عنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

« سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ ﴿ والتِّينِ والزَّيْتُونِ ﴾ في الْعِشَاءِ ، ومَا سَمِعْتُ أَحَداً أَحْسَنَ صَوْتَاً مِنْهُ أَوْ قِرَاءَةً » .

٢٩٧ – « بَابُ الْقِرَاءَةِ في الْفَجْرِ »

٣٥١ – عَن أبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

وهو عند المالكية من ﴿ عبس ﴾ إلى ﴿ الضحى ﴾ . وعند الشافعية والحنابلة من ﴿ عم ﴾ إلى ﴿ الضحى ﴾ ، وعند الحنفية من ﴿ البروج ﴾ إلى ﴿ لم يكن ﴾. **ثالثاً** : مشروعية سجود التلاوة في الانشقاق ، وهو مذهب الشافعي .

٢٩٦ – « باب القراءة في العشاء »

٣٥٠ – معنى الحديث : يقول البراء رضي الله عنه : « **سمعت النبي ﷺ يقرأ ﴿ والتين والزيتون ﴾ في العشاء** » أي سمعته ﷺ يقرأ سورة التين في صلاة العشاء بصوت عذب وترتيل جميل ، « **وما سمعت أحداً أحسن منه صوتاً أو قراءة** »، أي وما سمعت أجمل منه صوتاً ، ولا أجود قراءة . **الحديث** : أخرجه الستة .

ويستفاد منه ما يأتي : **أولاً** : مشروعية القراءة في العشاء كما ترجم له البخاري ، لأن البراء سمع النبي ﷺ يقرأ فيها بهذه السورة . **ثانياً** : استحباب ترتيل القرآن وتحسين الصوت به . **والمطابقة** : في قوله : « سمعت النبي ﷺ يقرأ : ﴿ والتين والزيتون ﴾ في العشاء » .

٢٩٧ – « باب القراءة في الفجر »

٣٥١ – معنى الحديث : يقول أبو هريرة رضي الله عنه : « **في كل**

« فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ ، وإِنْ لَمْ تَزِدْ على أُمِّ الْقُرآنِ أَجْزَأَتْ وَإِنْ زِدْتَ فَهُو خَيْرٌ » .

صلاة يقرأ » بالبناء للمجهول أي تشرع القراءة في كل الصلوات ، نهارية كانت أو ليلية ، فرضاً أو نفلاً ، ويروى في كل صلاة يقرأ بالبناء للمعلوم ، والضمير راجع إلى النبي ﷺ ، والمعنى : أن النبي ﷺ كان يقرأ في كل صلاة وتقتضي هذه الرواية أن الحديث مرفوع إلى النبي ﷺ وهو الأنسب « **فما أسمعنا رسول الله أسمعناكم** » أي أن النبي ﷺ قرأ في بعض الصلوات جهراً وفي بعضها سراً ، فما قرأ فيه جهراً وأسمعنا صوْتَهُ قرأنا فيه جهراً وأسمعناكم صوتنا « **وما أخفى عنا أخفينا عنكم** » قال العيني : أي وما أسرَّ به أسررنا به . ثم قال : « **وإن لم تزد على أُمِّ القرآن أجزأت** » وهو متعلق بقوله : « في كل صلاة يقرأ »، أي إن القراءة في الصلاة وإن كانت كلها مشروعة ، إلّا أن بعضها ركن لا بد منه وهو الفاتحة ، وبعضها سنة لا تبطل الصلاة بتركه ، وهو ما زاد عليها من سورة أو آيات ، فإن لم تزد على قراءة الفاتحة واكتفيت بها كفتك ، وصحت صلاتك . « **وإن زدت على أُمِّ القرآن** » سورة أو آيات « **فهو خير** »، أي فهو سنة تثاب عليها ، وفي رواية عن أبي هريرة : « ومن زاد فهو أفضل » رواه مسلم . **الحديث** : أخرجه الشيخان والنسائي .

ويستفاد منه ما يأتي : **أولاً** : مشروعية القراءة في صلاة الصبح لدخولها في عموم قوله ﷺ : « في كل صلاة يُقْرأ »، ولا خلاف في ذلك . **ثانياً** : أن قراءة الفاتحة ركن تبطل الصلاة بتركه ، وإن اكتفى بها المصلّي ولم يقرأ سواها صحت صلاته وأجزأته . أما قراءة السورة أو الآيات بعد الفاتحة فهو سنة يثاب عليها ، ولا تبطل الصلاة بتركها لقوله : « وإن زدت فهو خير »

٢٩٨ ـ « بَابُ الْجَهْرِ بِقِرَاءَةِ صَلاةِ الفَجْرِ »

٣٥٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ :

انْطَلَقَ النَّبيُّ ﷺ في طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إلى سُوقِ عُكَاظٍ ، وقد حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاء ، وأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ ، فَرَجَعَتْ الشَّيَاطِينُ إلى قَوْمِهِمْ ، فقَالُوا : مَا لَكُمْ ؟ فَقَالُوا : حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ ، وأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ ، قَالُوا : مَا حَال بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إلَّا شَيءٌ حَدَثَ ، فاضْرِبُوا مشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا ، فانْظُرُوا

أي شيء سنه رسول الله ﷺ بفعله ومواظبته عليه ، وترغيب الناس فيه .. **ثالثاً** : أن الإسرار بالقراءة في الصلاة السرية ، والجهر بها في الصلاة الجهرية سنة ثابتة عن النبي ﷺ لقول أبي هريرة : « فما أسمعنا رسول الله أسمعناكم ، وما أخفى عنا أخفينا عنكم ». **والمطابقة** : في قوله : « في كل صلاة يقرأ » حيث يدخل في ذلك صلاة الفجر ويشملها عمومه .

٢٩٨ ـ « باب الجهر بقراءة صلاة الفجر »

٣٥٢ ـ معنى الحديث : يقول ابن عباس رضي الله عنهما « **انطلق النبي ﷺ في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ** » أي ذهب النبي ﷺ مع جماعة من أصحابه إلى سوق عكاظ ، لينتهز فرصة وجود القبائل فيه أثناء انعقاده ، فيعرض عليهم الإسلام « **وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء** » أي وكان خروجه ﷺ إلى سوق عكاظ بعد أن حُجبَ الشياطين ومنعوا من استراق السمع ، وسلط الله عليهم الشهب[1] تحرقهم ، وتحول

---

(١) والشهب جمع شهاب ، وهو شعلة نارية تخرج من الكوكب متجهة نحو الشيطان فتحرقه وتحول بينه وبين ما يريد .

مَا هَذَا الذي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ ، فانْصَرَفَ أولئِكَ الذين تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إلى النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ بِنَخْلَة عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ ، وَهُوَ يُصَلِّي بأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ فَقَالُوا : هَذَا وَاللهِ الذي حالَ بَيْنَكُمْ وبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ ، فَهُنَالِكَ حِينَ رَجعُوا إلى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا : يَا قَوْمَنَا : ﴿ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآناً عَجَباً يَهْدِي إلى الرُّشْدِ فآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أحَداً ﴾ فأنْزَلَ اللهُ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ : ﴿ قُلْ أُوْحِيَ إلَيَّ ﴾ وإنَّمَا أُوْحِيَ إليْهِ قَوْلُ الجِنِّ .

بينهم وبين الصعود إلى السماء ، فلما رأوا ذلك « **قالوا : ما حال بينكم وبين خبر السماء** » أي ما منعكم من الاستماع إلى حديث الملائكة ، واختطاف الأخبار منهم إلا أمر جديد وحادث عظيم وقع في هذا العالم « **فاضربوا مشارق الأرض ومغاربها** » أي فسيروا في الأرض شرقاً وغرباً لاكتشاف سبب ذلك . وروي أن النجوم لما بدأت ترميهم بالشهب ، ولم تكن تفعل ذلك من قبل ذكروا ذلك لإبليس فقال لهم : ما هذا إلّا من أمر قد حدث ، فبعث جنوده في كل مكان من الأرض « **فانصرف أولئك** » الجن « **الذين توجهوا نحو تهامة** » وهي ما انخفض من أرض الحجاز « **إلى النبي ﷺ** » فوجدوه مصادفة « **بنخلة** » بين مكة والطائف على بعد ليلة من الطائف ، أي على بعد عشرة أميال منها « **وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر** » أي وكان يصلي صلاة الفجر ويقرأ القرآن جهراً فسمعه هؤلاء الجن « **فلما سمعوا القرآن فهنالك حين رجعوا إلى قومهم ، فقالوا : يا قومنا ، إنّا سمعنا قرآناً عجباً** » أي فعند ذلك آمنوا ، وذهبوا إلى قومهم مبشرين بمحمد ﷺ وهم يقولون : يا قومنا إنّا سمعنا قرآناً عجباً ، أي عجيباً في ألفاظه غريباً في معانيه ، خارجاً عن مقدور البشر « **يهدي إلى الرشد** » أي إلى الدين الحق الخ « **وإنما الذي أوحى إليه** » في أول سورة

٣٥٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ :

« قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا أُمِرَ ، وَسَكَتَ فِيمَا أُمِرَ ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ ﴿ وَلَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ » .

الجن هو « **قول الجن** » أي هو إخباره عما قاله الجن عند استماعهم إلى قراءته ﷺ . **الحديث** : أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي . **والمطابقة** : في قوله : « فلما سمعوا القرآن » .

٣٥٣ ـ معنى الحديث : يقول ابن عباس رضي الله عنهما : « **قرأ النبي ﷺ فيما أمر وسكت فيما أمر** » أي جهر النبي[1] ﷺ في الصلوات التي أمره الله بالجهر فيها ، وهي الصلوات الليلية ، وأسَرَّ في الصلوات التي أمره الله تعالى بالإسرار فيها ، وهي الصلوات النهارية « **وما كان ربك نسياً** » ولم يذكر الله ذلك في القرآن نسياناً منه ، فهو المنزه عن ذلك ، ولكنه ترك بيان هذه الأحكام لنبيه ﷺ « **ولقد كان لكم في رسول الله أسوة** » فيجب عليكم اتباع سنته .

ويستفاد من الحديثين ما يأتي : **أولاً** : استحباب الجهر في صلاة الصبح لجهر النبي ﷺ فيها ولو لم يجهر لما سمعه الجن . **ثانياً** : أن الجهر في الصلوات الليلية ، والإسرار في النهارية سنة ، لأنّ النبي ﷺ جهر في هذه وأسر في هذه . **الحديث** : أخرجه البخاري . **والمطابقة** : في قوله : « قرأ فيما أمر ، وسكت فيما أمر ».

☆ ☆ ☆

---

(١) لأن معنى قوله : « قرأ النبي » أي جهر بالقراءة ، ومعنى « وسكت » أي أسر بالقراءة .

٢٩٩ ـ « بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ في الرَّكْعَةِ »

٣٥٤ ـ عن ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

« أَنَّهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فقَالَ : قَرَأْتُ المفصَّلَ اللَّيْلَةَ في رَكْعَةٍ ، فَقَالَ : هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ ، لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظائِرَ التي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ ، فَذَكَر عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ المفَصَّلِ سُورَتَيْنِ في كُلِّ رَكْعَةٍ » .

٢٩٩ ـ « باب الجمع بين السورتين في الركعة »

٣٥٤ ـ معنى الحديث : يحدثنا ابن مسعود رضي الله عنه « **أنه جاءه رجل** » وهو نَهيك بن سنان البجلي « **فقال قرأت المفصل الليلة في ركعة** » أي قرأت سور المفصّل كلها : وهو من ﴿ ق ﴾ إلى ﴿ الناس ﴾ هذه الليلة في ركعة واحدة . فكأنه فهم منه أنّه كان يسرع في التلاوة ، ولا يرتل القرآن في صلاته ، فلم يستحسن منه ذلك « **فقال له : هذاً كهذِّ الشعر** » أي أتسرد القرآن ، وتسرع في تلاوته كأنك تقرأ شعراً مع أنه كان ينبغي لك أن ترتل القرآن كما أمر الله عز وجل ، ثم قال ابن مسعود : « **لقد عرفت النظائر** » أي السور المتماثلة في معانيها وعدد آياتها « **التي كان النبي ﷺ يقرن بينهن** » أي التي كان النبي ﷺ يجمع بين كل سورتين منها في ركعة واحدة ، فإن شئت أن تعمل بسنة النبي ﷺ فاجمع بين كل سورتين فقط ، ولا تزد ، لتتمكن من الترتيل ، وحسن التلاوة « **فذكر عشرين سورة من المفصل** » أي فعدَّ عشرين سورة « **سورتين في كل ركعة** » وهي ﴿ الرحمن ﴾ و ﴿ النجم ﴾ و ﴿ اقتربت ﴾ و ﴿ الحاقة ﴾ و ﴿ الذاريات ﴾ و ﴿ الطور ﴾ و ﴿ الواقعة ﴾ و ﴿ ق ﴾ و ﴿ سأل ﴾ و ﴿ النازعات ﴾

(١) بفتح النون وكسر السين من « سنان » .

٣٠٠ — « بَابٌ يَقْرأُ في الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ »

٣٥٥ — عن أبي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

« أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ في الظُّهْرِ في الأولَيَيْنِ بأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، وفي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بأُمِّ الْكِتَابِ ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ ، وَيُطَوِّلُ في الرَّكْعَةِ الأُولَى ما لا يُطَوِّلُ في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، وهكَذا في الْعَصْرِ ، وَهَكَذَا في الصُّبْحِ »[1] .

و ﴿ ويل للمطففين ﴾ و ﴿ عبس ﴾ و ﴿ المدثر ﴾ و ﴿ المزمل ﴾ و ﴿ هل أتى ﴾ و ﴿ لا أقسم ﴾ و ﴿ عمّ ﴾ و ﴿ المرسلات ﴾ و ﴿ التكوير ﴾ و ﴿ الدخان ﴾ وذلك على ترتيب مصحف ابن مسعود . **الحديث** : أخرجه الشيخان والنسائي .

ويستفاد منه ما يأتي : **أولاً** : جواز الجمع بين سورتين ، وهو جائز في النافلة اتفاقاً ، ويكره في الفريضة عند المالكية[2] وبعض الحنفية[3]، وفي رواية عن أحمد[4]. **ثانياً** : النهي عن الإسراع في القراءة . **ثالثاً** : استحباب القراءة من المفصل . **والمطابقة** : في قوله : « يقرن بينهن » .

٣٠٠ — « باب يقرأ في الأُخريين بفاتحة الكتاب »

٣٥٥ — معنى الحديث : يحدثنا أبو قتادة رضي الله عنه « **أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأولين بأم الكتاب وسورتين** » أي يقرأ في كل ركعة من الركعتين الأوليين بالفاتحة والسورة « **وفي الركعتين الأخريين** »

(١) أي وكذلك كان يطوّل الركعة الأولى عن الثانية في العصر والصبح ، والله أعلم .

(٢) « حاشية الصنعاني على شرح العشماوية » .

(٣) « فيض الباري » ج ١ .

(٤) « المغني » ج ١ .

٣٠١ ـ « بَابُ جَهْرُ الإِمَامِ بالتَّأمِينِ »

٣٥٦ ـ عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا ، فإِنَّ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ

أي ويقتصر في الركعتين الأخريين على أم الكتاب فقط « **ويسمعنا الآية** » أي وكان يُسرُّ بالقراءة ، إلّا أنه يرفع صوته فيسمعنا الآية أحياناً ، لنتعلم منه ، ولذلك عرفوا ما كان يقرأ في الظهر ، « **ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية** » ، أي يجعل الركعة الأولى أطول من الثانية .

ويستفاد منه ما يأتي : **أولاً** : مشروعية قراءة الفاتحة والاقتصار عليها في الركعتين الأخريين من الرباعية ، وفي الأخيرة من الثلاثية ، أما قراءة الفاتحة فيهما فهو ركن عند الجمهور(١) خلافاً لأبي حنيفة وأحمد في رواية ، وأما الاقتصار عليها فهو سنة عند الجمهور . **ثانياً** : يستحب تطويل الركعة الأولى عن الثانية ، وهو مذهب المالكية ومحمد بن الحسن والكثير من الشافعية ، وذهب الحنفية إلى استحباب التسوية بينها لقول سعد « أما أنا فأركد في الأوليين » أي أطيل فيهما . **ثالثاً** : الإسرار في الصلاة النهارية للإمام ، والمنفرد معاً ، وهو مذهب مالك والشافعي ، وقال أحمد في المشهور عنه : لا يستحب للمنفرد ، وإنما هو بالخيار ، وهو مذهب أبي حنيفة ، واتفقوا على أنه إن جهر في السرية ، أو أسر في الجهرية لا شيء عليه لأنه مستحب فقط ، ولأنه ﷺ كان يسمعهم الآية أحياناً ، وهو في صلاة الظهر . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي . **والمطابقة** : في قوله : « وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب » .

٣٠١ ـ « باب جهر الإمام بالتأمين »

٣٥٦ ـ معنى الحديث : يقول النبي ﷺ « **إذا أمّن الإمام فأمِّنوا** »

---

(١) فإن نسيها في ركعة بطلت صلاته عند الشافعي ، وهو مذهب أحمد في الرواية المشهورة عنه ورواية عن مالك .

تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

أي إذا قال الإمام : آمين فقولوا مثله آمين « **فإنّ من وافق تأمينه تأمين الملائكة** » أي وافقهم في الوقت ، كما قال النووي « **غفر له ما تقدم من ذنبه** » أي فإن أمّن مع الملائكة في وقت واحد غفرت ذنوبه . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي .

ويستفاد منه ما يأتي : **أولاً** : استحباب التأمين للإمام والمأموم معاً في الصلاة الجهرية ، أما استحبابه للإمام فلقوله ﷺ : « إذا أمَّن الإمام » وأما استحبابه للمأموم فلقوله ﷺ : « فأمنوا » وهو مذهب أحمد والشافعي ، وقال أبو حنيفة ومالك في رواية : لا تأمين على الإمام في الصلاة الجهرية ، وأمّا قوله ﷺ : « إذا أمن الإمام » فمعناه إذا بلغ موضع التأمين لما في رواية « الموطأ » إذا قال الإمام : ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ فقولوا : آمين » قال الزرقاني : وهو حجة ظاهرة على أن الإمام لا يؤمِّن . **ثانياً** : أنه يستحب للإمام الجهر بالتأمين في الصلاة الجهرية لقوله ﷺ : إذا أمّن الإمام فأمِّنوا » حيث أمر المأمومين بالتأمين عند تأمين الإمام ، وهم لا يعرفون ذلك إلّا إذا جهر بالتأمين ، فيستحب له الجهر به ليسمعوه ، ويؤمِّنوا مثله . ويؤيد ذلك حديث سفيان « أن النبي ﷺ قال : « آمين » ورفع بها صوته » وهو ما ترجم له البخاري ، وأما حديث شعبة « أن النبي ﷺ قال : « آمين » وخفض بها صوته » فلا خلاف بين أهل العلم أن شعبة وسفيان إذا اختلفا فالقول قول شعبة كما أفاده ابن القيم ، وقال الترمذي : سمعت محمداً — يعني البخاري يقول : حديث سفيان أصح ، والحاصل أن الأحاديث صريحة في أنه يستحب للإمام الجهر بالتأمين في الجهرية كما ترجم له البخاري ، وذهب إليه الشافعي ومن وافقه من أهل العلم ، قال العيني : وفيه أنّه مما تمسك به

٣٠٢ - « بَابُ فَضْلِ التَّأْمِينِ »

٣٥٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ : آمِينَ ، وَقَالَتِ الْمَلائِكَةُ فِي السَّمَاءِ : آمِينَ ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

٣٠٣ - « بَابٌ إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ »

٣٥٨ - عن أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّهُ انتهى إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلى

الشافعي الجهر بالتأمين ، وذكر المزني في « مختصره » أنّ الشافعي قال : يجهر بها الإمام في الصلاة التي يجهر فيها بالقراءة والمأموم يخافت ، وفي « التلويح » ويجهر فيها المأموم عند أحمد وإسحاق وداود . **والمطابقة** : في قوله : « إذا أمّن الإمام » .

٣٠٢ - « باب فضل التأمين »

٣٥٧ - معنى الحديث : أن المسلم إذا أمن على دعائه أمنت الملائكة عند انتهائه منه ، فإذا اتفقا في الوقت ، غفرت ذنوبه . **الحديث** : أخرجه الستة بألفاظ .

ويستفاد منه : استحباب التأمين على الدعاء في الصلاة أو غيرها رجاء موافقة الملائكة في تأمينهم والفوز بالمغفرة . **والمطابقة** : في كون التأمين سبباً في المغفرة .

٣٠٣ - « باب إذا ركع دون الصف »

٣٥٨ - معنى الحديث : أن أبا بكرة جاء والنبي ﷺ راكع فخشي

الصَّفِّ فَذَكَر ذَلِكَ للنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « زَادَكَ اللهُ حِرْصاً ، ولا تَعُدْ » .

٣٠٤ – « بَابُ إتْمَامِ التَّكْبِيرِ في الرُّكُوعِ »

٣٥٩ – عن عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالْبَصْرَةِ فقالَ : ذَكَّرَنا هَذَا الرَّجُلُ صَلاةً كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ ، وَكُلَّمَا وَضَعَ »[1].

أن تفوته الركعة فركع قبل أن يصل إلى الصف ، فأُخبِرَ النبي ﷺ بما فعل ، فقال النبي ﷺ : « زادك الله حرصاً » أي رغبة في صلاة الجماعة واجتهاداً في الحصول عليها ولا تعد إلى الركوع قبل الصف .

ويستفاد منه ما يأتي : أولاً : النهي عن الركوع دون الصف وهو مذهب أحمد وأبي حنيفة . وقال مالك والليث : لا بأس إن كان قريباً . **ثانياً** : النهي عن صلاة الرجل منفرداً خلف الصف ، لأنه أولى بالنهي من الركعة الواحدة ، واختلفوا في هذا النهي ، فحمله أحمد واسحاق على التحريم وأنه يقتضي فساد الصلاة ، فمن صلّى وحده ركعة كاملة أثم وفسدت صلاته ، وحمله الجمهور على الكراهة لأنه ﷺ لم يأمره بالإعادة ، وأما حديث « لا صلاة للذي خلف الصف » فمعناه لا صلاة كاملة لأنّ النبي ﷺ انتظره حتى فرغ من صلاته .

الحديث : أخرجه أيضاً مسلم وأبو داود والنسائي . **والمطابقة** : في قوله : « ولا تعد ».

٣٠٤ – « باب إتمام التكبير في الركوع »

٣٥٩ – معنى الحديث : أن عمران بن حصين صلّى خلف الإمام علي رضي الله عنه بالبصرة بعد وقعة الجمل ، فقال : لقد ذكرنا هذا الخليفة الراشد

---

(١) اعتمدت في سند هذا الحديث على ما جاء في « مختصر البخاري » للزبيدي ، والله أعلم .

٣٠٥ ـ « بَابُ وَضْعِ الأَكُفِّ على الرُّكَبِ في الرُّكُوعِ »

٣٦٠ ـ عن سَعْد بْنِ أبي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

« أَنَّهُ صَلَّى إلى جَنْبِهِ ابنُهُ مُصْعَبٌ قَالَ : فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ ، ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ ، فَنَهَانِي أَبِي ، وقَالَ : كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِينَا عَنْهُ ، وأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكَبِ » .

بصلاته الكاملة المستوفية لسنتها وواجباتها صلاة النبي ﷺ حيث كان رضي الله عنه يأتي بكل التكبيرات ، ويحافظ عليها ، فيكبر كلما خفض رأسه للركوع والسجود ، أو رفع رأسه من السجود . **الحديث** : أخرجه البخاري . **والمطابقة** : في قوله : « يكبِّر كلما رفع ، وكلما وضع » .

ويستفاد منه : مشروعية التكبير عند الخفض للركوع والسجود ، وعند الرفع من السجود ، وهو سنة عند الجمهور ، وواجب عند بعض الظاهرية .

٣٠٥ ـ « باب وضع الأكف على الركب في الركوع »

٣٦٠ ـ معنى الحديث : أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه « **صلى إلى جنبه ابنه مصعب قال : فطبقت بين كفي** » أي ألصقت باطن الكف اليمنى بباطن الكف اليسرى « **ثم وضعتهما بين فخذي** » أي طبقتهما ووضعتهما بين الفخذين في الركوع « **فنهاني أبي وقال : كنا نفعله فنهينا عن ذلك** » لأنه فعل اليهود .. فلا تتشبه بهم « **وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب** » مخالفة لليهود في فعلهم هذا . قال عمر رضي الله عنه : إن الركب سنَّت لكم فخذوا بالركب . **الحديث** : أخرجه الستة . **والمطابقة** : في قوله : « أمرنا أن نضع أيدينا على الركب » .

ويستفاد منه : كراهية التطبيق في الركوع ، ومشروعية وضع اليدين على

٣٠٦ ــ « بَابُ حَدِّ إتْمَامِ الرُّكُوعِ والاعْتِدَالِ فِيهِ والإطْمَأْنِينَةُ »

٣٦١ ــ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

كَانَ رُكُوعُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ » .

الركب ، وهو سنة عند الجمهور[1] .

٣٠٦ ــ « باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والإطمأنينة »

أي هذا باب يذكر فيه من الأحاديث ما يدل على حد الإتمام والاعتدال والإطمأنينة ــ بكسر الهمزة ــ في الركوع[2] .

٣٦١ ــ معنى الحديث : يقول البراء بن عازب رضي الله عنهما « **كان ركوع رسول الله ﷺ وسجوده وبين السجدتين ، وإذا رفع من الركوع ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء** » أي أنه ﷺ كان يمكث في الركوع والسجود ، وبين السجدتين وعند الرفع من الركوع مدة متساوية تقريباً ، أما عند القيام الذي قبل الركوع ، وعند جلوسه للتشهد الأول والثاني ، فإنه كان يمكث مدة أطول . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي .

ويستفاد منه ما يأتي : **أولاً** : مشروعية الإطمأنينة في الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين ، وهي ركن عند الجمهور ، وواجبة عند أبي حنيفة . **ثانياً** : مشروعية الاعتدال بعد الرفع من الركوع ، وهو سنة عند مالك وأبي حنيفة ، فرض عند الشافعي وأحمد ، وقد تقدم الكلام على الإطمأنينة والاعتدال

---

(١) والتطبيق منسوخ ، ومن فعله بعد ذلك من الصحابة فيحمل على أنه لم يبلغه النسخ ، كابن مسعود . (ع) .

(٢) أي بكسر الهمزة وسكون الطاء وكسر النون في رواية الأكثرين ، وفي رواية الكشميهني « والطمأنينة » بضم الطاء وهو المستعمل الذي ذكره أهل اللغة . اهـ . كما أفاده العيني ج ٦ .

٣٠٧ ـ « بَابُ الدُّعَاءِ في الرُّكُوعِ »

٣٦٢ ـ عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ :

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ في رُكُوعِهِ وسُجُودِهِ : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي » .

في باب وجوب القراءة للإمام . **ثالثاً** : أن مدة الإطمئنان في الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين متساوية تقريباً ، وكذلك الاعتدال بعد الركوع وهو ما ترجم له البخاري . **والمطابقة** : في كون الحديث يشعر بأن النبي ﷺ كان يمكث في الركوع والسجود وبين السجدتين وبعد الرفع من الركوع مدة تزيد على حقيقة الركوع والسجود والرفع من الركوع ، وهذا المكث الزائد هو معنى الاعتدال والطمأنينة .

٣٠٧ ـ « باب الدعاء في الركوع »

٣٦٢ ـ معنى الحديث : تقول عائشة رضي الله عنها : « **كان النبي ﷺ يقول في ركوعه وسجوده : سبحانك اللهم ربنا وبحمدك** » أي كان يذكر الله تعالى في ركوعه وسجوده بهذه الصيغة الجامعة للتسبيح والتحميد ، ويختم بطلب الغفران . وهو أن يعفو الله عن عبده ، ولا يؤاخذه بذنبه ويصونه من عذابه . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي .

ويستفاد منه ما يأتي : أولاً : مشروعية الذكر في الركوع والسجود بالتسبيح والتحميد ، واختلفوا في حكمه ، فقالت الظاهرية : الذكر في الركوع والسجود واجب ، وقال الجمهور : سنة ، واختلفوا في صيغته فقال مالك وأهل الظاهر : ليس فيه صيغة معينة ، بل يذكر الله بكل ما ورد من الأذكار المأثورة ، وقال الشافعي وأبو حنيفة : يستحب أن يقول في الركوع : سبحان

٣٠٨ – « بَابُ فَضل : اللهم ربَّنَا لَكَ الْحَمْدُ »

٣٦٣ – عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إذَا قَالَ الإمَامُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : « اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

ربي العظيم ، وفي السجود ، سبحان ربي الأعلى لما في حديث عقبة بن عامر قال : « لما نزلت ﴿ فسبح باسم ربك العظيم ﴾ قال ﷺ : اجعلوها في ركوعكم ، ولما نزلت ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ قال : اجعلوها في سجودكم » أخرجه أبو داود . **ثانياً** : مشروعية الدعاء في الركوع والسجود ، أما مشروعيته في السجود فلا خلاف فيه ، وأما مشروعيته في الركوع – كما ترجم له البخاري فقد ذهب إليه بعض أهل العلم عملاً بهذا الحديث ، وكرهه مالك والشافعي وأبو حنيفة لقوله ﷺ : « أما الركوع فعظموا فيه الرب ». **والمطابقة** : في كونه ﷺ كان يقول في ركوعه : « اللهم اغفر لي » والاستغفار دعاء .

٣٠٨ – « باب فضل اللهم ربنا لك الحمد »

٣٦٣ – معنى الحديث : يحدثنا أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد** » أي فإن المشروع للمأمومين هو التحميد ، فقولوا : بعد قول الإمام سمع الله لمن حمده : اللهم ربنا لك الحمد ، « **فإنه من وافق قوله قول الملائكة** » أي فإن الملائكة تقول عند قول الإمام سمِعَ الله لمن حمده : اللهم ربنا لك الحمد ، فمن وافق تحميده تحميد الملائكة في الوقت « **غفر له ما تقدم من**

٣٠٩ – « بَابٌ »

٣٦٤ – عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

« لَأُقَرِّبَنَّ لَكُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ فكَانَ أَبو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقْنُتُ

ذنبه » أي غفرت ذنوبه السابقة .

ويستفاد منه ما يأتي : أولاً : أنّ الصيغة المشروعة للإمام عند الرفع من الركوع هي التسميع ، فيسن له ، وللمنفرد أيضاً أن يقول « سمع الله لمن حمده » وهو مذهب مالك وأبي حنيفة ، وذهب الشافعي إلى أنه يسن للإمام والمنفرد أن يجمعا بين التسميع والتحميد لحديث ابن عمر رضي الله عنهما « أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً ، وقال : « سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد » أخرجه البخاري والنسائي ، وقال : أحمد يجب[1] ذلك . **ثانياً** : انه يسن للمأموم التحميد فقط ، لقوله ﷺ : « إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده » فقولوا : ربنا لك الحمد » وهو مذهب الجمهور خلافاً للشافعية حيث قالوا : يسن للمأموم أن يقول : سمع الله لمن حمده ، وهو مذهب الإمام محمد وأبي يوسف وابن سيرين . قال في « فيض الباري » وقد وردت صيغة التحميد على أربعة أنحاء ، يذكر اللهم وحذفه ، وذكر الواو وحذفها . **ثالثاً** : فضل التحميد ، وكونه سبباً في الغفران ، وهو ما ترجم له البخاري . **الحديث** : أخرجه الستة . **والمطابقة** : ظاهرة من حيث أنّه دل على أنّ التحميد سبب في الغفران .

٣٠٩ – « باب »

٣٦٤ – معنى الحديث : يقول أبو هريرة رضي الله عنه : « **لأقربنّ**

---

(١) أي يجب الجمع بين التسميع والتحميد للإمام والمنفرد كما في « شرح العمدة » وكتاب « الاسئلة والأجوبة الفقهية » للشيخ عبد العزيز المحمد السلمان .

فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ مَا يَقُولُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ ويَلْعَنُ الكُفَّارَ » .

لكم صلاة النبي ﷺ » أي لأبينن لكم كيفية صلاة النبي ﷺ بياناً شافياً يقّربها من أذهانكم حتى كأنكم تشاهدونها . قال الراوي : « **فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح** » أي كان يأتي بالدعاء المعروف بالقنوت في الركعة الأخيرة من الظهر والعشاء والصبح « **فيدعو للمؤمنين** » أي فتارة يدعو للمؤمنين بالنصر على أعدائهم والنجاة منهم « **ويلعن الكفار** »، أي وتارة يدعو على الكفار باللعنة ، كما دعا على الخمسة الذين وضعوا سلا الجزور على ظهره ، فأهلكهم الله .

ويستفاد منه : كما قال بعض أهل العلم استحباب القنوت بعد الرفع من الركعة الأخيرة من الظهر والعشاء والصبح ، وهو مذهب الظاهرية خلافاً لغيرهم من أهل العلم ، حيث خصصوا القنوت بالوتر أو بالصبح ، قال الترمذي : واختلف أهل العلم في القنوت ، فرأى عبد الله بن مسعود القنوت في الوتر في السنة كلها قبل الركوع ، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك واسحاق وأهل الكوفة ، وهو قول أبي حنيفة . وذهب الشافعي إلى أن القنوت سنة في الصبح بعد الركوع « قال النووي » القنوت في الصبح مذهبنا ، وبه قال أكثر السلف ومن بعدهم . وقال مالك ومن وافقه من أهل العلم : القنوت مستحب في صلاة الصبح قبل الركوع ، وهو معنى قول خليل : « وقنوت سراً بصبح فقط قبل الركوع » قال الحطاب : يعني أن القنوت مستحب في صلاة الصبح . « وقال أحمد » في الرواية المشهورة عنه : « القنوت سنة في الوتر بعد الركوع » أما تفصيل وبيان أدلة كل فريق من هؤلاء فيأتي في موضعه . واعلم أنّ العلماء لم يشددوا في هذه المسألة[1] ففي الأمر سعة . قال الشافعي

(١) « المغني » لابن قدامة .

٣١٠ ـ « بَابُ الإِطْمَأْنِينَةُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ »

٣٦٥ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

« أَنَّهُ كَانَ يَنْعتُ صَلاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فكَانَ يُصَلِّي ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، قَامَ حَتَّى نَقُولَ قَدْ نَسِيَ » .

٣٦٦ ـ عن أبي قِلَابَةَ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ :

« كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُرِينَا كَيْفَ كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ

رحمه الله : أنا أذهب إلى أن القنوت بعد الركوع ، فإن قنت قبله فلا بأس وروى مثله عن أحمد رحمه الله ، والله أعلم . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي .

٣١٠ ـ « باب الإطمأنينة[1] حين يرفع رأسه من الركوع »

أي هذا باب يذكر فيه من الأحاديث ما يدل على مشروعية الإطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع ، والمراد بها هنا الاعتدال بعد الرفع من الركوع .

٣٦٥ ـ معنى الحديث : يقول ثابت البناني : راوي الحديث : « **كان أنس ينعت لنا صلاة رسول الله ﷺ** »، أي يصلّي أمامنا مثل صلاة النبي ﷺ ليرينا عملياً كيفية صلاته ﷺ « **فإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول قد نسي** » أي وقف وقوفاً طويلاً حتى نظنه نسي أنه بعد الركوع . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود بألفاظ . **والمطابقة** : في قوله : « قام حتى نقول قد نسي » .

٣٦٦ ـ معنى الحديث : يقول أبو قلابة « **كان مالك بن الحويرث**

---

(١) بكسر الهمزة وسكون الطاء وعن بعضهم بضم الهمزة ، والكشميهني الطمأنينة بضم الطاء وبغير همزة . اهـ . كما أفاده القسطلاني .

ﷺ وذاكَ في غَيْرِ وَقْتِ صَلاةٍ ، فَقَامَ فأَمْكَنَ القِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَمْكَنَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فانْصَبَّ[1] هُنَيَّةً » .

٣١١ ـ « بَابُ فَضْلِ السُّجُودِ »

٣٦٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّ النَّاسَ قَالُوا : يا رَسُولَ اللهِ هَلْ نَرى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ : « هَلْ تُمَارُونَ في الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ ؟ قَالُوا : لَا يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : فَهَلْ تُمَارُونَ في الشَّمْسِ ، لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ ؟ قَالُوا : لَا يَا رَسُولَ

يرينا كيف صلاة النبي ﷺ وذاك في غير وقت صلاة » أي في غير وقت صلاة مكتوبة فصلّى أمَامَنَا إحدى الصلوات الخمس في غير وقتها ليعلمنا إياها عن طريق المشاهدة « **فقام فأمكن القيام** » أي أطال القيام « **ثم ركع فأمكن الركوع** » أي أطاله واطمأن فيه « **ثم رفع رأسه فانصب** » بتشديد الباء « **هُنَيَّة** »[2] أي فاعتدل ونصب قامته ، ومكث قائماً مدة من الزمن . **والمطابقة** : في قوله : « فانصبّ هنَّية ». **الحديث** : أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي .

ويستفاد من الحديثين : مشروعية الاعتدال بعد الركوع ، وهو فرض عند الشافعي وأحمد ، سنة عند أبي حنيفة ، ولم ينقل عن مالك فيه نص ، لكن ظاهر مذهبه أنّه سنة ، كما أفاده ابن رشد .

٣١١ ـ « باب فضل السجود »

٣٦٧ ـ معنى الحديث : يحدثنا أبو هريرة رضي الله عنه « **أنّ الناس قالوا : يا رسول الله : هل نرى ربنا يوم القيامة** » أي إن أصحاب رسول

(١) في رواية الكشميهني : فأنصت ، ووقع عند الاسماعيلي : فانتصب قائماً ، وهي أوضح . (ع) .

(٢) بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء .

اللهِ ، قَالَ : فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كذَلِكَ ، يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيَقُولُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئاً فَلْيَتَّبِعْ ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الْقَمَرَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الطَّوَاغِيتَ ، وَتَبْقَى هَذِهِ الأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا ، فيأْتِيهِمُ اللهُ

الله ﷺ سألوه عن رؤية المؤمنين لربهم ، وهل المؤمنون يرون ربهم بأعينهم يوم القيامة ؟ « **قال : هل تمارون في القمر ليلة البدر ؟** » قال القسطلاني : « تمارون » بضم التاء من المماراة وهي المجادلة ، وللأصيلي تَمارَوْن بفتح التاء والراء ، وأصله تتمارَون حذفت إحدى التاءين أي هل تشكون . وعلى الأوّل معناه ، هل تتجادلون في رؤية القمر ليلة الرابع عشر ، فينكرها فريق من الناس ، ويثبتها الآخر ، أو أن ذلك حقيقة من الحقائق المحسوسة المسلَّم بها عند جميع البشر ، وعلى الثاني معناه : هل تشكُّون في مشاهدة القمر هذه الليلة ، « **قالوا : لا يا رسول الله** » فإن القمر لا يخفى على أحد هذه الليلة ولا يشك في وجوده أحدٌ « **قال فإنكم ترونه كذلك** » أي فإنكم سترون ربكم ظاهراً جلياً دون شك ولا ريب ، كما أنه لا شك في رؤية القمر ليلة البدر ، ورؤية الشمس في رابعة النهار ، ليس دونهما سحاب والتشبيه في قوله : « **ترونه كذلك** » إنما هو في الرؤية ووضوحها لا في المرئِي وهيئته وشكلِهِ ، لأنه عز وجل ليس كمثله شيءٌ « **يحشر الناس يوم القيامة فيقول : من كان يعبد شيئاً فليتَّبع** » أي فليلحق بمعبوده ، ويطلب عنده النجاة . « **فمنهم من يتبع الشمس** » وهم عبَّادها في الدنيا « **ومنهم من يتبع الطواغيت** » جمع طاغوت . قال ابن القيم : والطاغوت ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع[1] والطواغيت كثيرة ورؤسها خمسة : إبليس لعنه الله ، ومن عُبد وهو راض ،

(١) « الأصول الثلاثة » للشيخ محمد بن عبد الوهاب ، ومعنى « أو متنوع » يعني في معصية الله « أو مطاع » أي في تحليل ما حرّم الله ، أو تحريم ما أحلّ الله .

فَيَقُولُ أَنَّا رَبُّكُمْ ، فَيَقُولُونَ : هَذَا مَكَانُنَا حتَّى يأتِينَا رَبُّنَا ، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ ، فَيأْتِيهِمْ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَيَقُولُ : أَنَا رَبُّكُمْ ، فَيَقُولُونَ : أَنْتَ رَبُّنَا ، فَيَدْعُوهُمْ ، وَيُضْرِبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ جَهَنَّمَ ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنَ الرُّسُلِ بِأُمَّتِهِ ، ولا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا الرُّسُلُ ، وَكَلَامُ الرُّسُلِ يومَئِذٍ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ ، وفي جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ ، هَلْ رَأَيْتُمْ

ومن دعا الناس إلى عبادته ، ومن ادّعى شيئاً من علم الغيب ، ومن حكم بغير ما أنزل الله . اهـ . « **فيأتيهم الله** » على غير الصفة المعروفة لديهم من كتاب الله « **فيقول أنا ربكم ، فيقولون هذا مكاننا** » أي فيثبتهم الله بالقول الثابت : فيقولون : لست ربنا ، وسنبقى في مكاننا حتى يأتينا الرب الحق « **فيأتيهم الله** » على الصفة التي يعرفونها من كتاب الله « **فيقولون : أنت ربنا** » الحق ، وقد رجَّح القاضي عياض أنّ الذي يأتيهم في الأول ملَكٌ ، والذي يأتيهم في المرة الثانية رب العزة . قال النووي : يعرفونه بتوفيق الله تعالى ، وهو الظاهر المتبادر إلى الذهن لرهبة الموقف الذي تذهل له العقول ، ولكن الله يثبت بالقول الثابت من شاء من عباده المؤمنين الصادقين ، ويلهمهم كلمة الحق ، وقول الصواب « **ويضرب الصراط بين ظهراني جهنم** » أي على وسطها « **وكلام الرسل يومئذ : اللهم سلّم سلّم** » أي لا كلام لهم إلّا التضرع إلى الله سائلين منه السلامة والنجاة لأممهم « **وفي جهنم كلاليب** » جمع كَلُّوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة وهو حديدة معطوفة الرأس يعلق بها اللحم « **مثل شوك السعدان** » وهو نبت ذو فروع شوكية ، أي أن كلاليب جهنم في حدتها وصورتها وكثرة عددها تشبه شوك السعدان « **تخطف الناس** » بفتح الطاء ويجوز كسرها أي أن هذه الكلاليب التي على جانبي الصراط تأخذ الناس بسرعة لتلقيهم في جهنم « **بأعمالهم** » أي بسبب أعمالهم وعلى قدرها

شَوْكَ السَّعْدَانِ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : فإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ ، غيرَ أَنَّهُ لا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلَّا اللهُ تَخْطَفُ النَّاسَ بأَعْمَالِهِم ، فَمِنْهُمْ مَنْ يوبَقُ بِعَمَلِهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخَرْدَلُ ، ثُمَّ يَنْجُو حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللهُ رَحْمَةَ مَنْ أَرَادَ من أَهْلِ النَّارِ ، أَمَرَ اللهُ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ ، فَيُخْرِجُونَهُمْ ، وَيَعْرِفُونَهُمْ بآثَارِ السجُودِ ، وَحَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ أن تأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ ، فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ قَدِ امْتَحَشُوا فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ ، فَيَنْبُتُونَ كما تَنْبُتُ الحِبَّةُ في حَمِيلِ السَّيْلِ ، ثُمَّ يَفْرَغُ اللهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ ، ويَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الجنَّةِ والنَّارِ ، وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولاً الجَنَّةَ ، مُقْبلاً بِوَجْهِهِ قِبَلَ النَّارِ ، فَيَقُولُ : يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ قَد قَشَبَنِي

« **فمنهم من يوبق** » أي يهلك بسبب معاصيه « **ومنهم من يخردل** » أي يقطع أشلاءً — فتقطعه كلاليب الصراط وتلقي به في جهنم . وللأصيلي بالجيم من الجردلة ، وهي الإشراف على الهلاك ، كما أفاده القسطلاني « **ثم ينجو** » كلام مستأنف أي ينجو من أراد الله له النجاة من النار بعدم دخوله إليها ، أو بإخراجه منها « **حتى إذا أراد الله رحمة من أراد من أهل النار** » من عصاة المؤمنين « **أمر الله الملائكة أن يخرجوا من كان يعبد الله** » وحده « **فكل ابن آدم تأكله النار إلّا أثر السجود** » في الجبهة ، كما قال عياض أو في الأعضاء السبعة ، كما أفاده الحافظ والعيني « **فيخرجون من النار قد امتحشوا** » بفتح التاء أي احترقوا « **فيُصب عليهم ماء الحياة** » قال عياض : وهو ماء من شربه أو صُبَّ عليه لم يمت أبداً « **فينبُتون كما تنبت الحِبة** » بكسر الحاء وهي بذرة البقل كما في « القاموس » « **في حميل السيل** »، أي في طين السيل ، « **ويبقى رجل**

رِيحُهَا ، وأحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا ، فَيَقُولُ ، هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فُعِلَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ ، فَيَقُولُ : لَا وَعِزَّتِكَ ، فَيُعْطِي اللهَ مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ ، فَيَصْرِفُ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ ، فإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الْجَنَّةِ رَأَى بَهْجَتَهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ ، ثُمَّ قَالَ : يَا رَبِّ قَدِّمْنِي عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ ، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ : أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ الْعُهُودَ والمِيثَاقَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلْتَ ، فَيَقُولُ : يَا رَبِّ لَا أَكُونُ أَشْقَى خَلْقِكَ ، فيقُولُ : فَمَا عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ لا تَسْأَلَ غَيْرَهُ ، فَيَقُولُ : لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُ غَيْرَ ذَلِكَ ، فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ ، فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ ، فَإِذَا بَلَغَ بَابَهَا ، فَرَأَى زَهْرَتَهَا ، ومَا فِيهَا من النُّضْرَةِ والسُّرُورِ ، فَيَسْكُتُ ما شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ ، فيَقُولُ : يَا رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ ، فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : وَيْحَكَ يا ابْنَ آدَمَ ، مَا أَغْدَرَكَ ! أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ الْعَهْدَ والمِيثَاقَ أَنْ لا تَسْأَلَ غَيْرَ الذي أُعْطِيتَ ؟! فَيَقُولُ : يَا رَبِّ لا تَجْعَلْنِي أَشْقَى

بين الجنة والنار » من العصاة « **فيقول يا رب اصرف وجهي عن النار قد قشبني ريحها** » أي آذاني ريحها العفن ، النتن ، « **وأحرقني ذكاؤها** » أي لهيبها المشتعل ، « **فيقول الله له : هل عسَيْتَ إن فعل الله ذلك بك أن تسأل غير ذلك ، فيقول : لا وعزتك وجلالك** » فيقسم ويعاهد الله على أن لا يسأله شيئاً آخر ، « **فيصرف الله وجهه عن النار ، فإذا أقبل على الجنة ورأى بهجتها سكت ما شاء الله أن يسكت** » أي سكت مدة من الزمن « **ثم قال : يا رب قدمني عند باب الجنة** » وقربني إليها ، ثم قال : « **فيقدمه إلى باب الجنة** » فلا يملك نفسه عند ذلك ، وهو يرَى الجنة بين يديه ، « **فيقول : يا رب أدخلني الجنة فيقول الله عز وجل : ويحك يا ابن آدم ما أغدرك** »

خَلْقِكَ ، فَيَضْحَكُ اللهُ مِنْهُ ، ثم يَأْذَنُ لَهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ ، فَيَقُولُ : تَمَنَّ ، فَيَتَمَنَّى ، حتى إِذَا انْقَطَعَتْ أُمْنِيَتُهُ ، قَالَ اللهُ : زِدْ مِنْ كَذَا وَكَذَا ، أَقْبَلَ يُذَكِّرُهُ رَبُّهُ حتى إِذَا انْتَهَتْ بِهِ الأَمَانِي ، قَالَ اللهُ تَعَالى : لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ » وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ لأَبِي هُرَيْرَةَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : لَكَ ذَلِكَ وَعشْرَةُ أَمْثَالِهِ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : لَمْ أَحْفَظْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا قَوْلَهُ : لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ : ذَلِكَ لَكَ وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهِ .

وفي هذه العبارة ترحُّمٌ وإشفاق على هذا الإنسان الضعيف الذي يكمن ضعفه في تسرعه إلى إعطاء العهود والمواثيق التي لا يطيق الالتزام بها ، ويعجز عنها ، فيضطره ذلك إلى الغدْر ، ونقض العهود ، « **فيقول : يا رب لا تجعلني أشقى خلقك** » أي لا تحرمني من جنتك مثل الكفار الذين هم أشقى عبادك ، ولسان حاله يقول : كما قال الشاعر :

إنْ لم أكن أَخْلَصْتُ فِي طَاعَتِكْ ... فَإِنَّنِي أَطْمَعُ فِي رَحْمَتِكْ
وَإِنَّمَا يَشْفَعُ لِي أَنَّنِي ... قَدْ كُنْتُ لَا أُشْرِكُ فِي وَحْدَتِكْ

« **فيقول له : تمّن حتى إذا انقطعت أمنيته** » أي حتى إذا انتهت حاجاته ، وسأل كل طلباته « **قال الله له لك ذلك ومثله** » أي لك ضعف ما طلبت « **وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه لأبي هريرة رضي الله عنهما : إن رسول الله ﷺ قال : قال الله عز وجل لك ذلك وعشرة أمثاله** » ومعناه أنهما اختلفا هل قال رسول الله ﷺ : « لك ذلك ومثله » وهو ما حفظه أبو هريرة من رسول الله ﷺ أو قال : « لك ذلك وعشرة أمثاله » وهو ما سمعه أبو سعيد من رسول الله ﷺ ، ولا شك في صحة الروايتين قال

٣١٢ – « بَابُ السُّجُودِ عَلَى الأَنْفِ »

٣٦٨ – عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ :

قَالَ النَّبيُّ ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ على الْجَبْهَةِ ، وأَشَارَ بِيَدِهِ على أنفِهِ والْيَدَيْنِ والرُّكْبَتَيْنِ وأطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ ولا نَكْفِتَ الثِّيابَ والشَّعَرَ » .

العيني : ووجه الجمع بين خبر أبي سعيد وخبر أبي هريرة أنه ﷺ أخبر أولاً بالمثل . ثم اطلع على الزيادة[1]. **الحديث** : أخرجه الشيخان .

ويستفاد منه : **أولاً** : بيان فضل السجود كما ترجم له البخاري لكونه سبباً في نجاة الأعضاء السبعة من النار ، لقوله ﷺ : « فكل ابن آدم تأكله النار إلّا أثر السجود ». **ثانياً** : رؤية المؤمنين لله عز وجل يوم القيامة ، وقد تقدم في باب فضل العصر . **ثالثاً** : فيه دليل لأهل السنة والجماعة على أن مرتكب الكبيرة لا يخلد في النار خلافاً للخوارج . لقوله ﷺ : « حتى إذا أراد الله رحمة من أراد من أهل النار – وهم عصاة المؤمنين – أمر الملائكة أن يخرجوا من كان يعبد الله ». **والمطابقة** : في قوله ﷺ : « فكل ابن آدم تأكله النار إلّا أثر السجود » .

٣١٢ – « باب السجود على الأنف »

٣٦٨ – معنى الحديث : يقول النبي ﷺ : « **أمرت أن أسجد على سبعة أعظم** » أي أمرني الله تعالى أن أسجد على سبعة أعضاء ، فإن المراد بالأعظم الأعضاء كما جاء مفسَّراً في الرواية الأخرى حيث قال : « أُمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء » أخرجه البخاري ، ثم بين الأعضاء السبعة

---

(١) فأخبر بالعشرة الأمثال فسمع الأول أبو هريرة وتحدث به وسمع الثاني أبو سعيد وتحدث به فكلاهما سمع من النبي ﷺ .

بقوله : « **على الجبهة** » أي أمرت بالسجود على الجبهة ، والمراد بها الأنف كما يدل عليه قوله : « **وأشار بيده على أنفه** »، أي أشار إلى أنفه ليبين أن المقصود بالجبهة الأنف « **واليدين** » أي وعلى باطن الكفين « **والركبتين وأطراف القدمين** » أي وأطراف أصابع القدمين « **ولا نكفت الثياب والشعر** » أي لا تكف ولا نجمع الثياب والشعر .

ويستفاد منه : أنّ الواجب هو السجود على الأنف فقط ، لأنّ النبي ﷺ قال : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ، على الجبهة ثم أشار إلى أنفه » فدل ذلك على أن الواجب هو السجود على الأنف ، أما السجود على الجبهة وسائر الأعضاء فهو سنة ، وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة ، ورواية أشهب عن مالك ، وذهب مالك في المشهور عنه إلى أن الواجب هو السجود على الجبهة ، وهو ركن من أركان الصلاة ، كما نص عليه خليل ، أمّا السجود على الأنف وسائر الأعضاء فهوسنة عند المالكية كما أفاده الحطاب[1]، وهو قول للشافعي كما أفاده الحصني[2]، وذهب الشافعي في أحد قوليه إلى أنّ الواجب السجود على الجبهة وسائر الأعضاء ما عدا الأنف فإنه مستحبٌ ، واستظهره النووي وقال : أحمد في الرواية[3] المشهورة عنه : الواجب السجود على الجبهة والأنف[4] وسائر الأعضاء السبعة . **الحديث** : أخرجه الستة . **والمطابقة** : في قوله : « وأشار بيده على أنفه » .

☆ ☆ ☆

---

(١) « مواهب الجليل » ج ١ .

(٢) « شرح كفاية الأخبار » للحصني .

(٣) « المغني » لابن قدامة .

(٤) وهو الذي تؤيده الأدلة . (ع) .

٣١٣ – « بَابُ الْمُكْثِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ »

٣٦٩ – عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

« إِنِّي لا آلو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي بِنَا ، قَالَ ثَابِتُ : كَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئاً لَمْ أَرَكُمْ تَصْنَعُونَهُ ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ » .

---

٣١٣ – « باب المكث بين السجدتين »

٣٦٩ – معنى الحديث : يروي لنا ثابت البناني عن أنس رضي الله عنه « **قال إني لا آلوْ أن أصلي بكم كما رأيت النبي ﷺ يصلي** » أي إني أحرص كل الحرص على أن أصلي بكم مثل ما رأيت النبي ﷺ يصلّي تماماً ، ولا أقصر في شيء من الأقوال والأفعال التي رأيته وسمعته يأتي بها في صلاته ، « **قال ثابت : كان أنس يصنع شيئاً** » أي يفعل شيئاً في صلاته « **لم أركم تصنعونه** » أي لا أراكم تفعلونه « **كان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل : قد نسي** » أي كان يقوم قياماً طويلاً بعد الركوع حتى يظن منْ رآه أنه قد نسي أنه بعد الركوع « **وبين السجدتين** » أي وكان أيضاً يجلس بين السجدتين كذلك . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود بألفاظ . **والمطابقة** : في قوله : « وبين السجدتين » .

ويستفاد منه : مشروعية الجلوس بين السجدة الأولى والثانية ، واستحبابه ، وهو واجب عند أهل الظاهر .

٣١٤ ـ « بَابُ لا يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ في السُّجُودِ »

٣٧٠ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « اعْتَدِلُوا في السُّجُودِ ، وَلا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ » .

٣١٥ ـ « بَابُ مَنْ اسْتَوَى قَاعِداً في وِتْرٍ مِنْ صَلاتِهِ ثُمَّ نَهَضَ »

٣٧١ ـ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي ، فَإِذَا كَانَ في وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ ، لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِي قَاعِداً .

---

٣١٤ ـ « باب لا يفترش ذراعيه في السجود »

٣٧٠ ـ معنى الحديث : يقول النبي ﷺ « **اعتدلوا** » أي توسطوا « **في السجود** » فلا يضم أحدكم ذراعيه إلى جنبه « **ولا يبسط** »[1] أي لا يمد « **أحدكم ذراعيه انبساط الكلب** » أي كما يمد الكلب ذراعيه . **الحديث** : أخرجه الخمسة . **والمطابقة** : في قوله : « ولا يبسط أحدكم ذراعيه » .

ويستفاد منه : استحباب الاعتدال في السجود بحيث لا يفترش ولا يقبض لأنه أبلغ في تمكين الجبهة من الأرض ، وكراهية الافتراش لأنه من هيئات الكسالى .

٣١٥ ـ « باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض »

٣٧١ ـ معنى الحديث : يحدثنا مالك بن الحويرث رضي الله عنه :

---

(١) أي فلا يمد أحدكم مرفقيه على الأرض ، ولا يضمهما إلى جنبيه لأنه ﷺ كان إذا سجد جافى يديه ، فلو أن بهيمة أرادت أن تمر مرّتْ .

٣١٦ - « بَاب يُكَبِّرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ »

٣٧٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّهُ صَلَّى فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِن السُّجُودِ ، وحِينَ سَجَدَ ، وَحِينَ رَفَعَ وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ ، وَقَال : هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ » .

« **أنه رأى النبي ﷺ يصلي ، فإذا كان في وتر من صلاته ، لم ينهض حتى يستوي قاعداً** » أي أن مالك بن الحويرث رضي الله عنه لاحظ النبي ﷺ في أثناء صلاته فرآه إذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الأولى والثالثة لا ينتصب قائماً حتى يجلس ويعتدل جالساً . **الحديث** : أخرجه أيضاً أبو داود والنسائي . **والمطابقة** : في قوله : « لم ينهض حتى يستوي قاعداً » .

ويستفاد منه : استحباب جلسة الاستراحة بعد السجدة الثانية من الركعة الأولى والثالثة وهو مذهب الشافعي وأحمد في رواية ، والجمهور على عدم مشروعيتها .

٢١٦ - « باب يكبّر وهو ينهض من السجدتين »(١)

٣٧٢ - معنى الحديث : أن أبا سعيد رضي الله عنه « **صلّى فجهر بالتكبير** » أي رفع صوته به « **حين رفع رأسه من السجود ، وحين سجد ، وحين رفع ، وحين قام من الركعتين** »، أي كبر جهراً عند السجود والرفع منه وعند القيام من التشهد الأول ، « **وقال : هكذا رأيت النبي ﷺ** » أي رأيت النبي ﷺ يصلي مثل هذه الصلاة التي صليتها أمامكم . **الحديث** : أخرجه البخاري .

---

(١) قال القسطلاني : أي عند القيام من التشهيد الأول إلى الركعة الثالثة ، فالمراد بالسجدتين الركعتان الأُوْليان ، لأن السجدة تطلق على الركعة من باب إطلاق الكل على الجزء .

٣١٧ ـ « بَابُ سُنَّةِ الْجُلُوسِ في التَّشَهُّدِ »

٣٧٣ ـ عن أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ[1] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

« أَنَا أَحْفَظُكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ رَأَيْتُهُ إذا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ ، وإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ ، فإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلا قَابِضِهُمَا ، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيهِ الْقِبْلَةَ ، فإِذَا جَلَسَ في الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى وإِذَا جَلَسَ في الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ ، قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الأُخْرَى ، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ » .

ويستفاد منه : أنه يسن التكبير عند القيام من التشهد الأول ولا خلاف في ذلك إلا أن مالكاً قال يكبر بعد استوائه والجمهور على أنّه يكبر حال قيامه . **والمطابقة** : في قوله : « حين قام من الركعتين » .

٣١٧ ـ « باب سنة الجلوس في التشهد »

٣٧٣ ـ **معنى الحديث** : يقول أبو حميد رضي الله عنه : « **أنا أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ ، رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه** » أي رفع يديه عند تكبيرة الإحرام حتى يجعلهما مقابل منكبيه ، « **وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه** » أي ثبتهما عليهما « **ثم هصر ظهره** » أي أماله في استواء دون تقويس ، كما أفاده القسطلاني « **فإذا رفع رأسه** » من الركوع « **استوى** » أي اعتدل قائماً « **حتى يعود كل فقار إلى مكانه** » أي حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ، « **فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا**

---

(١) أبو حميد الساعدي : الصحابي المشهور اسمه عبد الرحمن بن عمرو بن سعد روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث شهد أحداً وما بعدها قال الواقدي وتوفي في خلافة معاوية أول خلافة يزيد .

قابضهما »، أي وضع كفيه عند سجوده على الأرض ، وسجد معتدلاً ، فلا يمد ذراعيه على الأرض كما يصنع الكلب ولا يضمهما إلى جنبيه ، وإنما يجافي بينهما ، أي يبعدهما عنهما « **واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة** » أي جعل أصابع قدميه متوجهة إلى القبلة ، « **وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى** » أي وإذا جلس في التشهد الأول جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى أي رفعها عن الأرض واضعاً أصابعه عليها ، وهذه الجلسة هي التي تعرف عند الفقهاء بالافتراش . « **وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ، ونصب الأخرى ، وقعد على مقعدته** » أي وإذا جلس للتشهد الأخير ، جلس على مقعدته ، ونصب رجله اليمنى ، وقدم اليسرى ، وهو ما يعرف بالتورك .

ويستفاد منه : أنه يسن الافتراش في التشهد الأوَّل ، وهو أن يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى « والتورك » في التشهد الأخير ، وهو أن يجلس على مقعدته ، ويقدم اليسرى ، وينصب اليمنى ، وهو مذهب الشافعي حيث قال : يسن الافتراش في التشهد الأول ، والتورك في الثاني ، واختار أبو حنيفة الافتراش في التشهدين لحديث عائشة رضي الله عنها « أن رسول الله ﷺ كان يفترش رجله اليسرى وينصب اليمنى » أخرجه مسلم ، واختار مالك التورك فيهما لما رواه في « الموطأ » عن القاسم بن محمد أنه جلس على وركه اليسرى ثم قال : أراني هذا عبد الله بن عمر وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك . **الحديث** : أخرجه الأربعة أيضاً . **والمطابقة** : في قوله : « وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى » إلى آخر الحديث ، حيث دل على افتراشه ﷺ في التشهد الأول ، وتوركه في الثاني ، والله أعلم .

☆ ☆ ☆

٣١٨ ـ « بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ وَاجِباً »

٣٧٤ ـ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

« أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ الظُّهْرَ فَقَامَ في الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ ،وَلَم يَجْلِسْ ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذا قَضَى الصَّلَاةَ ، وانْتَظَرَ النَّاسُ تَسلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ » .

---

٣١٨ ـ « باب من لم ير التشهد الأول واجباً »

٣٧٤ ـ معنى الحديث : يحدثنا عبد الله بن بحينة رضي الله عنه : **« أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر ، فقام في الركعتين الأُوْليين ولم يجلس »** للتشهد الوسط ، أي أنه ترك التشهد الأول سهواً ، ولما استوى قائماً لم يجلس بعد قيامه ، ليأتي بالتشهد الذي تركه **« فقام الناس معه »** أي فتبعه الناس في قيامه إمّا لعلمهم بأن الإمام إذا استوى قائماً لا يرجع للجلوس الوسط ، أو لأنهم سبحوا له فأشار إليهم بالقيام فقاموا معه ، كما أفاده الباجي **« حتى إذا قضى صلاته ، وانتظر الناس تسليمه »** أي حتى إذا حان وقت السلام **« كبر وهو جالس ، فسجد سجدتين قبل أن يسلم »** أي كبّر وسجد سجدتي السهو قبل السلام .

ويستفاد منه ما يأتي : أولاً : أن التشهد الأول سنة ، وليس بواجب ، لكونه ﷺ قام من الركعتين ولم يرجع(١) وهو مذهب أكثر أهل العلم خلافاً لأبي حنيفة ، حيث ذهب إلى وجوبه ، قال في « الهداية »: التشهد الأول واجب ، وقيل سنة ، وهو الأقيس ، لكنه خلاف ظاهر الرواية عن أبي حنيفة . وفي « المغني » روايتان عن أحمد . **ثانياً** : مشروعية سجود السهو قبل السلام

---

(١) ولو كان التشهد الأول واجباً لجلس بعد قيامه ، ليأتي به ، لأن الواجب لا يترك .

٣١٩ - « بَابُ التَّشَهُّدِ في الآخِرَةِ »

٣٧٥ - عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ قلنا : السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ ومِيكَائِيلَ ، السَّلَامُ على فُلانٍ وفُلانٍ ، فالْتَفَتَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فقالَ : « إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : التَّحِيَّاتُ لِلهِ والصَّلَوَاتُ والطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ ورحمةُ اللهِ وبركَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وعلى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، فَإِنَّكُمْ إذا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ في السَّمَاءِ والأَرْضِ ، أَشْهَدُ أَنْ لا

وهو مذهب الشافعيّة ، وسيأتي تفصيله في موضعه . **الحديث** : أخرجه الستة . **والمطابقة** : في كونه ﷺ ترك التشهد الأول ولم يجلس بعد قيامه ليأتي به .

٣١٩ - « باب التشهد في الآخرة »

٣٧٥ - معنى الحديث : يقول ابن مسعود رضي الله عنه : « **كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا** » في أول التشهد « **السلام على جبريل وميكائيل ، السلام على فلان وفلان** » أي أنهم كانوا يسلمون على الملائكة بأسمائهم ، واحداً واحداً ، كما في رواية أخرى فتعُدُّ من الملائكة ما شاء الله أخرجه ابن ماجة « **فالتفت إلينا النبي ﷺ فقال : إنّ الله هو السلام** » أي لا تقولوا في التشهد السلام على الله ، لأن السلام اسم من أسمائه ، وصفة من صفاته . وكيف تسألون له السلامة وهو الذي يعطيها لعباده ، فلا تقولوا هذه التحية التي تليق بالبشر ، ولا تليق بخالق البشر ، ولكن قولوا صيغة التشهد المشروعة « **فإذا صلّى أحدكم فليقل : التحيات لله[1] والصلوات[2] والطيبات[3]**

---

(١) أي البقاء لله وحده .

(٢) أي أن الصلوات كلها لاتكون إلّا لله فرضاً أو نفلاً .

(٣) أي أنه المنفرد بجميع المحامد لأن الكمال المطلق له وحده .

إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُه » .

السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد صالح » أي فإنكم إذا قلتم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين انتفع بهذا السلام كل عبد صالح في الأرض أو السماء فتشمل الملائكة والجن والإنس ، ثم أتم ﷺ التشهد بقوله : « **أشهد أن لا إله إلّا الله وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله** » فختمه بالشهادتين ، ولذلك سمّي بالتشهد لاشتماله على النطق بشهادة الحق ، تغليباً لها لشرفها ، كما أفاده الزرقاني .

ويستفاد منه ما يأتي : **أولاً** : مشروعية التشهد في الصلاة ، وقد اختلف العلماء في حكم التشهد الأول والأخير . **فأمّا الأول** : فهو سنة عند أكثر أهل العلم ، خلافاً لأحمد في رواية ، وأبي حنيفة في الصحيح من مذهبه . **وأما الثاني** : فهو ركن عند الشافعي وأحمد في المشهور عنه ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تجزىء صلاة إلّا بتشهد » أخرجه سعيد بن منصور في « سننه » ولما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « علمني رسول الله ﷺ التشهد كفي بين كفيه ، كما يعلمني السورة من القرآن : « التحيات لله » رواه الجماعة وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنّه سنة[1] واستدل المالكية على سنيته بحديث المسيء في صلاته لأنه ﷺ علمه أركان الصلاة فلم يذكر التشهد . **ثانياً** : دل الحديث على الصيغة المشروعة في التشهد كما يرويها ابن مسعود وهي المختارة عند أحمد وأبي حنيفة وأكثر أهل العلم ، واختار مالك تشهد عمر الذي علّمه الناس على منبر النبي ﷺ ، فقال لهم قولوا : التحيات لله ، الزاكيات لله ، الطيبات الصلوات لله » حيث لم ينكر عليه الصحابة ، فجرى مجرى الحديث المتواتر[2]، واختار الشافعي

(١) « الإفصاح عن معاني الصحاح » ج١ .

(٢) « شرح الباجي على الموطا » ج١ .

٣٢٠ ـ « بَابُ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ »

٣٧٦ ـ عنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ اللهُ عَنْهَا :

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ وأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ والْمَغْرَمِ »، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ : مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ المَغْرَمِ ؟ فَقَالَ : « إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فكَذَبَ ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ » .

تشهد ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه كان يقول : « التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله » قال الزرقاني : وهذا الاختلاف كله إنما هو في الأفضل ، ولذا قال ابن عبد البر: كلٌّ حسن متقارب المعنى اهـ . أما الصلاة في التشهد الأخير فهي ركن عند الشافعي وأحمد خلافاً لغيرهما . **الحديث** : أخرجه الستة . **والمطابقة** : في قوله : « إذا صلّى أحدكم فليقل التحيات لله » .

٣٢٠ ـ « باب الدعاء قبل السلام »

٣٧٦ ـ معنى الحديث : تحدثنا عائشة رضي الله عنها : « **أنّ رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة** » أي كان ﷺ يدعو بعد التشهد الأخير من كل صلاة ببعض الأدعية المأثورة « **فيقول : اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر** »، أي أستجير بك وألجأ إليك أن تنجيني منه ، « **وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال** » ، أي وأستجير بك أيضاً وأسألك أن تحميني من فتنة الدجال ، حتى لا أقع تحت تأثيره ، فيغويني ويضلني ، « **وأعوذ بك من فتنة المحيا** » ، أي وأسألك أن تحميني مدة حياتي من جميع الفتن الدنيوية والأخروية « **وفتنة الممات** » أي وأن تحميني من فتنة الشيطان عند الموت ،

٣٧٧ ـ عن أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ في صَلَاتِي ؟ قَالَ : « قُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً ، ولَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، فاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وارْحَمْنِي إنكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ » .

حال الاحتضار ، فقد ورد أن الشيطان يأتي للعبد في صورة بعض أقاربه ، وفي يده قدح من ماء فيزين له الكفر ويؤكد له أنه طريق النجاة « **اللهم إني أعوذ بك من المأثم** » أي من كل معصية وخطيئة « **والمغرم** » أي ومن كل دين أعجز عن تسديده ، « **فقال له قائل : ما أكثر ما تستعيذ من المغرم ؟ فقال : إن الرجل إذا غرم** » أي إذا تحمل ديناً لا يقدر على أدائه كان فتنة له في دينه وخلقه ، لأنه إذا طارده الدائن حدّث فكذب ، ووعد فأخلف » اضطراراً .

ويستفاد منه ما يأتي : أولاً : استحباب الدعاء بعد التشهد الأخير . **ثانياً** : إثبات خروج الدجال ، وكونه حقيقة ثابتة ، لأنه ﷺ استعاذ منه . **ثالثاً** : إثبات عذاب القبر . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي . **والمطابقة** : في قولها : « كان يدعو في الصلاة ».

٣٧٧ ـ معنى الحديث : يحدثنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ أن يعلمه دعاءً يدعو به بعد التشهد الأخير ، وقبل السلام ، ويواظب عليه في آخر صلاته ، فعلمه هذا الدعاء « **قال : قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً** » باقتراف الخطايا ، لأن اقترافها ظلم للنفس ، وجناية عليها ، لما فيه من تعريضها للعقوبة في الدنيا والآخرة ، كما قال تعالى : ﴿ وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ﴾ ، وفي الأثر « ما نزل بلاء إلا بذنب ، ولا رفع إلا بتوبة « **ولا يغفر الذنوب إلّا أنت** » أي ولا يستر الذنوب ولا يعفو

٣٢١ ـ « بَابُ مَا يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ ولَيْسَ بِوَاجِبٍ »

٣٧٨ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو » .

عنها ويسقط العقوبة عن فاعلها ، ويصونه عن النار إلا أنت وحدك ، « **فاغفر لي مغفرة من عندك** » أي فاغفر لي مغفرة تليق بكرمك وجودك على قدر رحمتك الواسعة ، وعفوك الذي لا يحد ، « **وارحمني انك أنت الغفور الرحيم** » أي فإذا طمعْتُ في عفوك وغفرانك فأنت واسع المغفرة والرحمة ، فكيف لا أطمعُ فيك وقد وسعت رحمتك كل شيء . **الحديث** : أخرجه الخمسة ، ولم يخرجه أبو داود .

ويستفاد منه ما يأتي : **أولاً** : استحباب الدعاء في الصلاة بعد التشهد الأخير قبل السلام ، واختيار الدعوات المأثورة ، لأنها أفضل وأعظم نفعاً من سواها ، فلم يأمرنا بها ﷺ إلّا لما فيها من الخير الكثير ، وإن كان الدعاء مشروعاً بأي صيغة إلا أنها أفضل . **ثانياً** : أن الاعتراف بالخطايا والشعور بالنقص ، هو عين الكمال ولذلك علم النبي ﷺ الصديق أن يقول في دعائه « اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ». **والمطابقة** : في كونه ﷺ أمر أبا بكر رضي الله عنه أن يدعو بهذا الدعاء قبل السلام .

٣٢١ ـ « باب ما يتخيّر من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب »

٣٧٨ ـ معنى الحديث : يحدثنا ابن مسعود رضي الله عنه : « **أن النبي ﷺ قال** : » بعد أن ذكر صيغة التشهد المشروعة إلى قوله : أشهد أن لا إله إلّا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله « **ثم يتخيّر من الدعاء أعجبه** » أي ثم يجوز للمصلي بعد الانتهاء من التشهد والصلاة على النبي ﷺ وقبل

٣٢٢ ـ « بَابُ التَّسْلِيمِ »

٣٧٩ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ :

« كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ ، وَمَكَثَ يَسِيراً قَبْلَ أَنْ يَقُومَ » .

السلام أن يختار لنفسه ما شاء من الدعاء فيدعو به ، وليس عليه التقيد بدعاء مخصوص إلا أن الأدعية المأثورة أفضل . **الحديث** : أخرجه الستة بألفاظ متعددة .

ويستفاد منه : أنه يجوز للمصلّي اختيار ما شاء من الدعاء ، وأن يسأل ما يريد من أمور الدنيا والآخرة ، وهو مذهب مالك والشافعي ، وأكثر أهل العلم لحديث الباب ، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : « ثم يدعو بما بدا له » أخرجه مالك في « الموطأ » موقوفاً عليه ، قال الباجي : معنى قوله : « ثم يدعو بما بدا له » أي من أمر دينه ودنياه ، مما لا يمنع الدعاء به ، ويدعو على الظالم ، ويدعو للمظلوم ، والأصل في ذلك ما رواه البخاري . وقال أبو حنيفة : لا يدعو في الصلاة إلّا بالأدعية المأثورة أو ما شابه ألفاظ القرآن ، وحديث الباب يدل على التخيير ، ولا يستثنى من ذلك سوى الأدعية المحرمة . **والمطابقة** : في قوله : « ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو » .

٣٢٢ ـ « باب التسليم »

٣٧٩ ـ معنى الحديث : تقول أم سلمة رضي الله عنها : « **كان رسول الله ﷺ إذا سلم** » من صلاته « **قام النساء حين يقضي تسليمه** » أي انصرف النساء من المسجد بعد تسليمه ﷺ مباشرة لئلا يختلطن بالرجال ، « **ومكث يسيراً** » أي وبقي النبي ﷺ في المسجد قليلاً ، ليتأخر الرجال

عن الخروج بعض الوقت ، ويفسحوا الطريق للنساء . **الحديث** : أخرجه أبو داود والنسائي أيضاً .

ويستفاد منه ما يأتي : **أولاً** : مشروعية التسليم عند الخروج من الصلاة كما ترجم له البخاري . واختلفوا في حكمه كما قال ابن رشد[1]: فقال الجمهور بوجوبه ، وقال أبو حنيفة وأصحابه ليس بواجب ، فذهب الجمهور إلى ظاهر حديث علي رضي الله عنه . حيث قال : فيه « وتحليلها التسليم » وأما أبو حنيفة فذهب إلى ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا جلس الرجل في آخر صلاته فأحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته » لكن قال ابن عبد البر : حديث عليٍّ المتقدم أثبت عند أهل النقل ، لأن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص تفرد به الإفريقي وهو ضعيف ، قال ابن القيم في « تهذيب السنن » حديث علي صريح الدلالة على أنه لا ينصرف من الصلاة إلّا بالتسليم ، واختلفوا في عدد التسليمات ، فقال أحمد : التسليمتان واجبتان[2]، وهو الرواية المشهورة عنه . وقال الشافعي : الأولى فرض ، والثانية سنة ، وفرّق مالك بين المأموم وغيره ، فقال : على المأموم تسليمتان ، الأولى فرض ، والثانية مستحبة ، وليس على غيره سوى تسليمة واحدة ، وهي واجبة ، وقال أبو حنيفة : التسليمتان سنتان . **ثانياً** : مشروعية خروج النساء من المسجد قبل الرجال لئلا يختلطن بالرجال . **والمطابقة** : في قوله : « كان رسول الله ﷺ إذا سلم » .



(١) « بداية المجتهد » ج١ .

(٢) « الإفصاح عن معاني الصحاح » ج١ .

٣٢٣ – « بَابٌ يُسَلِّمُ حِينَ يُسَلِّمُ الإِمَامُ »

٣٨٠ – عَنْ عِتْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

« صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ » .

---

٣٢٣ – « باب يسلم حين يسلم الإمام »

٣٨٠ – معنى الحديث : يقول عتبان بن مالك رضي الله عنه : « **صلينا مع النبي ﷺ** » أي صلينا خلف النبي ﷺ صلاة الجماعة « **فسلمنا حين سلّم** » أي فسلمنا عندما سلم النبي ﷺ ، وهذا يحتمل أنّهم سلموا مع النبي ﷺ ، ويحتمل أنهم سلموا بعده . **الحديث** : أخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجة .

ويستفاد منه : أنّ المأموم يسلم حين يسلم إمامه ، ولا يجوز أن يتقدمه بالسلام ، وهو مذهب أهل العلم اتفاقاً ، غير أنهم اختلفوا هل يسلم معه أو بعده ، فقال أبو حنيفة في رواية يسلم معه ، وذهب المالكية إلى أنه يسلم بعده كما جاء في « الرسالة » حيث قال : « ويسلم بعد سلامه » قال النفراوي : فإن شرع في السلام قبله عمداً أو جهلاً بطلت صلاته ، ومثل السبق المصاحبة في ابتدائه ، أما لو سبقه سهواً ، لأمر بالسلام بعد الإمام ، ولم تبطل صلاته . وقال الشافعي يسلّم المقتدى بعد فراغ الإمام من التسليمة الأولى فلو سلّم مقارناً لسلامه بطلت على القول بأن نية الخروج شرط ولم تبطل على القول بأنها غير واجبة . اهـ . كما أفاده العيني . **والمطابقة** : في قوله : « فسلمنا حين سلم » .

☆ ☆ ☆

٣٢٤ - « بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ »

٣٨١ - عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا :

« أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالْذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ ، كانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، وقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ » .

---

٣٢٤ - « باب الذكر بعد الصلاة »

٣٨١ - معنى الحديث : يحدثنا ابن عباس رضي الله عنهما : « **أن رفع الصوت بالذكر** » على اختلاف أنواعه من تهليل وتسبيح وتكبير « **حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي ﷺ** »، أي : كان موجوداً في زمنه ﷺ بعد كل صلاة من الصلوات الخمس ، فإنّ أصحاب النبي ﷺ كانوا إذا فرغوا من الصلاة المكتوبة ، وانتهوا من صلاة الجماعة معه ﷺ في مسجده ؛ رفعوا أصواتهم بذكر الله مهللين مكبرين وكان ﷺ يقرهم على ذلك[1]. قال العيني : ومثل هذا يحكم له بالرفع عند الجمهور ، خلافاً لمن شذ في ذلك ، « **وقال ابن عباس رضي الله عنهما : كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته** » أي : كنت أعرف انتهاءهم من صلاة الجماعة بارتفاع أصواتهم بهذا الذكر حيث كانوا يذكرون الله بأصوات عالية تسمع من بعيد .

الحديث : أخرجه الشيخان وأبو داود أيضاً .

ويستفاد منه ما يأتي : أولاً : استدل به بعض السلف على استحباب رفع الصوت بالذكر عقب الصلاة المكتوبة ، وهو مذهب ابن حزم . قال ابن بطال : وأصحاب المذاهب المتبعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر ، وحمل الشافعي هذا الحديث على أنه ﷺ جهر لتعليمهم ،

---

(١) ولكن لم يكن جماعياً ، بل كل يذكر الله تعالى وحده . (ع)

٣٨٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا : ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ العُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي ، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ، وَلَهُمْ فَضْلُ أَمْوَالٍ يَحُجُّونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ ، وَيُجَاهِدُونَ ، وَيَتَصَدَّقُونَ ، فَقَالَ : « أَلا أُحَدِّثُكُمْ بِأَمْرٍ إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ ، وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ ، إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ تُسَبِّحُونَ ، وَتُحْمَدُونَ ،

ولم يجهر دائماً . وروى ابن القاسم عن مالك : أنّ رفع الصوت بالذكر عقب الجماعة محدث ، كما أفاده العيني . **ثانياً** : مشروعية الذكر بعد الصلاة كما ترجم له البخاري . **والمطابقة** : في قوله : « إنّ رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي ﷺ » .

٣٨٢ ـ معنى الحديث : أن أبا هريرة رضي الله عنه : « **قال : جاء الفقراء إلى النبي ﷺ فقالوا : ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلى والنعيم المقيم** »، أي فاز أصحاب الأموال علينا بالمنازل العالية في الجنة ، وحصلوا على ما لم نحصل عليه من نعيمها . وسبب ذلك أنهم « **يصلون كما نصلّي ، ويصومون كما نصوم ، ولهم فضل أموال يحجون ، ويعتمرون ، ويجاهدون ، ويتصدقون** »، أي إنما سبقونا ، وفازوا علينا ؛ وأدركوا من الدرجات ما لم ندركه ، لأنّهم شاركونا في العبادات البدنية ، ولم نشاركهم في العبادات المالية ، لأننا لا قدرة لنا عليها ، حيث إننا لا نملك من المال ما يمكننا منها . فزادوا علينا في الأجر والثواب ، بسبب زيادة أعمالهم « **فقال ﷺ : ألا أحدثكم بأمر إن أخذتم به أدركتم من سبقكم** » أي : ألا أخبركم بشيء إن واظبتم عليه لحقتم بهؤلاء الأغنياء ، وحصلتم على ثواب الحج والعمرة وغيرها من العبادات المالية ، « **ولم يدرككم أحد بعدكم** »، أي لا يساويكم

وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ ، فاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا ، فَقَالَ ، بَعْضُنَا : نُسَبِّحُ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ ، وَنُحَمِّدُ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ ، وَنُكَبِّرُ أَرْبعاً وَثَلاثِينَ ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : « تَقُولُ سُبْحَانَ اللهِ ، وَالْحَمْدُ للهِ وَاللهُ أَكْبَرُ ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلُّهُنَّ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ » .

٣٨٣ ــ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَقُولُ في دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ : « لا إِلَهَ إِلَّا

أحد في الثواب والأجر ، « **وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيهم** » أي : وصرتم أفضل أهل زمانكم ، « **إلّا من عمل مثله** » أي : إلّا من عمل مثل عملكم ، ثم بين هذا العمل الذي يرفع من درجاتهم في قوله : « **تسبحون ، وتحمدون ، وتكبرون خلف كل صلاة** ». أي : بعد كل صلاة مكتوبة « **ثلاثاً وثلاثين** »، مرةً « **قال الراوي : فاختلفنا بيننا** » أي في كيفية هذا الذكر ، هل يأتي بالتسبيح ثلاثاً وثلاثين ، ثم بالتحميد مثل ذلك ... إلخ ، أو يأتي بالمجموع ثلاثاً وثلاثين مرة . قال : « **فرجعت إليه** » أي : فسألت النبي ﷺ عن ذلك ، « **فقال : تقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر حتى يكون منهن كُلِّهِنَّ ثلاثاً وثلاثين مرة** » ثم تختم بالتهليل . **الحديث** : أخرجه الشيخان والنسائي .

٣٨٣ ــ معنى الحديث : يحدثنا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه « **أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة** » أي : بعد كل صلاة مكتوبة « **لا إله إلّا الله وحده ، لا شريك له ، له الملك[1]، وله الحمد[2]، وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت** » لأن خزائن

(١) أي له الملك الدائم ، وكل ملك لغيره إلى زوال .

(٢) أي وله الثناء الحقيقي ملكاً واستحقاقاً ، لأنه المنفرد بالكمال المطلق .

اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، ولا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » .

٣٢٥ ـ « بَابٌ يَسْتَقْبِلُ الإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ »

٣٨٤ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :
« كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ » .

الأرزاق بين يديك تعطي وتمنع كما تشاء ، « **ولا ينفع ذا الجد**[1] **منك الجد** » أي ولا يمنع الغني ماله من عذابك يوم القيامة ، ولا يدفع عنه عقابك إن كان عاصياً . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي .

ويستفاد من الحديثين ما يأتي : **أولاً** : استحباب الذكر بعد الصلوات المكتوبة بالتسبيح والتحميد والتكبير ثلاثاً وثلاثين مرة ، لأنّ ثوابه يعدل ثواب الصدقة والحج والعمرة . **ثانياً** : أن من الأذكار المسنونة بعد الصلاة أن تقول لا إله إلّا الله وحده ، لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير . اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد . **ثالثاً** : فضل الغني الشاكر على الفقير الصابر إذا تساويا في العبادات البدنية . **مطابقة الحديثين للترجمة** :في قوله : « تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين مرة » وقوله : « كان ﷺ يقول في دبر كل صلاة : لا إله إلّا الله وحده لا شريك له ... إلخ » .

٣٢٥ ـ « باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم »

٣٨٤ ـ **معنى الحديث** : يقول سمرة بن جندب رضي الله عنه :

---

(١) وهو الغنى والمال الكثير .

٣٨٥ ــ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِي[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّه قَالَ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ على أَثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ ؟ قَالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ! قَالَ : « أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ ، فَذَلِكَ

« **كان رسول الله ﷺ إذا صلّى صلاةً أقبل علينا بوجهه** » أي كان إذا صلّى صلاة مكتوبة ، وفرغ منها ، توجه إلينا ، واستقبلنا بوجهه بعد سلامه .

الحديث : أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي .

٣٨٥ ــ معنى الحديث : يقول زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه : « **صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية** » بضم الحاء ، وفتح الدال ، وسكون الياء الأولى ، وكسر الباء ، وفتح الياء الثانية المخففة عند البعض والمشددة عند أكثر المحدثين . وهي قرية قريبة من مكة سمّيت « الحديبية » باسم بئرٍ فيها . « **على إثر سماء كانت من الليل** » أي صلّى صلاة الصبح في الحديبية بعد مطر نزلت في تلك الليلة . « **فلما انصرف** »، أي : فلما سلّم من صلاته ، « **أقبل على الناس** » بوجهه الشريف ، « **فقال : هل تدرون ماذا قال ربكم عز وجل ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال** » أي قال الله تعالى : « **أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر** » أي أصبح الناس بالنسبة إلي نزول الأمطار على قسمين : قسم مؤمن بالله تعالى لا يشرك به شيئاً ، وقسم كافر بوحدانية الله تعالى . « **فأما من قال : مطرنا بفضل الله ورحمته** » فأسند إنزال الأمطار حقيقة إلى الله تعالى « **فذلك مؤمن بي** » أي مؤمن بوحدانيتي « **وكافر**

---

(١) زيد بن خالد : قال ابن الأثير : هو أبو طلحة ، وقيل : أبو عبد الرحمن بن خالد الجهني ، من جهينة بن زيد نزل الكوفة ، روى عنه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعطاء بن يسار . مات بالكوفة سنة ثمانٍ وسبعين ، ويقال : مات في آخر أيام معاوية ، وهو ابن خمس وثمانين سنة ، وقيل في وفاته غير ذلك .

مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بالكَوْكَبِ ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ : بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا ، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ » .

بالكوكب وأما من قال : مطرنا بنوء كذا وكذا ، فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب » أي : وأما من نسب الأمطار وغيرها من الحوادث الأرضية إلى تحركات الكواكب في طلوعها وسقوطها معتقداً أنّها الفاعل الحقيقي فهو كافرٌ مشرك في توحيد الربوبية . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي . **ومطابقة الحديثين للترجمة** : في قوله : « أقبل علينا بوجهه » في الحديث الأول وقوله : « أقبل على الناس » في الثاني .

ويستفاد من الحديثين ما يأتي : أولاً : أنه يسن للإمام بعد سلامه أن يتحول عن القبلة ، ويستقبل المأمومين بوجهه ، أما كيف يتحول يميناً أو يساراً فقد اختلف في ذلك أهل العلم ، فذهبت المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يتحول إلى جهة اليمين لما جاء في حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : « كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه ، فيقبل علينا بوجهه ». أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي . وذهبت الحنفيّة إلى أنه يستحب له أن يتحول إلى جهة اليسار لما رواه مسلم عن ابن مسعود قال : « أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن شماله ».اهـ . كما أفاده في « المنهل العذب »[1]. **ثانياً** : أنّ إسناد الحوادث من مطر ، وخصب ، وجدب ، وولادة ، وموت إلى تقلبات الأنواء ، مع اعتقاد فاعليتها حقيقةً كفر وشرك في ربوبية الله تعالى ، لقوله ﷺ : « أما من قال : مطرنا بنوء كذا وكذا ، فذلك كافرٌ بي مؤمن بالكوكب » وكذلك من اعتقد أنّها مصدر السعد والنحس . قال ابن تيمية : « واعتقاد المعتقد أن نجماً من النجوم هو المتولّي

---

(١) « المنهل العذب شرح سنن أبي داود » ج ٤ .

٣٢٦ – « بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَذَكَرَ حَاجَةً فَتَخَطَّاهُمْ »

٣٨٦ – عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ ، فَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ مُسْرِعاً ، فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إلى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ ، ففزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ ، فخَرَجَ عَلَيْهِمْ فرأى أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ ، فَقَالَ : « ذَكَرْتُ شَيْئاً مِنْ تِبْرٍ عِنْدَنَا ، فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي فأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ » .

بسعده ونحسه اعتقاد فاسد وإن اعتقد أنه هو المدبر له فهو كافر[1].. ». اهـ .

٣٢٦ – « باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم »

٣٨٦ – **معنى الحديث** : يقول عقبة بن الحارث النوفلي رضي الله عنه : « **صليت وراء النبي ﷺ بالمدينة العصر ، فسلم ، ثم قام مسرعاً فتخطى رقاب الناس** » أي تجاوزهم ، « **فرأى أنهم عجبوا من سرعته** » أي فلاحظ أنهم قد تشوشوا من فعله هذا ، فشرح لهم سبب ذلك ، « **فقال : ذكرت شيئاً من تبر عندنا** » أي تذكرت وجود بعض الذهب في بيتي « **فكرهت أن يحبسني** » ، أي أن يشغل بالي ، « **فأمرت بقسمته** » أي فأحضرته لآمر بقسمته . **الحديث** : أخرجه النسائي أيضاً . **والمطابقة** : في قوله : « يتخطى رقاب الناس » .

ويستفاد منه ما يأتي : **أولاً** : جواز تخطي الرقاب في المسجد لعذر شرعي كالرعاف وحرقة البول ، والغائط ، أو تذكر أمر هام . **ثانياً** : أن التفكير في الأمور الدنيوية لا يفسد الصلاة .

---

(١) « الفتاوى الكبرى » لابن تيميّة ج ١ .

٣٢٧ – « بَابُ الانْفِتَالِ والإِنْصِرَافِ عَنِ اليَمِينِ والشِّمَالِ »

٣٨٧ – عن ابن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « لا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئاً مِنْ صَلَاتِهِ يَرَى أَنَّ حَقَّاً عَلَيْهِ أن لا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيراً يَنْصَرِفُ عَنْ يِسَارِهِ » .

٣٢٨ – « بَابُ مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النِّيءِ والْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ »

٣٨٨ – عنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَكَلَ ثُوماً أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا ، أَوْ فَلْيَعْتَزِلْ

---

٣٢٧ – « باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال »

٣٨٧ – معنى الحديث : يقول ابن مسعود رضي الله عنه : « **لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته** » أي لا يمكِّن الشيطان من الوسوسة له بأشياء ليست مطلوبة شرعاً ، ومن ذلك « **أن يرى حقاً عليه أن لا ينصرف** » من صلاته « **إلّا عن يمينه** » أي يرى أنه يجب عليه إذا سلّم أن ينصرف إلى جهة يمينه « **لقد رأيت النبي ﷺ كثيراً ما ينصرف عن يساره** » أي رأيته كثيراً ينصرف من صلاته إلى الجهة اليسرى . **الحديث** : أخرجه الخمسة ، ولم يخرجه الترمذي .

ويستفاد منه ما يأتي : أولاً : أن الانصراف من الصلاة يكون يميناً ويساراً . **ثانياً** : استدل به الحنفية على أنه يستحب للأمام أن ينصرف بعد السلام إلى يساره . **والمطابقة** : في قوله : « كثيراً ما ينصرف عن يساره » .

٣٢٨ – « باب ما جاء في الثوم النِّيء(١) والبصل والكراث »

٣٨٨ – معنى الحديث : يحدثنا جابر رضي الله عنه في هذا الحديث :

---

(١) بالنون المشددة والياء المكسورة والهمزة وهو غير الناضج .

مَسَاجِدَنَا ، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ ، وأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحاً فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ ، فَقَالَ : قَرِّبُوهَا » إِلى بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ : كُلْ ، فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي » .

« **أنَّ النبي ﷺ قال : من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا أو فليعتزل مساجدنا** »، أي فليبتعد عن مجالسنا ، أو لا يدخل مساجدنا ، شك من الراوي ، ويحتمل أنه ﷺ نهى عن هذا وذاك ، « **وأنّ النبي ﷺ أُتي بقدر فيه خضرات** »، أي قدم إليه قدر من طعام في داخله « خضرات » (بفتح الخاء وكسر الضاد) « **من بقول** »[1]، أي بعض خضروات متنوعة مطبوخة ، كالثوم ، والكراث ، والبصل ، ونحوه « **فوجد لها ريحاً** » كريهةً ، « **فقال : قربوها إلى بعض أصحابه** » أي فأمر بتقديمها إلى بعض أصحابه ليأكل منها ، فكره أن يأكل مخافة أن تكون حراماً . « **فلما رآه كره أكلها قال : كل** » أي كل من هذه البقول فإنّها مباحةُ الأكل « **فإني أناجي من لا تناجي** » فإنما امتنعت عنها ، وتركت أكلها لا لحرمتها ، ولكن لأني أكلِّم الملائكة الذين لا تكلّمهم أنت ، فلا تقس نفسك عليَّ . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي .

ويستفاد منه : أنه يكره دخول المسجد لكل من أكل من البقول الكريهة الرائحة كالثوم ، والبصل ، والكراث ، ما دامت رائحتها موجودة في فمه . أمّا مجرد أكلها فإنها طعام حلال مباح الأكل شرعاً ، وإنما يكره أكلها لمن أراد دخول المسجد ، أو مقابلة من يتأذّى برائحتها لقوله ﷺ : « فإني أناجي من لا تناجي ». **مطابقة الحديث للترجمة** : في قوله ﷺ : « من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا ، أو فليعتزل مساجدنا ، والله أعلم » .

---

(١) البقول في الأصل النباتات التي لا ساق لها كالثوم والكراث والبصل .

٣٢٩ – « بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ باللَّيْلِ وَالْغَلَسِ »

٣٨٩ – عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا :

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ باللَّيْلِ إلى المَسْجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ » .

---

٣٢٩ – « باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس »

٣٨٩ – معنى الحديث : يقول النبي ﷺ : « **إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد** » أي : في الذهاب إلى المسجد في الليل ، « **فأذنوا لهن** »، وفي رواية أخرى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « لاتمنعوا إماء الله مساجد الله » أخرجه مالك في « الموطأ ». وقوله « بالليل » هذا القيد في البخاري ومسلم فقط ، ولم يذكره أكثر الرواة عن حنظلة كما أفاده القسطلاني وزيادة الثقة مقبولة . **الحديث** : أخرجه الشيخان .

ويستفاد منه ما يأتي : **أولاً** : أنه يستحب لولي المرأة من زوج أو غير إذا استأذنته في الخروج إلى المسجد أن يأذن لها ، لقوله ﷺ في حديث الباب « فأذنوا لهن ». والأمر للندب كما قال البيهقي ، ولكن ذلك مندوب إذا أَمِنَ الفتنة . أما إذا خشي فتنةً أو وقوع مفسدة ، فلايأذن لها ، لأن درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح . **ثانياً** : أن قوله : « بليل » يدل على اختيار الأوقات المناسبة لخروجها إلى المسجد ، كوقت العشاء ، أو الصبح ، حيث ينتشر الظلام فيسترها ، فيأمن الناس من فتنتها ، وذلك لزيادة الاحتياط والاطمئنان . وقد أجمع فقهاء الإسلام على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل لقوله ﷺ : « صلاتكن في داركن أفضل »، واختلفوا في جواز حضورها لصلاة الجماعة . فقالت المالكية : إن كانت شابة وخيف منها الفتنة حرم عليها الحضور . وقالت

الشافعية : إن كانت مشتهاة حَرُم عليها الحضور ولو في ثياب رثة ، ومثلها غير المشتهاة إذا تزينت وتطيبت ، وإن كانت عجوزاً غير مشتهاة ولا متزينة ولا متعطرة جاز لها[1]. **والمطابقة** : في قوله : « فأذنوا لهن » .

☆ ☆ ☆

(١) وقال ابن قدامة : « يباح لهن حضور الجماعة ، لأن النساء كن يصلين مع رسول الله ﷺ ولم يقيد ذلك بغير الحسناء .

بسم الله الرحمن الرحيم

« كتاب الجُمُعَةِ »

والجمعة : بضم الميم على المشهور ، وحكى الواحدي إسكان الميم وفتحها ، ويذكر بعض المؤرخين أنْ هذه التسمية قديمة منذ العصر الجاهلي ، وأن أول من سماه « الجمعة » قُصَيٌّ بن كلاب ، فقد جمع قريشاً وقال : هذا يوم الجمعة . والراجح : أنه كان يسمى يوم العروبة ، وأوّل من سماه بذلك كعب بن لؤي ، كما أفاده الحافظ ، ولما جمع أسعد بن زرارة الناس فيه لصلاة أول جمعة بالمدينة سُمِّي يوم الجمعة ، فهي تسمية إسلامية ، كما جزم به ابن حزم . **وأما صلاة الجمعة** : فإنها شرعت بمكة ، ولم تصل إلّا بالمدينة ، قال الشبرخيتي[1]: فرضت صلاة الجمعة بمكة ، ولم يصلها النبي لعدم تمكنه ﷺ من ذلك . وأوّل جمعة أقيمت هي التي أقامها أسعد بن زرارة بالمدينة بأمر النبي ﷺ قبل قدومه ﷺ ، وذلك أنه رضي الله عنه جمع في هذا اليوم أربعين رجلاً ، وصلاها بهم ، وقال : هذا يوم الجمعة ، فكانت أوّل جمعة جمعت بالمدينة في بني بياضة حيث بعث النبي ﷺ مصعب بن عمير أميراً على المدينة ، وأمره بإقامة صلاة الجمعة ، فنزل على أسعد بن زرارة ، فأخبره بصلاة الجمعة وأمره أن يصليها بالناس . أما أول جمعة صلّاها النبي ﷺ فقد كانت بعد هجرته ، حيث أدركته عند نزوله من قباء إلى المدينة ، فصلاها في موضع المسجد المعروف بمسجد الجمعة ، عند بستان الشربتلية . وخطب

---

(١) « شرح الشبرخيتي على متن خليل » .

٣٣٠ - « بَابُ فَرْضِ الْجُمُعَةِ »

٣٩٠ - عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « نَحْنُ الآخِرُونَ ، السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا ، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمْ الذي فَرَضَ

فيها خطبة بليغة ، استهلها بقوله : « الحمد لله أحمده وأستعينه وأستغفره وأستهديه ، وأؤمن به ولا أكفره » وأوصى فيها المسلمين بالتمسك بالتقوى . وختمها بقوله : « فأكثروا ذكر الله ، وأعملوا لما بعد الموت ، فإنه من أصلح ما بينه وبين الله يكفيه ما بينه وبين الناس ، ذلك بأن الله يقضي على الناس ، ولا يقضون عليه ، ويملك من الناس ، ولا يملكون منه ، الله أكبر ولا قوة إلّا بالله العلي العظيم »[1].

٣٣٠ - « باب فرض الجمعة »

٣٩٠ - **معنى الحديث** : يقول النبي ﷺ : « **نحن الآخرون ، السابقون يوم القيامة** » أي : نحن معشر الأمة المحمدية وإن تأخرنا عن غيرنا من اليهود والنصارى في الزمن ، فقد تقدمنا عليهم في الشرف والقدر والمنزلة ، وكان لنا عليهم السبق يوم القيامة ، لأنّ هذه الأمة أول من يحشر ، وأول من يحاسب ، وأول من يدخل الجنة . « **بيد أنّهم أوتوا الكتاب قبلنا** »، أي فلم يسبقونا بشيء إلّا بكونهم أعطوا التوراة والإنجيل قبل أن نعطى القرآن ، وليس هذا بفضيلة لهم ، لأنّ كتابنا مهيمن على كتبهم ، وشريعتنا ناسخة لشرائعهم « **ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم** » أي ثم إنّ هذا اليوم الذي هو يوم الجمعة كان هو اليوم الذي شرعه الله عيداً لهم وفرضه عليهم ، كما

(١) « تاريخ الطبري » .

اللهُ عَلَيْهِمْ ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ ، فَهَدَانَا اللهُ لَهُ ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ ، الْيَهُودُ غَداً ، والنَّصَارى بَعْدَ غَدٍ » .

٣٣١ – « بَابُ الطِّيبِ لِلْجُمُعَةِ »

٣٩١ – عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :
أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : « الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ

فرضه علينا ، « **فاختلفوا فيه** » ولم يقوموا به ، ولم يجعلوه عيداً لهم كما فرض عليهم . قال النووي : ويمكن أنهم أمروا به صريحاً ، فاختلفوا هل يلزم تعينه أم يسوغ لهم إبداله بيوم آخر ، فاجتهدوا في ذلك فأخطئوا « **فهدانا الله له** » أي : فوفقنا الله إلى تعظيمه وإقامة الجمعة فيه كما أُمرنا « **فالناس لنا فيه تبع اليهود غداً والنصارى بعد غد** » أي فأعيادهم بعد عيدنا ، فاليهود عيدهم السبت ، والنصارى الأحد .

ويستفاد منه ما يأتي : **أولاً** : أن صلاة الجمعة فرض عين على كل ذكر مسلم بالغ مستوف للشروط المقررة ، لقوله ﷺ : « فرض الله عليهم » أي فرضه الله عليهم وعلينا . **ثانياً** : أن الجمعة عيد المسلمين ، والسبت عيد اليهود ، والأحد عيد النصارى . **الحديث** : أخرجه الشيخان والنسائي . **والمطابقة** : في قوله : « فرض الله عليهم » أي عليهم وعلينا .

٣٣١ – « باب الطيب للجمعة »

٣٩١ – معنى الحديث : يقول أبو سعيد الخدري رضي الله عنه : « **أشهد على رسول الله ﷺ** » أي أخبركم عن النبي ﷺ خبراً أكيداً صادراً عن يقين وعلم قاطع ، أنه ﷺ « **قال : الغسل يوم الجمعة واجب على كل**

مُحْتَلِمٍ ، وَأَنْ يَسْتَنَّ ، وأَنْ يَمَسَّ طِيباً إِنْ وَجَدَ ، قَالَ عَمْرٌو : أَمَّا الْغُسْلُ فَأَشْهَدُ أَنَّهُ وَاجِبٌ ، وَأَمَّا الإِسْتِنَانُ وَالطِّيْبُ ، فاللهُ أَعْلَمُ أَوَاجِبٌ هُوَ أَمْ لا ! ولكِنْ هكَذا في الْحَدِيثِ .

محتلم » أي الغسل يوم الجمعة حتم على كل ذكر بالغ من المسلمين مطلقاً ، جامع أو لم يجامع ، أجنب أو لم يجنب ، ولكن يخرجه من الوجوب حديث سمرة ابن جندب رضي الله عنه : « من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فهو أفضل » أي من اكتفى يوم الجمعة بالوضوء فقد أخذ بالرخصة ؛ وأجزأه الوضوء ؛ ونعمت الرخصة ، ومن اغتسل ، فالغسل أفضل لأنه سنة مستحبة « **وأن يستن** » أي : وأن يستاك ، من الاستنان وهو الاستياك ، « **وأن يمس طيباً إن وجد** » أي : وأن يتطيّب بأي رائحة عطرية ، والجملتان معطوفتان على الجملة الأولى . « **قال عمرو** » وهو عمرو بن سليم وهو راوي الحديث عن أبي سعيد « **أما الغسل فأشهد أنه واجب** » واستدل البعض بقوله : واجب على فرضيته وقد حكاه ابن المنذر ، وهو قول أهل الظاهر « **أما الاستنان والطيب فالله أعلم أواجب هو أم لا ! ولكن هكذا في الحديث** » وإنما توقف في ذلك لأنه تردد في العطف ، هل معناه التشريك في كل شيء حتى الوجوب أم لا .

ويستفاد منه ما يأتي : أولاً : استدل به ابن حزم على فرضية الغسل والطيب والسواك يوم الجمعة على الرجال والنساء ، أفاده العيني . والجمهور على أن الغسل والطيب والسواك يوم الجمعة سُنَّةٌ لا واجب . وروى مالك في « الموطأ » عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول : « غسل يوم الجمعة واجبٌ على كل محتلم كغسل الخبابة » أي كغسل الجنابة في الوجوب عند أبي هريرة لأنّ مذهبه وجوب الغسل حقيقة يوم الجمعة . قال في « أوجز

المسالك »: نقل ابن المنذر الوجوب عنه . وعن عمار بن ياسر ، وهو قول الظاهرية ، ورواية عن الإمام أحمد ، قاله الزرقاني ، ونسب صاحب « الهداية » ذلك إلى مالك ، وكذا ذكر النووي في « شرح مسلم »: أن ابن المنذر حكى الوجوب عن مالك[1]، لكن كتب المالكية صريحة في ذكر الاستحباب . قال في « الاستذكار »: لا أعلم أحداً أوجب الغسل للجمعة إلّا أهل الظاهر ، وروى ابن وهب عن مالك أنه سئل عن غسل الجمعة : أواجب هو ؟ قال : سنة ، قيل له : في الحديث إنه واجب ، قال : ليس كل ما جاء في الحديث يكون كذلك ، وروى أشهب عن مالك أنّه سئل عن غسل الجمعة أواجب هو ؟ قال : حسن ، وليس بواجب . وقال في « مختصر خليل »: « وَسُنَّ غُسْلٌ مُتَّصِلٌ بِالرَّوَاحِ » فعلم من ذلك أن الغسل عند المالكية ليس بواجب ، وهو نص الإمام مالك كما تقدم ، وقال الحافظ : « وحكاه أي الوجوب ابن المنذر والخطابي عن مالك »، وقال القاضي عياض وغيره : ليس ذلك بمعروف في مذهبه وقال ابن دقيقَ العيد : « قد نص مالك على وجوبه فحمله من لم يمارس مذهبه على ظاهره ، وأبى ذلك أصحابه ، والرواية عن مالك بذلك في « التمهيد » وكذلك ما في كتب الحنابلة هو غير الوجوب قال في « نيل المآرب »: الأغسال المستحَبَّة ستة عشر غسلاً ، آكدها الغسل لصلاة جمعةٍ في يومها . وفي « الروض المربع »: ويسن أن يغتسلٍ في يومها لخبر عائشة رضي الله عنها « لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا » إلَّا أَن ابن القيم قال في « زاد المعاد »: الناس في وجوبه ثلاثة أقوال النفي والإثبات والتفصيل بين من به رائحة يحتاج إلى إزالتها فيجب عليه ، ومن هو مستغن عنه فيستحب له ، والثلاثة لأصحاب أحمد ، فعلم أنّ المسألة فيما بينهم خلافية ، لكن المشهور في متونهم عدم الوجوب كما تقدم ، واختلفوا فيما بينهم في أنّه مستحب أو سنة مؤكدة ، وما ورد من الأوامر

---

(١) « أوجز المسالك شرح موطأ مالك » للشيخ محمد زكريا الكاندهلوي ج ٢ .

٣٣٢ ـ « بَابُ فَضْلِ الْجُمُعَةِ »

٣٩٢ ـ عَن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ،ثُمَّ

وألفاظ الوجوب إمّا محمول على التأكيد ، أو على النسخ[1]. اهـ . **ثانياً** : مشروعية « الطيب للجمعة » كما ترجم له البخاري وهو واجب عند بعض الظاهرية[2]، لقوله ﷺ « الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ، وأن يستن ، وأن يمس طيباً » حيث عطف مسَّ الطيب على الغسل ، والمعطوف على الواجب واجب ، وذهب الجمهور إلى أنه سنة مؤكدة ، وحملوا لفظ الوجوب على التأكيد أو على النسخ كما في الغسل . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي . **والمطابقة** : في قوله : « وأن يمس طيباً ».

٣٣٢ ـ « باب فضل الجمعة »[3]

٣٩٢ ـ معنى الحديث : يقول النبي ﷺ « **من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة** » أي غسلاً شرعياً كغسل الجنابة لا غسل تبرد واستحمام ، أو غسلاً مترتِّباً عن الجنابة بأن جامع واغتسل ، لحديث أوس رضي الله عنه أنّه ﷺ قال : « من اغتسل يوم الجمعة وغسل ، وبكر وابتكر ، ودنا واستمع وأنصت ، كان له بكل خطوة يخطوها عمل سنة ، أجر صيامها وقيامها » أخرجه أصحاب السنن . قال وكيع : معنى قوله « اغتسل وغسل » أي : اغتسل هو وغسل امرأته ، يعني أحوجها إلى الاغتسال بسبب مجامعته لها « **ثم**

---

(١) « أوجز المسالك شرح موطأ مالك » ج ١ .

(٢) قال في « الفتح الرحماني » : وقد كان أبو هريرة يوجب الطيب ، ولعله وجوب سنة أو أدب . اهـ . كما في « أوجز المسالك » ج٢ .

(٣) قال العيني : هذه تشمل صلاة الجمعة ويوم الجمعة .

رَاحَ فكأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ ، ومنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فكأنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، ومَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً ، فَإِذَ خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرتِ الْمَلائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ » .

راح » أي في الساعة الأولى « **فكأنّما قرّب بدنة** » أي : فكأنما تصدق ببدنة ، وهي الذكر أو الأنثى من الإبل « **ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن** » أي له قرنان ، وهو أفضل وأكمل « **ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرّب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة** » أي دخلت الملائكة المسجد ، وحضرت فيه « **يستمعون الذكر** » أي : الخطبة .

ويستفاد منه ما يأتي : أولاً : فضل يوم الجمعة ، وصلاة الجمعة وتمييزها بملائكة مخصوصين ، يقفون على أبواب المساجد ، يسجلون ثواب الحاضرين إلى الجمعة على حسب أوقات حضورهم . **ثانياً** : استحباب الاغتسال لصلاة الجمعة لأنه ﷺ رتب ثواب الصدقة المذكورة عليه فقال : « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ، ثم راح فكأنما قرب بدنة ». **ثالثاً** : استحباب التبكير لصلاة الجمعة لأن الثواب متفاضل بحسب التبكير إليها ، فمن حضر إلى المسجد في الساعة الأولى كان ثوابه أكثر ممن حضر إليه في الثانية ، وهكذا . والمراد بالساعات الخمسة عند الجمهور الساعات الزمنية المعروفة . وقال مالك : هي لحظات تبدأ بالزوال وتنتهي بجلوس الإمام على المنبر . **الحديث** : أخرجه الستة . **والمطابقة** : في كون الحديث يدل على أنّ من حضر الجمعة يجمع بين العبادة البدنية والمالية كما أفاده العيني .

٣٣٣ – « بَابُ الدُّهْنِ لِلْجُمُعَةِ »

٣٩٣ – عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ[1] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيَتَطَهَّرُ ما اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ فلا يُفَرِّقُ بَيْن اثْنَيْنِ ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ إِلَّا غُفِرَ لَهُ ما بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى » .

---

٣٣٣ – « باب الدهن للجمعة »

٣٩٣ – معنى الحديث : يقول النبي ﷺ : « **لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر** » أي لا يغتسل المسلم غسلاً شرعياً كاملاً ويبالغ في تنظيف جسمه ، فيقلم أظفاره ، وينتف إبطه ، ويحلق عانته « **ويدّهن** » بتشديد الدال « **من دهنه** » بضم الدال أي : يدهن شعر رأسه « **أو يمس من طيب بيته** » يعني أو يتطيب بما تيسر له ، « **ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين** » في المسجد إلَّا بإذنهما « **ثم يصلّي ما كتب له** » من النوافل أو سنة الجمعة كما أفاده العيني ، « **ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلَّا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأُخرى** » أي إلَّا غفر له ما بين الجمعتين الماضية والحاضرة . **ويستفاد منه ما يأتي : أولاً** : استحباب دهن الشعر بالزيت يوم الجمعة لقوله ﷺ : « ويدهن من دهن بيته » وهو ما ترجم له البخاري . **ثانياً** : أنه يسن غسل الجمعة لمن لم يكن جنباً ، لأنه سبب للمغفرة . **ثالثاً** : مشروعية الإنصات إلى الخطبة ، وهو واجب كما سيأتي . **والمطابقة** : في قوله : « ويدهن من دهنه »

---

(١) سلمان الفارسي : هو أبو عبد الله سلمان الفارسي ، ويقال : سلمان الخير ، مولى رسول الله ﷺ ، أصله من فارس . أسلم لما قدم النبي ﷺ إلى المدينة ، وهو أحد الذين اشتاقت إليه الجنة ، ولاه عمر المدائن ، مات بالمدائن سنة خمس وثلاثين ، وقيل مات في زمن عمر .

٣٣٤ ـ « بَابُ يَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ »

٣٩٤ ـ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّهُ رَأَى حُلَّةً سِيرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ لوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لا خَلَاقَ لَهُ في الآخِرَةِ »، ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللهِ كَسَوْتَنِيهَا ، وَقَدْ قُلْتَ في حُلَّةِ عُطَارِدٍ ما قُلْتَ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنِّي لَم أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا »، فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخاً لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكاً .

أي : يدهن شعر رأسه بالزيت . **الحديث** : أخرجه البخاري والنسائي .

٣٣٤ ـ « باب يلبس أحسن ما يجد »

٣٩٤ ـ معنى الحديث : يحدثنا عمر رضي الله عنه « **أنه وجد حُلَّة سِيراء**[1] **عند باب المسجد فقال : يا رسول الله لو اشتريت هذه** »، أي أنه رأى كساءً من حرير معروضاً للبيع عند باب المسجد ، فعرض على النبي ﷺ أن يشتريه ليتجمل به يوم الجمعة ، ولكن رسول الله رفض أن يشتريه لأنه من حرير ، وأنكر لبسه للرجال ، « **فقال : إنما يلبس هذه** » من الرجال « **من لا خلاق له** » أي من لا نصيب له من الخير ولا حظ له في نعيم الجنة ، وهم الكفار فلا تشبهوا بهم ، « **ثم جاءت رسول الله منها حلل** » أي ثم وصلت إلى النبي ﷺ بعض الحلل المنسوجة من الحرير ، « **فأعطى عمر بن الخطاب**

---

(١) بكسر السين قالوا : ولا تكون الحلة إلّا من ثوبين وقوله : حلة سيراء بالإضافة كقولهم : ثوب خز .

٣٣٥ - « بَابُ السِّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ »

٣٩٥ - عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ عَلَى النَّاسِ - لأَمَرْتُهُمْ بالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ » .

منها حلّة ، فَقال عمر : يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت » أي كيف تهديها لي لألبسها ، وقد استنكرت حلة عطارد التي عرضتها عليك لأنّها من حرير ، « **قال رسول الله ﷺ : إنّي لم أكسكها لتلبسها** » أي إني لم أعطها لك لتلبسها ، وإنما لتستفيد منها . « **فكساها عمر أخا له** » من أمه « **بمكة** » أي مقيماً بمكة « **مشركاً** » وهو عثمان بن حكيم .

ويستفاد منه ما يأتي : أولاً : أنه يسن التجمل يوم الجمعة بأحسن الثياب كما ترجم له البخاري لقول عمر : لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة ، ولحديث أبي سعيد رضي الله عنه « من الحق على المسلم إذا كان يوم الجمعة السواكُ وأن يلبس من صالح ثيَابه وأن يطّيب بطيبٍ ». **ثانياً** : تحريم الحرير على الرجال . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائيُ . **والمطابقة** : في قوله : « لو اشتريت هذه فلبستها ».

٣٣٥ - « باب السواك يوم الجمعة »

٣٩٥ - معنى الحديث : يحدثنا أبو هريرة رضي الله عنه « **أن رسول الله ﷺ قال : لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مَعَ كل صلاة** » قال العلامة الدهلوي : أي لولا خوف الحرج لجعلت السواك شرطاً للصلاة كالوضوء ، وقال العيني : المعنى : لولا مخافة أن أشق عليهم لأمرتهم - به - أمر إيجاب . ومعنى قوله « مع كل صلاة » أي قبل الشروع

٣٩٦ ـ عنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

قَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : « أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ في السِّوَاكِ » .

٣٣٦ ـ « بَابُ مَا يُقْرَأُ في صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ »

٣٩٧ ـ عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

« كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ في الْجُمُعَةِ في صَلَاةِ الْفَجْرِ ﴿ آلم تَنْزِيلُ ﴾

في أي صلاة فرضاً كانت أو نفلاً ، ويندرج في عموم ذلك صلاة الجمعة . **الحديث** : أخرجه الستة بألفاظ . **والمطابقة** : في قوله : « مع كل صلاة » فيدخل في ذلك الجمعة كما أفاده العيني .

٣٩٦ ـ معنى الحديث : يقول النبي ﷺ « **أكثرت عليكم في السواك** » أي : أمرتكم بالسواك في أحاديث كثيرة . **الحديث** : أخرجه أيضاً النسائي . **والمطابقة** : من حيث إن المبالغة في الأمر بالسواك يقتضي دخول يوم الجمعة .

ويستفاد من الحديثين ما يأتي : **أولاً** : مشروعية المواظبة على السواك عند كل صلاة ، وأنه سنة مؤكدة عند القيام ، وقبل تكبيرة الإِحرام ، كما يستحب عند الوضوء ، وقراءة القرآن ، والانتباه من النوم ، وتغير الفم . وروي عن إسحاق وداود الظاهري أن السواك واجب لورود الأمر به في حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « عليكم بالسِّواك » أخرجه أحمد . ولكن حديث الباب نص صريح في عدم وجوبه ، لأنه كما قال الشافعي لو كان واجباً لأمرهم به ، شق عليهم أو لم يشق . **ثانياً** : أنه يسن السواك يوم الجمعة كما ترجم له البخاري حيث إنه داخل في عموم هذه الأحاديث ، والله أعلم .

٣٣٦ ـ « باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة »

٣٩٧ ـ معنى الحديث : يقول أبو هريرة رضي الله عنه : « **كان**

وَ ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الإنْسَانِ ﴾ » .

٣٣٧ ـ « بَابُ الْجُمُعَةِ فِي الْقُرَى وَالمُدُن »

٣٩٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا :

« إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بَعْدَ جُمعةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجُواثَى مِنَ البَحْرِينِ » .

النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر ﴿ آلم تنزيل ﴾ و ﴿ هل أتى على الإنسان ﴾ إلخ » أي يواظب على قراءة هاتين السورتين في فجر الجمعة . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي .

ويستفاد منه : استحباب قراءة ﴿ ألم السجدة ﴾ و ﴿ هل أتى على الإنسان ﴾ في فجر الجمعة ، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق ، وروى ابن وهب عن مالك أنه لا بأس بذلك . وفي رواية أشهب أنه كرهه إلّا أن يكون من خلفه قليلاً لا يخاف أن يخلط عليهم فيركعوا عند سجوده . وكره الحنفية قراءة شيء من القرآن مؤقتاً السجدة أو غيرها كما أفاده العيني ، وقال الطحاوي : إنما يكره إذا رأى القراءة بغيرها مكروهة أما إذا قرأها تأسياً بالنبي ﷺ فلا كراهة . **والمطابقة** : في كونه ﷺ كان يقرأ في فجر الجمعة بسورة ﴿ ألم السجدة ﴾ و ﴿ هل أتى على الإنسان ﴾ .

٣٣٧ ـ « باب الجمعة في القرى والمدن »

٣٩٨ ـ معنى الحديث : يقول ابن عباس رضي الله عنهما : « **إنَّ أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله في مسجد عبد القيس** » أي أن أول جمعة اجتمع عليها المسلمون وشهدها الناس بعد الجمعة التي صلاها الصحابة لأول مرة في المسجد الشريف بالمدينة هي الجمعة التي أقيمت في

٣٣٨ – « بَابُ هَلْ عَلَى مَنْ يَشْهَدِ الْجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النِّسَاءِ والصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ »

٣٩٩ – عنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ :
سَمِعْتُ رَسُول اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ » .

مسجد عبد القيس القبيلة العربية « **بجواثى** » بضم الجيم وتخفيف الواو والثاء المثلثة والقصر « **بالبحرين** » أي في قرية جواثى الواقعة في البحرين . **الحديث** : أخرجه أيضاً أبو داود .

ما يستفاد من الحديث : ويستفاد منه مشروعية إقامة الجمعة في القرى إذا كان فيها أربعون رجلاً مقيمين ، وهو مذهب الشافعي وأحمد ، وقال أبو حنيفة : لا تصح الجمعة إلّا في مصرٍ جامعٍ ، وفي مصلى المصر ، ولا تجوز في القرى ، وتجوز في منى إذا كان الأمير أمير الحج ، أو كان الخليفة ، وقال مالك : كل قرية فيها جماعة وسوق فالجمعة واجبة كما أفاده العيني . **والمطابقة** : في كون الجمعة أقيمت بجواثى وهي قرية .

٣٣٨ – « باب هل على من يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم »

٣٩٩ – معنى الحديث : يقول النبي ﷺ « **من جاء منكم الجمعة** » أي كل من أراد منكم أن يشهد صلاة الجمعة « **فليغتسل** » أي فإنّ عليه أن يغتسل ، وهو مأمور بذلك شرعاً على وجه الندب والاستحباب ، لا على سبيل الفرض والإيجاب ، سواء كان ممن تجب عليه الجمعة ، أو ممن لا تجب عليه كالنساء والصبيان مثلاً .

ويستفاد منه : أنه يسن لمن أراد أن يشهد الجمعة من النساء والصبيان

أن يغتسل لها ، كما يسن ذلك للرجال ، لعموم هذا الحديث . لكن جاء في حديث أبي سعيد تخصيص الاغتسال بالرجال البالغين حيث قال : « غسل الجمعة واجب على كل محتلم ». وقد جمع النووي بين الحديثين فقال : هذا الحديث ظاهر في أن الغسل مشروع للبالغ سواء أراد الجمعة أو لا . وحديث : « إذا جاء أحدكم ».. ظاهر في أنه لمن أرادها سواء البالغ والصبي ، فيقال في الجمع بينهما إنّ الغسل يستحب لكل مريد للجمعة ، ويتأكد في حق الذكور أكثر من النساء ، ويتأكد في حق البالغين أكثر من الصبيان[1]. اهـ . ولهذا ذهب الجمهور إلى أنه يسن الغسل لكل من أراد حضور الجمعة ممن لا تجب عليه ، كالنساء والصبيان والمسافرين وغيرهم . وأن هذا الغسل سنة مطلقاً لكل من أتى الجمعة ، سواء كانت تلزمه أم لا ، وأنه لصلاة الجمعة لا ليوم الجمعة ، فلا يشرع لمن لا يريد حضورها ، وإنما اختلفوا في وقته . قال القسطلاني[2]: وقد علم من تقييد الغسل بالمجيء ، أن الغسل للصلاة ، لا لليوم ، وهو مذهب الشافعي[2] ومالك وأبي حنيفة[3] فلو اغتسل بعد الصلاة ؛ لم يكن للجمعة ، ولو اغتسل بعد الفجر أجزأه عند الشافعية والحنفية ، خلافاً للمالكية والأوزاعي ، وفي حديث اسماعيل بن أمية عن نافع عند أبي عوانة وغيره ؛ كان الناس يغدون في أعمالهم ، فإذا كانت الجمعة ؛ جاءوا وعليهم ثياب متغيرة فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال : من جاء منكم الجمعة فليغتسل . واستدل به المالكية في أنه لا بد أن يكون الغسل متصلاً بالذهاب ، لئلا يفوت الغرض ، وهو وقاية الحاضرين من التأذّي بالروائح حال الاجتماع ، وهو غير مختص بمن تلزمه . اهـ . وقال ابن قدامة

(١) « شرح النووي على مسلم » ج ٦ .

(٢) « شرح القسطلاني على البخاري ج ٢ .

(٣) وهو مذهب أبي يوسف أيضاً قال في « الهداية » : « ثم هذا الغسل للصلاة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى ، وهو الصحيح لزيادة فضليتها على الوقت واختصاص الطهارة بها .

في « المغني »[1]: وإن أتاها أي الجمعة من لا تجب عليه ؛ استحب له الغسل لعموم الخبر . ووجود المعنى فيه ـ أي لعموم قوله ﷺ : « من أتى الجمعة فليغتسل ». « أما المالكية ؛ فقد قال خليل : « وسُنَّ غُسْلٌ مُتَّصِلٌ بِرَوَاحٍ ، وَلَوْ لَمْ تَلْزَمْهُ » أي ولو لم تلزمه الجمعة وقال في « سراج السالك »[2]: « ويسن » أي الغسل « لمصلي الجمعة ولو لم تجب عليه كالنساء أو الصبيان أو العبيد غسلاً كغسل الجنابة ، ويشترط لصحته أن يكون متصلاً بالرواح ، أي : بالذهاب إلى الجامع ، ويغتفر الفعل اليسير بقدر لبس الثياب والوضوء وما أشبه ، فإن نام في بيته بعد اغتساله اختياراً ولو قل ، أو اضطراراً وطال بطل غسله وأعاد استناناً ، وبطل غسله أيضاً إن تغدى بعده ، واحترزنا بقولنا (فإن نام في بيته) عما إذا نام بعد اغتساله في المسجد ، فلا يبطل غسله ، وكذا لا يبطل إن تناول قليل طعام أو شراب احتاج إليه . أما الشافعية فقد قال النووي[3]: « ومذهبنا المشهور أنه يستحب ـ أي الغسل ـ لكل مريد لها ـ وفي وجه لأصحابنا يستحب للذكور خاصة ، وفي وجه يستحبُ لمن يلزمه الجمعة دون النساء والصبيان والعبيد والمسافرين ، ووجه يستحب لكل أحد يوم الجمعة سواء أراد حضور الجمعة أم لا . كغسل يوم العيد ، والصحيح الأول ، والله أعلم . والذي عليه الجمهور أنه لا يستحب الغسل لمن لا يأتي الجمعة ، فلا غسل على من لا تجب عليه الجمعة إذا لم يشهدها ، ولا على من تجب عليه إذا لم يرد حضورها لعذر . قال ابن قدامة : ومن لا يأتي الجمعة فلا غسل عليه ، وكان ابن عمر وعلقمة لا يغتسلان في السفر . وكان طلحة يغتسل ، وروي عن مجاهد وطاووس[4]. **الحديث** : أخرجه الخمسة ، ولم

---

(١) « المغني » لابن قدامة ج ٢ .

(٢) « سراج السالك شرح أسهل المسالك » للجعلي .

(٣) « شرح النووي على مسلم » ج ٦ .

(٤) « المغني » .

٣٣٩ – « بَابٌ مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الْجُمُعَةُ وَعَلَى مَنْ تَجِبْ »

٤٠٠ – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ :

كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ والْعَوَالِي فَيَأْتُونَ في الغُبَارِ ، فَيُصِيبُهُمْ الغُبَارُ والْعَرَقُ ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا » .

يخرجه أبو داود . **والمطابقة** : في عموم قوله : « من جاء منكم الجمعة فليغتسل » .

٣٣٩ – « باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب »

٤٠٠ – معنى الحديث : تقول عائشة رضي الله عنها : « **كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي** » أي يتناوبون على حضور صلاة الجمعة من منازلهم في العوالي فيحضرونها مناوبة ، لأنّها لا تجب عليهم لكونهم خارج المصر[1] « **فيصيبهم الغبار والعرق** » لبعد المسافة ومشقة السير في الأراضي الوعرة « **فقال النبي ﷺ لو أنكم تطهرتم** » أي ليتكم اغتسلتم لصلاة الجمعة ، لأنه أفضل لما فيه من إزالة الرائحة الكريهة التي تؤذي الملائكة والمصلين . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود .

ويستفاد منه : أنها لا تجب الجمعة على أصحاب الأماكن البعيدة عن الجامع لأنّها على من يسمع النداء ، بدليل أن أهل العالية كانوا يتناوبون الجمعة في مسجد رسول الله ﷺ ولو كانت واجبة على من بعد داره لما جاز لهم التغيب عنها . ولهذا قال أهل العلم : الجمعة واجبة على من سمع النداء ، وحكاه الترمذي عن أحمد والشافعي وإسحاق وابن العربي عن مالك ، واستدل بحديث ابن

---

(١) أو لكونهم لا يسمعون النداء وهو الأرجح .

٣٤٠ ـ « بَابُ وَقْتِ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ »

٤٠١ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

« أَن رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ » .

عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « الجمعة على من سمع النداء » أخرجه أبو داود وقال : روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصوراً على ابن عمرو ، ولم يرفعوه ، وإنما أسنده قبيصة . واختلفوا في الخارج عن المصر إذا سمع النداء فقال أبو حنيفة : لا تجب عليه ، وقال مالك والشافعي وأحمد تجب عليه . وحدَّ مالك وأحمد بفرسخ ، وأطلقه الشافعي . كما دل الحديث على استحباب غسل الجمعة وقد تقدم . **والمطابقة** : في قوله : « ينتابون الجمعة من منازلهم والعوالي » .

٣٤٠ ـ « باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس »

٤٠١ ـ معنى الحديث : يحدثنا أنس رضي الله عنه : « **أنّ رسول الله ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس** »، أي حين تميل الشمس عن وسط السماء إلى جهة المغرب ، ومعنى ذلك أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة بعد الزوال ، كما يصلي الظهر تماماً . **الحديث** : أخرجه أيضاً أبو داود والترمذي وقال : حسن صحيح . **والمطابقة** : في قوله : « كان ﷺ يصلّي الجمعة حين تميل الشمس » .

ويستفاد من الحديث : أنّ وقت صلاة الجمعة بعد الزوال مثل صلاة الظهر تماماً . فلا تقدم عليه ؛ لقول أنس « كان ﷺ يصلي الجمعة حين تميل الشمس » فدل ذلك على أن وقت صلاة الجمعة وصلاة الظهر واحد ، وهو بعد الزوال ، وهذا هو قول الجمهور . وعن مجاهد وأحمد أنها تجوز قبل

٣٤١ - « بَابُ الْمَشْيِ إِلى الْجُمُعَةِ »

٤٠٢ - عنْ أَبِي عَبْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ في سَبِيلِ اللهِ حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ » .

الزوال . قال ابن قدامة في « المقنع »: وروي عن عبد الله عن أبيه أحمد بن حنبل قال : نذهب إلى أنّها كصلاة العيد وذلك لقوله ﷺ : « إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين » .

٣٤١ - « باب المشي إلى الجمعة »

٤٠٢ - ترجمة الراوي : هو أبو عَبْسٍ (بفتح العين وسكون الباء) عبد الرحمن بن جَبْر الأنصاري البدري ، توفي سنة اثنتين وثلاثين من الهجرة . وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد .

معنى الحديث : يقول أبو عبس رضي الله عنه : « **سمعت النبي ﷺ يقول : من اغبرّت قدماه في سبيل الله** » أي من مشى في أي طريق يؤدي إلى طاعة الله تعالى من حج ، أو عمرة ، أو صلاة جماعة ، أو جمعة ، حتى اغبرّت قدماه من الطريق التي سار فيها « **حرّمه الله على النار** » أي : حرَّم الله جسده على النار ، ونجاه منها ، وهو أبلغ من قوله : « دخل الجنـة ». **الحديث** : أخرجه أيضاً الترمذي والنسائي .

ويستفاد منه : فضل المشي إلى الطاعات عامة ، وإلى صلاة الجمعة خاصة ، لأنّها من أفضل الطاعات التي يتقرب بها إلى الله تعالى . **والمطابقة** : في قوله : « من اغبرّت قدماه » لأن المشي إلى الجمعة في سبيل الله » .

٣٤٢ ـ « بَابٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَقْعُدُ مَكَانَهُ »

٤٠٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

« نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ ، قُلْتُ لِنَافِعٍ : الْجُمُعَةَ ؟ قَالَ : الْجُمُعَةَ وغَيرَهَا » .

---

٣٤٢ ـ « باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه »

٤٠٣ ـ معنى الحديث : يقول ابن عمر رضي الله عنهما : « **نهى النبي ﷺ أن يقيم الرجل أخاه من مقعده** » أي : من مكانه في المسجد « **قلت لنافع : الجمعة** »[١] أي قال ابن جريج لنافع راوي الحديث : الجمعة ، يعني هذا النهي خاص بيوم الجمعة أو مطلقاً « **قال : الجمعة[٢] وغيرها** » أي هذا النهي عام في سائر الأيام . فلا يقم الرجل أخاه من مكانه ليجلس فيه سواء كان ذلك في يوم الجمعة أو غيرها . وفي رواية : « الجمعة » بالرفع ، على أنّه مبتدأ وغيرها معطوف عليه ، والخبر محذوف أي الجمعة وغيرها متساويان . والرواية المختارة بالنصب ، الجمعة وغيرها بنزع الخافض .
الحديث : أخرجه الشيخان .

ويستفاد منه ما يأتي : **أولاً** : أنه يحرم إقامة الرجل من مكانه في المسجد مطلقاً . قال النووي : والنهي للتحريم ، فمن سبق إلى مباح من مسجد أو غيره ، يوم الجمعة أو غيره ، لصلاة أو غيرها تحرم إقامته منه . لكن يستثنى من ذلك ما لو أَلِفَ موضعاً لنحو إفتاءٍ أو قراءةٍ فهو أحق به ، فإن قعد فيه غيره ، فله أن يقيمه . قال ابن أبي جمرة : وحكمة النهي انتقاص حق المسلم

---

(١) بالنصب على نزع الخافض ، تقديره : النهي في الجمعة .

(٢) أيضاً ينصب الجمعة وغيرها على نزع الخافض .

٣٤٣ ـ « بَابُ الأَذَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ »

٤٠٤ ـ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، فلمَّا كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَكَثُرَ النَّاسُ ، زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ » .

الموجب للضغائن ، والحث على التواضع الموجب للمودة . **ثانياً** : ما ترجم له البخاري خاصة من أنّه لا يجوز للمسلم أن يقيم أخاه من مكانه في المسجد يوم الجمعة : لأنّ النهي عام في جميع الأيّام ، والجمعة من ضمنها وداخل في عمومها وهو أولىٰ . **والمطابقة** : في قوله : « نهى ﷺ أن يقيم الرجل أخاه » .

٣٤٣ ـ « باب الأذان يوم الجمعة »

٤٠٤ ـ معنى الحديث : يقول السائب بن يزيد رضي الله عنهما : « **كان النداء يوم الجمعة أوّله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي** ﷺ » أي أن الأذان الذي كان موجوداً في زمن النبي ﷺ وخليفتيه لصلاة الجمعة أذان واحد يقام عند جلوس الإمام على المنبر . وهل كان بين يديه أو على المئذنة « المنارة » اختلفت الروايات في ذلك « **فلما كان عثمان ، وكثر الناس ، زاد النداء الثالث** » أي زاد النداء الذي يقام اليوم على المنائر ، وسماه الثالث ، لأنه عدَّ الإقامة نداءاً « **على الزوراء** » أي وكان يقام على الزوراء (بفتح الزاي وسكون الواو) قال البخاري : وهو موضع بسوق المدينة . وذكر فضيلة الشيخ عطية سالم : أنه في موضع المسجد المعروف بمسجد السيدة

٣٤٤ ـ « بَابُ الْمُؤَذِّنِ الْوَاحِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ »

٤٠٥ ـ عن السَّائِبِ بن يَزِيدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ :

لَمْ يَكُن لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤَذِّنٌ غَيْرَ وَاحِدٍ ، وكَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ » يَعْنِي علَى المِنْبَرِ .

فاطمة الكائن بباب المصري[1]. **الحديث** : أخرجه أيضاً أصحاب السنن .

ويستفاد منه ما يأتي : أولاً : أنه لم يكن لصلاة الجمعة على عهد النبي ﷺ وصاحبيه سوى أذان واحد عند جلوس الإمام على المنبر ، وأن الأذان الذي يقام اليوم على المنائر أحدثه عثمان رضي الله عنه ، ومن ثمَّ اختلف العلماء فيه ، فذهب مالك (كما رواه عنه[2] ابن عبد الحكم) إلى أنّ الأذان واحد فقط بين يدي الإمام ، ونص عليه الشافعي . وذهب الحنفية إلى مشروعية الأذان الذي أحدثه عثمان لموافقة الصحابة عليه . **ثانياً** : مشروعية جلوس الإمام على المنبر ، ولا خلاف فيه . **والمطابقة** : في كون الحديث بمنزل الجواب للترجمة

٣٤٤ ـ « باب المؤذن الواحد يوم الجمعة »

٤٠٥ ـ معنى الحديث : يقول السائب رضي الله عنه : « **لم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد** » وهو بلال رضي الله عنه أي انه كان ينفرد بالأذان لصلاة الجمعة فلا يشاركه غيره ، ولا يؤذِّن إلّا أذاناً واحداً ، ولا يؤذِّن بعده أحد غيره .

ويستفاد منه : أن يكره تعدد المؤذنين في يوم الجمعة وغيرها ، خلافاً لما ذهب إليه ابن حبيب من أنه إذا رقى الإمام المنبر أذن المؤذنون واحدًا بعد

---

(١) « تكملة أضواء البيان » لفضيلة الشيخ عطية سالم .

(٢) « شرح العيني على البخاري » ج ٦ .

٣٤٥ – « بَابٌ يُجِيبُ الإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ إذا سَمِعَ النِّدَاءَ »

٤٠٦ – عنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ جَلَسَ على الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَلَمَّا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ قَالَ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، قَالَ مُعَاوِيَةُ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : وَأَنَا ، قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : وَأَنَا ، فَلَمَّا أَنْ قَضَى التَّأْذِينَ ، قَال : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُول اللهِ ﷺ عَلَى هَذَا الْمَجْلِسِ حِينَ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ يَقُولُ : مَا سَمِعْتُمْ مِنِّي مِنْ مَقَالَتِي .

واحد ، فإذا فرغ الثالث قام الخطيب . **الحديث** : أخرجه البخاري . **والمطابقة** : في قوله : « لم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد » .

٣٤٥ – « باب يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء »

٤٠٦ – معنى الحديث : أن معاوية رضي الله عنه « **جلس على المنبر يوم الجمعة ، فلما أذّن المؤذن قال : الله أكبر ، قال معاوية : الله أكبر الله أكبر** » أي أن معاوية لما جلس الجلسة الأولى على المنبر ، وأذن المؤذن بين يديه أجاب المؤذن في التكبير بمثل قوله حرفياً ، وأجابه في الشهادتين بقوله : وأنا « **فلما أن قضى التأذين** » أي فلما انتهى الأذان ، قال : « **سمعت رسول الله ﷺ** » أي بنفسي « **يقول ما سمعتم** » أي أخبر الناس أنّه رأى النبي ﷺ يفعل مثل فعله . **الحديث** : أخرجه النسائي أيضاً .

ويستفاد منه ما يأتي : **أولاً** : أنه يُسن للخطيب إجابة المؤذن بين يديه . **ثانياً** : أنه يجوز للخطيب أن يكلم الناس أثناء الخطبة في أي مسألة شرعية . **ثالثاً** : مشروعية الجلسة الأولى التي قبل الخطبة . **والمطابقة** : في كون معاوية كلم الناس أثناء الخطبة .

٣٤٦ – « بَابُ الخُطْبَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ »

٤٠٧ – عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ :

« كَانَ جِذْعٌ يَقُومُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا وُضِعَ لَهُ الْمِنْبَرُ ، سَمِعْنَا لِلْجِذْعِ مِثْلَ أَصْوَاتِ الْعِشَارِ ، حَتَّى نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ » .

---

٣٤٦ – « باب الخطبة على المنبر »

٤٠٧ – معنى الحديث : يقول جابر رضي الله عنه : « **كان جذع يقوم عليه النبي ﷺ** » أي كان في المسجد جذع نخلة يقف عليه النبي ﷺ أثناء خطبته ، « **فلما وضع له المنبر ، سمعنا للجذع مثل أصوات العشار** » أي فلما فارقه النبي ﷺ ، وانتقل إلى المنبر الخشبي الذي صنع له ، حزن الجذع ، وصرنا نسمع له صوتاً حزيناً مثل أصوات العشار (بكسر العين) أي : مثل خوار الناقة عند حنينها إلى ولدها إذا ابتعد عنها ، وذلك من شدة حزنه على فراق النبي ﷺ . **الحديث** : أخرجه البخاري والنسائي .

ويستفاد منه ما يأتي : **أولاً** : مشروعية الخطبة على المنبر يوم الجمعة ، لأن النبي ﷺ صنع له منبرٌ بأمره ﷺ ووضع له ، وكان يخطب عليه كما يدل عليه الحديث . **ثانياً** : أن من معجزاته المادية الظاهرة حنين الجذع إليه ﷺ قال عياض : والخبر به متواتر ، أخرجه أهل الصحيح ، ورواه بضعة عشر صحابياً . وفي رواية « والذي نفسي بيده لو لم ألتزمه لم يزل هكذا إلى يوم القيامة حزناً على رسول الله ﷺ . **والمطابقة** : في قوله : « فلما وضع له المنبر » .

☆ ☆ ☆

٣٤٧ ـ « بَابُ الْخُطْبَةِ قَائِماً »

٤٠٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ :

« كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِماً ، ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ كَمَا تَفْعَلُونَ الآنَ » .

---

٣٤٧ ـ « باب الخطبة قائماً »

٤٠٨ ـ معنى الحديث : يقول ابن عمر رضي الله عنهما : « **كان النبي ﷺ يخطب قائماً** » أي كان ﷺ طوال حياته يخطب وهو واقف ، لم يعرف عنه أنّه خطب جالساً ، وكذلك كانت سنة الخلفاء الراشدين من بعده ، حتى اشتد القيام على عثمان ، فكان يخطب قائماً ، ثم يجلس ، كما في حديث قتادة « **ثم يقعد** » أي ثم يجلس ﷺ الجلوس الوسط ، « **ثم يقوم** » للخطبة الثانية « **كما تفعلون الآن** » أي مثل ما تفعلون في زمانكم هذا فيؤدّي الخطبتين قائماً .

ويستفاد منه : **أولاً** : مشروعية خطبة الجمعة قائماً ، وهو السنة الثابتة عن النبي ﷺ التي داوم عليها طوال حياته ، كما دل عليه حديث الباب . وأما ما ثبت عن معاوية أنه كان يجلس في الخطبة الأولى ، فقد تبين أنه لعذر شرعي . والقيام في الخطبة شرط عند الشافعي ، فرض عند مالك ، سنة عند الحنفية كما أفاده القاري . وقال الحافظ : هو عند مالك في رواية إنه واجب ، فإن تركه أساء ، وصحت الخطبة . وعند الباقين ، أي الشافعي وأحمد : القيام للخطبة يشترط للقادر على القيام واستُدِلَّ للأوّل ، أي : لمن قال : إنه سنة ، بحديث أبي سعيد : أن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا ، واستدل للجمهور بحديث جابر بن سمرة : « أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً ،

٣٤٨ ـ « بَابُ مَنْ قَالَ فِي الْخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّناءِ أمَّا بَعْد »

٤٠٩ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِمَالٍ أو بسَبْيٍ ، فَقَسَمَهُ ، فَأَعْطَى رِجالاً ، وَتَرَكَ رِجَالاً ، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا ، فَحَمِدَ اللهَ ، ثُمَّ أَثْنَى عَلَيْهِ ، ثم قَالَ : « أَمَا بَعْدُ ، فَوَاللهِ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ ، وأَدَعُ الرَّجُلَ ، والَّذِي أَدَعَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي ،

ثم يجلس ، ثم يقوم ، فيخطب قائماً ، فمن أنبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب » أخرجه مسلم . **ثانياً** : مشروعية الجلوس الوسط بين الخطبتين الأولى والثانية ، ويؤكد ذلك ما جاء في الرواية الأخرى عن ابن عمر قال : « كان رسول الله ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما ». قال العيني : واستُدل به على مشروعية الجلوس بين الخطبتين ، فذهب الشافعي إلى أن ذلك على سبيل الوجوب ، وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنّها سنة ، وليست بواجبة كجلسة الاستراحة . **الحديث** : أخرجه مسلم والترمذي وأحمد والطبراني والبخاري . **والمطابقة** : في كون الحديث يدل على الترجمة .

٣٤٨ ـ « باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد »

٤٠٩ ـ معنى الحديث : يحدثنا عمرو بن تغلب رضي الله عنه : « **أن النبي ﷺ أتي بمال أو بسبي** » وهو ما يؤخذ من العدو من الأسرى عبيداً أو إماءً « **فقسمه ، فأعطى رجالاً ، وترك رجالاً** » أي : فأعطى بعض الناس تأليفاً لقلوبهم ، وترك البعض الآخر ثقة بهم ، لما منحهم الله من قوة الإيمان واليقين ، « **فبلغه أن الذين لم يعطهم عتبوا** » أي لاموا عليه فيما بينهم ، « **فحمد الله ثم أثنى عليه ، ثم قال : أما بعد** » أي ثم قال قبل الشروع في الموضوع الذي أراد الحديث عنه : « أما بعد » وهي كلمة يؤتى بها للفصل

وَلَكِنْ أُعْطِي أَقْوَاماً لما أَرَى في قُلُوبِهِمْ منَ الْجَزَعِ والْهَلَعِ ، وأَكِلُ أقواماً إِلى مَا جَعَلَ اللهُ في قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى والْخَيْرِ ، فِيهِمْ عَمْرُو بن تَغْلِبَ »، فَوَاللهِ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ .

٤١٠ ــ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَحَمِدَ اللهَ وأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ » .

بين المقدمة والموضوع ، ولذلك تسمى « فصل الخطاب » فأقول : « **والله إني لأُعطي الرجل ، وأدع الرجل ، والذي أدع أحبّ إلي** » أي : والذي أتركه أحبُّ إلى نفسي ممن أعطيه ، « **ولكني أُعطي أقواماً لما أرى في قلوبهم من الجزع والهلع** » أي : من شدة الألم والضجر الذي يصيب نفوسهم لو لم يعطوا من الغنيمة ، فأعطيهم تأليفاً لقلوبهم ، وتطييباً لنفوسهم ، « **وأَكِل أقواماً إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى** » أي : وأترك أقواماً فلا أعطيهم لأني أَكِلُهُمْ إلى ما وضع الله في قلوبهم من القناعة وغنى النفس ، « **والخير** » أي وقوة الإيمان واليقين « **فيهم عمرو بن تغلب ، فوالله ما أحب أنّ لي بكلمة رسول الله ﷺ حمر النعم** » أي : فقال عمرو : أُقْسم بالله لا أرضى بهذا الثناء الذي كرّمني به النبي ﷺ بديلاً ولو أعطيت أنفس أموال العرب التي هي الجمال الحمر . **الحديث** : أخرجه البخاري ، وهو من أفراده كما أفاده العيني . **والمطابقة** : في قوله : « ثم قال أما بعد » .

٤١٠ ــ معنى الحديث : يحدثنا أبوحميد رضي الله عنه : « **أن رسول الله ﷺ قام عشية** » أي قام يخطب في الناس ويعظهم ويذكرهم بعد الزوال ، وذلك « **بعد الصلاة** » أي بعد صلاة الظهر أو العصر ، « **فحمد الله وأثنى عليه** » في خطبته « **ثم قال : أما بعد** » فأتى بهذه الكلمة ، ليفصل بها بين

٤١١ ــ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ :

صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِنْبَرَ وَكَانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَهُ ، مُتَعَطِّفاً مِلْحَفَةً عَلَى مَنْكِبَيْهِ ، قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ بِعِصَابَةٍ دَسِمَةٍ ، فَحَمِدَ اللهَ وأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِلَيَّ ، فَثَابُوا إِلَيْهِ[1] ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ : فَإِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنَ الإِنْصَارِ يَقِلُّونَ ويَكْثُرُ النَّاسُ ، فَمَنْ وَلِيَ شَيْئاً مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فاسْتَطَاعَ أَنْ يَضُرَّ فيهِ أَحَدَاً ، أو يَنْفَعَ فِيهِ أَحَدَاً ، فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ .

مقدمة الخطبة وموضوعها ، لأنها فصل الخطاب . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود أيضاً . **والمطابقة** : في قوله : « ثم قال : أما بعد » .

٤١١ ــ معنى الحديث : يحدثنا ابن عباس رضي الله عنهما : هنا حديثاً في حق الأنصار سمعه من النبي ﷺ في آخر حياته عندما خرج إلى الناس أثناء مرضه فيقول : « **صعد النبي ﷺ المنبر ، وكان آخر مجلس جلسه** » على المنبر في حياته « **متعطفاً بملحفة** » أي : مرتدياً إزاراً كبيراً « **قد عصب رأسه بعصابة دسمة** » (بكسر السين) أي : بعصابة سوداء ، « **فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس إليَّ** » أي اجتمعوا إليَّ واقتربوا مني ، « **ثم قال أمّا بعد فإن هذا الحي من الأنصار** » أي من الأوس والخزرج « **يقلون** » لكثرة من يستشهد منهم في الحروب الإسلامية كحرب مسيلمة الكذاب وغيره ، « **فمن ولي شيئاً من أمة محمد ﷺ** » أي فمن ولي منكم الإمارة أو القضاء أو الشرطة « **فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم** » أي فليكافىء المحسن ، ويعفو عن المسيء . **الحديث** : أخرجه أيضاً الترمذي . **والمطابقة** : في قوله : « ثم قال أمّا بعد » .

---

(١) أي فاجتمعوا عليه .

٣٤٩ ـ « بَابٌ إِذَا رَأَى الإِمَامُ رَجُلاً جَاءَ وَهُوَ يَخْطُبُ أَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ »

٤١٢ ـ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

جَاءَ رَجُلٌ والنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : « أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ ؟ »، قَالَ : لَا ، قَالَ : « قُمْ فارْكَعْ » .

ويستفاد منه ما يأتي : أولاً : وصية النبي ﷺ بالأنصار بالعفو عن مسيئهم ، ومكافأة محسنهم . **ثانياً** : إخباره ﷺ عن قلة الأنصار ، وهذا من معجزاته الظاهرة . **ثالثاً** : أنه يسن الفصل بين المقدمة وموضوع الخطبة بقول : أما بعد ، وهو ما ترجم له البخاري .

٣٤٩ ـ « باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين »

٤١٢ ـ معنى الحديث : يقول جابر رضي الله عنه : « **جاء رجل** » وهو سليك الغطفاني « **والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة فقال : أصليت يا فلان** » يعني أصليت تحية المسجد « **قال : لا قال : قم فاركع** » أي : فصَلِّ تحية المسجد ركعتين خفيفتين ، لقوله ﷺ في رواية أخرى : « قم فاركع ركعتين » وفي رواية سفيان « وتجوز فيهما » أي خففهما لئلا تفوتك الخطبة . **الحديث** : أخرجه الخمسة غير ابن ماجة .

ويستفاد منه ما يأتي : أولاً : أن للخطيب إذا رأى رجلاً دخل أثناء خطبة الجمعة ولم يصل تحية المسجد أن يأمره بها ، كما أن له أن يأمر وينهى ، ويبين الأحكام ، ولا يقطع ذلك التوالي[1] المشروط في الخطبة . **ثانياً** : أن

---

(١) « فتح الباري » ج ٢ .

٣٥٠ ـ « بَابُ الاسْتِسْقَاءِ في الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ »

٤١٣ ـ عنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَبَيْنَا النَّبيُّ ﷺ يَخْطُبُ في يْومِ جُمُعَةٍ ، قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : يا رَسُولَ اللهِ ! هَلَكَ المَالُ ، وجَاعَ العِيَالُ ، فادْعُ اللهَ لَنَا ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وما نَرَى في السَّمَاءِ قَزَعَةً ، فوالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، مَا وَضَعَهَا حتَّى ثَارَ السَّحَابُ أمثَالَ الْجِبَالِ ، ثم لَمْ ينْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ على لِحْيَتِهِ ﷺ ، فمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ ،

الداخل للمسجد أثناء الخطبة يستحب له أن يصلي تحية المسجد ، ويخففها وجوباً ليسمع الخطبة ، فيقتصر على واجباتها . وهو مذهب الشافعية والحنابلة قال الترمذي[1]: وقال بعضهم : إذا دخل الجامع والإمام يخطب فإنّه يجلس ولا يصلي ، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة . اهـ . وبه قال مالك والليث وأبو حنيفة كما أفاده القاضي عياض . **والمطابقة** : في قوله : « قم فاركع » .

٣٥٠ ـ « باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة »

٤١٣ - معنى الحديث : يقول أنس رضي الله عنه : « **أصابت الناس سنة** » أي قحط ومجاعة بسبب انقطاع المطر وموت الكلأ والعشب ، « **فبينما النبي ﷺ يخطب في يوم جمعة قام أعرابي فقال : يا رسول الله : هلك المال** » أي : ماتت الماشية بسبب انقطاع الأمطار ، لأنه معظم المال كان عند العرب يعتمد على الثروة الحيوانية ، « **فرفع يديه ، وما في السماء قزعة** » بفتح القاف والزاي ، أي : ليس في السماء قطعة من سحاب ، « **ثم لم ينزل عن منبره**

---

(١) « جامع الترمذي » .

ومِنَ الْغَدِ ، وبَعْدَ الْغَدِ ، والَّذِي يَلِيهِ ، حتَّى الْجُمُعَةِ الأُخْرَى ، وَقَامَ ذَلِكَ الإِعْرَابِيُّ ، أوْ قَالَ غَيْرُهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ تَهَدَّمَ البِنَاءُ ، وَغَرِقَ الْمَالُ ، فادْعُ اللهَ لَنَا ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ حَوالَيْنَا ولا عَلَيْنَا ، فما يُشِيرُ بِيَدِهِ إلى نَاحِيةٍ من السَّحَابِ إلَّا انْفَرَجَتْ ، وَصَارَتْ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجَوْبَةِ ، وسَالَ الْوَادِي قَنَاةُ[1]، ولم يَجِيءْ أَحَدٌ منْ نَاحِيةٍ إلَّا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ[2] .

حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته » أي : يتقاطر عليها ، « **وقام ذلك الأعرابي** » بعد أن استمر المطر أسبوعاً كاملاً ، « **فقال : يا رسول الله تهدم البناء** » أي سقطت المنازل بسبب كثرة الأمطار واستمرارها ، « **فرفع يديه فقال : اللهم حوالينا ولا علينا** » أي : اللهم أنزل الأمطار في ضواحي القرى والمدن ، بعيدة عن الدور والمنازل ، « **فما يشير إلى ناحية من السحاب إلّا انفرجت** » أي : تكشف السحاب عنها « **وصارت المدينة مثل الجوبة** » بفتح الجيم وسكون الواو ، أي : مثل الحوض المستدير الخالي من الماء .

ويستفاد منه : مشروعية الاستسقاء أثناء خطبة الجمعة عند الحاجة إليه . وكذلك رفع اليدين عند الدعاء ، وكرهه مالك ، وأجازه غيره لحديث سلمان : « إن الله حييٌّ كريم يستحي إذا رفع الرجل إليه يديه أن يردهما صفراً » أخرجه الترمذي . **الحديث** : أخرجه الشيخان والنسائيُّ . **والمطابقة** : في قوله : « فرفع يديه » أي : فرفع يديه يستسقي ويدعو الله بنزول الغيث .

☆ ☆ ☆

---

(١) ويقع وادي قناة في شمال المدينة بالقرب من أحد .

(٢) أي بكثرة العشب والماشية والخير الكثير الذي أنعم الله به على عباده .

٣٥١ ـ « بَابُ الإنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ والإمَامُ يَخْطُبُ »

٤١٤ ـ عن أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ قَالَ : « إذَا قُلْتَ لِصَاحِبكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ والإمَامُ يَخْطُبُ ، فَقَدْ لَغَوْتَ » .

٣٥٢ ـ « بَابُ السَّاعَةِ الَّتِي في يَوْمِ الْجُمُعَةِ »

٤١٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : « فِيهِ سَاعَةٌ لا يُوَافِقُهَا

---

٣٥١ ـ « باب الإنصاب يوم الجمعة والإمام يخطب »

٤١٤ ـ معنى الحديث : يقول النبي ﷺ : « **إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب ، فقد لغوت** » أي : إذا رأيت مَنْ بجانبك يتحدث أثناء الخطبة ، وقلت له : اسكت ، فقد أسأت الأدب ، وارتكبت مخالفة تأثم عليها . وحُرِمْتَ فضيلة الجمعة ، ونقص ثوابك عليها .

ويستفاد منه : وجوب الإنصات أثناء خطبة الجمعة ، وتحريم الكلام عندها ، لأنه ﷺ سمّى ذلك لغواً . واللغو هو كل عمل باطل يأثم عليه فاعله ، وهذا يعني أن الحديث أثناء الخطبة مخالفة شرعية محرّمة ، وقد أمر الله تعالى بالإنصات إلى الخطبة في قوله تعالى : ﴿ وإذا قُرِأَ القُرْآنُ فاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ واختار ابن جرير أن المراد بالقرآن خطبة الجمعة . **الحديث** : أخرجه الستة . **والمطابقة** : في كون الحديث يدل على الترجمة ، لأن تحريم الكلام يستلزم وجوب الإنصات .

٣٥٢ ـ « باب الساعة التي في يوم الجمعة »

٤١٥ ـ معنى الحديث : أن النبي ﷺ تحدث عن فضائل يوم الجمعة

عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي ، يَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى شَيْئاً ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ »
وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا .

٣٥٣ - « بَابٌ إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَصَلَاةُ الإِمَامِ وَمَنْ بَقِيَ جَائِزَةٌ »

٤١٦ - عن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :
بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَاماً ، فَالْتَفَتُوا

ومزاياه العظيمة فأثنى عليه وأشاد به وتطرق إلى الحديث عن الساعة المباركة الموجودة فيه « **فقال : فيه ساعةٌ لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي** » أي وهو متوجه إلى الله يدعوه بخالص الدعاء ، فإن المراد بالصلاة هنا الدعاء ، كما رجحه الزرقاني « **يسأل الله شيئاً إلا أعطاه** » أي إلّا استجاب له . **الحديث** : أخرجه الخمسة ، ولم يخرجه الترمذي .

ويستفاد من الحديث : وجود ساعة مباركة في يوم الجمعة ، يستجاب فيها الدعاء ، ولم يعيّن هذا الحديث وقتها . واختلفوا فيها على أحد عشر قولاً ، أرجحها كما قال ابن القيّم - قولان : أحدهما : أنها من جلوس الإمام على المنبر إلى انقضاء الصلاة . الثاني : أنها آخر ساعة بعد العصر[1]. **والمطابقة** : في قوله : « فيه ساعة ... » إلخ .

٣٥٣ - « باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقي جائزة »

٤١٦ - معنى الحديث : يقول جابر رضي الله عنه : « **بينما نحن نصلي**

---

(١) وهي التي تؤيدها الأدلة الصحيحة كما قال الإمام أحمد . (ع) .

إِلَيهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثنا عَشَرَ رَجُلاً ، فنزَلَتْ هذه الآيةُ ﴿ وإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أو لَهْوَاً انْفَضُّوا إِليهَا ، وَتَرَكُوكَ قَائِمَاً ﴾ .

مع النبي ﷺ **إذ أقبلت عير تحمل طعاماً** » أي لم يشعروا وهم يصلون الجمعة خلف النبي ﷺ إلّا وقد وصلت إلى المدينة قافلة تجارية ، تحمل بعض السلع التموينية من حبوب وسمنٍ وزيوتٍ ونحوها ، « **فالتفتوا إليها** » فتركوا الصلاة ، وانصرفوا إليها . « **حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلّا اثنا عشر رجلاً** » قال الحافظ : واتفقت الروايات كلُّها على اثني عشر رجلاً ، إلّا ما رواه علي بن أبي عاصم ، فقال : « إلّا أربعين رجلاً » أخرجه الدارقطني ، وعلي بن أبي عاصم ، ضعيف . « **فنزلت هذه الآية ﴿ وإذا رأوا تجارة أو لهواً ﴾** » أي وإذا رأوا قافلة تجارية ، وشاهدوا الطبول تبشر بها ، ﴿ **انفضوا إليها** ﴾ أي انصرفوا إليها ﴿ **وتركوك قائماً** ﴾ في صلاة الجمعة وحولك القليل ، ومنهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما . **الحديث** : أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي .

ويستفاد منه ما يأتي : **أولاً** : أنه لا يشترط في صحة صلاة الجمعة استمرار العدد الذي تنعقد به إلى آخر الصلاة . فإذا نفر الناس عن الإمام أثناءها فإنه يتمها بمن معه ، وصلاتهم صحيحة ، وهو مذهب محمد وأبي يوسف ، وإن بقي وحده ، وبه قال المزني من الشافعية . وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنهم إذاتفرقوا بعد الافتتاح وقبل الركوع جعلها ظهراً ، أمّا إذا تفرقوا بعد الركوع ، فقال سحنون : يتمها ظهراً ، أو يجعلها نافلة ، وقال أشهب : يتمها جمعة . وقال أحمد والشافعي يتمها ظهراً متى نقص العدد عن الأربعين ، سواء انفضوا قبل الركوع أو بعده . **ثانياً** : استدل به مالك على أن أقل ما تنعقد به الجمعة

---

(١) أو المراد بالطعام القمح ، لأنه يطلق عليه لغة .

٣٥٤ – « بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَقَبْلَهَا »

٤١٧ – عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا :

« أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ » .

اثنا عشر رجلاً . وقال أبو حنيفة : ثلاثة ، وقال الشافعي : أربعون رجلاً .
والمطابقة : في كونه ﷺ أتم الجمعة بعد أن تفرقوا عنه .

٣٥٤ – « باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها »

٤١٧ – معنى الحديث : يحدثنا ابن عمر رضي الله عنهما : « **أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين ، وبعدها ركعتين** » أي يصلّي سنة الظهر القبلية ركعتين ، وسنتها البعدية ركعتين ، « **وبعد المغرب ركعتين في بيته** » أي : وكان يصلّي سنة المغرب البعدية في بيته ركعتين ، « **وبعد العشاء ركعتين** »، أي ويصلي بعد العشاء ركعتين ، « **ولا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين** » أي : وكان يصلّي سنة الجمعة البعدية في بيته ركعتين لا في المسجد .

ويستفاد منه ما يأتي : أولاً : استدل به بعض أهل العلم على أن للجمعة سنة قبلية قياساً على الظهر ، لأن النبي ﷺ كما في هذا الحديث كان يصلّي قبل الظهر ركعتين ، وإذا ثبت أن للظهر سنة قبلية ، فكذلك للجمعة ، فهي مثلها ، ولا فرق بينهما ، وهو المشهور من مذهب الشافعية ، حيث قالوا : تسن ركعتان قبل الجمعة كما تسن قبل الظهر عملاً بهذا الحديث ، وبحديث ابن عمر « أنه رضي الله عنه كان يطيل الصلاة قبل الجمعة ، ويحدث أن رسول

الله ﷺ كان يفعل ذلك » أخرجه أبو داود ، واستدلوا أيضاً بحديث ابن عباس رضي الله عنهما « أنه ﷺ كان يصلي قبل الجمعة أربعاً لا يفصل في شيء منهن » أخرجه ابن ماجة . وذهب الجمهور إلى أنّه لا سنة قبل الجمعة ، قالوا : والمراد بحديث ابن عمر وقوله : « كان يفعل ذلك » أن النبي ﷺ كان يكثر من النافلة قبل الزوال ، لا أنه كان يصلي سنةً قبل الجمعة ، لأن الثابت عنه ﷺ أنّه لا يخرج إلى المسجد إلّا بعد الزوال فإذا وصل صعد المنبر حالاً . وكان ﷺ يصلي بعد الجمعة أربعاً في المسجد ، أو ركعتين في بيته . وأما حديث ابن عباس ؛ فهو مسلسل بالضعفاء ، كما أفاده في « المنهل العذب ». **ثانياً** : مشروعية السنة البعدية للجمعة ، وهو مذهب الجمهور . وأقلُّها ركعتان عند الحنابلة والشافعية ، وأكثرها أربع عند الشافعية وست عند الحنابلة . وقالت الحنفية : هي أربع ركعات . وقالت المالكية : ليس للجمعة سنة بعدية . **الحديث** : أخرجه الخمسة غير ابن ماجة . **والمطابقة** : في قوله : « كان يصلّي قبل الظهر ركعتين » قياساً للجمعة على الظهر .



« أبواب صلاة الخوف »

٣٥٥ ــ « بَابٌ »

٤١٨ ــ عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَال : « غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَل نَجْدٍ ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ ، فَصَافَفْنَا لَهُمْ ، فَقامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

« أبواب صلاة الخوف »

وهو نوعان : خوف يمنع من إتمام هيئة الصلاة ، ويكون عند الإلتحام ، فيؤخر المجاهدون الصلاة إلى آخر الوقت ، ثم يصلونها مشاة أو ركباناً ، يومئون في الركوع والسجود . وخوف من مفاجأة العدو فيجوز الصلاة أفذاذاً أو فيؤدون على طريقة صلاة الخوف المشروعة في كل قتال مشروع ، سواء كان جهاداً أو قتالاً للمحاربين ، وفي كل صلاة مكتوبة ، جمعة أو الصلوات الخمس . **أما حكمها واستمراره وبقاء مشروعيتها** : فقد قال ابن قدامة : جمهور العلماء متفقون على أنّ حكمها باق بعد النبي ﷺ ، وقال أبو يوسف : إنّما كانت تختص بالنبي ﷺ لقوله تعالى : ﴿ وإذا كنت فيهم ﴾ الآية . اهـ . قال ابن العربي المالكي : كونه فيهم إنما ورد لبيان الحكم لا لوجوده . وقال ابن المنير : الشرط إذا خرج مخرج التعليم لا يكون له مفهوم وصلاة الخوف رخصة شرعية ، كما قال خليل ، وقيل واجبة كما في « الرسالة » ، وقيل سنة كما في « أقرب المسالك »، وهي عند الجمهور رخصة جائزة مشروعة باقية إلى قيام الساعة . **والحكمة فيها** : المحافظة على أداء الصلاة جماعة مع اتخاذ الحيطة اللازمة من العدو ، بحيث لا تُتْرك له فرصة الانقضاض على المجاهدين أثناء صلاتهم .

٣٥٥ ــ « باب »

٤١٨ ــ معنى الحديث : يقول ابن عمر رضي الله عنهما : « **غزوت مع رسول الله ﷺ قِبل نجد** » أي خرجت مع النبي ﷺ إلى غزوة جهة

يُصَلِّي لَنَا ، فقامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ تُصَلِّي ، وأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ علَى الْعَدُوِّ ، وَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُم انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ التي لم تُصَلِّ ، فجاءُوا فركَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِهِمْ رَكْعَةً ، وسجدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثم سَلَّمَ ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ ركعَةً ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ » .

نجد ، وهي غزوة ذات الرقاع ، « **فوازينا العدو ، فصاففنا لهم** » أي فوقّفنا أمام العدو صفوفاً منظمة مرتبة كما رتبنا النبي ﷺ ، « **فقام رسول الله ﷺ يصلّي لنا** » أي : فلما حضرت صلاة العصر أراد النبي ﷺ أن يصلي بنا هذه الصلاة كما تصلّى صلاةُ الخوف ، « **فقامت طائفة معه ، فصلى وأقبلت طائفة على العدو** » أي فانقسم الناس إلى طائفتين ، طائفة تصلّي معه ، وطائفة أخرى تقف أمام العدو للحراسة ، « **وركع رسول الله ﷺ وسجد سجدتين** » أي فصلّى رسول الله ﷺ بالطائفة الأولى ركعة تامة بسجدتيها « **ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل** » أي ثم ذهبوا ليقفوا مكان الطائفة الأخرى ، ويخلفوهم في الحراسة ، « **فجاءوا فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة** » أي : فجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم النبي ﷺ ركعة تامّة « **وسلم** » من صلاته « **فقام كل واحد فركع لنفسه ركعة** » أي فأتمّوا لأنفسهم على التعاقب . يعني فأتمت طائفة ، والأخرى تحرس ، ثم أتمت الطائفة الأخرى ، قال القسطلاني : وهو الراجح من حيث المعنى ، وإلّا فيستلزم ضياع الحراسة .

ويستفاد منه ما يأتي : **أولاً** : مشروعية صلاة الخوف وهي رخصة شرعية عند الحاجة إليها حضراً أو سفراً تخفيفاً ومعونة على جهاد العدوّ ، مع أداء صلاة الجماعة . **ثانياً** : بيان كيفية صلاة الخوف التي صلاها النبي ﷺ في غزوة ذات الرقاع . وقد اختار هذه الكيفية البخاري وأبو حنيفة ، ورجحها

ابن عبد البر لقوة إسنادها . واختار الجمهور الكيفية التي رواها سهل بن أبي حثمة . وهي أنه يفرقهم الإمام إلى طائفتين ، طائفة بإزاء العدوّ ، وطائفة خلفه ، فيُصلي بالتي خلفه ركعة ويثبت قائماً وتتم لنفسها الركعة الثانية بفاتحة وسورة ، وتمضي للحراسة فتأتي الطائفة الثانية فيصلي بهم الركعة الثانية ، ويجلس للتشهد وتتم لنفسها الركعة الأخيرة لها بفاتحة وسورة ، ويطيل الإمام التشهد حتى يتموا فيسلم بهم . ولصلاة الخوف كيفيات كثيرة ، أوصَلها بعضهم إلى سبعة عشر كلها جائزة . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي . **والمطابقة** : في دلالة هذا الحديث على كيفية صلاة الخوف .



بسم الله الرحمن الرحيم

« أبواب العيدين »

والعيدان : هما عيد الفطر وعيد الأضحى . يبدأ تاريخهما بتاريخ الإسلام ، إذ لم يكونا معروفين في الجاهلية عند العرب ، ولا عند غيرهم ، وإنما شرعا في السنة الأولى من الهجرة النبوية . قال أنس : قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما ، فقال : ما هذان اليومان ؟ قالوا : نلعب فيهما في الجاهلية . فقال ﷺ : « إن الله أبدلكما خيراً منهما يوم الأضحى ويوم الفطر » أخرجه أبو داود . واختار الله لهما اسمين كريمين من نفس المعنى والمناسبة التي شُرعا من أجلها ، فالأول عيد الفطر ، لأنه يتعلق بعبادة الصوم ، ويشعر بالإفطار منه ، ويعلن عن الفرحة الإسلامية بإتمامه ، كما يشير إليه قوله ﷺ : « للصائم فرحتان ، فرحة عند فطره ، وفرحة عند لقاء ربه » والثاني عيد الأضحى لأنه يتعلق بالأضحية . وقد شرع الله لنا هذين العيدين ليكونا بديلين عن عيد النيروز[1] والمهرجان ، وهما عيدان فارسيان كانا يقامان لإحياء الشعائر المجوسية ، فأبدلهما الله بالفطر والأضحى لإحياء الشعائر الحنيفية . وسن لنا فيهما الخروج إلى المصلى لإظهار شوكة الإسلام وقوته ، وجلاله وأبهته في هذا المشهد العظيم ، وإنما سمي العيد عيداً لأنه يعود على الناس بالفرحة والسرور ، ويعود الله فيه على عباده ، فيتجلى عليهم بالرحمة والغفران .

---

(١) وكان النيروز يقام من ٢١ مارس (آذار) إلى ٢٥ منه ، ويحتفل فيه ببيوت النار ، ويتصل فيه ملوك الفرس بالرعية ، ويوزعون عليهم الأكسية ، وتضرب النقود ، ويعين الحكام ، وكان المهرجان يحتفل به من ٢٢ سبتمبر (أيلول) — ٢٢ أكتوبر (تشرين الأول) وكان يتوّج فيه الملوك ، ويلبسون الجديد من الخز وغيره . بالإضافة إلى بقية الأشياء التي تصنع في عيد النيروز .

٣٥٦ ــ « بَابُ الْحِرَابِ والدَّرقِ يَوْمَ الْعِيدِ »

٤١٩ ــ عنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : « دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغَنَاءِ بُعَاثٍ ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي ، وَقَالَ : مِزْمَارَة الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ

---

٣٥٦ ــ « باب الحراب والدرق يوم العيد »

أي اللعب بالحراب جمع حربة ، وهي آلة حربية أصغر من الرمح ، والدرق جمع درقة وهي الترس الذي يتقى به في الحروب من السيوف وغيرها .

٤١٩ ــ معنى الحديث : تقول عائشة رضي الله عنها : « **دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي جاريتان** »[1]، أي صبيتان ، « **تغنيان بغناء بعاث** » (بضم الباء وفتح العين) وهو موضع في ديار بني قريظة بالمدينة فيه أموالهم ، وفيه وقعت المعركة المشهورة بيوم بعاث ، التي كانت فيها المقتلة العظيمة للأوس والخزرج ، والتي استمرت الحرب فيها مائة وعشرين سنة ، إلى ظهور الإسلام بالمدينة وهجرة خير الأنام ﷺ إليها . وموضعها في مكان المزرعة المعروفة اليوم (بالمبعوث) شرقي المدينة بقرب (العريض) أي أن الجاريتين كانتا تنشدان الأشعار الحماسية التي قيلت في المفاخرة بذلك اليوم ، « **ودخل أبو بكر فانتهرني** » أي فأنكر عليّ ذلك الغناء ، وزجرني بشدة ، « **وقال : مزمارة الشيطان** » بحذف همزة الاستفهام أي أصوت الغناء والملاهي الشيطانية أسمعه من منزل النبي ﷺ ؟ قال العيني : قوله : « مزمارة الشيطان » يعني الغناء ، أو الدف ، وإضافتها إلى الشيطان من جهة أنّها تلهي وتشغل القلب عن ذكر

---

(١) تثنية جارية ، وهي الصبية قبل البلوغ .

ﷺ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فقَالَ : دَعْهُمَا ، فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا ، فَخَرَجَتَا ، وكانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ والْحِرَابِ » .

٣٥٧ – « بَابُ الأَكْلِ يَوْمَ الفِطْرِ قَبْلَ الخُرُوجِ »

٤٢٠ – عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حتَّى يَأْكُلَ تَمَراتٍ » .

الله ، « **فقال : دعهما** » أي اتركهما تغنيان فإنّ هذا الغناء الحماسي لا حرج فيه ، « **فلما غفل** » أي نام ، « **غمزتهما** » أي أشرت إليهما بالخروج ، وكان ذلك اليوم ، « **يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب** »[1] أي يقومون فيه بألعاب الفروسية .

ويستفاد منه : مشروعية الاحتفال بالعيد ، وإقامة الألعاب والرقصات الحربية فيه . **الحديث** : أخرجه الشيخان . **والمطابقة** : في قوله : « يلعب السودان بالدرق والحراب » .

٣٥٧ – « باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج »

٤٢٠ – معنى الحديث : يحدثنا أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان يفطر على شيء من التمر قبل أن يذهب إلى صلاة عيد الفطر ، فيقول : « **كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات** » (بفتح الميم) أي : لا يخرج إلى صلاة عيد الفطر حتى يأكل شيئًا من التمر . وذلك لأنّه كان أوّل الإسلام لا يجوز الفطر إلّا بعد صلاة العيد ، ثم نسخ فأراد النبي ﷺ أن يُعلم الناس وأن يؤكد لهم تأكيداً عملياً أن ذلك قد نسخ ، وأصبح

---

(١) اعتمدت في اختصار هذا الحديث على مختصر الزبيدي .

٣٥٨ – « بَابُ الْمَشْيِ والرُّكُوبِ إلَى الْعِيدِ ، والصَّلاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَبِغَيْرِ أَذانٍ ولا إقَامَةٍ »

٤٢١ – عن ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَا : « لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الفِطْرِ ولا يَوْمَ الأَضْحَى » .

من السنة الإفطار على التمر قبل صلاة العيد ، ففعل ذلك بنفسه ، وواظب عليه ليقتدي الناسُ به ويفعلوا مثله .

ويستفاد منه ما يأتي : أولاً : أنه يستحب الإفطار قبل صلاة العيد كما ترجم له البخاري . **ثانياً** : أنه يستحب الإفطار على التمر ، فإن لم يجد تمراً تناول ما يقوم مقامه . وقد استحب بعض التابعين الإفطار على الحلو مطلقاً كالتمر والعسل والدبس كما رواه ابن أبي شيبة . ولكن للتمر مزايا لا توجد في غيره . قال ابن القيم : وأكل التمر على الريق يقتل الدود ، وهو فاكهة ، وغذاء ، ودواء ، وشراب ، وحلوى . ويستحب أن يأكل من التمر وتراً . أي عدداً فردياً ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً ... إلخ . لما جاء في حديث آخر رواه البخاري عن أنس تعليقاً قال فيه ﷺ : « يأكلهن وتراً » وإنما رواه البخاري تعليقاً لأن فيه مُرَجَّى بن رجاء ، وفي الاحتجاج به خلاف عند المحدثين ، كما يستحب له الشرب قبل صلاة العيد ، فإن لم يفعل ذلك في بيته شرب في طريقه ، أو في المصلّى إن أمكنه . **الحديث** : أخرجه البخاري والترمذي . **والمطابقة** : في قوله : « لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل » .

٣٥٨ – « باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة وبغير أذان ولا إقامة »

٤٢١ – معنى الحديث : يقول جابر وابن عباس رضي الله عنهم :

« **لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى** »، أي : أن صلاة العيدين كانت على عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين تصلّى بلا أذان ولا إقامة . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود . **والمطابقة** : في قولهما : « لم يكن يؤذن يوم الفطر » .

ويستفاد من الحديث : أن صلاة العيدين بلا أذان ولا إقامة ، تلك هي سنة النبي ﷺ وخلفائه الراشدين ، وعليها جمهور علماء المسلمين . قال مالك في « الموطأ »: سمعت غير واحد من علمائنا أي من علماء أهل المدينة يقول : لم يكن في الفطر والأضحى نداء ولا إقامة منذ زمن رسول الله ﷺ إلى اليوم ، وتلك السنّة التي لا اختلاف فيها ، وما ذكره إمام دار الهجرة هو الذي استقر عليه الأمر ، وجرى به العمل عند سلف الأمة وخلفها ، أما ما حدث في عهد بني أمية من الأذان والإقامة لصلاة العيدين فهو ظاهرة شاذة ، وبدعة غريبة أنكرها الأئمة وأعلام السلف من الصحابة والتابعين . وأول من أحدث ذلك معاوية رضي الله عنه فقد أخرج الشافعي عن الزهري أنه قال : لم يكن يؤذّن للنبي ولا لأبي بكر ولا لعمر ولا لعثمان في العيدين فقيل : أحدث ذلك معاوية بالشام وأحدثه الحجاج بالمدينة ، قال : ولا وجه لهم فيما أحدثوه لمخالفته الثابت عن رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين . قال ابن قدامة : ولا نعلم في هذا خلافاً . وقال بعض أصحابنا ينادى لها الصلاة جامعة . وهو قول الشافعي : وسنة رسول الله أحق أن تتبع . واحتج الشافعي بما رواه عن الزهري أن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذنين في العيدين فيقولوا : الصلاة جامعة ، وهو حديث مرسل ضعيف كما أفاده في « المنهل العذب » ونقله عن النووي . **والمطابقة** : في قوله : « لم يكن يؤذّن يوم الفطر ولا يوم الأضحى » .

☆ ☆ ☆

٣٥٩ ـ « بَابُ الخُطْبَةِ بَعْدَ الْعِيدِ »

٤٢٢ ـ عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ :

« شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ، فَكُلُّهُمْ كانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ » .

٤٢٣ ـ عن البَرَاءِ بن عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ : إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ في يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ ، فمن فَعَلَ ذٰلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا ، ومنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فإنمَّا هِيَ لَحْمٌ قدَّمهُ لأَهْلِهِ ، ليسَ مِنَ النُّسُكِ في شَيءٍ » .

---

٣٥٩ ـ « باب الخطبة بعد العيد »

٤٢٢ ـ **معنى الحديث** : يقول ابن عباس رضي الله عنهما : « **شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة** » أي حضرت صلاة العيد مع النبي ﷺ وخلفائه الراشدين فكانوا جميعاً يصلّون صلاة العيد قبل الخطبة . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود . **والمطابقة** : في قوله : « كانوا يصلون قبل الخطبة » .

٤٢٣ ـ **معنى الحديث** : يقول البراء رضي الله عنه : « **قال رسول الله ﷺ وهو يخطب خطبة العيد ، إنّ أول ما نبْدأ به في يومنا هذا** » الذي هو عيد النحر « **أن نصلي** » صلاة العيد ، « **ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك** » أي : فمن قدم الصلاة وأخر الخطبة « **فقد أصاب سنتنا** » أي فقد وافق سنة النبي ﷺ فيما فعل . **الحديث** : أخرجه الخمسة ، ولم يخرجه ابن ماجة . **والمطابقة** : في قوله : « إنّ أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلّي » .

٣٦٠ ـ « بَابُ فَضْلِ الْعَمَلِ في أيَّامِ التَّشْرِيقِ »

٤٢٤ ـ عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا :
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَاالْعَمَلُ في أيَّامٍ أَفْضَلُ مِنْهَا في هَذَا الْعَشْرِ »، قَالُوا : ولا الْجِهَادُ ؟ قَالَ : « ولَا الجِهَادُ ، إلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ » .

ويستفاد من الحديثين ما يأتي : أولاً : أن من السنة الإتيان بالخطبة بعد صلاة العيد ، وتقديم الصلاة عليها ، وهو ما ترجم له البخاري ، وانعقد عليه الإجماع ، سلفاً وخلفاً ، إلّا ما حدث من بني أمية من تقديم الخطبة ، وهي بدعة أحدثها مروان بن الحكم بالمدينة حين رأى مسارعة الناس إلى الخروج[1] بعد الصلاة ، لئلا يسمعوا سب عليّ في خطبة العيد على منبر النبي ﷺ . أنكرها عليه أبو سعيد . فقال له : « غيرتم والله » أي غيرتم سنة رسول الله ﷺ « يا بني أمية ». **ثانياً** : مشروعية النحر بعد الصلاة ، وسيأتي تفصيله في موضعه .

٣٦٠ ـ « باب فضل العمل في أيام التشريق »

٤٢٤ ـ معنى الحديث : يقول النبي ﷺ : « **ما العمل في أيام أفضل منها في هذا العشر** » وفي رواية « ما من أيّام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر » والمعنى واحد ، والمراد أنّ العمل في العشر الأوائل من ذي الحجة يتضاعف أجره ما لا يتضاعف في سائر الأيام ، فلا

---

(١) أي أنه لما كان الأمويون يسبون علياً في خطبهم ، كان الناس يكرهون ذلك (فيقتصرون) على حضور صلاة العيد فإذا صلّوا خرجوا قبل الخطبة لئلا يسمعوا ما يكرهون ، فأمر معاوية مروان أن يقدم خطبة العيد على الصلاة ليضطر الناس إلى حضورها .

٣٦١ – « بَابُ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنًى »

٤٢٥ – قالَ الْبُخَارِي : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ بِمِنًى تِلْكَ الْأَيَّامِ ، وخَلْفَ الصَّلَوَاتِ ، وعلَى فِرَاشِهِ ، وفي فُسْطَاطِهِ ، وَمَجْلِسِهِ ، وَمَمْشَاهُ تِلكَ الأَيَّامَ جَمِيعاً .

يساويه أي عمل في وقت آخر ، « **قالوا : ولا الجهاد** » في سبيل الله ، « **قال : ولا الجهاد** » قال الطيبي : معناه ولا الجهاد في أيام أخر أحب إلى الله من العمل في هذه الأيام ، « **إلّا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله ، فلم يرجع بشيء** » أي : إلّا رجل استشهد في سبيل الله ، فبذل روحه وماله إعلاءً لكلمة الله ، فهو أفضل ، أو فعمله أفضل . **الحديث** : أخرجه أيضاً أبو داود والترمذي وابن ماجة .

ويستفاد منه ما يأتي : أولاً : فضل العشر الأوائل من ذي الحجة ، وفضل العمل الصالح فيها على العمل في سائر الأيام عدا الاستشهاد في سبيل الله . وهل هي أفضل من العشر الأواخر من رمضان ؟ المختار أنّ هذه أفضل أياماً ، وتلك أفضل ليال ، لوجود ليلة القدر فيها . **ثانياً** : استدل به البخاري على فضل أيام التشريق ، لأن أولها وهو يوم العيد آخر العشر الأوائل . والسر في فضل العمل في أيّام التشريق أنها أيام غفلة ، والعبادات في أوقات الغفلة فاضلة على غيرها . **والمطابقة** : في كون أول أيام التشريق آخر الأيام العشر .

٣٦١ – « باب التكبير أيام منى »

٤٢٥ – معنى الأثر : يقول البخاري في هذا التعليق الذي وصله ابن المنذر والفاكهي في « أخبار مكة ». « **كان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام** » أي كان ابن عمر يواظب على مواصلة التكبير في أيام منى ، « **وخلف الصلوات المكتوبات** » أي : وكان يكبر في تلك الأيام التي هي أيام العيد بعد كل صلاة

٣٦٢ – « بَابُ النَّحْرِ والذَّبْحِ بالْمُصَلَّى يَوْمَ النَّحْرِ »

٤٢٦ – عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا :

« أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْحَرُ ، أَوْ يَذْبَحُ بِالْمُصَلَّى » .

مكتوبة من الصلوات الخمس ، « **وعلى فراشه وفي فسطاطه** » أي وفي خيمته .

ويستفاد منه : أنّه يسن التكبير في أيّام العيد خلف الصلوات الخمس ، لما جاء في هذا الأثر وغيره عن الصحابة رجالاً ونساءً . فقد كانت ميمونة تكبّر يوم النحر ، وكان النساء يكبّرن خلف أبان بن عثمان ، وخلف عمر ابن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد . ويبدأ التكبير عند أبي حنيفة من صلاة فجر يوم عرفة ، وينتهي بصلاة عصر يوم النحر . وقال مالك والشافعي في أشهر أقواله : من صلاة ظهر يوم النحر إلى صلاة صبح اليوم الرابع . وقال أحمد : يكبر المحل من صلاة صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيّام التشريق ويكبر المحرم من ظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق . **الحديث** : أخرجه البخاري . **والمطابقة** : في قوله : « كان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام » .

٣٦٢ – « باب النحر والذبح بالمصلى يوم النحر »

أي هذا باب يذكر فيه من الأحاديث ما يدل على استحباب النحر والذبح بالمصلّى يوم النحر . والنحر يكون للإبل في اللبة ، والذبح للبقر والغنم في الحلق .

٤٢٦ – معنى الحديث : إن النبي ﷺ كان ينحر إبل الأضاحي ويذبح بقرها وغنمها في المصلّى لكي يراه الناس ، فيذبحوا وينحروا بعده .

ويستفاد منه : **أولاً** : أنه يسن للإمام تذكية أضحيته بالمصلى ليراه الناس

٣٦٣ ـ « بَابُ مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجِعَ يَوْمَ الْعِيدِ »

٤٢٧ ـ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :
« كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ » .

فيذكوا بعده ضحاياهم . **ثانياً** : استدل به مالك على أنه لا يذبح أحد ضحيته إلّا بعد ذبح الإمام . **الحديث** : أخرجه أيضاً النسائي . **والمطابقة** : في قوله : « ينحر أو يذبح بالمصلّى » .

٣٦٣ ـ « باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد »

٤٢٧ ـ معنى الحديث : يقول جابر رضي الله عنه : « **كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق** » أي : كان من سنته ﷺ التي داوم عليها في حياته أنّه كان يذهب إلى صلاة العيد من طريق ، ويرجع من طريق آخر ، ليشهد لـه الطريقـان يـوم القيامـة . **الحديث** : أخرجـه البخـاري . **والمطابقة** : في قوله : « خالف الطريق » .

ويستفاد منه : أنه يستحب للمسلم أن يذهب إلى صلاة العيد من طريق ، ويرجع من طريق آخر ، ليشهد له الطريقان ، لأنّ الأرض تشهد لمن فوقها بما عمل من خير أو شر كما قال تعالى : ﴿ يومئذ تحدث أخبارها ﴾ وفي الحديث أنها تشهد على كل واحد بما عمل على ظهرها ، وقيل : يغير الطريق تفاؤلاً بتغير الحال إلى أفضل .

تتمة وتكملة : لما كان البخاري لم يعقد باباً خاصاً لبيان صلاة العيد مع أهمية هذه الصلاة ، فقد رأيت أن أبين صلاة العيدين ، وعدد التكبيرات فيها ، فأقول : جاء في الحديث الصحيح عن عمرو بن عوف المزني أن النبي ﷺ كبّر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة ، وفي الثانية خمساً قبل القراءة ،

أخرجه الترمذي وحسّنه ، وقال : سألت البخاري عنه فقال : ليس في هذا الباب شيء أصح منه ، وبه أقول . اهـ . ولهذا اتفق الجمهور على أنّ صلاة العيدين ركعتان يكبّر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً قبل القراءة . قال مالك : وهو الأمر عندنا ، وقال الباجي : وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد إلّا أنها عند مالك وأحمد سبعة بتكبيرة الإحرام ، وعند الشافعي سبعة سوى تكبيرة الإحرام . واتفقوا على أنّها في الثانية خمسة بعد تكبيرة القيام . وقال أبو حنيفة : التكبيرات في الأولى ثلاثة بعد تكبيرة الإحرام وفي الثانية ثلاثة بعد القراءة هذه هي كيفية صلاة العيد . **أما القراءة فيها** : فإنّه يقرأ في كل ركعة الفاتحة وسورة يجهر فيها بالقراءة ، وقد روى النعمان بن بشير « أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ و ﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾ وربما اجتمعا في يوم واحد فقرأ بهما ». قال ابن المنذر : أكثر أهل العلم يرون الجهر بالقراءة . وفي أخبار من أخبر بقراءة النبي ﷺ دليل على أنّه كان يجهر ، ولأنّها صلاة عيد أشبهت الجمعة ، والله أعلم .



أَبْوَابُ الْوِتْرِ

٣٦٤ — « بَابُ مَا جَاءَ في الْوِتْرِ »

٤٢٨ — عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا :

أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً توتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى » .

« أبواب الوتر »

هو لغة الفرد ، أي الشيء الواحد ، أو العدد المنتهي بواحد . وقد اختلف فيه الفقهاء شرعاً ، فذهب بعضهم إلى أنه ركعة واحدة ، كما يدل عليه المعنى اللغوي ، وذهب آخرون إلى أنّ أقله ثلاث ركعات بناء على أنّه لغة ما ينتهي بواحد . **وحكمه** : أنّه سنة مؤكدة عند الحنابلة ، وآكد السنن عند الشافعية . وآكدها بعد ركعتي الطواف عند المالكية ، وواجب عند الحنفية .

٣٦٤ — « باب ما جاء في الوتر »

٤٢٨ — معنى الحديث : يحدثنا ابن عمر رضي الله عنهما : « **أنّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل** »، أي عن صفتها وكيفيتها « **فقال رسول الله ﷺ : صلاة الليل مثنى مثنى** »، أي صلاة الليل ثنائية يسلم المصلي فيها من كل ركعتين ، كما قال ابن عمر ، « **فإذا خشي أحدكم الصبح** » أي فإذا شعر المصلّي باقتراب الفجر ، « **صلى ركعة واحدة ، توتر له ما قد صلّى** » أي ختم صلاة الليل بركعة واحدة تجعل آخر صلاته وتراً . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي .

ويستفاد منه ما يأتي : أولاً : مشروعية الوتر ، وهو واجب عند أبي حنيفة[1] لحديث أبي أيوب : « الوتر حق » أخرجه أبو داود ، وغيره من الأحاديث . والجمهور على أنه سنة مؤكدة ، لحديث الأعرابي لما سأل النبي ﷺ عن ما فرض الله عليه قال : « خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة قال : هل علي غيرها ، قال : لا »، فلو كان واجباً لذكره مع الصلوات الخمس[2]، وأمّا قوله ﷺ : « الوتر حق » فإن في إسناده عبيد الله بن عبد الله أبو المنيب العتكي ، وقد تكلم فيه البخاري وغيره . **ثانياً** : أنّ أقل الوتر ركعة واحدة ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة . قال ابن قدامة : ويجوز له إذا صلاها ثلاثاً أن يأتي بالركعتين الأوليين مفصولتين وهو الأفضل ، أو يأتي به موصولاً ، سواء أتي به بتشهد واحد أو بتشهدين والفصل أفضل من الوصل ، وذلك لقوله ﷺ : « الوتر ركعة من آخر الليل » أخرجه مسلم . وقال مالك : يشترط في ركعة الوتر أن يتقدمها شفع ، ولهذا قال أشهب : من أوتر بركعة واحدة يعيد وتره بعد شفع ما لم يصل الصبح[3]، وقال سحنون : إن كان بحضرة ذلك شفعها بركعة وأوتر ، وإن تباعد أجزأه . وقال أبو حنيفة : الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة وتشهدين ، لقول عائشة رضي الله عنها « إن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن »... إلخ . **ثالثاً** : إن صلاة الليل ثنائية ، تصلى ركعتين ركعتين ، وهو مذهب مالك والشافعي في الليلية والنهارية . قال ابن قدامة : فأمّا تطوع الليل فلايجوز إلّا مثنى مثنى هذا قول أكثر أهل العلم ، والأفضل في تطوع النهار أن يكون مثنى مثنى ، وإن تطوع بأربع فلابأس . وقال أبو حنيفة في صلاة الليل والنهار : إن شئت ركعتين ، وإن

(١) ونقله ابن العربي عن أصبغ وسحنون من المالكية .

(٢) « المغني » لابن قدامة .

(٣) « شرح الباجي على الموطأ » .

٤٢٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا :

« أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، كانَتْ تِلْكَ صَلَاتَهُ ، تَعْنِي بِاللَّيْلِ ، فَيَسْجُدُ السَجْدَةَ مِنْ ذِلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ ﷺ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ » .

شئت أربعاً . **والمطابقة** : في قوله : « يصلّي ركعة واحدة توتر له ما قد صلّى » .

٤٢٩ ـ معنى الحديث : تحدثنا عائشة رضي الله عنها : « **أنّ النبي ﷺ كان يصلّي إحدى عشرة ركعة ، كانت تلك صلاته ، تعني بالليل** » وفي رواية مسلم قالت : « كان النبيُّ ﷺ يصلّي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة ». ومعنى ذلك أن صلاته ﷺ الليلية التي كان يصليها ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر ، لا تزيد عن إحدى عشرة ركعة ، منها ركعة الوتر ، « **يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه** »، أي : أنه ﷺ كان يطيل السجود في قيام الليل حتى أن الوقت الذي يقضيه في السجدة الواحدة يكفي لقراءة خمسين آية ، « **ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر** »، وهما سنة الفجر ، « **ثم يضطجع على شقه الأيمن** » للاستراحة .

ويستفاد منه ما يأتي : **أولاً** : أن أغلب صلاته ﷺ بالليل إحدى عشر ركعة بما فيها الوتر . ولهذا قال ابن القيم : « وكان قيامة[1] ﷺ بالليل إحدى عشر ركعة أو ثلاثة عشرة ، كما قال ابن عباس وعائشة ، فإنه ثبت عنهما هذا وهذا . والصحيح عن عائشة الأول ، والركعتان فوق الإحدى عشر هما

---

(١) « زاد المعاد » لابن القيم .

ركعتا الفجر ، جاء ذلك مبيناً في هذا الحديث « كان رسول الله ﷺ يصلّي ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر » ذكره مسلم . أما ابن عباس فقد اختلف عليه ، ففي الصحيحين عن أبي جمرة ، قال : سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول : كان رسول الله ﷺ يصلي ثلاث عشرة ركعة يعني بالليل ، لكن قد جاء عنه هذا مفسراً أنها بركعتي الفجر ، حيث قال الشعبي : سألت ابن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم عن صلاة رسول الله ﷺ فقال : ثلاث عشرة ركعة ، منها ثمان ، ويوتر بثلاث ، وركعتين قبل صلاة الفجر . **ثانياً** : مشروعية طول السجود في صلاة القيام في حدود قدرة المصلّي وطاقته وقد كان ﷺ كما في حديث الباب « يسجد السجدة بقدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية ». **ثالثاً** : مشروعية ركعتي الفجر ، وهي سنة مؤكدة عند الشافعية ، وآكد السنن وأقواها عند الحنفية ، وهي (رغيْبة) عند المالكية يندب[1] فعلها في البيت ووقتها من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، وتقضى عند الجمهور خلافاً للحنفية . ويقرأ فيها ﴿ الكافرون ﴾ و ﴿ الإخلاص ﴾ عند الجمهور ، والفاتحة فقط عند المالكية ، و ﴿ قولوا : آمنا بالله وما أنزل إلينا ﴾ إلى آخرها التي في سورة البقرة و ﴿ قل آمنا بالله وما أنزل علينا ﴾ التي في سورة آل عمران إلى آخرها عند الشافعية . **الحديث** : أخرجه الشيخان . **والمطابقة** : في قوله : « كان يصلّي إحدى عشرة ركعة » لأن الوتر من ضمنها .

☆ ☆ ☆

(١) « الرسالة » لابن أبي زيد القيرواني .

٣٦٥ – « بَابُ سَاعَاتِ الْوِتْرِ »

٤٣٠ – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ :

« كُلَّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ » .

٣٦٦ – « بَابُ لِيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وِتْراً »

٤٣١ – عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا :

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ باللَّيْلِ وِتْراً » .

---

٣٦٥ – « باب ساعات الوتر »

٤٣٠ – معنى الحديث : تقول عائشة رضي الله عنها : « **كل الليل أوتر رسول الله ﷺ** »، أي أنه ﷺ صلّى الوتر في جميع أوقات الليل ، أحياناً في أوّله ، وأحياناً في وسطه ، وأحياناً في آخره « **وانتهى وتره إلى السحر** »، أي وكان آخر وقت صلّى فيه الوتر هو آخر الليل . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود . **والمطابقة** : في قولها : « كل الليل أوتر رسول الله ﷺ » .

ويستفاد منه : جواز صلاة الوتر في جميع ساعات الليل من بعد العشاء إلى آخر الليل ، لأن النبي ﷺ صلّى أوّله ، ووسطه ، لبيان الجواز ، كما أفاده العيني .

٣٦٦ – « باب ليجعل آخر صلاته وتراً »

٤٣١ – معنى الحديث : يقول النبي ﷺ : « **اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً** »، أي أن النبي ﷺ أمرنا أن نصلّي الوتر في آخر الليل فنجعله آخر صلاة نصليها فيه ، ونختم به صلاة الليل فلا نصلّي بعده إلى مطلع الفجر ،

٣٦٧ – « بَابُ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ »

٤٣٢ – عن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّهُ سُئِلَ عنِ الْقُنُوتِ ، فَقَالَ : « قَدْ كَانَ الْقُنُوتُ ، فَقِيلَ لَهُ : قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ ؟ قالَ : قَبْلَهُ ، قِيلَ : فإِنَّ فُلاناً أَخْبَرَنِي عنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ . فَقَالَ : كَذَبَ ، إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْراً ، أُرَاهُ كَانَ بَعَثَ قَوْماً يُقَالُ لَهُمْ الْقُرَّاءُ زُهَاءَ سَبْعِينَ رَجُلاً إِلَى قَوْمٍ

وهو أمر ندب واستحباب فقط . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود .

ويستفاد منه ما يأتي : **أولاً** : أن تأخير الوتر إلى آخر الليل لمن أراد التهجد ووثق من قيامه أفضل من أدائه في أوله . فإن لم يرد القيام ، أو لم يثق من قيامه ، فالأفضل تقديمه ، لحديث جابر : « من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوّله ، ومن طمع أن يقوم آخره فإن صلاة آخر الليل مشهودة ». فإن صلّى الوتر وقام للتجهد فلا يعيده عند الجمهور لقوله ﷺ : « لا وتران[1] في ليلة » أخرجه أبو داود . **ثانياً** : استدل به أبو حنيفة على وجوب الوتر . **والمطابقة** : في كون الترجمة جزءاً من الحديث .

٣٦٧ – « باب القنوت قبل الركوع وبعده »

٤٣٢ – **معنى الحديث** : يروي لنا عاصم الأحول في هذا الحديث « **عن أنس رضي الله عنه أنه سئل عن القنوت** » أي أن أنس بن مالك سئل هل كان القنوت موجوداً على عهد النبي ﷺ « **فقال : قد كان القنوت** » موجوداً ، « **فقيل له : قبل الركوع أو بعده ؟** » أي : هل كان النبي وأصحابه يفعلونه قبل الركوع أو بعده ؟ ، « **قال : قبْله ، قيل : فإنّ فلاناً** »، ويحتمل

---

(١) « المغني » لابن قدامة .

مِنَ الْمُشْرِكِينَ دُونَ أُولَئِكَ ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ عَهْدٌ ، فَقَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ » شَهْراً يَدْعُو عَلَيْهِمْ .

أنّه ابن سيرين ، كما أفاده العيني « **أخبر عنك أنك قلت بعد الركوع ، قال : كذب** »، أي أخطأ في فهمه إن روى لك أن القنوت دائماً بعد الركوع « **إنما قنت بعد الركوع شهراً** » أي إنما كان قنوته ﷺ بعد الركوع مدة محدودة ، وزمناً قليلاً لا يتجاوز الشهر ، وفي أحوال استثنائية ، وعند النوازل ، ثم بين سبب قنوته بعد الركوع ، وقال : « **بعث قوماً يقال لهم : القراء زهاء سبعين** » أي يقارب عددهم سبعين رجلاً « **إلى قوم من المشركين دون أولئك** »، أي وكان عددهم أقل من المبعوث إليهم وإنما أرسلهم إليهم ليعلموهم القرآن ، وأحكام الإسلام ، « **وكان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد** » فنقضوا العهد وغدروا بأولئك القراء وقتلوهم . « **فقنت رسول الله شهراً يدعو عليهم** »، أي يدعو على أولئك الغادرين من رَعلٍ وذكوان ثلاثين صباحاً .
الحديث : أخرجه الشيخان .

ويستفاد منه ما يأتي : أولاً : استدل به المالكية والحنفية على أن القنوت قبل الركوع ، لأن أنساً لما سئل عن القنوت قبل الركوع أو بعده قال : قبله ، كما في حديث الباب . وذهبت الشافعية والحنابلة[1] إلى أن القنوت بعد الركوع واستدلوا على ذلك بحديث ابن مسعود « أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع »، أخرجه مسلم . ومما يدل على أن القنوت بعد الركوع حديث علي أنّ رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره : « اللهم إني أعوذ برضاك

(١) واختلفوا هل هو في صلاة الصبح أو في الوتر ؟ فذهب مالك والشافعي إلى أنه في صلاة الصبح ، وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى أنه في الوتر . قال الترمذي : واختلف أهل العلم في القنوت فرأى عبد الله بن مسعود القنوت في الوتر في السنة كلها قبل الركوع ، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وإسحاق وأهل الكوفة ، وهو قول أبي حنيفة . وذهب الشافعي إلى أنّ القنوت سنّة في الصبح بعد الركوع ، وكذلك يرى مالك القنوت في الصبح إلّا أنه قبل الركوع . قال خليل : « وَقُنُوتٌ سِرّاً بِصُبْحٍ فَقَطْ قَبْلَ الرُّكُوعِ » أي أن القنوت مستحب في صلاة الصبح ، كما أفاده الحطاب .

من سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ». **ثانياً** : في الحديث دليل على مشروعية القنوت عند النوازل ويسمى هذا القنوت عند أهل العلم قنوت الحاجة أو قنوت النوازل . ويستعمل في أوقات مخصوصة ، ولفترة محدودة عندما ينزل بالمسلمين مكروه من مرض أو خوف أو هزيمة أو عدوان عليهم ، لقول أنس « فقنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو عليهم ». وفي رواية أخرى عن أنس : « قنت النبي ﷺ شهراً يدعو على رِعل وذكوان ».

تتمة وتكملة : اتفق الأئمة الأربعة على وجود دعاء مخصوص للقنوت ، واختلفوا في هذا الدعاء ، فاختار الشافعية والحنابلة ما رواه الحسن بن علي عن النبي ﷺ أنه علمه كلمات القنوت أن يقول : « اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولّني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، فإنّك تقضي ولا يقضى عليك ، إنه لا يذل من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت » رواه أحمد وأصحاب السنن ، وقال الترمذي : حديث حسن ، لا نعرف في القنوت عن النبي ﷺ شيئاً أحسن منه ، هذا وزاد البيهقي بعد : « ولا يذل من واليت » ولا يعز من عاديت . واختار المالكية والحنفية ما روي عن عمر رضي الله عنه وهو : « اللهم إنّا نستعينك ونستغفرك ، ونؤمن بك ، ونتوكل عليك ، ونثني عليك الخير كله ، نشكرك ولا نكفرك ، ونخضع لك ، ونخلع ونترك من يكفرك ، اللهم إيّاك نعبد ، ولك نصلّي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ، ونخشى عذابك ، إنّ عذابك الجد بالكافرين ملحق »، رواه البخاري والبيهقي موقوفاً على عمر بألفاظ مختلفة ، وأخرج سحنون عن عبد الرحمن بن سويد الكاهلي أن علياً قنت في الفجر به . وأخرج الطحاوي عن ابن عباس أنّ لفظ القنوت هذا كان قرآناً ثم نسخ كما أفاده في « مسالك الدلالة ». **مطابقة الحديث للترجمة** : في كونه يدور حول القنوت ، هل هو قبل الركوع أو بعده ، وما إلى ذلك . اهـ .

بسم الله الرحمن الرحيم

« أبواب الاستسقاء »

الاستسقاء لغة : طلب السقيا ، وهي أن يعطيه ما يشرب كما قال الراغب ، إذن فمعنى الاستسقاء أن يطلب المرء من غيره أن يعطيه شراباً ، ماءً كان أو سواه ، ثم استعمل في طلب سقي الماء لنفسك أو لغيرك ، كما قال الحافظ . **وشرعاً** : طلب سقي الماء من الله تعالى بنزول الأمطار ، أو توفر مياه الأودية والأنهار ، أو بزيادة منسوبها . وهو ثلاثة أنواع : **أدناها** : مجرد الدعاء فرادى أو جماعات ، وقد استسقى رسول الله ﷺ عند أحجار (الزيت) بالدعاء بلاصلاة ، قال الشافعي : وأحسنه ما كان من أهل الصلاح . **وأوسطها** : الدعاء عقب الصلوات فريضة أو نافلة ، وفي كل خطبة مشروعة . **وأعلاها** : ما كان بالصلاة والخطبة . **والحكمة فيه** أنّ معظم الكوارث من قحط وجدب وغيرها إنما هي نتيجة حتمية للذنوب والخطايا . كما قال تعالى : ﴿ وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ، ويعفو عن كثير ﴾ فجعل الله الأدعية والصلوات والتوبة وسائل لتكفير السيئات وكشف البلاء . وشرع صلاة الاستسقاء لما فيها من الاستغفار والعودة إلى الله ، والإنابة إليه ، وقد أخبرنا الله عن نوح أنه قال لقومه : ﴿ استغفروا ربكم إنه كان غفاراً . يرسل السماء عليكم مدراراً . ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهاراً ﴾ ثم شرعت الصدقة عند الاستسقاء ، لأنها تطفىء غضب الرب ، كما سُنَّ الخروج بالعجائز والصبيان في هيئة رثة لقوله ﷺ : « لولا صبيان رضع ومشايخ

٣٦٨ ـ « بَابُ الِاسْتِسْقَاءِ وَخُرُوجُ النَّبِيِّ ﷺ إلى الِاسْتِسْقَاءِ »

٤٣٣ ـ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ بنِ عَاصِمِ المَازِنِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ .

ركع ؛ وبهائم رتع ؛ لصب عليكم العذاب صباً » أخرجه البيهقي وضعَّفه ، ويغني عنه قوله ﷺ : « ولولا البهائم لم يمطروا » وقوله ﷺ : « هل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم » .

٣٦٨ ـ « باب الاستسقاء ، وخروج النبي ﷺ إلى الاستسقاء »

٤٣٣ ـ معنى الحديث : يقول عبد الله بن زيد بن عاصم المازني : « **خرج النبي ﷺ يستسقي** » أي خرج النبي ﷺ إلى المصلّى ليصلّي صلاة الاستسقاء كما جاء مصرحاً بذلك في رواية أخرى حيث قال : « صلّى ركعتين » وفي رواية أبي داود : « خرج بالناس يستسقي »، أي وشاركه في الخروج كل من يشرع له ذلك من الرجال والصبيان وعجائز النساء ، دون الشابات منهن ، « **وحوّل رداءه** » أي جعل ما على يمينه على يساره ، والعكس بالعكس . **الحديث** : أخرجه الخمسة ، ولم يخرجه الترمذي .

ويستفاد منه ما يأتي : **أولاً** : مشروعية صلاة الاستسقاء ، وكونها سنة مؤكدة ، ولا خلاف في ذلك . وإنما اختلفوا هل يسن صلاة الاستسقاء جماعة ، أو يستحب فقط ، فقال الجمهور بالأول ، وقال أبو حنيفة بالثاني لعدم مواظبته ﷺ عليها ، ولأنه قال في حديث البخاري هذا : « خرج النبي ﷺ يستسقي ، ولم يذكر الصلاة » وأجيب بأن عبد الله بن زيد روى هذا الحديث في رواية أخرى مفصلاً فقال فيها : « قلب رداءه ، وصلّى ركعتين » والروايتان

٣٦٩ – « بَابُ رَفْعِ الإِمَامِ يَدَهُ في الِاسْتِسْقَاءِ »

٤٣٤ – عنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ في شَيءٍ منْ دُعَائِهِ إِلَّا في الِاسْتِسْقَاءِ ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ » .

من مصدر واحد ، فتكون الرواية الأخرى تفسيراً لهذه الرواية ويكون معنى قوله « خرج يستسقي » أي يصلّي صلاة الاستسقاء . **ثانياً** : أنه يسن الخروج إلى المصلّى في صلاة الاستسقاء كالعيدين . قال ابن رشد : أجمع العلماء على الخروج إلى الاستسقاء ، والبروز عن المصر ، والدعاء إلى الله تعالى ، والتضرع إليه في نزول المطر ، سنة سنّها رسول الله ﷺ . **ثالثاً** : استحباب تحويل الرداء للإمام والناس ، وهو مذهب الجمهور خلافاً لأبي حنيفة . **والمطابقة** : في قوله : « خرج النبي ﷺ يستسقي » .

٣٦٩ – « باب رفع الإمام يده في الاستسقاء »

٤٣٤ – معنى الحديث : يقول أنس رضي الله عنه : « **كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلّا في الاستسقاء** »، أي لا يبالغ في رفع يديه أثناء أيِّ دعاء من الأدعية كما يبالغ في دعاء الاستسقاء ، وليس المراد نفي الرفع في الأدعية الأخرى لثبوته في الأحاديث الصحيحة ، كما أفاده الحافظ « **وإنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه** » بكسر الهمزة وسكون الباء ، أي يرفع يديه في دعاء الاستسقاء عالياً ، حتى يظهر البياض الذي تحت إبطيه . **الحديث** : أخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجة .

ويستفاد منه : استحباب رفع اليدين في دعاء الاستسقاء ، والمبالغة فيه أكثر من الأدعية الأخرى ، كما ترجم له البخاري . **والمطابقة** : في قول أنس رضي الله عنه : « كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلّا في الاستسقاء ».

٣٧٠ ـ « بَابُ مَا يُقَالُ إِذَا أَمْطَرَتْ »

٤٣٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا :

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ : « صَيِّباً نَافِعاً » .

٣٧١ ـ « بَابٌ إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ »

٤٣٦ ـ عنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

« كَانَتِ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ إِذَا هَبَّتْ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ » .

---

٣٧٠ ـ « باب ما يقال إذا أمطرت »

٤٣٥ ـ معنى الحديث : تحدثنا عائشة رضي الله عنها : « **أنّ رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر قال : صَيِّباً نافعاً** » أي : يسأل الله تعالى ويتضرع إليه أن يجعل هذا المطر كثيراً غزيراً نافعاً للإنسان والحيوان سقيا رحمة ، تُنْبتُ بها الأرض أعشابها ، وتخرج من خيراتها ، وتدر المواشي من ألبانها ، لا سقيا عذاب تهدم وتغرق . **الحديث** : أخرجه أيضاً النسائي وابن ماجة .

ويستفاد منه : استحباب الدعاء عند نزول الأمطار ، كما كان ﷺ يدعو ، لأن الدعاء عندها مستجاب . فقد روى الشافعي في « الأم » عن النبي ﷺ قال : « اطلبوا استجابة الدعاء عند التقاء الجيوش ، وإقامة الصلاة ، ونزول الغيث »، وهو حديث مرسل . **والمطابقة** : في قولها : « قال : صيباً نافعاً ».

٣٧١ ـ « باب إذا هبت الريح »

٤٣٦ ـ معنى الحديث : يقول أنس رضي الله عنه : « **كانت الريح الشديدة إذا هبت عُرف ذلك في وجه النبي ﷺ** » أي : أصابه فزع شديدٌ وظهرت آثار الخوف والقلق على وجهه الشريف ، خشية أن تكون تلك الريح

٣٧٢ ـ « بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ نُصِرْتُ بالصَّبَا »

٤٣٧ ـ عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « نُصِرْتُ بِالصَّبَا ، وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ » .

إعصاراً مدمِّراً ، أو عقوبة سماوية ، كتلك التي وقعت لقوم هود ، فكانت عليهم عاصفة شديدة ، قلعت أشجارهم وهدّمت ديارهم ، كما قال تعالى في وصف ما أحدثته فيهم من كوارث ﴿ تدمر كل شيء بأمر ربها ﴾ حتى أنها كانت ترفع المرأة بين السماء والأرض كأنها جرادة ، وكانت ترميهم بالحجارة فتدق أعناقهم ، ولهذا كان ﷺ إذا اشتدت الريح يخشى أن تصاب أُمَّتُهُ بما أصيب به أولئك . **الحديث** : أخرجه البخاري .

ويستفاد منه : أنه يستحب استشعار الخوف عند هبوب الرياح والعواصف الشديدة ، وذلك من الفطنة ، لأنّ الريح كثيراً ما تكون دماراً وتخريباً وعذاباً ، كما تدل عليه الحوادث المتكررة على مر العصور والأزمان . **والمطابقة** : في قوله : « كانت الريح الشديدة إذا هبت عرف ذلك في وجه النبي ﷺ ».

٣٧٢ ـ « باب قول النبي ﷺ نصرت بالصَّبا »

٤٣٧ ـ معنى الحديث : يحدثنا ابن عباس رضي الله عنهما في هذا الحديث أن النبي ﷺ قال : « **نصرت بالصبا** » وهي الريح التي تهب من مشرق الشمس ، وتكون باردة منعشة ، يستريح إليها الشجي ، ويحن لها الغريب ، ولذلك تردد ذكرها على ألسنة الشعراء ومن ذلك قول الشاعر :

أَلَا يَا صَبَا نَجْدٍ مَتَىٰ هِجْتِ مِنْ نَجْدِ ... لَقَدْ زَادَني مَسْرَاكِ وَجْداً عَلَى وَجْدِ

ويقول ابن زيدون :

وَيَا نَسِيمَ الصَّبَا بَلِّغْ تَحِيَّتَنَا ... مَنْ لَوْ عَلَى البُعْدِ حَيًّا كانَ يُحْيينَا

٣٧٣ ـ « بَابٌ لا يَدْرِي مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ إِلَّا اللهُ »

٤٣٨ ـ عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مِفْتَاحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللهُ ، لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ في غَدٍ ، ولَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ في الأَرْحَامِ ،

ومعنى الحديث : أن الله عز وجل قد نصر نَبِيَّهُ بريح الصبا في غزوة الخندق ، حيث سلطها الله على قريش وغطفان ، فكفأت قدورهم ، واقتلعت خيامهم ، وأنزلت في قلوبهم الرعب فعادوا خاسئين ، « **وأهلكت عاد بالدبور** » وهي ريح تهب من الغرب سلطها الله على قوم هود سبع ليال وثمانية أيّام حسوماً فأهلكتهم وقضت عليهم . **الحديث** : أخرجه الشيخان والنسائي .

ويستفاد منه : أن بعض الرياح نصر ورحمة كالصَّبا ، وبعضها عذاب كالدبور . **والمطابقة** : في كون الترجمة جزءاً من الحديث .

٣٧٣ ـ « باب لا يدري متى يجيء المطر إلّا الله »

٤٣٨ ـ معنى الحديث : يقول النبي ﷺ : « **مفتاح الغيب خمس** »، وإنما وصف هذه الخمسة وسماها مفتاح الغيب ، لأنها أهم الأمور الغيبية التي حجبها الله عن علم الإنسان وإدراكه الحسي والعقلي ، ولأن بعض الكهنة والعرافين يدّعي العلم بها ، ولهذا ذكرها ﷺ ، ونفى أن يعلم بها أحد ، فقال : « **لا يعلمها إلّا الله** »، وهو مصداق قوله تعالى : ﴿ إنّ الله عنده علم الساعة ، وينزل الغيث ، ويعلم ما في الأرحام ﴾ ... إلخ . قال قتادة : في الآية خمس من الغيب استأثر الله بهن ، فلم يطلِع ملكاً مقرباً ولا نبياً مرسلاً « **لا يعلم أحد ما يكون في غد** » أي لا يعلم ما ينطوي عليه الغد من خير أو شر ، ولو كان نبياً إلّا بواسطة الوحي المنزل عليه . « **ولا يعلم أحد ما يكون في الأرحام** » من ذكر أو أنثى ، أسود

ولا تَعْلَمُ نَفْسٌ ماذَا تَكْسِبُ غداً ، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بأَيِّ أرْضٍ تَمُوتُ ، ومَا يَدْرِي أَحَدٌ مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ » .

أو أبيض ، كاملاً أو ناقصاً أو نحوها ، فهو المنفرد بعلم ذلك قبل التخلق ، أما بعد تخلقه فإنه لم يعد غيباً ، وفي إمكان الكشف الطبي الوصول إلى معرفته « **ولا تعلم نفس ماذا تكسب غداً** » أي لا تدري نفس ما تأتي به من الأعمال غداً ، إن كان حسناً أو قبيحاً ، خيراً أو شراً ، « **وما تدري نفس بأي أرض تموت** ». قال ابن كثير : أي ليس يدري أحد من الناس أين مضجعه من الأرض « **وما يدري أحد متى يجيء المطر** » أي لا يدري متى يجيء المطر قبل ظهور علاماته .

ويستفاد منه : أن هذه الأمور الخمسة هي أمهات أمور الغيب التي استأثر الله بعلمها ، أما معرفة الإنسان بنزول المطر بواسطة الأرصاد الجوية فإن ذلك بعد ظهور العلامات ، وليس غيباً ، وكذلك معرفة الطبيب بالجنين ذكراً أو أنثى فإنه بعد التخلق وليس غيباً . **الحديث** : أخرجه البخاري هنا . **والمطابقة** : في كون الترجمة جزءاً من الحديث .

☆ ☆ ☆

بسم الله الرحمن الرحيم

« أبواب الكسوف »

الكسوف والخسوف : ظاهرتـان غريبتـان مغايرتـان للأحـوال العاديـة خارقتان للسنن الكونية ، تظهر إحداهما في الشمس والأخرى في القمر ، وقد كثر استعمال الأولى في الشمس والثانية في القمر في لغة العرب (والكسوف لغة) التغير إلى السواد ، يقال : كسفت الشمس إذا اسودت (والخسوف لغة) الذهاب ، يقال : خسف القمر إذا ذهب ضوءه . والمراد بهما شرعاً : احتجاب ضوء الشمس ، أو ذهاب نور القمر ، لسبب من الأسباب التي يخلقها الله فيهما ، لفترة محدودة من الزمن ، وفي الحديث : « الشمس والقمر لاينخسفان لموت أحد ، ولكنهما خَلقان من خلقه ، وإن الله تعالى يحدث في خلقه ما شاء وإن الله عز وجل إذا تجلى لشيء من خلقه يخشع له » أخرجه النسائي والطحاوي . قال ابن القيم : إسناد هذه الرواية لامطعن فيه ، ورواتها ثقات حفاظ ، لكن لعل هذه اللفظة : يعني « إن الله إذا تجلى لشيء من خلقه يخشع له » مدرجة من بعض الرواة . قال السبكي : وهو لا يتنافى مع ما قاله الفلاسفة من أن خسوف القمر بتوسط الأرض بينه وبين الشمس ، فإذا وقع القمر في ظل الأرض انقطع عنه نور الشمس فإنه لا يبعد أن يكون ذلك في وقت تجليه سبحانه وتعالى ، فالتجلي سبب لكسوفهما . اهـ . بتصرف من شروح « سنن النسائي »[1] .

---

(١) كما أفاده في « فيض الباري على صحيح البخاري » .

٣٧٤ ـ « بَابُ الصَّلَاةِ في كُسُوفِ الشَّمْسِ »

٤٣٩ ـ عن أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَجُرُّ رِدَاءَهُ ، حتى دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَدَخَلْنَا ، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ حتى انْجَلَتِ الشَّمْسُ ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ الشَّمْسَ والْقَمَرَ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ » .

---

٣٧٤ ـ « باب الصلاة في كسوف الشمس »

٤٣٩ ـ معنى الحديث : يقول أبو بكرة رضي الله عنه : « **كنا عند رسول الله فانكسفت الشمس ، فقام النبي ﷺ يجرّ رداءه** »، أي قام ﷺ مسرعاً فزعاً من ذلك الكسوف ؛ حتى اضطربت حركته البدنيّة ، فجرّ رداءه بسبب شدة الخوف الذي أصابه ، كما في حديث أسماء حيث قالت : « ففزع فأخطأ بدرع »، أي فلبس الدرع بدلاً عن الثوب ، بسبب انشغال خاطره ، كما أفاده الحافظ « **فصلّى بنا ركعتين** »، أي : فصلى بنا صلاة الكسوف في المسجد ركعتين عاديتين ، كل ركعة بركوع واحد كما في حديث النعمان بن بشير « أن النبي ﷺ صلى حين كسفت الشمس مثل صلاتنا يركع ويسجد ». قال القاري : أي من غير تعدد الركوع ، وفي حديث عبد الرحمن بن سمرة « فصلّى ركعتين وأربع سجدات » أخرجه النسائي « **حتى انجلت الشمس** »، أي استمر يصلي حتى ظهرت . « **فقال : إن الشمس والقمر لاينكسفان لموت أحد** »أي : لموت كبير أو حدوث أمر عظيم كما يزعمه الجاهليون « **فإذا رأيتموهما** » مكسوفين « **فصلوا** » أي : فعليكم بالصلاة والدعاء حتى ينجليا .

الحديث : أخرجه أيضاً النسائي .

٤٤٠ ـ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ، فَقَالَ النَّاسُ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ الشَّمْسَ والْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ولا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا وَادْعُوا اللهَ » .

ويستفاد منه ما يأتي : أولاً : مشروعية صلاة الكسوف وهي سنة اتفاقاً وتصلّى في كسوف الشمس جماعة بلا خلاف ، واختلفوا في خسوف القمر . فقال الشافعي وأحمد يجمع في خسوف القمر ، كما يجمع في كسوف الشمس ، وقال أبو حنيفة : لا يسن ، ولكن يجوز ، وقال مالك : لا جماعة في خسوف القمر . **ثانياً** : أن صلاتي الكسوف والخسوف ركعتان عاديتان بركوع واحد وهو مذهب أبي حنيفة . وقال الجمهور : في كل ركعة ركوعان كما في حديث ابن عباس . واختلفوا هل يجهر فيها الإمام بالقراءة . فقال أحمد يجهر بالقراءة خلافاً للجمهور . **والمطابقة** : في قوله : « فصلى بنا ركعتين ».

٤٤٠ ـ معنى الحديث : يقول المغيرة رضي الله عنه : « **كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم** »، أي : انكسفت في زمن رسول الله ﷺ وفي نفس اليوم الذي توفي فيه إبراهيم ابن النبي ﷺ من مارية القبطية رضي الله عنهما . وقد ولد رضي الله عنه سنة ثمان من الهجرة وتوفي في آخر ربيع الأول من السنة العاشرة كما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية . قال رحمه الله : « وأما ما يروى عن الواقدي من أن إبراهيم مات يوم العاشر من الشهر ، وهو اليوم الذي صلى فيه النبي ﷺ صلاة الكسوف ، فهو غلط ، والواقدي لا يحتج بمسانيده ، فكيف بما أرسله ! وهذا فيما لم يعلم أنه خطأ . ثم قال في موضع آخر : « وكما أن العادة التي أجراها الله أن الشهر لا يكون

إلّا ثلاثين أو تسعة وعشرين ، فكذلك أجرى الله العادة أنّ الشمس لا تنكسف إلّا في وقت الاستسرار « **فقال الناس كسفت الشمس لموت إبراهيم** »، أي ربطوا بين الحادثة الأرضية والظاهرة السماوية التي هي كسوف الشمس ، وظنوا أن موت إبراهيم كان سبباً في كسوف الشمس في ذلك اليوم ، لأنّه ابن النبي ﷺ لما كان العرب يزعمون في الجاهلية أنه إذا مات عظيم في الأرض حدث حادث عظيم في السماء « **فقال رسول الله ﷺ** : « **إنّ الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته** » كما كانوا يزعمون أنّ الشمس تنكسف لموت كبير أو حدوث أمر عظيم « **فإذا رأيتم فصلوا وادعوا الله** »، أي فإذا رأيتم الكسوف فصلوا صلاة الكسوف والجأوا إلى ربكم بالتضرع والدعاء .

ويستفاد منه ما يأتي : **أولاً** : مشروعية صلاة الكسوف[1]. وهي عند الجمهور ركعتان كل ركعة بركوعين لما في الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت : « خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ ، فصلى بالناس ، فقام فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم قام فأطال القيام ؛ وهو دون القيام الأول ، ثم ركع فأطال الركوع ، وهو دون الركوع الأول ، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الأولى » أخرجه الستة . **ثانياً** : أن الحوادث الأرضية من ولادة كبير أو موت عظيم لا تكون أبداً سبباً في الحوادث السماوية من كسوف أو خسوف ، ولا تؤثر فيها . فموت العظماء مثلاً لاينشأ عنه كسوف الشمس أو خسوف القمر ، وهو معنى قوله ﷺ : « إنّ الشمس والقمر لاينكسفان لموت أحدٍ ولا لحياته ». قال شيخ الإسلام ابن تيميّة في قوله ﷺ : « لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته »: أي لايكون الكسوف معلّلاً بالموت ، فهو نفي العلة الفاعلة ، وأن موت بعض الناس وحياتهم لايكون سبباً لكسوف الشمس والقمر ». ثم قال رحمه الله : « وأما كون الكسوف

---

(١) وهي سنة مؤكدة عند الجمهور .

٣٧٥ ـ « بَابُ النِّدَاءِ بالصَّلَاةَ جَامِعَةً »

٤٤١ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرُو بن العَاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نُودِيَ أَنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةً » .

وغيره من الآيات والحوادث السماوية قد يكون سبباً لحادث في الأرض من عذاب يقتضي موتاً أو غيره ، فذلك قد أثبته الحديث نفسه ». في قوله : « ولكن الله تعالى يخُوّف بها عباده »، كما في حديث أبي بكرة رضي الله عنه الذي تقدم لنا قبل هذا الحديث . قال ابن تيميّة : « وإخباره[1] بأن الله يخوف عباده بذلك يبين أنه قد يكون سبباً لعذاب ينزل كالرياح العاصفة مثلاً ». **الحديث** : أخرجه الشيخان . **والمطابقة** : في قوله : « فصلّوا وادعوا ».

٣٧٥ ـ « باب النداء بالصلاة[2] جامعة »

٤٤١ ـ **معنى الحديث** : يقول عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما **« لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودى أن الصلاة جامعة »** أي نادى المؤذن الصلاة جامعة بنصب الصلاة على المفعولية لفعل محذوف أي صلّوا الصلاة ، وجامعة حال منصوب ، يسكن للوقف . والتقدير احضروا الصلاة حال كونها جامعة للجماعة . **الحديث** : أخرجه الشيخان والنسائي .

ويستفاد منه : أن صلاة الكسوف بدون أذان ولا إقامة ، وإنما ينادى لها بصيغة الصلاة جامعة . **والمطابقة** : في قوله : « نودي أن الصلاة جامعة ».

---

(١) « الفتاوى الكبرى » لابن تيمية ج ١ ص ٣٩١ طبعة دار المعرفة بيروت .

(٢) بنصب الصلاة على الحكاية .

٣٧٦ ـ « بَابُ التَعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ في الْكُسُوفِ »

٤٤٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا :

أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ لَهَا : أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيُعَذَّبُ النَّاسُ في قُبُورِهِمْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « عَائِذاً بِاللهِ مِنْ ذَلِكَ » ثم ذَكَرَتْ حَدِيثَ الْكُسُوفِ ، ثُمَّ قَالَتْ في آخِرِهِ : « ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ » .

---

٣٧٦ ـ « باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف »

٤٤٢ ـ معنى الحديث : تحدثنا عائشة رضي الله عنها : « **أن يهوديّة جاءت تسألها** » أي : تسألها عن عذاب القبر ، فقالت لها كما في رواية أخرى « سمعت رسول الله ﷺ يذكر شيئاً عن عذاب القبر ، فقالت عائشة : وما عذاب القبر ؟ » « **فقالت لها : أعاذك الله من عذاب القبر** » أي أجارك الله منه « **فسألت عائشة رسول الله ﷺ أيعذب الناس في قبورهم ؟ فقال رسول الله ﷺ : عائذاً بالله من ذلك** » أي فقال ﷺ : « نعم هو حق » كما جاء في رواية أخرى ، واستعاذ بالله منه « **ثم ذكرت حديث الكسوف** » فقالت : ركب رسول الله ﷺ ذات غداة مركباً فخسفت الشمس فرجع ضحًى ثم قام يصلي ... إلخ « **ثم أمرهم** » بعد صلاة الكسوف « **أن يتعوذوا من عذاب القبر** »[١].

ويستفاد منه ما يأتي : أولاً : استحباب التعوذ من عذاب القبر بعد صلاة الكسوف اقتداءً به ﷺ . **ثانياً** : ثبوت عذاب القبر في جميع الأديان السماوية . **الحديث** : أخرجه الشيخان والنسائي . **والمطابقة** : في قولها : « ثم أمرهم أن

---

(١) اعتمدنا في اختصار هذا الحديث على مختصر الزبيدي .

٣٧٧ – « بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ جَمَاعَةً »

٤٤٣ – عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ :

« انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَامَ قِياماً طَوِيلاً نحواً مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، ثمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيْلاً ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِياماً طَوِيلاً ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ قِياماً

يتعوذوا من عذاب القبر ».

٣٧٧ – « باب صلاة الكسوف جماعة »

٤٤٣ – معنى الحديث : يقول ابن عباس رضي الله عنهما : « **انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلّى رسول الله ﷺ** »، أي فصلى بهم صلاة الكسوف جماعة . قال العيني : أي صلّى بالناس ، وهذا لايشك فيه ، ولكن الراوي طوى ذكره ، إمّا اختصاراً ، أو اعتماداً على القرينة الحالية ، لأنه لم ينقل عنه أنه صلى صلاة الكسوف وحده . وقال القسطلاني : قوله « فصلّى رسول الله ﷺ » أي بالجماعة ليدل على الترجمة « **فقام قياماً طويلاً** » أي : فوقف بعد تكبيرة الإحرام وقوفاً طويلاً « **نحو قراءة ﴿ سورة البقرة ﴾** »، أي مقدار الوقت الذي يكفي لقراءة ﴿ سورة البقرة ﴾، « **ثم ركع ركوعاً طويلاً** » مقدار ما يكفي لمائة آية ، « **ثم رفع ، فقام قياماً طويلاً** » قدر ما يكفي لقراءة سورة آل عمران ، « **ثم ركع ركوعاً طويلاً** »، قدر ما يكفي لثمانين آية . « **وهو دون الركوع الأول** »، أي وهو أقصر من الركوع السابق « **ثم سجد** »، أي ثم سجد سجدتين ، « **ثم قام قياماً طويلاً** ». قال القسطلاني : نحواً من النساء « **وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً**

طَوِيلاً ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ، ثم رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً ، وهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً ، وهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ، ثمَّ سَجَدَ ، ثم انصَرَفَ وقد تَجَلَّتِ الشَّمْسُ » .

طويلاً » نحواً من سبعين آية ، « وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع ، فقام قياماً طويلاً ، نحواً من المائدة ، « **ثم ركع ركوعاً طويلاً** » نحواً من خمسين آية ، « **وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد** » أي سجد سجدتين ، وتشهد وسلّم من صلاته « **ثم انصرف ، وقد تَجلَّتِ الشمس** » أي وقد ظهرت الشمس ، وعاد إليها الضوء وزال الكسوف .

ويستفاد منه ما يأتي : أولاً : مشروعية الجماعة في صلاة الكسوف كما ترجم له البخاري ولا خلاف في ذلك عند أهل العلم بالنسبة إلى كسوف الشمس . واختلفوا في خسوف القمر ، هل تصلى الصلاة جماعة ، فقال : الشافعي وأحمد : يجمع فيها كما يجمع في كسوف الشمس تماماً . وقال مالك : لا جماعة فيها ، لأنه لم يرو عن النبي ﷺ أنه جمع في خسوف القمر . وقال أبو حنيفة : تجوز الجماعة فيها ولا تسن . **ثانياً** : دل الحديث على أنّ صلاة الكسوف ركعتان ، كل ركعة بركوعين ، لقول ابن عباس رضي الله عنهما في حديث الباب : « فصلى رسول الله ﷺ فقام قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع فقام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد » ثم ذكر ابن عباس أنه ﷺ صنع في الركعة الثانية مثل الأولى . وهذا نصٌّ صريح على أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف ركعتين ، في كل ركعة ركوعان ، وهو مذهب الجمهور . وقال أبو حنيفة : صلاة الكسوف ركعتان

٣٧٨ ـ « بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْعَتَاقَةَ في كُسُوفِ الشَّمْسِ »

٤٤٤ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ :
« لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَاقَةِ في كُسُوفِ الشَّمْسِ » .

عاديتان ، في كل ركعة ركوع واحد . لحديث أبي بكرة رضي الله عنه : « انكسفت الشمس ، فقام النبي ﷺ يجر وراءه ، حتى دخل المسجد ، فدخلنا ، فصلّى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس ». **ثانياً** : دل هذا الحديث على مشروعية القراءة سراً في صلاة الكسوف ، لقول ابن عباس رضي الله عنهما « فقام قياماً طويلاً نحو قراءة سورة البقرة » أي : قام قياماً يكفي لقراءة ﴿ سورة البقرة ﴾ ولم يذكر أنه قرأ سورة البقرة ولا غيرها . ولو أنه ﷺ جهر في صلاته وسمعه ابن عباس لقال : وقرأ ﴿ سورة البقرة ﴾ أو غيرها ، قال القسطلاني : وهو يدل على أن القراءة كانت سراً ، ولذا قالت عائشة في بعض الطرق عنها « فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ سورة البقرة »، ولهذا ذهب الجمهور إلى مشروعية القراءة فيها سراً ، وذهب أحمد إلى الجهر فيها ، لحديث عائشة « جهر رسول الله ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته ». أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي . **والمطابقة** : في قوله : « صلّى بهم جماعة » .

٣٧٨ ـ « باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس »

٤٤٤ ـ معنى الحديث : تقول أسماء بنت بكر رضي الله عنها : « **لقد أمر النبي** ﷺ » أمته « **بالعتاقة** » أي : بعتق الرقاب « **في كسوف الشمس** »، أي عند كسوف الشمس ، ليرفع الله بهذا العتق البلاء عن عباده ، لأنّ الأعمال الصالحة سبب في كشف البلايا ، لما فيها من التقرب إلى الله واكتساب مرضاته .

٣٧٩ ـ « بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ في الْكُسُوفِ »

٤٤٥ ـ عنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا :

« جَهَرَ النَّبيُّ ﷺ في صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ كَبَّرَ فَرَكَعَ ، وإِذَا رَفَعَ مِنْ الرَّكْعَةِ قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ

ولما يترتب عليها من محو الزلات ، وتكفير السيئات .

ويستفاد منه : استحباب العتق عند حدوث الكسوف ، لأنه ﷺ قد أمر به في كسوف الشمس ، وأمرُه ﷺ به للندب والاستحباب ، كما ترجم له البخاري ، وهو قول أهل العلم . ولما كان الكسوف من التخويف ، وأشد ما يتوقع من التخويف نار جهنم ، جاء الندب على شيء تتقى به النار ، وهو العتق لقوله ﷺ : « من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار ». فمن لم يقدر على ذلك ، فليعمل بالحديث العام ، وهو قوله ﷺ : « اتقوا النار ولو بشق تمرة » فيأخذ من وجوه البر ما أمكنه ، كما أفاده ابن أبي جمرة . **الحديث** : أخرجه الشيخان والنسائي بألفاظ . **والمطابقة** : في كونه ﷺ أمر بالعتاقة عند الكسوف ، والله أعلم .

٣٧٩ ـ « باب الجهر بالقراءة في الكسوف »

٤٤٥ ـ معنى الحديث : تقول عائشة رضي الله عنها : « **جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف** »، أي قرأ النبي ﷺ فيها جهراً « **فإذا فرغ من قراءته** » أي فكان إذا انتهى من قراءته « **كبّر فركع ، وإذا رفع من الركعة قال : سمع الله لمن حمده** »، أي : كبر عند الركوع ، وقال : سمع الله لمن حمده ، عند الرفع منه ، كما يفعل في الصلوات الأخرى تماماً ، « **ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف** »، أي يكرر القراءة في الركعة الواحدة فيقرأ فيها

الْحَمْدُ ، ثُمَّ يُعَاوِدُ الْقِرَاءَةَ في صَلَاةِ الْكُسُوفِ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ في رَكْعَتَيْنِ وأَرْبَعِ سَجْدَاتٍ » .

الفاتحة والسورة مرتيْن « **أربع ركعات في ركعتين** » أي : ويصلي أربع ركوعات في ركعتين . ويأتي في كل ركعة بركوعين « **وأربع سجدات** » أي ويأتي بأربع سجدات في الركعتين فيسجد في كل ركعة سجدتين كالصلوات الأخرى . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائيُّ .

ويستفاد منه ما يأتي : **أولاً** : مشروعية الجهر بالقراءة في خسوف الشمس والقمر معاً . وهو قول بعض أهل العلم ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل ، وأبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة . وقال الجمهور : إنما يجهر بالقراءة في خسوف القمر ، لأنّها صلاة ليلية . أما كسوف الشمس فإنّه يُسن فيه الإسرار بالقراءة ، لأنّ الصلاة فيه نهارية ، ولقول ابن عباس : « قرأ نحواً من قراءة ﴿ سورة البقرة ﴾ » لأنه لو جهر لم يحتج إلى التقدير . وقد كان ابن عباس[1] يصلّي إلى جنب النبي ﷺ في الكسوف ، فلم يسمع منه حرفاً . كما أخرجه الشافعي تعليقاً ، ووصله البيهقي . **ثانياً** : أن صلاة الكسوف ركعتان ، كل ركعة بركوعين ، كما ذهب إليه الجمهور . **والمطابقة** : في قوله : « جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف ».

☆ ☆ ☆

---

(١) « شرح القسطلاني على البخاري » ج ٢ .

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ

« أَبوابُ سُجُودِ القُرآنِ »

أي أبواب المواضع التي يسن فيها سجود التلاوة ، واتفقوا على أن في كل موضع منها سجدة واحدة . واختلفوا في كيفية سجدة التلاوة ، فذهبت المالكية والحنفية إلى أنها سجدة بين تكبيرتين مسنونتين ليس فيها إحرام ولاتشهد ولاسلام . وقالت الحنابلة : هي سجدة بين تكبيرتين واجبتين وسلام[1]. وندب الدعاء فيها بما شاء ، ومن ذلك أن يقول : اللهم اكتب لي عندك أجراً ، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود . وقالت الشافعيَّة : إنْ كان في الصلاة ، وكان إماماً أو منفرداً سجد بنية قلبية ، وإن كان مأموماً سجد بدون نية ، وإن كان في غير الصلاة ، فلها خمسة أركان : النية وتكبيرة الإحرام ، وأن يسجد سجدة واحدة كسجدات الصلاة ، والجلوس بعدها ، والسلام . ويشترط لغير المصلّي أن يقارن بين النية وتكبيرة الإحرام ، ويسن له أن يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام ، وعند السجود ، وعند الرفع منه . وينبدب له أن يَقُولَ فيها ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن في السجدة مراراً : « سجد وجهي للذي خلقه وصوّره ، وشَقَّ سمعه وبصره بحوله وقوته » أخرجه أبو داود والنسائي والبيهقي والدارقطني ، وزاد الحاكم : « فتبارك الله أحسن الخالقين » ويدعو أيضاً بقوله : اللهم اكتب لي بها عندك

---

(١) كذا في « الإنصاف » و « الفروع » .

٣٨٠ – « بَابُ مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ »

٤٤٦ – عنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

« قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ النَّجْمَ بِمَكَّةَ ، فَسَجَدَ فِيهَا ، وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ غَيْرَ شَيْخٍ أَخَذَ كَفّاً مِنْ حَصىً أَوْ تُرَابٍ فرفَعَهُ إلى جَبْهَتِهِ ، وقَالَ : يَكْفِينِي هَذَا ، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِراً » .

أجراً[1]... إلخ . ويقوم مقام السجود لمن كان له عذر يمنعه منه ما يقوم مقام تحية المسجد ، فلا بأس أن يقول بدلها : « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله ولا حول ولا قوة إلّا بالله العلي العظيم » .

٣٨٠ – « باب سجود القرآن »

٤٤٦ – معنى الحديث : يقول ابن مسعود رضي الله عنه : « **قرأ النبي ﷺ النجم بمكة** » أي قرأ سورة النجم عندما كان بمكة على مرأى من كفار قريش ومسمع منهم « **فسجد فيها** » عند قوله تعالى : ﴿ فاسجدوا لله واعبدوا ﴾ في نهاية السورة ، « **وسجد من معه** » من المسلمين والمشركين كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : « سجد المسلمون والمشركون والجن والانس » أخرجه البخاري ، أي : سجد النبي ﷺ امتثالاً لأمر ربه ، وسجد المسلمون اقتداءً بسنة نبيهم . وسجد المشركون إجلالاً وإكباراً لبلاغة القرآن ، وانبهاراً من إعجازه وفصاحته ، « **غير شيخ** » أي رجل طاعن في السن ، وهو أمية بن خلف ، فإنه لم يسجد استعلاءً وتكبراً ، ولكنه « **أخذ كفاً من حصى** » أو تراب« **فرفعه إلى جبهته** » أي وضعه عليها « **فرأيته بعد ذلك قتل كافراً** » يوم بدر . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي .

---

(١) « الفقه الإسلامي وأدلته » للدكتور وهبة الزحيلي ج ٢ .

٣٨١ ـ « بَابُ سَجدَةِ ﴿ ص ﴾ »

٤٤٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ :

« ﴿ ص ﴾ لَيسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا » .

ويستفاد منه ما يأتي : **أولاً** : مشروعية السجود سجدة واحدة عند قراءة أي آية من آيات السجود التي حددتها السنة النبوية . وهو واجب مطلقاً على القارىء والسامع عند أبي حنيفة ، وسنة مؤكدة على القارىء والسامع إن كان قاصداً عند مالك وأحمد ، وقال الشافعي : سنة مؤكدة على القارىء واستدل أبو حنيفة على وجوبه بقوله تعالى : ﴿ فما لهم لا يؤمنون . وإذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون ﴾ واستدل الجمهور على سنيته بقول عمر أمام الصحابة : إن الله لم يفرض علينا السجود إلّا أن نشاء[١]. **ثانياً** : مشروعية السجود في ﴿ سورة النجم ﴾ وفي المفصل وهو مذهب الجمهور ، خلافاً لمالك ، فلا سجود عنده فيه ، لحديث ابن عباس « أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل » أخرجه أبو داود . **والمطابقة** : في قوله : « قرأ النبي ﷺ النجم فسجد فيها ».

٣٨١ ـ « باب سجدة ﴿ ص ﴾ »

٤٤٧ ـ **معنى الحديث** : يقول ابن عباس رضي الله عنهما : « **قال ﴿ ص ﴾ ليست من عزائم السجود** » أي : أن السجدة المذكورة في (سورة ص) عند قوله : ﴿ وخر راكعاً وأناب ﴾ ليست من السجدات المسنونة « **وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها** » أي رأيته ﷺ يسجد عندها شكراً لله تعالى على قبول توبة داود ، كما صرح بذلك في رواية النسائي حيث قال :

---

(١) أخرجه البخاري .

٣٨٢ ـ « بَابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ »

٤٤٨ ـ عنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

« أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ﴿ وَالنَّجْمِ ﴾ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا » .

« إن النبي ﷺ سجد في ﴿ ص ﴾ فقال : سجدها داود توبة ، ونسجدها شكراً ». **الحديث** : أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي أيضاً .

ما يستفاد منه : هذا الحديث استدل به الشافعي وأحمد على أنّه لا يسن السجود في سورة ﴿ ص ﴾ لقول ابن عباس رضي الله عنهما : « ليست من عزائم السجود ». وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه يسن السجود فيها(١)، وهو مذهب الجمهور ، لما روي عن مجاهد ، عن ابن عباس نفسه ، أنه سئل عن السجدة في﴿ ص﴾ فقال : أولئك الذين هداهم الله فبهداهم اقتده ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها ». أخرجه الطحاوي ، وهذا يدل على أنّه ﷺ سجد في هذه السورة تشريعاً لأمته ، ليقتدوا به ، ويستنوا بسنته . وأما قول ابن عباس رضي الله عنهما : « ليست من عزائم السجود » فهو اجتهاد شخصي له ، وليس من قول النبي ﷺ ، وكونه سجد شكراً لا يمنع مشروعيته .

والمطابقة : في قوله : وقد رأيت النبي ﷺ « يسجد فيها » كما أفاده العيني .

٣٨٢ ـ « باب من قرأ السجدة ولم يسجد »

٤٤٨ ـ معنى الحديث : يحدثنا زيد بن ثابت رضي الله عنه : « **أنه قرأ على النبي ﷺ ﴿ والنجم ﴾ فلم يسجد فيها** » أي : أن زيداً قرأ على النبي ﷺ سورة النجم ، والنبي ﷺ يستمع إليه ، فلما وصل إلى آخرها

---

(١) أي يسن السجود فيها مطلقاً في الصلاة أو خارجها كما أفاده العيني . وروي عن أحمد روايتان كالمذهبين ، والمشهور منهما كمذهب الشافعي اهـ كما أفاده العيني .

٣٨٣ ـ « بَابُ سَجْدَةِ ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ﴾ »

٤٤٩ ـ عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

« أَنَّهُ قَرَأَ ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ﴾ فَسَجَدَ بِهَا ، فَقِيلَ لَهُ في ذَلِكَ ، فَقَالَ : لَوْ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ لَمْ أَسْجُدْ » .

لم يسجد النبي ﷺ لسماع الآية الأخيرة منها . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي .

ويستفاد منه ما يأتي : **أولاً** : استدل به الجمهور على أن سجود التلاوة سنة لا واجب ، وإنما تركه ﷺ لبيان جواز تركه . وقال أبو حنيفة : واجب وإنما تركه النبي ﷺ هذه المرة لأنه لم يكن على طهر ، أو لأن الوقت وقت كراهة ، أو أخّره ، وهو جائز . **ثانياً** : استدل به مالك على عدم مشروعية السجود في ﴿ النجم ﴾ والمفصل ، لأنه ﷺ سمع هذه الآية ولم يسجد فيها . **والمطابقة** : في قوله : « ولم يسجد فيها » .

٣٨٣ ـ « باب سجدة ﴿ إذا السماء انشقت ﴾

٤٤٩ ـ معنى الحديث : أن أبا هريرة رضي الله عنه قرأ سورة الانشقاق فسجد فيها عند قوله تعالى : ﴿ وإذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون ﴾ « **فقيل له في ذلك** »أي : فأنْكَر عليه أبو رافع رضي الله عنه السجود فيها ، كما في رواية أخرى عن أبي رافع رضي الله عنه ، قال : « فقلت ما هذه السجدة ؟ » وإنما أنكر عليه لما روي عنه ﷺ أنّه لم يسجد في المفصل منذ تحوله إلى المدينة « فقال أبو هريرة رضي الله عنه : « **لو لم أر النبي ﷺ يسجد لم أسجد** » أي وإنما سجدت اقتداءً به ﷺ . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي .

٣٨٤ ـ « بَابُ مَنْ سَجَدَ لِسُجُودِ الْقَارِىءِ »

٤٥٠ ـ عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ :

« كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ ، فَيَسْجُدُ ، وَنَسْجُدُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ » .

ويستفاد منه : مشروعية السجود في الانشقاق ، وهو مذهب الجمهور خلافاً لمالك . **والمطابقة** : في قوله : « لو لم أر النبي ﷺ يسجد لم أسجد » .

٣٨٤ ـ « باب من سجد لسجود القارىء »

٤٥٠ ـ معنى الحديث : يقول ابن عمر رضي الله عنهما : « **كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة** » أي يقرأ علينا السورة التي فيها آية السجدة في غير الصلاة ـ كما في رواية أخرى « **فيسجد ونسجد** » أي فإذا قرأ النبي ﷺ الآية التي فيها السجدة يسجد هو لتلاوتها ، ونسجد نحن لسماعها ، « **حتى ما يجد أحدنا موضع جبهته** » أي نتزاحم على السجود ، حتى لا يجد الساجد مكاناً يضع فيه جبهته من شدة الزحام ، كما في حديث المسور بن مخرمة عن أبيه أنه قال : « ما يستطيع بعضهم أن يسجد من الزحام » أخرجه الطبراني ، وفي رواية : حتى سجد الرجل على ظهر الرجل . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود .

ويستفاد منه : أن سجود التلاوة مشروع للقارىء والمستمع ، واختلفوا في حكمه فقال مالك وأحمد وغيرهم : هو سنة مؤكدة على القارىء والسامع إن كان قاصداً . وقال أبو حنيفة : واجب على القارىء والسامع قصد أو لم يقصد ، لحديث الباب وهو ما ترجم له البخاري . **والمطابقة** : في قوله : « فيسجد ونسجد » .

تتمة وتكملة : اتفق أهل العلم على مشروعية سجود التلاوة في عشر سور وهي الأعراف والرعد ، والنحل ، والإسراء ، ومريم ، والأولى من الحج ، والفرقان ، والنمل ، وألم السجدة ، وفصّلت . وأضاف إليها الشافعي في القديم ثانية الحج ، فصارت إحدى عشرة سجدة . وأضاف إليها في الجديد ثلاثة من المفصل ، وهي رواية عن أحمد ، وهي الرواية المشهورة ، وبها قال الليث وإسحاق وابن وهب وابن حبيب . وأضاف مالك في الرواية المشهورة عنه إلى العشرة سجدة (سورة ص) فصارت إحدى عشرة سجدة . اهـ .



بسم الله الرحمٰن الرحيم

« أبواب تقصير الصلاة »

هكذا ترجم البخاري وبعض الفقهاء ، ومنهم من ترجم بقوله « قصر الصلاة ». **والقصر والتقصير** : والاقتصار بمعنى واحد ، وإن كانت تختلف من حيث الاشتقاق . فالقصر مصدر قَصَرْتُ الصلاة بتخفيف الصاد ، والتقصير مصدر قصَّرت الصلاة بتشديد الصاد ، والأول أشهر استعمالاً . **ومعنى القصر** : كما قال الزرقاني : تخفيف الرباعية إلى ركعتين . ولا قصر في الصبح والمغرب إجماعاً . قال الجمهور وإنما تقصر الصلاة في السفر إذا كان سفر عبادة أو سفراً مباحاً ، لقوله تعالى : ﴿ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾. وأما سفر المعصية فالمشهور من مذهب مالك والشافعي[1] أنه لا تقصر فيه الصلاة[2]، وقال أبو حنيفة : تقصر ، وهي رواية زياد بن عبد الرحمن عن مالك . وأما السفر المكروه ، فقد سئل عنه مالك فقال : أنا لا آمره بالخروج ، فكيف آمره بالقصر . **والحكمة في مشروعية القصر** : الرفق بالمسافر ، ومراعاة ظروفه الصعبة ، والتخفيف عنه لما يلاقيه في سفره من المشقة ، والمعاناة ، والمكاره ، والأخطار ، لقوله ﷺ : « **السفر قطعة من العذاب** »، وبالغ بعضهم فقال : العذاب قطعة من السفر[3]، ولم تقصر الثلاثية لأنها لا تقبل القسمة ، ولا الثنائية لأنها تصير

---

(١) يفرق الشافعي بين المعصية بالسفر والمعصية في السفر ، فإذا كانت المعصية هي الباعث على السفر فلا يجوز له القصر وأما إذا وقعت من المسافر سفراً مباحاً معاص في سفره فلا يمنعه ذلك من قصر الصلاة . اهـ . المصحح .

(٢) « شرح الباجي على الموطأ » ج ١ .

(٣) « حكمة التشريع الاسلامي » .

٣٨٥ ـ « بَابُ الصَّلَاةِ بِمِنًى »

٤٥١ ـ عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وأبي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، ومَعَ عُثْمَانَ صَدراً مِنْ إِمَارَتِهِ ، ثُمَّ أَتَمَّهَا » .

فذة . والشارع لا يأمر بالفذ ، ولأنّها في ذات نفسها قصيرة ، فلا حاجة إلى تقصيرها ، والمصغّر لا يصغّر . ويستحب التخفيف في السفر من السنن والمستحبات ، وعدم تطويل الصلاة ، وتخفيف القراءة في صلاة الصبح ، والله أعلم .

٣٨٥ ـ « باب الصلاة بمنى »

٤٥١ ـ معنى الحديث : يقول ابن عمر رضي الله عنهما : « **صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين وأبي بكر وعمر** » أي قَصَرْتُ الصلاة مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر في منى فصليتها معهم ركعتين « **ومع عثمان صدراً من إمارته** »، أي وكذلك قَصَرْتُ الصلاة بمنى مع عثمان رضي الله عنه في أوّل خلافته ، « **ثم أتمها** » أي ثم أتم عثمان الصلاة بمنى ، فصار يصليها أربعاً كصلاة المقيم ، وذلك لأنه تأهل بمكة ، فصار مقيماً ، وأصبح يرى أنه لا يجوز له القصر بمنى ، لأن القصر في رأيه للحاج المسافر فقط . أما المقيم فلا يقصر .

ويستفاد من الحديث : أن الحاج إذا كان مقيماً بمكة لا يقصر الصلاة بمنى ، وأن القصر في منى خاصٌّ بالمسافر فقط ، لأن عثمان رضي الله عنه لما أقام بمكة أتم الصلاة بمنى ، وهو مذهب الجمهور ، خلافاً لمالك رحمه الله تعالى . **الحديث** : أخرجه الشيخان والنسائي . **والمطابقة** : في قوله : « صليت مع النبي بمنى ركعتين » .

٤٥٢ – عنْ حارِثَةَ بْنِ وهْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :
« صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ آمَنَ مَا كَانَ بِمِنىً رَكْعَتَيْنِ » .

٤٥٣ – عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :
لَمَّا قِيلَ لَهُ صَلَّى عُثْمَانُ بِمِنىً أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، اسْتَرجَعَ ، ثُمَّ قَالَ :

---

٤٥٢ – معنى الحديث : عن حارثة بن وهب (صحابي جليل) نزل الكوفة وروى ستة أحاديث ، اتفق البخاري ومسلم منها على أربعة). « **قال : صلى بنا النبي ﷺ أحسن ما كان بمنى ركعتين** » يعني أن النبي ﷺ قصر بهم الصلاة أيام منى وهو في أحسن الأحوال وأكثرها أمناً واستقراراً . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي .

ما يستفاد من الحديث : دل هذا الحديث على مشروعية القصْرِ بمنى مطلقاً ، سواء كان الحاج مسافراً أو كان مقيماً بمكة وما حولها لأنّ حارثة ابن وهب قصر الصلاة مع النبي ﷺ بمنى – وهو مقيم بمكة ، فإنه كما قال أبو داود : من قبيلة خزاعة التي ديارها بمكة . ومعنى ذلك أنّه قصر الصلاة بمنى وهو مكّي وأقرّه النبي ﷺ على ذلك ، وقد أخذ بهذا الحديث الإمام مالك رحمه الله فقال : يسن للحاج قصر الصلاة بمنى مطلقاً سواء كان مسافراً أو مقيماً في مكة ، لأنّ القصر بمنى للنسك لا للسفر . **والمطابقة** : في كون الحديث يدور حول الصلاة بمنى .

٤٥٣ – معنى الحديث : أن ابن مسعود رضي الله عنه « **لما قيل له صلى عثمان بمنى أربع ركعات** » أي : لما سمع أنّ عثمان رضي الله عنه صلى الظهر والعصر والعشاء في منى أربع ركعات ، ولم يقصر الصلاة فيها ، « **استرجع** » أي أنكر على عثمان رضي الله عنه فعله هذا ، وقال : إنّا لله وإنا إليه راجعون ». وذلك لأنه رأى أن عثمان قد فوّت على نفسه فضيلة القصر ،

صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ .

« **ثم قال : صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين** » أي صليت خلف النبي ﷺ بمنى جميع الصلوات الرباعية قصراً ، ركعتين ركعتين « **وصليت مع أبي بكر رضي الله عنه بمنى ركعتين وصليت مع عمر بمنى ركعتين** » أي فكان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يقصرون الرباعية بمنى ، فيصلونها ركعتين ، « **فليت حظى من أربع ركعات ركعتان متقبلتان** » أي فليت نصيبي ركعتان مقبولتان عند الله ، موافقتان لسنة رسول الله ﷺ ، بدلاً عن أربع ركعات غير مقبولة . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي .

ويستفاد منه ما يأتي : **أولاً** : استحباب القصر بمنى مطلقاً لأنه سنة رسول الله ﷺ وصاحبيه ، ويستوي في ذلك المسافر والمقيم معاً ، لأن القصر للنسك لا للسفر . وهو مذهب مالك كما تقدم بيانه خلافاً للجمهور ، وقد أنكر ابن مسعود على عثمان إتمام الصلاة فيها مع أنه قد اتخذ له بيتاً وأهلاً بمكة فأصبح مقيماً . **ثانياً** : استدل به الحنفية على وجوب القصر لأن ابن مسعود استرجع حين سمع أن عثمان لم يقصر ، ولو كان القصر رخصة لما فعل ذلك . وأجاب الجمهور بأنه إنما استرجع إظهاراً لكراهة مخالفة النبي ﷺ وصاحبيه لا لأن القصر واجب ، كما أفاده القسطلاني . **والمطابقة** : في قوله : « صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين » ... إلخ .

☆ ☆ ☆

٣٨٦ ـ « بَابٌ في كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةُ »

٤٥٤ ـ عن أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ » .

---

٣٨٦ ـ « باب في كم يقصر الصلاة »

٤٥٤ ـ معنى الحديث : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « **قال النبي ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة** » بضم الحاء وسكون الراء . يعني : لا يجوز للمرأة المؤمنة أن تسافر المسافة التي تسمّى سفراً ، وهي يوم وليلة إلّا ومعها محرم من أب أو أخ أو غيره من محارمها . ويلحق بذلك الزوج ، لأن المقصود هو صيانتها . **الحديث** : أخرجه الشيخان .

ويستفاد منه : كما ذهب إليه بعض أهل العلم أنّ مسافة السفر الذي تقصر فيه الصلاة هو يوم وليلة ، لأن النبي ﷺ نهى المرأة أن تسافر بغير محرم مسيرة يوم وليلة ، فدل ذلك على أن أقل السفر يوم وليلة ، وهو السفر الذي تقصر له الصلاة ، وهو مذهب الأوزاعي وابن المنذر وبعض الحنفية ويقدر بثمانية فراسخ ، وذهب الجمهور إلى أن أقله يومان أي ستة عشر فرسخاً[١] وفي الحديث أيضاً دليل على أنّه لا يجوز للمسلمة السفر بغير محرم والله أعلم . **والمطابقة** : في كون الحديث دل على أن أقل السفر يوم وليلة وهو ما تقصر فيه الصلاة .

---

(١) والفرسخ ثلاثة أميال فتكون مسافة القصر ثمانيةً وأربعين ميلاً .

٣٨٧ - « بَابٌ يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوضِعِهِ »

٤٥٥ - عنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

« صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بالمَدِينَةِ أَرْبعاً وبذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ».

---

٣٨٧ - « باب يقصر إذا خرج من موضعه »

أي هذا باب يذكر فيه من الأحاديث ما يدل على أن المسافر يبدأ في قصر الصلاة الرباعية إذا خرج من بلدته التي يقيم فيها .

٤٥٥ - معنى الحديث : يقول أنس رضي الله عنه : « **صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعاً** » أي صليت معه صلاة الظهر بالمدينة فصلاها أربع ركعات « **وبذي الحليفة ركعتين** »، وفي رواية أخرى « والعصر بذي الحليفة ركعتين » يعني وصليت العصر مع النبي ﷺ بذي الحليفة ركعتين : فقصرنا الصلاة حين وصلنا ذا الحليفة . **الحديث** : أخرجه أيضاً مسلم وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي .

ويستفاد منه : أن المسافر لا يقصر الصلاة حتى يفارق بلدته ، وقد اختلف أهل العلم فيما تتحقق به هذه المفارقة ، ويبدأ به السفر ، ويباح القصر ، فقال الشافعية : يبدأ ذلك بمفارقة سور البلدة[1] التي يقطنها إن كان لها سور ، ولا تعد الدور الواقعة بعده من البلد كما صححه النووي : فإنْ لم يكن للبلدة سورٌ فيبدأ القصر من مجاوزة العمران ، حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل ، ولا تدخل فيه البساتين والمزارع . وقال الحنفية : يبدأ السفر والقصر إذا فارق بيوت المصر . وقال المالكية : يبدأ القصر إذا جاوز البلد والبساتين التي في حكمها على المشهور ، وهو ظاهر « المدونة ». وعن مالك إن كانت قرية

---

(١) « إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري » ج ٢ للقسطلاني .

٣٨٨ - « بَابٌ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ثَلَاثاً فِي السَّفَرِ »

٤٥٦ - عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ :

« رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ فَيُصَلِّيهَا ثَلَاثاً ، ثُمَّ يُسَلِّمُ ، ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ فَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ ، ولا يُسَبِّحُ بَعْدَ الْعِشَاءِ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ » .

(جمعة) يبدأ القصر إذا جاوز ثلاثة أميال أو جاوز ساكن البادية حلته ، وهي البيوت التي ينصبها من شعر أو غيره . اهـ . كما أفاده القسطلاني[1].

والمطابقة : في قوله : « وبذي الحليفة ركعتين » لأن أنساً يخبر في حديثه أن النبي ﷺ قصر صلاته بعد ما خرج من المدينة . اهـ . كما أفاده العيني .

٣٨٨ - « باب يصلي المغرب ثلاثاً في السفر »

٤٥٦ - معنى الحديث : يقول ابن عمر رضي الله عنهما : « **رأيت النبي ﷺ إذا أعجله السير** » أي إذا احتاج ﷺ إلى الإسراع في سيره « **يؤخر المغرب** » إلى مغيب الشفق ، « **فيصليها ثلاثاً** » أي فيصليها ثلاث ركعات في سفره ، كما يصليها في حضره ، ولا يقصرها كما يقصر الرباعيّة « **ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين** »، أي لا يلبث إلّا قليلاً حتى يصلي العشاء ركعتين فقط ، ومعنى ذلك أنه يجمع في السفر بين المغرب والعشاء جمع تأخير فيصلّي المغرب تامة ، ويصلي العشاء قصراً « **ولا يسبح حتى يقوم من جوف الليل** »، أي ولا يتنفل في السفر قبل الصلاة أو بعدها ولكنه يصلّي[3] صلاة الليل فقط .

---

(١) « إرشاد الساري » ج ٢ .

(٢) « عمدة القاري شرح البخاري » للعيني ج ٧ .

(٣) أي يقتصر على صلاة التهجد عند منتصف الليل فقط .

٣٨٩ ـ « بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّوَابِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ »

٤٥٧ ـ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

« كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ وَهُوَ رَاكِبٌ في غَيْرِ الْقِبْلَةِ » .

ويستفاد منه ما يأتي : أولاً : مشروعية إتمام المغرب في السفر وأنها لا تقصر كالرباعيّة ، وهو ما ترجم له البخاري ، ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك . **ثانياً** : أنه يجوز الجمع في السفر بين المغرب والعشاء جمع تأخير كما يجوز الجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم وتأخير معاً ، وهو مذهب الجمهور . وقال الحسن البصري والنخعي ، وابن سيرين وأبو حنيفة وأصحابه : لا يجوز الجمع إلّا في عرفة ومزدلفة ، لقول ابن مسعود رضي الله عنه : « والذي لا إله غيره ما صلّى رسول الله ﷺ صلاة قط إلّا لوقتها إلّا صلاتين » أخرجه الشيخان وحملوا حديث الباب على الجمع الصوري . **الحديث** : أخرجه أخرجه الخمسة بألفاظ . **والمطابقة** : في كونه ﷺ صلى المغرب في السفر ثلاثاً .

٣٨٩ ـ « باب صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت به »

٤٥٧ ـ معنى الحديث : يقول جابر رضي الله عنه : « **كان النبي ﷺ يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة** »، أي : كان يصلي النافلة وهو راكب على دابته متوجهاً إلى غير القبلة ، وفي رواية « نحو المشرق »، وكان ذلك في غزوة أنمار ، وأرضُهم قِبَلَ المشرق . ومعنى ذلك أنه كان يتوجه في صلاته حيثما توجهت به دابّته . **الحديث** : أخرجه البخاري . **والمطابقة** : في قوله : « يصلّي التطوع وهو راكب على الدابّة في غير القبلة » .

ويستفاد منه : جواز التطوع على الدابة حيثما توجهت به ، وأنه لا يلزمه في النافلة التوجه إلى القبلة إذا كان راكباً على دابته . ولا خلاف في ذلك

٣٩٠ ـ « بَابُ صَلاةِ التَّطَوُّعِ على الْحِمَارِ »

٤٥٨ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّهُ صَلَّى عَلَى حِمَارٍ ، وَوَجْهُهُ عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ ، فَقِيلَ لَهُ : تُصَلِّي لغَيْرِ الْقِبْلَةِ ! فقَالَ : لَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فعَلَهُ لَمْ أَفْعَلْهُ » .

٣٩١ ـ « بَابُ مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعَ في السَّفَرِ دُبُرَ الصَّلَاةِ وَقَبْلَهَا »

٤٥٩ ـ عن ابن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ :

« صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ في السَّفَرِ وَقَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿ لَقد

عند أهل العلم ، غير أن الشافعي قال : يلزمه التوجه إلى القبلة عند تكبيرة الإحرام ، وهو رواية عن أحمد ، أمّا في بقية النافلة فإنه يتوجه حيثما توجهت به دابته اتفاقاً .

٣٩٠ ـ « باب صلاة التطوع على الحمار »

٤٥٨ ـ معنى الحديث : أن أنس بن مالك رضي الله عنه صلّى النافلة على الدابة متوجهاً إلى شرق القبلة فقال له ابن سيرين : أتصلي إلى غير القبلة ! فقال : إنما صليت النافلة إلى غير القبلة لأني رأيت النبي ﷺ يفعل ذلك . **الحديث** : أخرجه الشيخان . **والمطابقة** : في قوله : « رأيت رسول الله ﷺ يفعله » .

ويستفاد منه : جواز النافلة على الحمار وغيره من الدواب ، ولا خلافَ في ذلك إلّا أن الجمهور اشترطوا في ذلك السفر خلافاً لأبي حنيفة . وعن مالك لا يجوز التنفل عليها إلّا في سفر قصر .

٣٩١ ـ « باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها »

٤٥٩ ـ معنى الحديث : يقول ابن عمر رضي الله عنهما : « **صحبت**

كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ » .

٣٩٢ — « بَابُ مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ فِي غَيْرِ دُبُرِ الصَّلَوَاتِ وَقَبْلَهَا »

٤٦٠ — عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

« أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ على ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ » .

رسول الله ﷺ فلم أره يسبّح في السفر » أي لم أره طوال صحبتي له يصلّي السنن القبلية والبعدية في السفر ، أما النوافل المطلقة فقد كان يصليها كما سيأتي . « **وقال الله ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾** أي وقد أمرنا الله تعالى في هذه الآية باتباع نبينا ، والاقتداء به ، فينبغي أن نترك هذه السنن في السفر كما كان ﷺ يتركها اتباعاً لسنته ، وعملاً بشريعته . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجة .

ويستفاد منه : عدم مشروعية السنن القبلية والبعدية في السفر ، وهو مذهب ابن عمر ومن وافقه من أهل العلم . قال الزرقاني : والمشهور عند جميع السلف جوازها ، وبه قال الأئمة الأربعة لحديث البراء رضي الله عنه قال : « سافرت مع رسول الله ﷺ ثمان عشر سفراً ، فما رأيته يترك الركعتين قبل الظهر » أخرجه أبو داود والترمذي . **والمطابقة** : في قوله : « فلم أره يسبح في السفر ».

٣٩٢ — « باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها »

٤٦٠ — **ترجمة الراوي** : وهو عامر بن ربيعة العنزي هاجر الهجرتين ، وشهد المشاهد كلها ، واستخلفه عثمان على المدينة حين حج ، وتوفى سنة ٣٢ من الهجرة . **الحديث** : أخرجه البخاري .

٣٩٣ - « بَابُ الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ والْعِشَاءِ »

٤٦١ - عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ :

« كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلاةِ الظُّهْرِ والْعَصْرِ ، إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ ، وَيَجْمَعُ الْمَغْرِبَ والْعِشَاءِ » .

معنى الحديث : يحدثنا عامر رضي الله عنه : « **أنه رأى النبي ﷺ صلى السُّبحة** » أي صلاة النافلة « **بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به** » أي مستقبلاً الجهة التي تتوجه إليها دابته . **والمطابقة** : في قوله رضي الله عنه : « صلّى السبحة بالليل في السفر ».

ويستفاد منه : مشروعية النوافل المطلقة في السفر ولا خلاف في ذلك .

٣٩٣ - « باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء »

٤٦١ - معنى الحديث : يقول ابن عباس رضي الله عنهما : « **كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير** » أي يجمع بينهما في السفر إذا أدركه الظهر أثناء سيره ، « **ويجمع بين المغرب والعشاء** » في السفر جمع تأخير . **الحديث** : أخرجه البخاري تعليقاً ، ووصله البيهقي كما قال الحافظ في « الفتح » .

ويستفاد منه : مشروعية الجمع في السفر بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء جمع تأخير كما يجوز الجمع بين الظهر والعصر ، جمع تقديم ، وهو مذهب الجمهور خلافاً لأبي حنيفة حيث قال : لا يجوز إلّا في عرفة ومزدلفة لقول ابن مسعود رضي الله عنه : « والذي لا إله غيره ما صلّى رسول الله صلاة قط إلّا لوقتها إلّا صلاتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وبين المغرب والعشاء بجمع » أخرجه الشيخان . **والمطابقة** : في قوله : « كان رسول الله

٣٩٤ ـ « بَابٌ إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِدَاً صَلَّى عَلَى جَنْبٍ »

٤٦٢ ـ عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ : « صَلِّ قَائِماً ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدَاً ، فَإِنْ لَمْ تَستَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ » .

ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر » .

٣٩٤ ـ « باب إذا لم يطق قاعداً صلّى على جنب* »

٤٦٢ ـ معنى الحديث : يقول عمران بن حصين رضي الله عنه : « **كانت بي بواسير** » أي كان يشتد عليَّ ألمها فيضعفني ، ويشق علي القيام ، « **فقال : صل قائماً** » إن استطعت ذلك ، ولو معتمداً على شيء ، لأن القيام ركن لا يسقط إلّا عند العجز عنه . « **فإن لم تستطع** » أي فإن عجزت عن القيام أو خشيت زيادة المرض « **فقاعداً** »، أي فصلِّ قاعداً ، « **فإن لم تستطع فعلى جنب** » أي فصل مضطجعاً على جنبك الأيمن ، كما جاء في رواية الدارقطني . **الحديث** : أخرجه أيضاً أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه . **والمطابقة** : في قوله : « فإن لم تستطع فعلى جنب » .

ويستفاد منه : أن المرء يصلّي قائماً إن وجد المقدرة على القيام ولو مستنداً إلى شيء ، فإن لم يقدر على ذلك بأن وجد مشقة شديدة ، أو خاف حدوث مرض ، أو مضاعفته ، أو دواراً ، أو إغماء ، أو خشي عدوّاً ، أو غرقاً ، صلّى قاعداً . وأفضل هيئات القعود عند أبي حنيفة الافتراش وعند الجمهور التربع . فإن شق عليه القعود صلّى مضطجعاً على جنبه الأيمن ، فإن لم يستطع فعلى الأيسر ، فإن لم يستطع على جنبه صلى مستلقياً على ظهره ، ورجلاه إلى القبلة ، والترتيب بين الجنبين والظّهر مستحب عند الجمهور ، واجب عند

٣٩٥ ـ « بَابٌ إِذَا صَلَّى قَاعِداً ، ثُمَّ صَحَّ أَوْ وَجَدَ خِفَّةً تَمَّمَ مَا بَقِيَ »

٤٦٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا :

« أَنَّهَا لَمْ تَرَ النَّبيَّ ﷺ يُصلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِداً قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ ، فكانَ يَقْرَأُ قَاعِدَاً حتى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ نَحْوَاً مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً ، أو أَرْبَعِيْنَ آيَةً ، ثُمَّ رَكَعَ » .

الشافعية . وقالت الحنفية : إن تعذر القعود صلّى مستلقياً أو على جنبه ، والاستلقاء أفضل فإن عجز عن هذه الهيئات كلِّها ، فقال الجمهور : يجري الذكر والقرآن على لسانه ، فإن لم يستطع فعلى قلبه ويومىء للركوع والسجود . وقالت الحنفية : إن عجز عن الاستلقاء سقطت عنه الصلاة .

٣٩٥ ـ « باب إذا صلّى قاعداً ثم صح أو وجد خفة تمم ما بقي »

٤٦٣ ـ معنى الحديث : تحدثنا عائشة رضي الله عنها : « **أنها لم تر النبي ﷺ يصلّي صلاة الليل قاعداً قط حتى أسنّ** » أي لم تره ﷺ يصلّي صلاة التهجد قاعداً ، بل كان يصليها أغلب حياته قائماً ، حتى كبر سنه ، وشق عليه القيام « **فكان يقرأ قاعداً ، حتى إذا أراد أن يركع قام** » أي فلما كبر سنه صار يبدأ الركعة قاعداً ويقرأ معظم قراءته وهو قاعدٌ فإذا قارب الركوع قام « **فقرأ نحواً من ثلاثين آية أو أربعين آية ثم ركع** »، ومعنى ذلك أنه يصلي بعض الركعة الأولى قاعداً وبعضها قائماً . **الحديث** : أخرجه الستة بألفاظ . **والمطابقة** : في قولها : « فكان يقرأ قاعداً ، فإذا أراد أن يركع قام » إلخ .

٤٦٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِي رِوَايَةٍ :

« يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثلَ ذَلِكَ ، فإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ نَظَرَ ، فإِنْ كُنْتُ يَقْظَى تَحَدَّثَ مَعِي ، وإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ » .

---

٤٦٤ ـ معنى الحديث : أن عائشة رضي الله عنها تذكر في هذه الرواية أنّ النبي ﷺ كان يفعل في الركعة الثانية مثل ما يفعل في الركعة الأولى[1] يعني أنه يبدأ القراءة في الركعة الثانية قاعداً ، فإذا بقي عليه قدر ثلاثين أو أربعين آية قام فأتم قراءته ، ثم ركع ، قالت : « **فإذا قضى صلاته** » أي : فإذا سلّم من صلاته « **نظر ، فإن كنت يقظىٰ تحدث معي** »، أي : فإن وجدني مستيقظة قضى بعض الوقت في الحديث معي ، « **وإن كنت نائمة اضطجع** » ليأخذ بعض الراحة . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي . **والمطابقة** : في قولها : « يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك » .

ويستفاد من الحديثين ما يأتي : أولاً : أن المريض أو المسن الذي يشق عليه القيام إذا بدأ صلاته قاعداً ، ووجد نشاطاً وقدرة على القيام أتم قائماً ، ولا يجب عليه أن يستأنف صلاته ، لأن النبي ﷺ لما أسن كان يصلي بعض الركعة قاعداً ، وبعضها قائماً ، وهو مذهب أكثر أهل العلم ، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة ، سواء قعد ثم قام ، أو قام ثم قعد ، الكل جائز . وحكى القاضي عياض عن الإمامين أبي يوسف ومحمد بن الحسن : كراهية القعود بعد القيام ، ولو نوى القيام ثم أراد أن يجلس جاز عند الجمهور . **ثانياً** : حسن معاملته ﷺ لزوجاته ومؤانسته لهن .

---

(١) أي كان يفعل في التهجد في الركعة الثانية كما يفعل في الأولى فيبدأ القراءة قاعداً حتى إذا بقي عليه نحو ثلاثين آية قام ، فأتم بقية القراءة قائماً . اهـ .

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ التَّهَجُّد

٣٩٦ ـ « بَابُ فَضل قِيامِ اللَّيْلِ »

٤٦٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ :

كَانَ الرَّجُلُ في حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا على رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَتَمَنَّيْتُ أنْ أرَى رُؤْيَا فَأَقُصَّهَا علَى رسُولِ اللهِ ﷺ ، وَكُنْتُ غُلاماً شَاباً أنامُ في الْمَسْجِدِ علَى عهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَرَأَيْتُ في النَّوْمِ كأَنَّ مَلَكَيْنِ أخذَانِي فذَهَبَا بِي إلى النَّارِ ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ البِئْرِ ، وإذا لَهَا قَرْنَانِ ، وإذا فِيهَا أُنَاسٌ قد عَرَفْتُهُمْ ، فجعَلْتُ أقُولُ : أعوذُ باللهِ مِنَ

---

٣٩٦ ـ « باب فضل قيام الليل »

٤٦٥ ـ معنى الحديث : يقول ابن عمر رضي الله عنهما : « **كان الرجل في حياة رسول الله ﷺ إذا رأى رؤيا قصها على رسول الله ﷺ** » أي أخبره برؤياه ليعبّرها له تعبيراً صحيحاً فيستفيد منها في دينه ودنياه ، لأن تعبير الأنبياء بوحي من الله تعالى كما قال يوسف عليه السلام : ﴿ ذلك مما علمني ربي ﴾ « **فرأيت في النوم كأن ملكين أخذاني فذهبا بي إلى النار ، فإذا هي مطوية** » أي مبنية الجوانب كالبئر ، « **وإذا لها قرنان** »، أي جداران في أعلاها مثل الجدارين اللذين يكونان فوق البئر ، « **وإذا فيها أناس قد**

النَّارِ ، قَالَ : فَلَقِيَنَا مَلَكٌ آخر ، فقالَ لي : لَمْ تُرَعْ ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ على رَسُولِ اللهِ ، فَقَالَ : « نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ » فكانَ بَعْدُ لا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إلَّا قَلِيلاً » .

٣٩٧ ـ « بَابُ تَرْكِ الْقِيَامِ لِلْمَرِيضِ »

٤٦٦ ـ عَنْ جُنْدُبَ بْنِ عَبْد اللهِ البَجَلِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

عرفتهم » ولم يذكر أسماءهم للستر عليهم ، « **فلقينا ملك آخر فقال لي : لم ترع** » أي لا خوف عليك فلن يصيبك مكروه . « **فقصصتها على حفصة فقصتها حفصة على رسول الله ﷺ فقال : نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل** »، أي تمنى له النبي ﷺ أن يتوج أعماله الصالحة بقيام الليل ، لأن في هذه الرؤيا تنبيه له على هذا القيام ، وتحريض له عليه . قال المهلب : وإنما فسر النبي ﷺ هذه الرؤيا بقيام الليل ، لأنه لم ير شيئاً يغْفل عنه من الفرائض فيذكر بالنار ، فعبر ذلك بأنه تنبيه له في هذه الرؤيا على قيام الليل .

الحديث : أخرجه الشيخان .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : فضل ابن عمر رضي الله عنهما وصلاحه وحسن سيرته ، لأن النبي ﷺ أثنى عليه بقوله : « نعم الرجل عبد الله ». **ثانياً** : الترغيب في صلاة الليل ، وبيان فضلها ومكانتها ، وأنها من أشرف الطاعات ، وأفضل العبادات . وأنّها سبب في النجاة من النار ، والارتقاء في مقامات الصالحين الأخيار . **والمطابقة** : في قوله : « لو كان يصلّي من الليل ».

٣٩٧ ـ « باب ترك القيام للمريض »

٤٦٦ ـ معنى الحديث : يقول جندب رضي الله عنه : « **اشتكى**

« اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ » .

٣٩٨ ـ « بَابُ تَحْرِيضِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى صَلاةِ اللَّيْلِ والنَّوَافِلِ مِنْ غَيْرِ إيجاب »

٤٦٧ ـ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً فَقَالَ : « أَلا تُصَلِّيَانِ ؟ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللهِ ، فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا[1]، فانْصَرَفَ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَرْجِعْ إلَيَّ شَيْئاً ، ثم سَمِعْتُهُ

النبي ﷺ » أي أصابه ﷺ مرض منعه من صلاة الليل ، « **فلم يقم ليلة أو ليلتين** » أي فترك القيام لمدة ليلة أو ليلتين . **الحديث** : أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي . **والمطابقة** : في قوله : « فلم يقم » .

فقه الحديث : دل الحديث على أنه ينبغي للمسلم أن لا يشدد على نفسه في قيام الليل . فإذا كان مريضاً فإنّه يترك القيام أثناء مرضه رفقاً بنفسه ، واقتداءً بالنبي ﷺ ، وسيكتب له ثواب ذلك القيام الذي تعوّد عليه .

٣٩٨ ـ « باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب »

٤٦٧ ـ معنى الحديث : يحدثنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه : « **أن النبي ﷺ طرقه وفاطمة** » أي : أتاهما ليلاً « **فقال : ألا تصليان ؟** »، أي فوجدهما نائمين ، فحثهما على الصلاة ، « **فقلنا : يا رسول الله أنفسنا بيد الله** » أي : فاعتذرنا بأننا إنما تركنا الصلاة دون إرادتنا ، لأنّا كنّا نائمين ،

(١) أي إن أراد أن يوقظنا من النوم أيقظنا .

وَهُوَ مُوَلٍّ يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَهُوَ يَقُولُ : ﴿ وَكَانَ الإِنْسانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً ﴾ » .

٣٩٩ ـ « بَابُ مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحَرِ »

٤٦٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ :

« مَا أَلْفَاهُ ﷺ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِماً » تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ .

وأرواحنا ليست بأيدينا حتى نستيقظ متى شئنا ، « **فانصرف حين قلت ذلك ولم يرجع** » بفتح الياء « **إليّ شيئاً** » أي لم يرد علي جواباً ، « **ثم سمعته وهو مولٍّ يضرب على فخذه وهو يقول : « وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً** »، وإنما ضرب ﷺ على فخذه ، وذكر الآية الكريمة تعجباً من تسرع عليٍّ ومبادرته إلى هذا الجواب ، وتعبيراً عن عدم موافقة النبي ﷺ له عليه ، كما أفاده النووي .

فقه الحديث : دل الحديث على ما يأتي : أولاً : مشروعية التحريض على قيام الليل والحث عليه وإيقاظ النائمين له . **ثانياً** : أنه ينبغي للمسلم أن يجاهد نفسه في المواظبة على النوافل والطاعات من قيام وغيره ، وأن لا يبادر إلى التماس الأعذار ، وإنما يحاول التغلب عليها ما أمكن ، لأنّ النبي ﷺ لم يوافق علياً على الاعتذار بالنوم في ترك القيام ، كما أفاده النووي . **الحديث** : أخرجه الشيخان والنسائي . **والمطابقة** : في قوله ﷺ : « ألا تصليان » .

٣٩٩ ـ « باب من نام عند السحر »

٤٦٨ ـ معنى الحديث : تقول عائشة رضي الله عنهما : « **ما ألفاه السحر عندي إلّا نائماً** »، أي لا أجد النبي ﷺ وقت السحر ـ إذا بات عندي إلّا نائماً . لأنه ﷺ كان يتهجد بعد نصف الليل إلى السحر ، ثم ينام

٤٠٠ ـ « بَابُ طُولِ الْقِيَامِ في صَلاَةِ اللَّيْلِ »

٤٦٩ ـ عنِ ابْنِ مسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً فَلَمْ يَزَلْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِماً حَتَّى هَمَمْتُ بِأمْرِ سُوءٍ ، قِيلَ ، مَا هَمَمْتَ ؟ قَالَ : هَمَمْتُ أنْ أقْعُدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ ﷺ » .

حتى الفجر . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود ، وابن ماجة .

فقه الحديث : دل الحديث على أنه يسن لمن يقوم الليل أن ينام عند السحر ، كما ترجم له البخاري ، لأن تقسيم الليل إلى وقت للعبادة ، ووقت للراحة ، أنشط للجسم والنفس وأدعى للاستمرار والدوام والمواظبة على قيام الليل دون سآمة أو ملل ، وأفضل الأعمال ما داوم عليه فاعِلُهُ ، لقول عائشة رضي الله عنها : « كان أحب العمل إلى رسول الله ﷺ أدومه ، ثم قيل لها : متى كان يقوم ﷺ ؟ قالت : كان يقوم إذا سمع الصارخ » أي إذا سمع أصوات الديكة عند منتصف الليل ، أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي . **والمطابقة** : في قولها : « ما ألفاه السحر عندي إلّا نائماً » .

٤٠٠ ـ « باب طول القيام في صلاة الليل »

٤٦٩ ـ معنى الحديث : يقول ابن مسعود رضي الله عنه : « **صليت مع النبي ﷺ فلم يزل قائماً حتى هممت بأمر سوء** »، أي : حتى عزمت على فعل سيء قبيح ، « **قيل ما هممت ؟ قال : هممت أن أقعد** »، أي : فلما أطال النبي ﷺ القيام في الصلاة تعبت تعباً شديداً ، وشق عليَّ طول الوقوف حتى عزمت على الجلوس . قال القسطلاني : وإنما جعله أمر سوء ، وإن كان القعود في النفل جائزاً ، لأن فيه ترك الأدب معه ﷺ وصورة من مخالفته .

٤٠١ ـ « بَابٌ كَيْفَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ ، وَكَمْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ »

٤٧٠ ـ عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ :

« كَانَتْ صَلاةُ النَّبِيُّ ﷺ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يَعْنِي بالَّلَيْلِ » .

الحديث : أخرجه الشيخان وابن ماجة والترمذي في « الشمائل ». **والمطابقة** : في قوله : « فلم يزل قائماً حتى هممت بأمر سوء ».

فقه الحديث : دل الحديث على استحباب طول القيام في صلاة الليل ، وهو أفضل من كثرة الركوع والسجود عند الجمهور لحديث الباب ، وحديث جابر رضي الله عنه سُئِلَ رسول الله ﷺ عن أي الصلاة أفضل ؟ قال : « طول القنوت » أي القيام . أخرجه مسلم بهذا اللفظ وأبو داود بلفظ : « طول القيام ». وقال الأوزاعي والشافعي في قول وأحمد في رواية : كثرة الركوع والسجود أفضل لحديث ثوبان أنه ﷺ قال : « أفضل الأعمال كثرة الركوع والسجود ». أخرجه مسلم .

٤٠١ ـ « باب كيف صلاة النبي ﷺ ، وكم كان النبي ﷺ يصلي من الليل »

٤٧٠ ـ معنى الحديث : يقول ابن عباس رضي الله عنهما : « **كانت صلاة النبي ﷺ ثلاث عشرة ركعة يعني بالليل** » أي : كانت صلاة النبي ﷺ الليلية التي يصليها ما بين صلاة العشاء وصلاة الصبح لا تزيد عن ثلاث عشرة ركعة بما فيها الوتر وسنة الفجر ، كما جاء موضحاً في رواية الشعبي ، حيث قال : سألت ابن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم عن صلاة رسول الله ﷺ فقالا : ثلاث عشرة ركعة ، منها ثمان ، ويوتر بثلاث ،

٤٧١ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ :

« كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، مِنْهَا الْوِتْرُ ورَكْعَتَا الْفَجْرِ » .

٤٠٢ ـ « بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ باللَّيْلِ وَنَوْمُهُ وَمَا نُسِخَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ »

٤٧٢ ـ عن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

« كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنَّهُ لا يَصُومَ مِنْهُ شَيْئاً ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئاً ، وكانَ لا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ

وركعتين قبل الفجر . اهـ ، كما أفاده ابن القيم . **الحديث** : أخرجه الشيخان . **والمطابقة** : في قوله : « كانت صلاة النبي ﷺ ثلاث عشرة ركعة » .

٤٧١ ـ معنى الحديث : تقول عائشة رضي الله عنها : « **كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، منها الوتر وركعتا الفجر** » أي كان مجموع صلاته ﷺ بالليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وسنة الفجر . ويوضح ذلك الرواية الثالثة التي رواها الشعبي عن ابن عمر وابن عباس ، التي تقدم ذكرها في شرح الحديث . **الحديث** : أخرجه الشيخان . **والمطابقة** : في قولها : « كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة » إلخ .

فقه الحديثين : دل الحديثان على أن عدد الركعات المسنونة في صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة بما فيها الوتر ، وسنة الفجر ، والله أعلم .

٤٠٢ ـ « باب قيام النبي ﷺ بالليل ونومه وما نسخ من قيام الليل »

٤٧٢ ـ معنى الحديث : يقول أنس رضي الله عنه : « **كان النبي**

مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّياً إِلّا رَأَيْتَهُ ، ولا نَائِمَاً إِلّا رَأَيْتَهُ » .

ﷺ **يفطر من الشهر حتى نظن أنه لا يصوم ويصوم حتى نظن أنه لا يفطر** » وفي رواية أبي داود عن ابن عباس أنه ﷺ « كان يصوم حتى نقول لا يفطر ، ويفطر حتى نقول لا يصوم ». **والمعنى** : « أنه ﷺ كان إذا صام صيام التطوع تابع الصيام حتى نظن أنّه لا يفطر ، وإذا أفطر تابع الإفطار حتى نظن أنّه لا يصوم . هكذا كانت حالته ﷺ في سائر شهور السنة ، فقد يصوم من الشهر أياماً كثيرة جداً ، حتى يخيل لأصحابه أنه سيستكمل الشهر كله ، لكنه لا يستكمل الشهر كله صائماً ، كما قالت عائشة رضي الله عنها : « وما صام رسول الله ﷺ شهراً كاملاً إلّا رمضان » أخرجه الترمذي وذلك لئلا يظن وجوبه ، كما أفاده النووي . « **وكان لا تشاء أن تراه من الليل مصلياً إلّا رأيته ، ولا نائماً إلّا رأيته** » أي وكان ﷺ لا يتقيد في النوافل الليلية غير الراتبة[1] بوقت معين . بل يأتي بها تارة في أول الليل ، وتارة في وسطه ، وتارة في آخره ، بحيث لا تشاء أن تراه من الليل مصلياً إلا رأيته ، ولا نائماً إلّا رأيته . قال الحافظ : « أي من أراد أن يراه في وقت من أوقات الليل قائماً فراقبه المرة بعد المرة ، فلا بد أن يراه على وفق ما أراد أن يراه ، وكذلك من أراد أن يراه نائماً ، لأنه ﷺ لا يستوعب الليل كله قائماً . **الحديث** : أخرجه الشيخان والترمذي بألفاظ .

فقه الحديث : دل الحديث على ما يأتي : أولاً : أن النبي ﷺ كان لا يتقيد في النوافل الليلية الزائدة على صلاة الليل بوقت محدد وهو ما ترجم له البخاري . **ثانياً** : أنه يكره قيام الليل كله ، لأنه خلاف سنته ﷺ . **والمطابقة** : في قوله : « وكنت لا تشاء أن تراه من الليل مصلياً إلّا رأيته » .

(١) ويقصد بالنوافل الليلية الراتبة ما كان يواظب عليه ﷺ من القيام بإحدى عشرة ركعة فإن لهذه وقتاً معيناً من الليل من بعد منتصف الليل ، أما غيرها فليس له وقت محدد .

٤٠٣ ـ « بَابُ عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ »

٤٧٣ ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ على قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلاثَ عُقَدٍ ، يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ ، فَارْقُدْ . فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقَدُهُ فأَصْبَحَ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ ، وإِلّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ » .

---

٤٠٣ ـ « باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل »

٤٧٣ ـ معنى الحديث : يقول النبي ﷺ « **يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد** » أي يربط الشيطان على مؤخرة رأس النائم ثلاث عقد ، يتلو عليها بعض الكلمات ، ويضرب عليها بيده ، مخاطباً نفس النائم بقوله : « **عليك ليل طويل** » أي قد بقي قدر طويل من الليل فنم ما شئت ، فإنك إذا استيقظت وجدت الوقت الكافي لأداء صلاة الليل أو صلاة الصبح في وقتها ، « **فارقد** » فإن الوقت لا زال مبكراً . وإنما يربط على مؤخرة الرأس خاصة لأنَّها مركز القوى الواهمة ، فإذا ربط عليها أمكنه السيطرة على روح الانسان ، وإلقاء النوم عليه « **فإذا استيقظ وذكر الله انحلت عقدة** » بسبب ذكر الله تعالى ، « **فإذا توضأ انحلت عقدة** » ببركة الوضوء ، « **فإن صلّى انحلت عقده** » أي : فإذا صلى صلاة الليل أو صلاة الصبح انفكت العقدة الثالثة « **فأصبح نشيطاً طيب النفس** » أي : نشيط البدن ، مرتاح النفس ، « **وإلا أصبح خبيث النفس كسلان** » أي قلق النفس فاتر الحركة .

الحديث : أخرجه الستة إلا الترمذي .

٤٠٤ – « بَابٌ إِذَا نَامَ وَلَمْ يُصَلِّ بَالَ الشَّيْطَانُ في أُذُنِهِ »

٤٧٤ – عن عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَقِيلَ : مَا زَالَ نَائِمَاً حَتَّى أَصْبَحَ ، مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ . فَقَالَ : « بَالَ الشَّيْطَانُ في أُذُنِهِ » .

ويستفاد منه ما يأتي : أولاً : التحذير مما يفعله الشيطان من إرخاء النوم على المسلم ، وحرمانه من صلاة الليل أو صلاة الصبح ، بسبب هذه العقد ، وأنه متى استيقظ وذكر الله انحلت العقدة الأولى ، ثم تنحل الثانية بالوضوء ، والثالثة بالصلاة . ومن أراد وقاية نفسه من ذلك ، فعليه بقراءة آية الكرسي قبل نومه . **ثانياً** : أن صلاة الصبح في وقتها سبب للنشاط الجسمي والراحة النفسية ، وكذلك صلاة الليل . **والمطابقة** : في قوله : « يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم » .

٤٠٤ – « باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه »

٤٧٤ – معنى الحديث : يقول ابن مسعود رضي الله عنه : « **ذكر عند النبي ﷺ رجل فقيل : ما زال نائماً حتى أصبح** » أي استمر نائماً ولم يصلّ الصبح حتى طلعت عليه الشمس . « **فقال : بال الشيطان في أذنه** » حقيقة فَسَدَّ أذنيه عن سماع أذان الفجر ، وأرخى عليه النوم ، حتى فاتته صلاة الصبح . **الحديث** : أخرجه الشيخان والنسائي .

فقه الحديث : دل الحديث على أن النوم عن صلاة الصبح غالباً ما يكون من الشيطان ، حيث يبول حقيقة في أذن العبد ، فيرخي عليه النوم ، وهذا غاية الإذلال والإهانة له ، أن يتخذه الشيطان له كنيفاً ، كما قال القرطبي . قال القسطلاني ولا مانع من ذلك ، لأنه ثبت أن الشيطان يأكل ويشرب

٤٠٥ — « بَابُ الدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ »

٤٧٥ — عنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إلى سَمَاءِ الدُّنْيَا حينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ ، يَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ، مَنْ يَسأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ ، من يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرُ لَهُ » .

وينكح ، فلا مانع من أن يبول . **والمطابقة** : في قوله : ﷺ « بال الشيطان في أذنه ».

٤٠٥ — « باب الدعاء والصلاة من آخر الليل »

٤٧٥ — معنى الحديث : يحدثنا أبو هريرة رضي الله عنه « **أنّ رسول الله ﷺ قال : ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر** » نزولاً يليق بعظمته وجلاله ، نؤمن به ولا نكيفه ، ولا نأوّله ، قال البيهقي : أسْلَمُ الأَقوال الإيمان بلا كيف والسكوت عن المراد ، وهو مذهب السلف « **يقول من يدعوني فأستجيب له ، من يسألني فأعطيه** » والفرق بينهما أن السؤال يختص بطلب المحبوب ، والدعاء يعم طلب المحبوب ودفع المكروه ، « **من يستغفرني فأغفر له** » أي من يسألني العفو عن ذنوبه فأعفو عنه . **الحديث** : أخرجه الستة . **والمطابقة** : في قوله تعالى : « من يدعوني فأستجيب له » .

فقه الحديث : دل الحديث على استحباب الدعاء عند القيام لصلاة الليل[1] والاستغفار والسؤال ، لأنه وقت إجابة الدعوات وقضاء الحاجات .

---

(١) أما في الصلاة نفسها أو قبلها أو بعدها فإن الدعاء في هذا الوقت مستجاب ، وظاهر الترجمة الدعاء في نفس الصلاة ، والله أعلم .

٤٠٦ – « بَابُ مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وأَحْيَا آخِرَهُ »

٤٧٦ – عنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا :

أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ باللَّيلِ قَالَتْ : كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ ، وَيَقُومُ آخِرَهُ ، فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْجِعُ إلى فِرَاشِهِ فإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَثَبَ ، فإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ ، وإِلّا تَوضَّأَ وَخَرَجَ .

٤٠٧ – « بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ في رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ »

٤٧٧ – عنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا :

---

٤٠٦ – « باب من نام أول الليل وأحيا آخره »

أي أنّ من عمل ذلك فقد عمل بسنة النبي ﷺ التي كان عليها ﷺ .

٤٧٦ – معنى الحديث : كما تقول عائشة : أنه ﷺ كان ينام النصف الأول من الليل ، ويستيقظ بعد ذلك ، فيصلي ثلث الليل ، ثم يعود في السدس الأخير من الليل إلى فراشه كي يستريح ويؤانس أهله ، « **فإذا أذن المؤذن وثب ، فإن كان به حاجة اغتسل** » أي فإذا سمع أذان الفجر نهض من فراشه ، فإن كان جنباً اغتسل ، وإلّا ذهب لصلاة الصبح .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على أن من السنة تقسيم الليل إلى ثلاثة أقسام النصف الأول للنوم ، والثلث الذي يليه للتهجد ، والسدس الأخير للراحة والفراش . **والمطابقة** : في قولها : « كان ينام أوله ». **الحديث** : أخرجه الشيخان والنسائي والترمذي في « الشمائل ».

٤٠٧ – « باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره »

٤٧٧ – معنى الحديث : أن صلاة النبي ﷺ كما تقول عائشة رضي

أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ صَلاتِهِ ﷺ في رَمَضَانَ ، فَقَالَتْ : « مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ يَزِيدُ في رَمَضَانَ ولا في غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُصَلِّي أرْبعاً فلا تَسأَلْ عنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي أرْبعاً فلا تَسأَلْ عنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاثاً قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَتَنَامُ قبْلَ أنْ تُوتِرَ ؟ فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ إنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ ولَا يَنَامُ قَلْبِي » .

الله عنها : كانت متساوية في سائر شهور السنة ، لا تزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة ، منها الوتر « **يصلّي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلّي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن** » فقد بلغن غاية الحسن والكمال في جودة القراءة وطول القيام والركوع والسجود ، « **ثم يصلّي ثلاثاً** » ركعتين شفعاً وركعة وتراً . « **فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر** »، أي : كيف تنام قبل الوتر ، لأن أباها كان لا ينام حتى يوتر ، كما أفاده الزرقاني ، « **فقال : يا عائشة إنّ عيني تنامان ولا ينام قلبي** »، أي إنما أؤخر الوتر إلى آخر الليل ، وأنام قبله ، لأنني لا أخشى على نفسي أن أغفل عنه فيفوتني ، فإن قلبي لا ينام وإن نامت عيني ، كما هو الشأن في سائر الأنبياء ». **الحديث** : أخرجه الخمسة ولم يخرجه ابن ماجة . **والمطابقة** : في قولها : « ما كان يزيد في رمضان ولا غيره إلخ » .

فقه الحديث : دل الحديث على أن صلاة النبي ﷺ الليلية كانت متساوية في جميع الليالي لا تزيد عن إحدى عشرة ركعة بالوتر .

☆ ☆ ☆

٤٠٨ - « بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنْ التَّشْدِيدِ في الْعِبَادَةِ »

٤٧٨ - عن أنسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ ، فقَالَ : « ما هَذَا الْحَبْلُ ؟ » قَالُوا : هَذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ ، فَإِذا فَتَرتْ ، تَعَلَّقَتْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لا ، حُلُّوهُ ، لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ ، فإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ » .

٤٠٩ - « بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ »

٤٧٩ - عن عبدِ اللهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ :

---

٤٠٨ - « باب ما يكره من التشديد في العبادة »

٤٧٨ - **معنى الحديث** : يقول أنس رضي الله عنه : « **دخل النبي ﷺ فإذا حبل ممدود بين الساريتين ، فقال : ما هذا الحبل** » أي رأى النبي ﷺ حبلاً ممدوداً بين ساريتين في المسجد ، فسأل عن صاحبه ، « **فقالوا : هذا لزينب** » بنت جحش رضي الله عنها : « **فإذا فترت تعلقت به** » أي : تطيل القيام ، فإذا غلب عليها التعب تعلقت به لتستعين به على القيام في صلاتها ، « **فقال : لا ، حلّوه ، ليصل أحدكم نشاطه** » أي وقت نشاطه ، كما قال القاري .

ويستفاد منه : كراهية التشدد في العبادة ، وتحميل النفس فوق طاقتها كما ترجم له البخاري . **الحديث** : أخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجة . **والمطابقة** : في قوله ﷺ : « ليصل أحدكم نشاطه » .

٤٠٩ - « باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه »

٤٧٩ - **معنى الحديث** : أن النبي ﷺ حذّر عبد الله بن عمرو أن

قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَا عَبْدَ اللهِ ! لا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ » .

٤١٠ — « بَابْ فَضْلِ مَنْ تَعَارَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى »

٤٨٠ — عنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ ، لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ على كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ ، الحمدُ للهُ ، وسُبْحَانَ اللهِ ، ولا إِلَهَ إِلَّا الله ، وَاللهُ أَكْبَرُ ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلَّا

يترك صلاة الليل كما فعل فلان من الناس ، ولم يذكر اسمه ستراً عليه . **الحديث** : أخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجة .

فقه الحديث : دل الحديث على كراهية ترك ما تعود عليه الإنسان من قيام الليل وغيره من الأعمال الصالحة . **والمطابقة** : في قوله ﷺ : « لا تكن مثل فلان » إلخ .

٤١٠ — « باب فضل من تعارّ من الليل فصلى »

٤٨٠ — معنى الحديث : يقول النبي ﷺ « **من تعارّ من الليل** »، أي : من استيقظ من نومه ليلاً ، « **فقال : لا إله ، إلّا الله وحده ، لا شريك له ، له الملك** »، أي : فذكر الله تعالى بقوله : لا إله إلّا الله وحده ، لا شريك له ، له الملك »، أي : المنفرد وحده بالألوهيّة والملك الدائم دون سواه ، لأن كل ملك لغيره إلى زوال ، « **وله الحمد** »، أي المنفرد بالثناء الكامل ، والشكر الحقيقي ، لتفرده بالكمال المطلق والإنعام الحقيقي ، إذ هو مصدر كل النعم كما قال عز وجل : ﴿ وما بكم من نعمة فمن الله ﴾ « **وهو على كل شيء**

بالله ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي أو دَعَا اسْتُجِيبَ لَهُ ، فإنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ » .

٤١١ ـ « بَابُ تَعَاهُدِ رَكْعَتِي الْفَجْرِ وَمَنْ سَمَّاهَا تَطَوُّعَاً »

٤٨١ ـ عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ :

« لَمْ يَكُن النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيءٍ مِنَ النَّوافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُداً على رَكْعَتَي الْفَجْرِ » .

قدير ، الحمد لله ، وسبحان الله »، أي إن الثناء المطلق والتنزيه الكامل لله عز وجل ، لأنه الموصوف بكل صفات الجلال والجمال ، المنزه عن مشابهة المخلوقات ﴿ ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ﴾ « **ولا إله إلّا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلّا بالله** » أي لا تحوّل عن المعصية ، ولا قدرة على الطاعة إلّا بعصمته وتوفيقه »[1]، « **ثم قال** : « **اللهم اغفر لي أو دعا استجيب له** » ونال طلبه ومراده .

فقه الحديث : دل الحديث على ما يأتي : **أولاً** : فائدة هذا الذكر المبارك ونفعه لمن قاله بيقين وإيمان بعد استيقاظه من نوم الليل ودعا ، فإنه يستجاب له . **ثانياً** : أن صلاة الليل بعد هذا الذكر مقبولة . **الحديث** : أخرجه أيضاً أصحاب السنن . **والمطابقة** : في كون الترجمة جزءاً من الحديث .

٤١١ ـ « باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سمَّاها تطوعاً »

٤٨١ ـ معنى الحديث : تقول عـائشة رضي الله عنها : « **لم يكـن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد منه تعاهداً على ركعتي الفجر** » أي

---

(١) « شرح القاري على مشكاة المصابيح » .

٤١٢ ـ « بَابُ مَا يُقْرَأُ في رَكْعَتَي الْفَجْرِ »

٤٨٢ ـ عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ :

« كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ حَتَّى إِنِّي لأَقُولُ هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ » .

لم يكن ﷺ يحافظ على شيء من السنن الراتبة أشد محافظة منه على ركعتي الفجر .

فقه الحديث : دلَّ هذا الحديث على مداومته ﷺ على ركعتي الفجر ، ومواظبته عليها ، ولهذا قالت الشافعيّة : ركعتا الفجر سنة مؤكدة ، وقالت الحنفية ، هما آكد السنن ، وقالت المالكية : ركعتا الفجر رغيبة ، والرغيبة في اصطلاحهم أقل من السنة ، وهي الصلاة التي فعلها النبي ﷺ ، ولم يظهرها في جماعة . واختلفوا في قضائها . فقال الجمهور : تقضى إلى الزوال خلافاً للحنفية . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي . **والمطابقة** : في كون الترجمة جزءاً من الحديث .

٤١٢ ـ « باب ما يقرأ في ركعتي الفجر »

٤٨٢ ـ معنى الحديث : تقول عائشة رضي الله عنها « **كان النبي ﷺ يخفف الركعتي اللتين قبل الصبح** »، أي أنه ﷺ كان يخفف ركعتي الفجر ، ويسرع فيها « **حتى إني لأقول : هل قرأ بأم الكتاب** »، أي حتى أنني من شدة تخفيفه لها أشك فأقول في نفسي هل قرأ فيها بالفاتحة ، أو لم يقرأ شيئاً .

فقه الحديث : دل الحديث على ما يأتي : أولاً : أنه يستحب تخفيف القراءة في ركعتي الفجر . ولهذا قال مالك في المشهور عنه : يقتصر فيها على

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ

« أبوابُ التطوع »

٤١٣ ـ « بَابُ صَلَاةِ الضُّحَىٰ فِي الحَضر »

٤٨٣ ـ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

« أَوْصَانِي خَلِيلي بِثلاثٍ لا أَدَعُهُنَّ حتى أَمُوتَ ، صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَصَلاةِ الضُّحَى ، وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ » .

قراءة الفاتحة فقط ، لقول عائشة رضي الله عنها : « إني لأقول : هل قرأ بأم القرآن ». وقال أحمد وأبو حنيفة : يقرأ سورتي الكافرون والاخلاص ، لقوله ﷺ : « نعم السورتان يقرأ بهما في ركعتي الفجر » ، أخرجه الترمذي والنسائي . وقال الشافعي : يقرأ في الأولى ﴿ قولوا آمنا بالله ﴾ التي في البقرة ، وفي الثانية ﴿ قل آمنا بالله ﴾ التي في آل عمران ، لما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ كان يقرأ بذلك . أخرجه مسلم . **ثانياً** : الإسرار في ركعتي الفجر . **الحديث** : أخرجه الستة بألفاظ . **والمطابقة** : في قولها : « إني لأقول هل قرأ بأم القرآن » .

٤١٣ ـ « باب صلاة الضحى في الحضر »

٤٨٣ ـ معنى الحديث : يقول أبو هريرة رضي الله عنه : « **أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت** » أي أمرني حبيبي رسول الله ﷺ بثلاثة أشياء هي من أفضل الأعمال فلا أتركها مدى الحياة ، ولا أزال أحافظ عليها

٤١٤ – « بَابُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ »

٤٨٤ – عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ :

« حَفِظتُ مِنَ النَّبيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعاتٍ ، رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، رَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ في بَيْتِهِ ، ورَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ في بَيْتِهِ ، ورَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ » .

حتى أموت . الأول : « **صوم**[1] **ثلاثة أيام من كل شهر** » وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر المعروفة بالأيام البيض . « **وصلاة الضحى** » أي : والثاني ركعتا الضحى ، ووقتها عند حلّ النافلة . « **ونوم على وتر** » أي والثالث أن لا أنام حتى أصلّي صلاة الوتر فأقدم الوتر على النوم ، وأصليه أوّل الليل .

فقه الحديث دل الحديث على ما يأتي : أولاً : استحباب صلاة الضحى ، وتصلى عند حل النافلة ، وهو ما ترجم له البخاري ، وأقلها ركعتان ، وأوسطها أربع ، وأكثرها ثمان . **ثانياً** : صوم الأيام البيض من كل شهر ، وهي من الأيام التي يستحب صيامها . **ثالثاً** : استحباب تقديم صلاة الوتر في أول الليل وأدائها قبل النوم . قال العيني : وهو محمول على من لم يستيقظ آخر الليل ، فإن أمن فالتأخير أفضل ، للحديث الصحيح « فانتهى وتره إلى السحر ». **الحديث** : أخرجه الشيخان والنسائي . **والمطابقة** : في كونه ﷺ أوصى بصلاة الضحى وهذا يدل على مشروعيتها واستحبابها كما ترجم له البخاري .

٤١٤ – « باب الركعتين قبل الظهر »

٤٨٤ – معنى الحديث : يقول ابن عمر رضي الله عنهما : « **حفظت**

---

(١) قال العيني : يجوز في صومٍ الجرُ على أن يكون بدلاً من ثلاث . ويجوز فيه الرفع على أن يكون خبر متبدأ محذوف ، أي هي ثلاثة أيّام .

من النبي ﷺ عشر ركعات » أي أحصيت عدد الركعات التي كان النبي ﷺ يصليها من السنن الرواتب التي قبل الصلاة وبعدها ، وعَدَدْتها فوجدتها عشر ركعات « **ركعتين قبل الظهر** »، أي : يصلي ركعتين قبل الظهر ، « **وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته** » أي : ويصلي ركعتين بعد المغرب في بيته ، « **وركعتين بعد العشاء في بيته** » أيضاً ، « **وركعتين قبل صلاة الصبح** » وهما ركعتا الفجر ، فهذه عشر ركعات .

فقه الحديث دل الحديث على ما يأتي : أولاً : مشروعية السنن الرواتب القبلية والبعدية ، وكونها عشر ركعات ، وهو مذهب الجمهور . وقال مالك : ليس هناك سنن رواتب ولا توقيت للنوافل صيانة للفرائض من أن تختلط بها سواها ، ولايمنع من التطوع بما شاء كما أفاده العيني . **ثانياً** : أن السنة القبلية للظهر ركعتان كما رواه ابن عمر في حديث الباب ، لكن جاء في رواية عائشة : « أن النبي ﷺ كان لايدع أربعاً قبل الظهر » وقد جمع بعضهم بين الروايتين بأنه ﷺ كان يصلي في المسجد ركعتين وفي البيت ركعتين ، فرأت عائشة هذه وهذه ، ولم ير ابن عمر سوى الركعتين التي كان يصليهما في المسجد . كما أفاده العيني ، وعلى رواية عائشة تكون الرواتب اثنتي عشر ركعة .

الحديث : أخرجه الستة بألفاظ . **والمطابقة** : في قوله : « وركعتين قبل الظهر » .

☆ ☆ ☆

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ

٤١٥ ـ « كِتَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ والْمَدِينَةَ »

٤٨٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إلى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى » .

---

٤١٥ ـ « باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة »

أي فضلها بزيادة ثوابها وأجرها فيهما ومضاعفته في الفرض والنفل معاً كما ذهب إليه الجمهور . وأما قوله ﷺ : « أفضل صلاة المرء في بيته إلّا المكتوبة » فيمكن الجمع بينه وبين أحاديث الباب بحمله على غير الحرمين الشريفين بأن تكون النافلة في البيت أفضل في غير الحرمين .

٤٨٥ ـ **معنى الحديث** : يقول النبي ﷺ : « **لا تشد الرحال إلّا إلى ثلاثة مساجد** » ، أي لا يسن السفر إلّا إلى هذه المساجد الثلاثة كما جاء مصرحاً بذلك في رواية مسلم ، حيث قال ﷺ : « إنما يسن السفر إلى ثلاثة مساجد ، الكعبة ، ومسجدي ، ومسجد إيليا » وهي المساجد المذكورة في قوله ﷺ : « **المسجد الحرام ، ومسجد الرسول** ﷺ **، ومسجد الأقصى** »، وفي رواية أخرى عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً : « خير ما ركبت إليه الرواحل مسجدي هذا والبيت العتيق » أخرجه ابن حيان والطبراني ، وفي رواية البخاري : « إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد ». **الحديث** : أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي . **والمطابقة** : في كون الاستثناء يفيد الأفضلية .

٤٨٦ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ : « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فيما سِوَاهُ إِلَّا المَسْجِدَ الْحَرَامَ » .

فقه الحديث : دل الحديث : أولاً : على فضل الصلاة في الحرمين وزيادة ثوابها فيهما . فرضاً كانت أو نفلاً كما عليه الجمهور ، لأنّ استثناءهما في قوله ﷺ : « لاتشد الرحال إلّا إلى ثلاثة مساجد ، يدل على أفضليتهما ، ومضاعفة أجر الصلاة فيهما . قال الحافظ : في هذا الحديث فضيلة هذه المساجد ومزيتها على غيرها ، لأنها مساجد الأنبياء . اهـ . ولأن المسجد الحرام قبلة الناس ، والمسجد النبوي أول مسجد أسس على التقوى ، والأقصى قبلة الأمم السابقة . **ثانياً** : أنه لايستحب ولايسن السفر لقصد الصلاة والتعبد إلّا إلى هذه المساجد الثلاثة ، كما جاء منصوصاً عليه في رواية مسلم . وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لاينبغي للمطيّ أن يشد رحاله إلى مسجد ينبغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا » رواه أحمد .

٤٨٦ — معنى الحديث : يحدثنا أبو هريرة رضي الله عنه : « **أنّ النبي ﷺ قال : صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه** » أي : أن الصلاة في المسجد النبوي ، وفي أي بقعة منه على مر العصور ، مهما كبر واتسع أفضل وأكثر ثواباً من الصلاة في غيره ألف مرة « **إلّا المسجد الحرام** » أي : لا يستثنى من هذه الأفضلية سوى المسجد الحرام ، قال الكرماني : والاستثناء هنا يحتمل أموراً ثلاثة : أن يكون المسجد الحرام مساوياً لمسجد الرسول ﷺ أو أفضل منه أو دونه . **الحديث** : أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : فضل الصلاة في المسجد النبوي على الصلاة في غيره ألف مرة ، ومضاعفة ثوابها وأجرها ألف ضعف . واختلفوا في المسجد الحرام : هل الصلاة فيه أفضل ، أو الصلاة في المسجد النبوي أفضل ، فقال مالك : الصلاة في مسجد الرسول ﷺ أفضل . ولكن الجمهور يرون أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل ، لأن الصلاة فيه أفضل من مائة ألف صلاة في غيره وذلك لما رواه أحمد عن عبد الله بن الزبير أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد ، إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا » يعني المسجد النبوي وغيره من النصوص ، فتكون الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة . وأما المسجد الأقصى ، فقد سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة فيه ، فقال : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من أربع صلوات » أي في المسجدَ الأقصى **ثانياً** : أن فضل الصلاة في مسجده ﷺ لا يختص بالبقعة التي كانت في زمنه ، بل يدخل في ذلك كل بقعة أخرى تضاف إليه على مر العصور والأزمان ، لأن الإشارة في قوله ﷺ : « صلاة في مسجدي هذا » إشارة معنوية لا حسية ، فيدخل فيه كل توسعة وزيادة تضاف إليه ، كما يدل عليه قوله ﷺ : « لو بلغ مسجدي إلى صنعاء فهو مسجدي » رواه الزبير بن بكار في « أخبار المدينة » عن أبي هريرة رضي الله عنه . **والمطابقة** : في قوله : « خير من ألف صلاة فيما سواه ».

☆ ☆ ☆

٤١٦ - « بَابُ إِتْيَانِ مَسْجِدِ قُبَاءَ رَاكِبَاً أَوْ مَاشِيَاً »

٤٨٧ - عنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ :
« كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي قُبَاءَ مَاشِياً وَرَاكِبَاً ، فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ » .

---

٤١٦ - « باب إتيان مسجد قباء راكباً أو ماشياً »

٤٨٧ - **معنى الحديث** : يقول ابن عمر رضي الله عنهما : « **كان النبي ﷺ يأتي قباء** » كل سبت ، أي : كان ﷺ يداوم ويواظب على زيارة مسجد قباء والذهاب إليه أسبوعياً كل يوم سبت في وقت الضحى « **ماشياً وراكباً** » في محل نصب على الحال ، أي : كان يحرص على هذه الزيارة في جميع الأحوال ، فإن تيسر له الركوب ذهب إليه راكباً ، وإلّا فإنه يذهب إليه ماشياً « **فيصلّي فيه ركعتين** » وفي رواية : « فإذا دخل المسجد كره أن يخرج منه حتى يصلّي ركعتين » .

ويستفاد منه ما يأتي : **أولاً** : قال العيني : فيه دلالة على فضل قباء وفضل المسجد الذي فيها ، وفضل الصلاة فيه . **ثانياً** : استحباب زيارة مسجد قباء والصلاة فيه يوم السبت عند الضحى اقتداءً به ﷺ[1]. **الحديث** : أخرجه الشيخان . **والمطابقة** : في قوله : « ويأتي قباء ماشياً وراكباً » .

☆ ☆ ☆

---

(١) وقد قال رسول الله ﷺ في فضل مسجد قباء « من تطهر في بيته ، ثم أتى مسجد قباء ، فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة » رواه ابن ماجة عن سهل بن حنيف وهو حديث صحيح . (ع) .

٤١٧ – « بَابُ فَضْلِ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ والْمِنْبَرِ »

٤٨٨ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا بَيْنَ بَيْتِي ومِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي » .

---

٤١٧ – « باب فضل ما بين القبر والمنبر »

٤٨٨ – معنى الحديث : يقول النبي ﷺ : « **ما بين بيتي ومنبري** » أي : إن البقعة الواقعة بين بيت عائشة ومنبره الشريف ﷺ « **روضة من رياض الجنة** » حقيقة بمعنى أنها قطعة منها كالحجر الأسود والنيل والفرات فتنقل إليها يوم القيامة ، كما أفاده الزرقاني « **ومنبري على حوضي** » أي ويقع منبره الشريف على موضع حوضه المورود الذي يكرمه الله به يوم القيامة ، ويكرم به أمته ﷺ وفي رواية النسائي : « ومنبري على ترعة من ترع الجنة »، وترجم البخاري بذكر القبر ، وأورد الحديث بلفظه ، لأن القبر صار في البيت ، وقد دفن في بيت سكناه ﷺ . **الحديث** : أخرجه الشيخان . **والمطابقة** : في كون ما بين البيت والمنبر روضة من رياض الجنة ، وهذا يدل على فضل ما بينهما كما ترجم له البخاري .

فقه الحديث : دل الحديث على فضل الروضة المشرفة على سواها من بقاع الأرض حيث أخبرنا ﷺ : أنها من بقاع الجنة حقيقة لا مجازاً . قال ابن أبي جمرة : فيكون الموضع المذكور روضة من رياض الجنة الآن ، ويعود روضة في الجنة كما كان ، وللعامل فيها روضة في الجنة . اهـ . وفيه استحباب الصلاة في الروضة لدلالة الحديث على أن للعامل فيها روضة من رياض الجنة ، ولهذا قال الخطابي : من لزم طاعة الله في هذه البقعة آلت الطاعة به إلى روضة من رياض الجنة .

« أبْوابُ الْعَمَلِ في الصَّلَاةِ »

٤١٨ ـ « بَابُ مَا يُنْهَى من الْكَلَامِ في الصَّلَاةِ »

٤٨٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ في الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا ، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِي سَلَّمْنا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا ، وَقَالَ : « إنَّ في الصَّلَاةِ شُغْلاً » .

---

٤١٨ ـ « باب ما ينهي من الكلام في الصلاة »

٤٨٩ ـ **معنى الحديث** : أن ابن مسعود رضي الله عنه يقول : « **كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا** » أي فيرد علينا بصريح اللفظ قائلاً : وعليكم السلام ، لأن الكلام والسلام لم يكونا ممنوعين أثناء الصلاة في صدر الإسلام ، « **فلما رجعنا من عند النجاشي** » أي : فلما رجعنا من هجرتنا إلى الحبشة « **سلمنا عليه فلم يرد علينا** » أي فلم يرد علينا السلام ، لأن الكلام في الصلاة أصبح محرماً مطلقاً سلاماً أو غيره ، « **وقال : إن في الصلاة شغلاً** » أي : في الصلاة مانعاً من الكلام وفي رواية أخرى : « إن الله تعالى يحدث من أمره ما يشاء وإن مما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة » أخرجه أبو داود . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي . **والمطابقة** : في قوله : « إن في الصلاة شغلاً » .

٤٩٠ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ[1] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ حَتَّى نَزَلَتْ ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوات والصَّلَاةِ الْوُسْطَى وقومُوا لِلهِ قَانِتِينَ ﴾ فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ .

٤٩٠ ـ معنى الحديث : يقول زيد بن أرقم رضي الله عنه « **إن كنا لنتكلم في الصلاة** » أي إن أحدنا يكلم صاحبه على قدر الحاجة كما يظهر من سياق الحديث ، وكما أفاده الحافظ ، « **حتى نزلت ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين ﴾** » أي قوموا في صلاتكم ساكتين عن الكلام الدنيوي الذي لا يتعلق بمصلحة الصلاة ، قال زيد بن أرقم ، « **فأمرنا بالسكوت** »، ونهينا عن الكلام في الصلاة . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي . **والمطابقة** : في قوله : « فأمرنا بالسكوت » .

فقه الحديثين : دل الحديثان على ما يأتي : **أولاً** : تحريم الكلام في الصلاة لغير مصلحة الصلاة لأن النبي ﷺ كما في الحديث الأول لم يرد السلام فقال : « إن في الصلاة لشغلاً » أي مانعاً من الكلام ولأنه في الحديث الثاني أمرنا بالسكوت . لمّا نزل قوله تعالى : ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾. **ثانياً** : أن الكلام لغير مصلحة الصلاة يفسد الصلاة لأن النهي عن الشيء يقتضي فساده ، ولا خلاف في أن من تكلم عمداً بطلت صلاته ، وقال مالك والشافعي : إذا تكلم يسيراً لا تبطل ، وعن أحمد إن نسى أنّه في صلاة روايتان . وإن ظن أنه أتم صلاته وتكلم بشيء في غير أمور الصلاة بطلت صلاته . **ثالثاً** : أنّه لا يجوز رد السلام في الصلاة ، وهو مذهب الجمهور ، وحكى ابن المنذر عن أبي هريرة رضي الله عنه وسعيد بن المسيب والحسن البصري : أنه يُرَدُّ

(١) زيد بن أرقم : هو أبو عمرو ، وقيل : أبو سعيد ، وقيل : أبو حمزة ، زيد بن أرقم بن زيد الأنصاري الخزرجي ، يعد في الكوفيين ، وسكنها ، ومات بها أيام المختار سنة ست وستين ، وقيل سنة ثمان وستين .

٤١٩ ــ « بَابُ الْخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ »

٤٩١ ــ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :
« نُهِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً ».

السلام نطقاً . واستحب المالكية والشافعية والحنابلة رد السلام بالإشارة لما روي عن صهيب أنّه قال : « مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي ، فسلمت عليه ، فرد إشارةً قال : ولا أعلمه إلّا قال إشارة بأصبعه » أخرجه أبو داود .

٤١٩ ــ « باب الخصر في الصلاة »

٤٩١ ــ معنى الحديث : يقول أبو هريرة رضي الله عنه : « **نهي أن يصلي الرجل مختصراً** » أي : نهى ﷺ أن يصلّي الرجل واضعاً يديه على خاصرته كما فسره ابن أبي شيبة . وجزم به أبو داود ، وقاله ابن سيرين ، لما في حديث سعيد بن زياد ، قال : « صليت إلى جنب ابن عمر رضي الله عنهما فوضعت يدي على خاصرتي ، فلما صلّى قال : هذا الصلب في الصلاة ، وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه ». **الحديث** : أخرجه الخمسة ، ولم يخرجه النسائي . **والمطابقة** : في كونه ﷺ نهى عن الاختصار في الصلاة .

فقه الحديث : دل الحديث على النهي عن الاختصار في الصلاة .

وقد اختلفوا في حكمه ، فحمل الجمهور النهي في هذا الحديث على الكراهة ، وهو مذهب ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم والنخعي ومجاهد وأبي حنيفة ومالك والشافعي والأوزاعي . والحكمة في النهي عنه كونه من فعل اليهود ، فنهينا عن التشبه بهم كما قالت عائشة رضي الله عنها : « إنّ اليهود تفعله في الصلاة » .

« أَبْوَابُ السُّهْوِ »

٤٢٠ ـ « بَابٌ إِذَا صَلَّى خَمْساً »

٤٩٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

« أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْساً ، فَقِيلَ لَهُ : أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : ومَا ذَاكَ ؟ قَالَ : صَلَّيْتَ خَمْساً ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا سَلَّمَ » .

« أبواب السهو »

والسهو هو الخطأ عن غفلة في الصلاة بزيادة أو نقص ، أو الشك في أمرين لا يدري أيهما وقع منه ، كأن يشك هل صلّى ثلاثاً أو أربعاً .

٤٢٠ ـ « باب إذا صلى خمساً »

٤٩٢ ـ معنى الحديث : يحدثنا ابن مسعود رضي الله عنه : « **أن رسول الله ﷺ صلّى الظهر خمساً** » أي سها في صلاته فصلّى الظهر خمس ركعات « **فقيل له : أزيد في الصلاة ؟ فقال : وما ذاك ؟** » أي وماذا حدث مما يدعو إلى هذا السؤال ، « **قال : صليت خمساً** » أي صليت الظهر خمس ركعات ، « **فسجد سجدتين بعدما سلّم** » أي بعد السلام .

فقه الحديث دل الحديث على ما يأتي : أولاً : مشروعية سجود السهو لمن سها في صلاته بأن يسجد سجدتين وسجود السهو واجب عند الحنفية يأثم المصلّي بتركه ، ولا تبطل صلاته ، فإن كان مأموماً وسجد إمامه وجب عليه متابعته إن كان مدركاً لا مسبوقاً . وقالت الحنابلة : يُسَنُّ سجود السهو إذا أتى بقول مشروع في غير محله ، ويجب إذا زاد في الصلاة ركوعاً أو سجوداً

أو قياماً أو قعوداً أو غير ذلك من الأركان[1]. وقالت الشافعية سنة لا يكون واجباً إلّا إذا كان مأموماً وسجد إمامه للسهو فيجب عليه أن يسجد تبعاً لإمامه[2]، فإن لم يفعل عمداً بطلت صلاته[3]، وعليه الإعادة إن لم يكن قد نوى المفارقة ، أما فيما عدا ذلك فهو سنة . وقالت المالكية : سجود السهو سنة ، فإن كان مأموماً وسجد إمامه تابعه في السجود ، فإن لم يتابعه لا تبطل صلاته إلّا إذا تركه عمداً في نقص ثلاث سنن ، أما إذا تركه سهواً ، فإنه يسجد بعد السلام بشرط أن لا يطول الزمن ، ولا يحصل مناف . **ثانياً** : أن من زاد ركعة سهواً لاتبطل صلاته . ويسجد بعد السلام وهو مذهب الجمهور . وقال أبو حنيفة إذا زاد ركعة ناسياً بطلت صلاته ، كما أفاده العيني . **ثالثاً** : دل الحديث على أن الساهي في صلاته إن زاد سجد بعد السلام ، وإن نقص سجد قبل السلام وهو مذهب مالك ، وقال أبو حنيفة : سجود السّهو كله بعد السلام مطلقاً . وقال الشافعي : سجود السهو كله قبل السلام مطلقاً . وقال أحمد بن حنبل : سجود السهو كله قبل السلام إلّا في حالتين : الأولى : إذا سلّم من نقصان فإنه يقضي ما بقي عليه ويسجد بعد السلام . الثانية : إذا شكّ الإمام في صلاته ، فإنه يتحرّى ويبني على غالب ظنه ، وما ترجح لديه ، ويسجد بعد السلام . **الحديث** : أخرجه الستة . **والمطابقة** : في قوله : « فسجد سجدتين بعدما سلّم » .

☆ ☆ ☆

(١) من الأركان الفعلية كالرفع من الركوع مثلاً ، أما إذا زاد شيئاً من الأركان القولية ، فإنه يسن له سجود السهو ، كما أفاده في « كتاب الفقه على المذاهب الأربعة » ج ١ .

(٢) « كتاب الفقه على المذاهب الأربعة » ج ١ .

(٣) وكذلك قالت الحنابلة .

٤٢١ ـ « بَابٌ إِذَا كُلِّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فأشَارَ بِيَدِهِ واسْتَمَعَ »

٤٩٣ ـ عن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ :

« سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنهَى عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، ثُـمَّ رَأَيْتُـهُ يُصَلِّيهِمَا ، وكَانَ عِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ الأَنْصَارِ ، فأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَـةَ ، فَقُلْتُ : قُومِي بِجَنْبِهِ قُولِي لَهُ : تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللهِ سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ وأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا ، فإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ ، فَفَعَلَتْ الْجَارِيَةُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : يَا ابْنَةَ أَبِي أُمَيَّةَ ، سَأَلْتِ عنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْد الْعَصْرِ ، وإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ بَنِي عَبْد الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ » .

---

٤١٩ ـ « باب إذا كلم وهو يصلّي فأشار بيده واستمع »

٤٩٣ ـ معنى الحديث : أن أم سلمة رضي الله عنها سمعت النبي ﷺ ينهي عن صلاة النافلة بعد صلاة العصر ، ثم رأته يوماً يصلي ركعتين بعد العصر ، فأشكل عليها ما رأت ، فأرسلت إليه جاريتها تسأله عن هذه المسألة التي أشكلت عليها . وقالت لها : قولي له : تقول لك أم سلمة سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين ثم رأيتك تصليهما ، فإن أشار إليك بالسكوت فافعلي ما أمرك به ، وابتعدي جانباً حتى يتم صلاته ، فذهبت إليه الجارية ، وأشار إليها ، فسكتت ، فلما انتهى من صلاته ، قال موجهاً الخطاب لأم سلمة : يا بنت أبي أمية (هي كنية أبيها) إن هاتين الركعتين هما سنة الظهر البعدية ، وكنت قد شغلت عنهما بوفد عبد القيس ، فقضيتهما الآن . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود .

فقه الحديث : دل الحديث على ما يأتي : **أولاً** : أن الإشارة وغيرها من

الأعمال اليسيرة لا تبطل الصلاة كما ترجم له البخاري . **ثانياً** : استدل الشافعية بهذا الحديث على مشروعية قضاء السنن التي لها سبب في أوقات النهي ، وقالت الحنابلة : لا يقضى شيء من النوافل في أوقات النهي مطلقاً ، سواء كان لها سبب أو ليس لها سبب . وقالت المالكية والحنفيَّةُ : لايقضي في أوقات النهي إلّا ركعتا الفجر خاصة . **والمطابقة** : في قول أم سلمة : « فأشار بيده » .



بسم الله الرحمن الرحيم

« كتاب الجنائز »

٤٢٢ ـ « بَابُ فِي الجَنَائزِ وَمَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ »

٤٩٤ ـ عن أَبِي ذَرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي فَأَخْبَرَنِي ـ أو قَالَ ـ: بَشَّرَنِي أَنَّ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ باللهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ » قُلْتُ : وَإِنْ زَنَى وإِنْ سَرَقَ ! قَالَ : « وإِنْ زَنَى وإِنْ سَرَقَ » .

---

٤٢٢ ـ « باب في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلّا الله »

أي هذا كتاب تذكر فيه الأحاديث المتعلقة بأحكام الجنائز وهي جمع جنازة (بكسر الجيم) وتطلق على الميت ، وعلى النعش الذي فوقه الميت . والمراد بها هنا الموتى لأنّ الأحاديث المذكورة ضمن هذا الكتاب إنما تدور حول الأحكام المتعلقة بالميت من غَسْله ، وتكفينه ، والصلاة عليه ، وتشييعه إلى غير ذلك .

٤٩٤ ـ معنى الحديث : يقول النبي ﷺ « **أتاني آت من ربي** » أي جاءني ملك من عند ربي « **فأخبرني أو قال بشرني** » وهو الأنسب لأن معناه جاءني الملك بالوحي الصريح ، فأخبرني خبراً ساراً ، ابتهجت له ، وتهلل له وجهي ، وفرح به قلبي فرحاً عظيماً ، ظهرت آثاره عَلَيَّ حيث بلغني عن الله تعالى « **أن من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً** » ومعناه أن من مات على التوحيد الخالص ، ولم يجعل لله شريكاً في عبادته ولا في ذاته وصفاته

وأفعاله « **دخل الجنة** »، أي كان مصيره إلى الجنة ، فلا يخلّد في النار ولو ارتكب الكبائر . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : البشارة لهذه الأمة بأن من مات على توحيد الله والتصديق بما جاء به رسول الله فإن مصيره إلى الجنة ، ولايخلد في النار ، ولايسلب عنه اسم الإيمان مهما اقترف من الكبائر ، خلافاً للخوارج الذين يقولون : إن مرتكب الكبيرة كافرٌ مخلد في النار . والحديث حجة عليهم لأنّ جبريل بشّر النبي ﷺ بأنّ من مات على التوحيد دخل الجنة وإن زنى وإن سرق ، والجنة لا يدخلها إلّا مؤمن ، فكيف يقال بعد هذا إن مرتكب الكبيرة كافر مخلّد في النار ، وفي هذا معارضة صريحة لهذا الحديث منطوقاً ومفهوماً . **ثانياً** : أن الموت على التوحيد والإيمان شرط في دخول الجنة . فالمشرك لا يدخل الجنة أبداً ، وإنما هو مخلد في النار ، وذلك مصداق قوله تعالى : ﴿ إنه من يشرك بالله فقد حرّم الله عليه الجنة ، ومأواه النار وما للظالمين من أنصار ﴾ .

فائدة هامة : ذكر بعض أهل العلم أن هناك ستة أشياء من حافظ عليهما كان لها أثرها العظيم في حسن الخاتمة وهي البسملة في بداية الأعمال ، والحمد لله في نهايتها ، والحوقلة عند المكروه ، وهي قول : لا حول ولا قوة إلّا بالله ، والاسترجاع عند المصيبة ، وإذا عزم على أمر قال : إن شاء الله ، وإذا أذنب استغفر الله . **والمطابقة** : في قوله : « من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة » .

☆ ☆ ☆

٤٢٣ ـ « بَابُ الأَمْرِ باتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ »

٤٩٥ ـ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

« أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ ، ونَهَانَا عَنْ سَبْعٍ ، أَمَرَنَا باتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وإِجَابَةِ الدَّاعِي ، ونَصْرِ المَظْلُومِ ، وإِبْرارِ الْقَسَمِ ، ورَدِّ

---

٤٢٣ ـ « باب الأمر باتباع الجنائز »

٤٩٥ ـ معنى الحديث : يؤكد لنا النبي ﷺ في أحاديث كثيرة ما جاء به الإسلام من الشرائع والأحكام التي تضمن تصرف الناس بعضهم مع بعض على وجه سليم يضمن لكل إنسان حياة سعيدة كريمة ، ويحفظ له حقوقه ، ويصون كرامته في حياته ، وبعد مماته ، وأصدق مثل على ذلك قول الراوي « **أمرنا النبي ﷺ بسبع** » فإن هذه الأعمال السبعة التي أمر بها ﷺ كلها تهدف إلى رعاية حقوق الإنسان ، في حياته وتكريمه بعد وفاته ، حيث قال الراوي : « **أمرنا باتباع الجنائز** » أي بتشييع موتى المسلمين وحملهم على أعناق الرجال إلى مثواهم الأخير ، بعد القيام بحقوقهم الأخرى من غسل وتكفين ؛ وصلاة عليهم تكريماً ؛ وتوديعاً ؛ ودعاءً ؛ وشفاعة لهم ، فإنّ المشيعين في الحقيقة شفعاء عند الله تعالى . ثم قال الراوي : « **وعيادة المريض** » وهنا انتقل الحديث إلى بيان الحقوق الاجتماعية التي تجب على كل مسلم ويسن له أداؤها لغيره من المسلمين ، أو من الناس مطلقاً حيث أمر النبي ﷺ بعيادة المريض أي زيارته أثناء مرضه ، لتسليته والتخفيف عنه ، وإشعاره بمنزلته ، وأهميته ، وهي من أقوى العوامل المؤدية إلى تحسين حالته النفسية والجسمية ، ورفع معنويته ، وزيادة مقاومته . ولا تختص عيادة المريض بالمسلم ، بل تكون لكل من له صلة قرابة أو علاقة جوار ولو كان ذمياً . ثم قال البراء رضي الله عنه « **وإجابة**

السَّلَامِ ،وتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ، ونَهَانَا عَنْ آنيَةِ الْفِضَّةِ ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ ، والْحَرِيرِ ، والدِّيبَاجِ ، والقِسِّيِّ ، والإِسْتَبْرَقِ » .

الداعي »، أي وأمر النبي ﷺ بإجابة الدعوة وهي ما يتخذ من الطعام عند المناسبات السعيدة من حدوث نعمة أو زوال نقمة ابتهاجاً وفرحاً وشكراً لله تعالى ، « **ونصر المظلوم** »، أي إغاثته ، ودفع الظلم عنه ولو كان ذمياً ، « **وإبرار القسم** » وهو فعل الشيء الذي أقسم عليه تحقيقاً لرغبته لئلا يحنث في يمينه « **ورد السلام** » على من بدأ بالسلام تجاوباً معه وإشعاراً له بالمحبة وصادق الألفة والمودة ، « **وتشميت العاطس** » أي الدعاء له بالخير إذا حمد الله ، فيقال له : يرحمك الله . ثم انتقل الراوي إلى الحديث عن بعض المحرّمات التي نهى عنها النبي ﷺ فقال : « **ونهانا عن آنية الفضة وخاتم الذهب ، والحرير والديباج** » وهو ما غلظ من الحرير « **والقسّي** » (بفتح القاف وكسر السين المشددة) وهو الثياب المخلوطة بالحرير . **الحديث** : أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجة .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : مشروعية المحافظة على هذه الأعمال السبعة التي أمرنا بها النبي ﷺ لأنها تكفل لكل فرد رعاية حقوقه حياً كان أو ميتاً . وتختلف هذه الأعمال في أحكامها الشرعية من حيث الوجوب والسنيّة . فأما تشييع الجنائز فهو فرض كفاية اتفاقاً ، إذا قام به البعض سقط عن الباقين ، وكذلك نصر المظلوم لمن كان قادراً عليه ولم يخشَ ضرراً يصيبه منه ، وكذلك رد السلام عند مالك والشافعي . وأما تشميت العاطس ، وإبرار القسم ، وعيادة المريض ، فإنّها سنن مستحبة . وذهب بعض الفقهاء إلى أن عيادة المريض فرض كفاية ، حكمها في ذلك حكم إطعام الجائع وفك الأسير ، وقد رغّب النبي ﷺ فيها كثيراً فقال ﷺ : « إذا عاد المسلم أخاه

لم يزل في خُرْفَةِ الجنة » أي في روضة من رياضها . وفي الحديث القدسي : « يقول الله تعالى : يا ابن آدم مرضت فلم تعدني ، قال : يا رب ! وكيف أعودك وأنت رب العالمين ، قال : أما علمت أَنّ عبدي فلاناً مرض فلم تعده ، أما علمت أنّك لو عُدّته لوجدتني عنده ». وإنما عني الإسلام بعيادة المريض كل هذه العناية لما فيها من عظيم المواساة ، وتجاوب العواطف والمشاعر الإنسانية ، ومشاركة المريض وجدانياً ، ولأن المريض يتأثر بهذه الزيارة تأثراً نفسياً عظيماً يؤدي إلى تحسن صحته الجسمية ، سيما إذا كان الزائر من الذين يحبهم ويرتاح إليهم ، ويأنس بزيارتهم . قال ابن القيم : « وقد شاهد الناس كثيراً من المرضى تنتعش قواه بعيادة من يحبونه ويعظمونه ، ورؤيتهم لهم ، ولطفهم بهم ، ومكالمتهم إيّاهم ، وهذا أحد فوائد عيادة المرضى التي تتعلق بهم . وقد قال الشاعر :

مَرِضَ الحُبَيْبُ فَعُدْتُهُ ... فَمَرِضْتُ إِشْفَاقاً عَلَيْهِ
وأَتَى الحَبِيْبُ يَعُوْدُنِي ... فَشُفِيْتُ مِنْ نَظَرِيْ إِلَيْهِ

وبعض التجارب يدل على ما هو أعظم من ذلك وأبلغ . أما إجابة الدعوة فإنها فرض عين كما صرح به الحنابلة ، ونص عليه مالك ، وفرق الشافعية بين وليمة العرس وغيرها ، فأوجبوها في الأولى واستحبوها في الثانية . فإجابة الدعوة واجبة إلّا إذا كان طعامها مشبوهاً أو حراماً أو فيها محرم ، أو من يُتأذّى به ، فلا تجوز إجابتها . **ثانياً** : استدل أبو حنيفة بقوله : « أمرنا باتِّباع الجنائز » على أن المشي خلف الجنازة أفضل حيث فسر الاتباع بالاتباع الحسي ، وهو المشي خلف الشيء . وقالت الشافعية : المشي أمام الجنازة أفضل لما روي بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : « رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة » أخرجه أبو داود . ولأن المشيعين شفعاء للميت ، ومن حق الشفيع أن يتقدم على مشفوعه . وأجابوا عن حديث الباب بأن

٤٢٤ ــ « بَابُ الدُّخُولِ عَلَى المَيِّتِ بَعْدَ المَوْتِ إِذَا أُدْرِجَ فِي أَكْفَانِهِ »

٤٩٦ ــ عَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ إِمْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بَايَعَتْ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَتْ :

إِنَّهُ اقْتُسِمَ الْمُهَاجِرُونَ قُرْعَةً ، فطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ ، فأَنْزَلْنَاهُ فِي أَبْيَاتِنَا ، فَوَجِعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ وَغُسِّلَ وكُفِّنَ فِي أَثْوَابِهِ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللهُ تَعَالَى . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَمَا يُدْرِيكَ

المراد بالاتباع الاتباع المعنوي وهو تشييع الجنائز إلى مثواها الأخير . **ثالثاً** : تحريم آنية الفضة وخاتم الذهب والحرير بأنواعه لأن النبي ﷺ نهى عنها ، والنهي هنا للتحريم عند الجمهور . **والمطابقة** : في قوله : « أمرنا باتباع الجنائز » .

٤٢٤ ــ « باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج أكفانه »

٤٩٦ ــ معنى الحديث : تحدثنا أم العلاء الأنصارية[1] في هذا الحديث عن وفاة عثمان بن مظعون ، وما وقع لها بعد غسله وتكفينه ، فتقول : « **إنه اقتسم المهاجرون قرعة** » أي أن الأنصار استضافوا المهاجرين في منازلهم واقتسموهم فيما بينهم عن طريق القرعة ، « **فطار لنا عثمان بن مظعون** »، أي فوقع عثمان في سهمنا ، وصار من قسمنا ، « **فلما توفي وغسّل وكفنّ دخل رسول الله ﷺ** »، أي دخل عليه النبي ﷺ وهو مدرج في كفنه ، قالت رضي الله عنها : « **فقلت : رحمة الله عليك أبا السائب فشهادتي عليك**

(١) وهي أم خارجة بن زيد راوي الحديث .

أَنَّ اللهَ أَكْرَمَهُ » ؟ قُلْتُ : بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللهُ تَعَالَى ؟ فَقَالَ : « أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ ، وَاللهِ إِنِّي لأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ ، واللهِ مَا أَدْرِي وأَنَا رَسُولُ اللهِ مَا يُفْعَلُ بِي ، قَالَتْ : فَوَاللهِ لا أُزَكِّي أَحَداً بَعْدَهُ أَبداً » .

٤٩٧ — عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ :

لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ أَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ أبكي وَيَنْهُونَنِي عَنْهُ ، والنَّبِيُّ ﷺ لا يَنْهَانِي ، فَجَعَلَتْ عَمَّتِي فَاطِمَةُ تَبْكِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

لقد أكرمك الله »، قال القسطلاني : أي أقسم بالله لقد أكرمك الله يعني بالجنة ، « **فقال النبي ﷺ : وما يدريك أن الله أكرمه** »، أي فأنكر النبي ﷺ عليها قولها هذا لأنّها أقسمت على شيء في علم الغيب فقال لها ما معناه : ومن أعلمك أن الله أكرمه بالجنة والسعادة الأخروية ، « **أما هو فقد جاءه اليقين** » أي فقد جاءه الموت ورأى مصيره ، « **والله إني لأرجو له الخير** »، هذا ما يمكن أن أقوله أنا أو غيري ، « **والله ما أدري وأنا رسول الله ﷺ ، ما يفعل بي** »، أي لا أعلم علم اليقين ما يفعل بي في الدار الآخرة إلّا ما أعلمني الله به وأطلعني عليه . « **قالت : فوالله لا أزكي أحداً بعده أبداً** » أي لا أقطع لأحد بعده بالجنة مهما بلغ إلّا الذين شهد لهم النبي ﷺ . **الحديث** : أخرجه أيضاً النسائي . **والمطابقة** : في قولها : « فلما توفي وغسّل وكفّن في أثوابه دخل رسول الله ﷺ » .

٤٩٧ — معنى الحديث : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : « **قال لما قتل أبي جعلت أكشف الثوب عن وجهه** » أي لما استشهد أبي يوم أحد صرت أكشف الثوب عن وجهه لأودعه الوداع الأخير ، « **فجعلت عمتي فاطمة تبكي** »، أي وصارت عمتي فاطمة بنت عمرو تبكي أخاها

« تَبكِينَ أو لا تَبْكِينَ ، ما زَالَتِ الْمَلائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حتى رَفَعْتُمُوهُ » .

عبد الله بن عمرو ، « **فقال النبي ﷺ** » مبشراً ومواسياً لها في مصابها : « **تبكين أو لا تبكين** »، فإن عزاءك فيه عظيم وبشراك كبيرة وحسبك عزاءً أنه « **ما زالت الملائكة تُظلُّه بأجنحتها حتى رفعتموه** »، أي استمرت تظلله تكريماً له حتى رفعتموه عن النعش إلى مثواه الأخير . **الحديث** : أخرجه الشيخان والنسائي . **والمطابقة** : في قوله : « جعلت أكشف الثوب عن وجهه ».

فقه الحديثين : دل الحديثان على ما يأتي : **أولاً** : مشروعية الدخول على الميّت إذا أدرج في كفنه ، كما ترجم له البخاري ، لأن النبي ﷺ دخل على عثمان بن مظعون بعد غسله وتكفينه ، كما في الحديث الأول ، ولأن جابر رضي الله عنه لما استشهد أبوه يوم أحد جعل يكشف الثوب عن وجهه ، كما في الحديث الثاني ، وثوب الشهيد بمنزلة كفنه . **ثانياً** : أن التزكية القطعية لأي إنسان تجوز في الأمور الماضية لا في المستقبلة لأن المستقبل غيب ، فلايجوز القطع لأحد بالجنة إلّا من شهد له النبي ﷺ ، لقوله ﷺ لأم العلاء في عثمان بن مظعون : « وما يدريك أن الله أكرمه ». قال العيني : فيه دليل على أنه لا يجزم لأحد بالجنة إلّا ما نص عليه الشارع ، ويجوز أن نثني على الميت بالخير بأن نقول فيه كما قال رسول الله ﷺ : « إني لأرجو له الخير ». قال في « العقيدة الطحاوية »: « ونرجو للمحسنين أن يعفو الله عنهم ويدخلهم الجنة ».

☆ ☆ ☆

٤٢٥ ـ « بَابُ الرَّجُلِ يَنْعَى إلى أَهْلِ الْمَيِّتِ بِنَفْسِهِ »

٤٩٨ ـ عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

« أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ في الْيَوْمِ الذي مَاتَ فِيهِ خَرَجَ إلى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أرْبعاً » .

---

٤٢٥ ـ « باب الرجل ينعى إلى الميت بنفسه »

قال ابن بطال في الترجمة خلل ومقصود البخاري باب الرجل ينعي إلى الناس الميت بنفسه .

٤٩٨ ـ معنى الحديث : يحدثنا أبو هريرة رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ نعى النجاشي »، أي أخبر ﷺ الصحابة عن موت النجاشي . واسمه أَصْحَمةُ الأبجري أو ابن الأبجري والنجاشي لقب له ولكل ملك من ملوك الحبشة ، وقد نعاه النبي ﷺ « **في اليوم الذي مات فيه** » وذلك في شهر رجب سنة تسع من الهجرة فلما توفي رضي الله عنه نعاه النبي ﷺ في يوم وفاته ، ثم « **خرج إلى المصلى فصف بهم** »، وصلى عليه صلاة الجنازة ، « **وكبّر أربعاً** »، أي كبّر في صلاته أربع تكبيرات . **الحديث** : أخرجه الستة . **والمطابقة** : في قوله : « أن النبي ﷺ نعى النجاشي » .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : مشروعية نعي الميت ، أي إخبار الناس بموته ليحضروا لتشييعه . والنعي أنواع ، منه ما هو سنة ، ومنه ما هو مكروه ، ومنه ما هو محرم . قال ابن العربي : أما إعلام الأهل والأقارب وأهل الصلاح فهذا سنة ودعوة الجهلة للمفاخرة مكروه ، والإعلام بالنياحة ، وهو النعي الجاهلي محرم . **ثانياً** : مشروعية صلاة الجنازة ، وهي فرض كفاية ، ويكبّر فيها أربع تكبيرات وقد قال ﷺ : « لا يموت

٤٩٩ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ ، وإِنَّ عَيْنَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَتَذْرِفَانِ ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ » .

أحد من المسلمين فيصلّي عليه أمة من الناس فيشفعون له إلّا شفعوا فيه ». **ثالثاً** : مشروعية صلاة الغائب ، وبها قال الشافعي وأحمد خلافاً لمالك وأبي حنيفة .

٤٩٩ ـ معنى الحديث : يقول أنس رضي الله عنه : « **قال رسول الله ﷺ : أخذ الراية زيد فأصيب ثم أخذها جعفر فأصيب ، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب** »، أي بينما كان النبي ﷺ يخطب الناس في مسجده بالمدينة ، أطلعه الله تعالى على استشهاد هؤلاء القواد الثلاثة في غزوة مؤتة ، التي هي بالبلقاء على أطراف الشام ، فنعاهم إلى أصحابه ، وأخبرهم عن استشهادهم جميعاً من فوق منبره الشريف ، « **وإن عيني رسول الله ﷺ لتذرفان** »[1] أي والحال أن عينيه تفيضان بالدموع حزناً عليهم . وبعد فراغه ﷺ من نعيهم قال : « **ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة** »، أي ثم أخذ الراية خالد رضي الله عنه دون أن يعهد إليه بها حين رأى المصلحة في ذلك ، « **ففتح له** »، أي فنصر الله المسلمين على يديه وبقيادته المظفرة . **الحديث** : أخرجه أيضاً النسائي . **والمطابقة** : في قوله : « أخذ الراية زيد فأصيب »... إلخ .

فقه الحديث : دل الحديث على ما يأتي : **أولاً** : مشروعية النعي ، وقد تقدم الكلام عليه في الحديث السابق . **ثانياً** : استدل به مالك وأبو حنيفة

---

(١) بكسر الراء .

٤٢٦ ـ « بَابُ فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فاحْتَسَبَ »

٥٠٠ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ يُتَوَفَّى لَهُ ثَلَاثٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ » .

على عدم مشروعية الصلاة على الميت الغائب ، لأنه ﷺ نعي هؤلاء القواد الثلاثة ، ولم يصل عليهم .

٤٢٦ ـ « باب فضل من مات له ولد فاحتسب »

٥٠٠ـ معنى الحديث : يقول النبي ﷺ : « **ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاث لم يبلغوا الحنث** » (بكسر الحاء) أي لا يموت لأي واحد من المسلمين ثلاثة أولاد صغار ذكوراً أو إناثاً قبل بلوغهم ، « **إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم** »، أي بسبب شدة حزنه على فراقهم الناشىء عن قوة محبته لهم ورقة قلبه ، وعطفه عليهم فيثيبه الله على هذه الآلام النفسية التي يقاسيها بسبب شدة وجده وصبره واحتسابه لهم عند الله بالجنة ونعيمها .
الحديث : أخرجه أيضاً النسائي وابن ماجة .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : بيان أجر المصيبة في الأولاد ولو ماتوا صغاراً ، فإنه لا جزاء لذلك إلّا الجنة . **ثانياً** : أن محبة الأبوين لولدهما ورقة قلبهما عليه ، وإن كان غريزة طبيعية في النفس ، إلّا أن المرء يثاب عليها ، ولذلك عوض عن فقد الأولاد بالجنة كما قال ﷺ : « إلّا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم ». **والمطابقة** : في قوله : « أدخله الله الجنة » .

٤٢٧ ـ « بَابُ غَسْلِ الْمَيِّتِ وَوُضُوئِهِ بِالْمَاءِ والسِّدْرِ »

٥٠١ ـ عن أمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَةِ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابنته فَقَالَ : اغْسِلْنَهَا ثَلاثاً ، أو خَمْساً ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ واجعَلْنَ في الآخِرَةِ كَافُوراً أو شَيْئاً من الْكَافُورِ ، فإذَا فَرَغْتُنَّ فآذِنَّنِي ، فلما فَرَغْنَا آذَنَّاهُ ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ، وقَالَ : أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ . تَعْنِي إِزَارَهُ » .

---

٤٢٧ ـ « باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر »

٥٠١ ـ معنى الحديث : تقول أم عطية رضي الله عنها : « **دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته** » أي دخل علينا النبي ﷺ بعد وفاة ابنته زينب وفي أثناء غسلها وكانت وفاتها في أول السنة الثامنة من الهجرة ، « **فقال : اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن** »، أي فوَّضهن ـ في عدد مرات غسلها ـ إلى اجتهادهن حسب الحاجة ، كما أفاده الزرقاني ، « **بماء وسدر** »، بأن يجعل السدر في ماء ويخضخضه حتى تخرج رغوته ويدلك به جسد الميت ، « **واجعلن في الآخرة كافوراً** »، أي واجعلن في الغسلة الأخيرة شيئاً من الكافور في الماء ، « **فلما فرغنا آذناه** »، أي أعلمناه « **فأعطانا حقوه** » أي إزاره ، « **وقال : أشعرنها إياه** »، أي اجعلنه شعاراً لها والشعار هو الثوب الذي يلي الجسد . **الحديث** : أخرجه الستة .

فقه الحديث : دل الحديث على ما يأتي : **أولاً** : وجوب غسل الميت وهو فرض كفاية عند الجمهور(١) قال أبو حنيفة ومالك : والأفضل أن يغسل

---

(١) وقد نقل النووي الإجماع على ذلك .

٤٢٨ ـ « بَابٌ يُبْدَأُ بِمَيامِنِ الْمَيِّتِ »

٥٠٢ ـ وعَن أُم عَطِيَّة رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ :

مجرداً من ثيابه مع ستر عورته ، خلافاً للشافعي حيث قال : الأفضل أن يغسل في قميص ، والذي عليه الجمهور أن غسل الميت أمر تعبدي ، لا لتطهيره ، لأنّه لا ينجس بالموت . واتفقوا على أنّ للزوجة أن تغسل زوجها ، واختلفوا في غسل الرجل زوجته ، فأجازه الجمهور خلافاً لأبي حنيفة . **ثانياً** : مشروعية التثليث في غسله لقوله ﷺ : « إغسلنها ثلاثاً »، وهو واجب عند الظاهرية[1]. سنة عند الجمهور . **ثالثاً** : غسل الميت بالماء والسدر ، ثم بالماء والكافور ، واختلفوا في كيفية ذلك ، فقالت الشافعية يستحب أن تكون الغسلة الأولى بالماء والسدر والثانية بالماء الصافي ، والثالثة يضاف إليها شيء من الكافور ، كما أفاده في « المنهل العذب ». وقالت المالكية : الأولى بالماء القراح ، والثانية يضاف إليها السدر أو بالعكس والثالثة يضاف إليها الكافور ، وقال : أحمد وأبو حنيفة : يسن غسله بالماء والسدر في كل مرة[2]، لما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « اغسلوه بماء وسدر ». وقال الصنعاني : ظاهره أنه يخلط السدر بالماء في كل مرة من مرات الغسل . قيل : وهو يشعر بأن غسل الميت للتنظيف لا للتطهير لأنّ الماء المضاف إليه لا يتطهر به . **والمطابقة** : في قولها : « بماء وسدر » .

٤٢٨ ـ « باب يبدأ بميامن الميت »

٥٠٢ ـ معنى الحديث : تحدثنا أمّ عطية في هذه الرواية عن النبي

(١) ويستحب الإيثار بخمس أو سبع ، قال العيني : وكره أحمد الزيادة على سبع ، وقال ابن عبد البر : لا أعلم أحداً قال بمجاوزة السبع . .

(٢) واتفق الجمهور على أنه يسن غسله بالماء والكافور في الأخيرة خلافاً لأبي حنيفة حيث قال : إنما يجعل الكافور في الحنوط .

« ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا » وفي رِواية قَالَتْ : وَمَشَطْنَاها ثَلاثَةَ قُرونٍ » .

٤٢٩ – « بَابُ الثِّيَابِ البِيضِ لِلكَفَنِ »

٥٠٣ – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا :

« أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ في ثَلاثَةِ أثْوابٍ بيضٍ يَمَانِيَةٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ ، لَيْسَ فِيهنَّ قَميصٌ ولا عِمَامَةٌ » .

ﷺ « **أنه قال ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها** »، أي : أبدأن في غسلها بالأعضاء اليمنى من جسدها وبمواضع الوضوء منها : « **قالت : ومشطناها ثلاثة قرون** »، أي وضفرنا شعرها ثلاث ضفائر .

فقه الحديث : دل الحديث على ما يأتي : **أولاً** : أنه يستحب أن يوضأ الميت كوضوء الحي . فيمضمض وينشّق وهو مذهب المالكية والشافعية لقوله ﷺ : « ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها » وقالت الحنابلة والحنفية : لا يمضمض ولا ينشق ، وإنما توضأ الأعضاء التي في كتاب الله . **ثانياً** : أنه يستحب البدأ بميامنه ، وهو ما ترجم له البخاري لقوله ﷺ « وابدأن بميامنها ». **ثالثاً** : أنه يستحب أن يسرَّح شعر المرأة ، ويضفر ثلاث ضفائر لقولها : « ومشطناها ثلاثة قرون ». **الحديث** : أخرجه الستة . **والمطابقة** : في قوله : « ابدأن بميامنها » .

٤٢٩ – « باب الثياب البيض للكفن »

٥٠٣ – معنى الحديث : تحدثنا عائشة رضي الله عنها « **أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية[1] من كرسف[2]** » أي في ثلاثة

(١) سحولية أي يمنية نسبة إلى سحول قرية باليمن .

(٢) أي من قطن .

٤٣٠ ـ « بَابُ الْكَفَنِ فِي ثَوْبَيْنِ »

٥٠٤ ـ عن ابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ :

بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بعرفَةَ إذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ ، فَوَقَصَتْهُ ، أَوْ قَالَ : فَأَوْقَصَتْهُ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اغسِلُوهُ بمَاءٍ وسِدْرٍ وكَفِّنُوهُ في ثَوْبَيْنِ ، وَلا تُحَنِّطُوهُ ، ولا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ، فإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّياً » .

أثواب قطنية يمنية بيضاء إزار ورداء ولفافة كما رواه الشعبي « **ليس فيها قميص ولا عمامة** » أي أن هذه الثلاثة زيادة على القميص والعمامة أو بدون قميص ولا عمامة . **الحديث** : أخرجه الخمسة ، ولم يخرجه الترمذي . **والمطابقة** : في قولها : « كفن في ثلاثة أثواب بيض » .

ويستفاد منه ما يأتي : أولاً : أنه يستحب بياض الكفن كما قال الزرقاني ، لأن الله لم يكن ليختار لنبيه ﷺ إلّا الأفضل . وفي الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي ﷺ : البسوا الثياب البيض فإنّها أطيب وأطهر وكفنوا فيها موتاكم ، أخرجه أصحاب السنن ، وصححه الترمذي والحاكم . **ثانياً** : أنه يسن التكفين في ثلاثة أثواب . واختلفوا في القميص والعمامة ، فقال مالك : يستحب أن يكفن الرجل في خمسة أثواب إزار ورداء ولفافة وقميص وعمامة . لقوله ﷺ : « ليس فيها قميص ولا عمامة ، أي ثلاثة أثواب زيادة على القميص والعمامة . وقال الجمهور : لا يستحب القميص والعمامة . لأن معنى قولها : « ليس فيها قميص ولا عمامة » أي بدون قميص ولا عمامة .

٤٣٠ ـ « باب الكفن في ثوبين »

٥٠٤ ـ معنى الحديث : يقول ابن عباس رضي الله عنهما : « **بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة إذ وقع عن راحلته ، فوقصته أو**

٤٣١ — « بَابُ الكَفَنِ فِي القَمِيصِ الَّذي يُكَفُّ أَوْ لا يُكَفُّ »

٥٠٥ — عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : :

« أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَمَا دُفِنَ ، فأَخْرجَهُ فَنَفَثَ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ ، وأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ » .

قال : أوقصته » أي رمته فاندق عنقه ، « **قال النبي ﷺ اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه** » لما في الحنوط من الطيب ، « **ولا تخمروا رأسه** » لا تغطوه لأنه محرم ، « **فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً** » أي على صورة الحاج الملبي . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي . **والمطابقة** : في قوله ﷺ : « كفنوه في ثوبين » .

فقه الحديث : دل الحديث على ما يأتي : **أولاً** : قال ابن دقيق العيد[١] فيه دليل على أن المحرم يبقى في حقه حكم الإحرام ، فلا يحنط ، ولا يغطى رأسه ، ولا يكفن في ثلاثة أثواب كغيره ، وإنما يكفن في ثوبي[٢] إحرامه ، وهو مذهب الشافعي وأكثر أهل العلم ، خلافاً لمالك وأبي حنيفة : فإنه يكفّن عندهم كغيره ، وهو مقتضى القياس ، لانقطاع العبادة بزوال محل التكليف ، وهو الحياة ، ولكن لا قياس مع النص . **ثانياً** : جواز الكفن في ثوبين ، أو ثوب واحد وهو الصحيح .

٤٣١ — « باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف »

أي هذا باب يذكر فيه الأحاديث التي تدل على مشروعية الكفن في القميص مطلقاً ، سواء كان مكفوفاً ، وهو الذي يُخَيَّطُ طرفه — أو غير مكفوف .

٥٠٥ — معنى الحديث : يقول جابر رضي الله عنه : « **أتى النبي ﷺ**

(١) « شرح عمدة الأحكام » لابن دقيق العيد .

(٢) يكفن في ثوبي إحرامه — أي في إزاره وردائه اللذين أحرم بهما .

٤٣٢ ـ « بَابٌ إِذَا لَمْ يَجِدْ كَفَناً إِلَّا مَا يُوارِي رَأْسَهُ أَوْ قَدَمَيْهِ غَطَّى بِهِ رَأْسَهُ »

٥٠٦ ـ عَنْ خَبَّابٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللهِ ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً ، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا ،

عبد الله بن أبي » أي : جاء إلى قبره ، « **بعد ما دفن فأخرجه** » من قبره . قال القسطلاني : وكان أهله خشوا على النبي ﷺ المشقة في حضوره ، فبادروا إلى تجهيزه قبل وصوله ، فلما وصل وجدهم قد دلّوه في حفرته ، فأمرهم بإخراجه ، « **فنفث فيه** » أي فتفل من ريقه على جلده ، « **وألبسه قميصه** »، لأنّه كان قد وعد بتكفينه في قميصه فأنجز وعده . **الحديث** : أخرجه الشيخان والنسائي .

فقه الحديث : دل الحديث على استحباب القميص في الكفن ، وهو مذهب مالك ، وسيأتي تفصيله . **والمطابقة** : في قوله : « وألبسه قميصه » .

٤٣٢ ـ « باب إذا لم يجد كفناً إلّا ما يواري رأسه أو قدميه غطّى به رأسه »

٥٠٦ ـ معنى الحديث : يقول خباب رضي الله عنه : « **هاجرنا مع النبي ﷺ نلتمس وجه الله** »، أي هاجرنا بنيةٍ خالصة نطلب رضا الله وحده ، « **فوقع أجرنا على الله** » أي فثبت أجرنا عنده بمقتضى وعده الذي لا يخلف ، « **فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئاً** » أي فبعضنا مات قبل الفتوحات الإسلامية ، ولم يكسب شيئاً من غنائمها « **منهم مصعب بن عمير** » أي مثل مصعب الذي لم ينل من الدنيا شيئاً ، « **ومنا من أينعت له ثمرته** »، أي وبعضنا

قُتِلَ يَوْمَ أُحِدٍ فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكَفِّنُهُ إِلَّا بُرْدَةً إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلاهُ ، وإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ ، فَأَمَرنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُغَطِّي رَأْسَهُ ، وأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيهِ مِنَ الإِذْخِرِ » .

نضجت ثمرة الدنيا بين يديه فنال منها . وهو كناية عن المسلمين الذين أدركوا الفتوحات ، فأثروا من الغنائم ، ونالوا حظاً من الحياة ونعيمها « **فهو يهدبُها** » بفتح الياء أي يقتطف زهرة هذه الدنيا وثمرتها اليانعة « **قتل** » مصعب رضي الله عنه « **يوم أحد ، فلم نجد ما نكفنه به إلا بردة** » أي كساء غليظاً مخططاً قصيراً ، « **إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه وإذا غطينا رجليه خرج رأسه ، فأمرنا النبي ﷺ أن نغطي رأسه** » مع جسمه وعورته « **وأن نجعل على رجليه الإذخر** » وهو نبت حجازي معروف .

فقه الحديث : دل الحديث على ما يأتي : **أولاً** : أن الواجب في الكفن ثوب واحد يستر العورة ، فإن قصر عن جسمه كله فيغطى به رأسه وعورته ، وإن ضاق عنهما غطيت عورته ، وجعل على الباقي الإذخر . **ثانياً** : ما كابده الصحابة رضي الله عنهم في هجرتهم من المشاق والمتاعب وشدة الفقر والحاجة ، فهذا مصعب بن عمير رضي الله عنه الذي كان كما قال فيه النبي ﷺ « لا أرقَّ حلة ولا أنعم نعْمةً من مصعب » فلما استشهد لم يترك سوى بُردة لم تتسع في كفنه لجسده كله . **الحديث** : أخرجه الخمسة . **والمطابقة** : في قوله : « فأمر النبي ﷺ أن يغطي بها رأسه » .

☆ ☆ ☆

٤٣٣ - « بَابُ مَنِ اسْتَعَدَّ الكَفَنَ في زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَنكرَ عَلَيْهِ »

٥٠٧ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :

جَاءَت امْرَأَةٌ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِبُرْدَةٍ منسُوجَةٍ فِيها حَاشِيَتُهَا ، أَتَدْرُونَ مَا البُرْدَةُ ؟ قَالُوا : الشَّمْلَةُ ، قَالَ : نعم ، قَالَتْ : نَسَجْتُهَا بِيَدِي ، فجِئْتُ لأَكْسُوكَهَا ، فأخذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجاً إليْهَا ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وإِنَّهَا إِزَارُهُ ، فَحسَّنَهَا فُلَانٌ ، فقَالَ : اكسُنِيها ما أَحْسَنَهَا ، قَالَ الْقَوْمُ : ما أَحْسَنْتَ ، لَبِسَها النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجاً إليْهَا ، ثُمَّ سألته.وَعَلِمْتَ أَنَّهُ لا يَرُدُّ ، فَقَالَ : إني وَاللهِ ما سَأَلْتُهُ لِأَلْبسَهَا ، إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفَنِي ، قَالَ سَهْلُ : فكانَتْ كَفَنَهُ » .

---

٤٣٣ - « باب من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ فلم ينكر عليه »

٥٠٧ - معنى الحديث : يقول سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما : « **جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ببردة منسوجة فيها حاشيتها** »، أي بكساء مخطط له طرف يسمى شملة لأنه يلتحف به ، « **فخرج إلينا وإنها إزاره** » أي فخرج إلينا النبي ﷺ مؤتزراً بها « **فحسنها فلان** »، أي فأعجب بها رجل من الصحابة وهو عبد الرحمن بن عوف ، واستحسنها وطلبها من النبي ﷺ ، « **فقال القوم : ما أحسنت** » أي ما أصبت في طلبك لها مع علمك بحاجة النبي ﷺ إليها ، « **فقال : والله ما سألته لألبسها ، وإنما سألته لتكون كفني** » بعد مماتي ، وفي رواية رجوت بركتها حين لبسها النبي ﷺ . **الحديث** : أخرجه الستة .

فقه الحديث : دل الحديث على مشروعية إعداد الكفن في الحياة ، لأن

٤٣٤ ـ « بَابُ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزَ »

٥٠٨ ـ عن أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا .

٤٣٥ ـ « بَابُ احْدَادِ الْمَرأَةِ عَلى غَيْرِ زَوْجِهَا »

٥٠٩ ـ عنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤمِنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ إلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً » .

النبي ﷺ أقر ابن عوف على ذلك . **والمطابقة** : في قوله : « وإنما سألته لتكون كفني ».

٤٣٤ ـ « باب اتباع النساء الجنائز »

٥٠٨ ـ معنى الحديث : أن النبي ﷺ نهى النساء ومنعهن عن تشييع الجنائز والخروج معها إلّا أنه لم يشدد عليهن في ذلك . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود وابن ماجة .

فقه الحديث : دل الحديث على كراهية تشييع النساء للجنائز تنزيهاً لا تحريماً ، وهو مذهب الجمهور حيث حملوا النهي على الكراهة لقول أم عطية : « ولم يعزم علينا ». ورخص مالك في ذلك لغير الشابة ، وقال أبو حنيفة : لا ينبغي كما أفاده القسطلاني . **والمطابقة** : في قولها : « نهينا عن اتباع الجنائز » .

٤٣٥ ـ « باب حد المرأة على غير زوجها »

٥٠٩ ـ معنى الحديث : يقول النبي ﷺ « **لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث** »، أي لا يجوز لامرأة مؤمنة أن تلبس

٤٣٦ ـ « بَابُ زِيَارَةِ القُبُورِ »

٥١٠ ـ عن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ ، فَقَالَ : « اتَّقِي اللهَ واصْبِرِي » فَقَالَتْ : إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي ، ولَمْ تَعْرِفْهُ ، فَقِيلَ لَهَا

ثياب الحزن ، وتهجر الزينة لموت أحد أقاربها ، سواء كان أباً أو أخاً أو عماً أو ولداً ، أكثر من ثلاثة أيام ، « **إلّا على زوج أربعة أشهر وعشراً** »، أي إلّا الزوج فإنها تحد عليه عند موته ، وتترك الزينة لفقده مدة أربعة أشهر وعشرة أيام . **الحديث** : أخرجه الستة .

فقه الحديث : دل الحديث على ما يأتي : **أولاً** : جواز إحداد المرأة على وفاة أحد أقاربها ما عدا الزوج مدة ثلاثة أيّام فقط ، وما زاد على ذلك فهو حرام . **ثانياً** : مشروعية إحداد المرأة على زوجها أربعة أشهر وعشراً . **والمطابقة** : في قوله ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث » .

٤٣٦ ـ « باب زيارة القبور »

٥١٠ ـ **معنى الحديث** : يقول أنس رضي الله عنه : « **مر النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر** »، وفي رواية أبي داود « تبكي على صبي لها » « **فقال : اتقي الله واصبري** »، أي فأمرها بالخوف من عقوبة الله لها على رفع صوتها بالبكاء ، وأمرها بالصبر على القضاء ، « **فقالت إليك عني** » أي دعني وشأني فإنك لا تحس بما أحس به من ألم الفراق وإلا لعذرتني ، « **فقيل لها : إنه النبي ﷺ** »، أي فأخبرها الفضل بن العباس رضي الله عنهما أنه النبي ﷺ ، فذهبت إلى النبي ﷺ « **فقالت : لم أعرفك** » أي فاعتذرت إليه ﷺ . بأنها

إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ ،فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ فلمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ فَقَالَتْ : لَمْ أَعْرِفْكَ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى » .

٤٣٧ ـ « بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النِّيَاحَةِ على الْمَيِّتِ »

٥١١ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

لم تكن تعرفه ، « **فقال : إنما الصبر عند الصدمة الأولى** » أي إنما الصبر الكامل الذي يجازى عليه بغير حساب هو الصبر عند أول وقوع المصيبة ونزول البلاء ، حين يكون وقعه على النفس أليماً ، ومرارته شديدة . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي .

فقه الحديث : دل الحديث على ما يأتي : **أولاً** : مشروعية زيارة القبور للرجال والنساء معاً ، قال النووي : وبالجواز قطع الجمهور ، وأما ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ « لعن زوّارات القبور » فقد كان قبل الترخيص لهن كما قال أهل العلم[1]. **ثانياً** : الترغيب في الصبر عند أول وقوع المصيبة ، لما يترتب على ذلك من عظيم المثوبة والأجر عند الله تعالى ، حيث يؤجر على ذلك بغير حساب . كما قال تعالى : ﴿ إنما يوفّى الصابرون أجرهم بغير حساب ﴾ فالصبر عند أوّل نزول البلاء هو الذي يثاب عليه بغير حساب كما قال ﷺ : « إنما الصبر عند الصدمة الأولى ». **والمطابقة** : في قول أنس رضي الله عنه : « مر النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر » فإن إقراره ﷺ لزيارتها لقبر فقيدها دليل على مشروعية زيارتها . وإذا جازت زيارة القبور للنساء فجوازها للرجال من باب أولى .

٤٣٧ ـ « باب ما يكره من النياحة على الميت »

٥١١ ـ معنى الحديث : يقول المغيرة بن شعبة رضي الله عنه :

---

(١) وأن اللعن للمكثرات من الزيارة ، والإذن بالزيارة عام بعد المنع ، إذا أمنت الفتنة . (ع) .

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ كَذِبَاً عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلى أَحَدٍ ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ، وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيهِ » .

« **سمعت النبي ﷺ يقول : إن كذباً علي ليس ككذب على أحد** »، أي إن الكذب على النبي ﷺ جريمة عظمى لا يساويه أي كذب على شخص آخر لما فيه من الافتراء على الله وعلى رسوله ﷺ ، وتغيير ما أنزل الله ، والزيادة في شرع الله ما ليس منه ، وقد قال تعالى : ﴿ ومن أظلم ممن افترى على الله كذباً ﴾، ولا شك أن من افترى على النبي ﷺ فقد افترى على الله : « **من كذب عليَّ متعمداً** » أي قاصداً الكذب ، « **فليتبوأ مقعده من النار** » أي فليتخذ له منزلاً في نار جهنم ، « **وسمعت النبي ﷺ يقول : من نيح عليه** »، أي من بكىٰ عليه أهله عند موته بصوت مرتفع « **يعذب بما نيح عليه** »، أي فإنه يعذب بسبب بكائهم عليه .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : أنه تحرم النياحة على الميت وهي رفع الصوت في البكاء عليه مع ذكر محاسنه وفضائلَه بصوت مرتفع لما فيه من تعذيب الميت . **ثانياً** : أن الميت يعذب بالنياحة والبكاء عليه ، بصوت مرتفع وهذا إذا كانت النياحة من عادته وسنته ، أو أوصى بذلك قبل وفاته كما فعل طرفة بن العبد حيث قال :

إِذَا مِتُّ فَانْعِيْنِي بِمَا أَنا أَهْلُـهُ وَشُقِّي عَلَيَّ الجَيْبَ ياابْنَةَ مَعْبدِ

أما إذا لم يكن هذا ولا ذاك ، فإ الميت يعذب ببكائهم نفسياً حيث يتألم ويحزن لحزنهم . كما روي عن صفية بنت مخرمة عن النبي ﷺ أنه قال : « فوالذي نفس محمد بيده إن أحدكم ليبكي فيستعبر إليه صاحبه فيا عباد الله لا تعذبوا موتاكم » أخرجه ابن أبي شيبة وقد اختار هذا المعنى جماعة من الأئمة

٤٣٨ ـ « بَابٌ لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الجُيُوبَ »

٥١٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مَسْعُود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ » .

منهم ابن جرير وابن تيميّة كما أفاده السيوطي . **الحديث** : أخرجه الشيخان والترمذي . **والمطابقة** : في قوله ﷺ : « من نيح عليه يعذب » .

٤٣٨ ـ « باب ليس منا من شق الجيوب »

٥١٢ ـ معنى الحديث : يقول ﷺ : « **ليس منا** » قال الحافظ : أي ليس من أهل سنتنا وطريقتنا ، وليس المراد به إخراجه من الدين ، ولكن فائدة إيراده بهذا اللفظ المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك ، « **من لطم الخدود** » أي من أظهر الجزع والحزن والسخط على قدر الله في أفعاله فلطم الخدود . قال الحافظ : وخص الخد بذلك لأنه الغالب ، وإلّا فضرب الوجه داخل في ذلك ، « **وشق الجيوب** » جمع جيب وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس . أي وشق ثيابه من شدة الجزع « **ودعا بدعوى الجاهلية** » أي وناح على الميت كما كانوا يفعلون في الجاهلية .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على تحريم التعبير عن الحزن باستعمال اليد في شق الثياب ، وضرب الوجوه ، واستعمال اللسان في النياحة . **الحديث** : أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي . **والمطابقة** : في كون الترجمة جزءاً من الحديث .

٤٣٩ ــ « بَابُ مَنْ جَلَسَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ »

٥١٣ ــ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ :

« لَمَا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ وجَعْفَرٍ وَابْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ ، وأنَا أنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فقالَ : إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ ، وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ ، فأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ فَذَهَبَ ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ لَمْ يُطِعْنَهُ ، فَقَالَ : انْهَهُنَّ ، فأتَاهُ الثَّالِثَةَ ، قَالَ : وَاللهِ غَلَبْنَنَا يَا رَسُولَ اللهِ ، فَزَعَمَتْ أَنَّهُ ﷺ قَالَ : فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ » .

---

٤٣٩ ــ « باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن »

٥١٣ ــ **معنى الحديث** : تقول عائشة رضي الله عنها : « **لما جاء النبي ﷺ قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة** » أي لما جاء الخبر للنبي ﷺ عن استشهاد هؤلاء الثلاثة عن طريق الوحي ، « **جلس يعرف فيه الحزن** » أي جلس للعزاء ، وقد ظهر الحزن على وجهه الشريف ﷺ ، « **وأنا أنظر من صائر**[1] **الباب** » أي من الموضع الذي ننظر منه إلى خارج البيت ، « **فأتاه رجل فقال : إن نساء جعفر وذكر بكاءهن** » أي وأخبره أن زوجة جعفر أسماء بنت عميس ، وبعض أقاربه قد رفعن أصواتهن بالبكاء عليه ، « **فأمره أن ينهاهن** » عن رفع أصواتهن بالبكاء عليه ، فمنعهن عن ذلك مرتين ، « **فأتاه الثالثة** » أي في المرة الثالثة ، « **فقال : والله غلبننا** » أي عصيننا حتى عجزنا عن إسكاتهن ، « **قال : فاحث في أفواههن التراب** »، أي فخذ حفنة من تراب وألقها في أفواههن لكتم أصواتهن ، والمراد بذلك المبالغة في الزجر .
الحديث : أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي .

---

(١) صائر الباب هو الشق الذي في الباب الذي ينظر منه إلى داخله .

٤٤٠ – « بَابُ مَنْ لَمْ يظْهِر حُزْنَهُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ »

٥١٤ – عن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

اشْتَكَى ابْنٌ لأبي طَلْحَةَ ، قَالَ : فَمَاتَ وأَبُو طَلْحَةُ خارِجٌ ، فَلَمَّا رَأَتْ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ قدْ مَاتَ ، هَيَّأَتْ شَيْئاً ونَحَّتْهُ في جَانِبِ الْبَيْتِ ، فَلَمَّا جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ : كَيْفَ الْغُلامُ ؟ قَالَتْ : هَدَأَتْ نَفْسُهُ ، وأَرْجُو أن يَكُونَ قَدْ استَرَاحَ ، وَظَنَّ أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهَا صَادِقَة ، قَالَ : فَباتَ ، فلمَّا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ ،

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : جواز ظهور الحزن على الوجه لأنه أمر طبيعي لا قدرة للمرء على دفعه ، وقد جلس النبي ﷺ يعرف الحزن في وجهه كما في الحديث وإنما الذي يحرم هو رفع الصوت بالبكاء ، ولذلك أمر النبي ﷺ باسكات نساء جعفر رضي الله عنه . **ثانياً** : مشروعية الجلوس لتقبّل العزاء كما ترجم له البخاري لقولها : « جلس يعرف فيه الحزن ».
والمطابقة : في قولها رضي الله عنها : « جلس يعرف فيه الحزن ».

٤٤٠ – « باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة »

٥١٤ – **معنى الحديث** : يقول أنس رضي الله عنه : « **مات ابن لأبي طلحة رضي الله عنه** » وهو أبو عمير الذي كان النبي ﷺ يداعبه بقوله : « يا أبا عمير ما فعل النغير » « **فلما رأت امرأته أنه قد مات هيأت شيئاً** » أي أحضرت طعاماً شهياً ولبست وتهيأت لزوجها « **ونحته في جانب البيت** » أي وغسلت ابنها ، وكفنته ، وأخفته في جانب من البيت لئلا يراه ، « **فلما جاء أبو طلحة قال : كيف الغلام ؟ قالت : قد هدأت نفسه وأرجو أن يكون قد استراح** » أي قد سكنت روحه عن الحركة في جسمه واستراح من مرضه بالموت . فظن أبو طلحة أن الصبي قد تحسنت صحته ، وسكنت

فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَعْلَمَتْهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ ، فصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ أَخْبَرَهُ بما كَانَ مِنْهُمَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَعَلَّ اللهَ أَنْ يُبَارِكَ لَكُمَا فِي لَيْلَتِكُمَا » قَالَ سُفيَان : فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ ، فَرَأَيْتُ لَهُ تِسْعَةَ أَوْلادٍ كُلُّهُمْ قَد قَرَأَ الْقُرْآنَ .

آلامه وأخلد إلى النوم « **فبات** » فبات في أسعد ليلة وأكل هنيئاً ، ولاعب زوجته وباشرها ، « **فلما أراد أن يخرج أعلمته أنه قد مات ، فصلّى مع النبي ﷺ ، ثم أخبره بما كان بينهما ، فقال رسول الله ﷺ : « لعل الله أن يبارك لكما في ليلتكما** »، أي أرجو الله أن يبارك لكما في ليلتكما ويعوضكما عن فقيدكما بالخلف الصالح ، فاستجاب الله دعوة نبيّه ﷺ « **قال سفيان بن عيينة : فقال رجل من الأنصار : فرأيت له تسعة أولاد كلهم قد قرأ القرآن** » جزاء لهما على صبرهما .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : أن الحزن وإن كان أمراً طبيعياً إلّا أنه يمكن التغلب عليه بالصبر والاحتساب ، كما فعلت هذه الصحابية الجليلة حيث تملكت نفسها ، وسيطرت على أحزانها ، وكفت مدامعها ، وأخفت آلامها النفسية عن زوجها ، وهيأت له كل أسباب الراحة ، وهي في أشد حالات الألم حتى باشرها ، وبات هنيئاً سعيداً ، ولم تخبره حتى صبيحة تلك الليلة . وهكذا ضربت هذه المرأة أروع المثل في الصبر على البلاء ، والرضا بالقضاء ، والتسليم لأمر الله في الضراء . **ثانياً** : فضل الصبر وعاقبته الحميدة والتعويض العاجل لكل من صبر عند الصدمة الأولى ، كما عوض الله هذه الصحابية الجليلة عن ولدها هذا بتسعة أولاد من أهل القرآن . **الحديث** : أخرجه الشيخان . **والمطابقة** : ظاهرة في هذه القصة العجيبة ، كما قال العيني .

٤٤١ ــ « بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ « إنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ »

٥١٥ ــ عن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ على أبي سَيْفٍ القَيْنِ وَكَانَ ظِئْراً لإبْراهِيمَ ، فأخَذَ ﷺ إبراهِيمَ ، فَقَبَّلَهُ وشَمَّهُ ، ثم دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَإبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنفسِهِ ، فَجَعلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ تَذْرِفَانِ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ : وأنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ ! فَقَالَ : « يا ابْنَ عَوْفٍ إنها رَحْمَةٌ » ثُمَّ أَتْبَعَهَا بأُخْرَى فَقَالَ ﷺ : « إنَّ الْعَيْنَ تَدمَعُ ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ ، ولا نَقُولُ إلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا ، وإنَّا لِفِرَاقِكَ يا إبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ » .

---

٤٤١ ــ « باب قول النبي ﷺ : « إنا بك لمحزونون »

٥١٥ ــ معنى الحديث : يحدثنا أنس رضي الله عنه عن قصة وفاة إبراهيم ابن رسول الله ﷺ من مارية القبطية ، فيقول : « **دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف القين** » أي الحداد ، واسمه البراء بن أوس ، « **وكان ظئراً لابراهيم** » أي أباً له من الرضاعة لأن زوجته خولة بنت المنذر قد أرضعت إبراهيم رضي الله عنه ، « **ثم دخلنا عليه بعد** » أي بعد ذلك بمدة من الزمن ، « **وإبراهيم يجود بنفسه** » أي وإبراهيم في حال النزاع على وشك أن تفيض روحه ، « **فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان** » بكسر الراء أي تفيضان بالدموع « **فقال له عبد الرحمن بن عوف : وأنت يا رسول الله** » قال القسطلاني : العطف على محذوف تقديره : الناس لا يصبرون عند المصائب ويتفجعون ، وأنت يا رسول الله تفعل كفعلهم مع حثك على الصبر ونهيك عن الجزع ، « **فقال : يا ابن عوف إنها رحمة** » أي رقة في القلب تجيش في

النفس عند فراق الأحبة ، فتبعث على حزن القلب ، وبكاء العين ، وهي غريزة لا يلام عليها ، وليست من الجزع في شيء « **ثم أتبعها بأخرى** » أي أتبع الدمعة الأولى بالدمعة الثانية ، « **فقال : إن العين تدمع ، والقلب يحزن** » بمقتضى الغريزة التي فطر الله عليها خلقه ، « **ولا نقول إلّا ما يرضي ربنا** » من الحمد والاسترجاع ، وسؤال الخلف الصالح « **وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون** »، أي وليس الحزن من فعلنا ، ولكنه أمر أودعه الله فينا وأوقعه في قلوبنا ، فلا نلام عليه إلّا إذا قلنا أو فعلنا ما لا يرضي ربنا . اهـ . كما أفاده القسطلاني . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود . **والمطابقة** : في كون الترجمة جزءاً من الحديث .

فقه الحديث : دل الحديث على ما يأتي : **أولاً** : جواز البكاء عند المصيبة لأنه ظاهرة طبيعية تنشأ عن غريزة الحزن التي فطر الله عليها الخلق ، وعن رقة القلب التي خلقه الله عليها ، كما قال ﷺ « إنها رحمة ». وقد خلق الله في الإنسان الضحك والبكاء ، كما خلق فيه الموت والحياة ، ﴿ وأنه هو أضحك وأبكى وأنه هو أمات وأحيا ﴾ وهما سر من أسرار التكوين البشري ، لا يدري أحد كيف هما ، ولا كيف يقعان في هذا الجهاز الجسمي المعقد ، وتعقيده النفسي لا يقل عن تعقيده العضوي الذي تتداخل المؤثرات النفسية والعضوية فيه وتتفاعلان كما أفاده في « في ظلال القرآن »[1]. **ثانياً** : أن الواجب على المؤمن أن لا يقول عند المصيبة ، ولا يفعل إلّا ما يرضي الله عز وجل ، كما قال ﷺ : لا نقول الا ما يرضي ربنا ».

☆ ☆ ☆

---

(١) « في ظلال القرآن » لسيد قطب المجلد السادس .

٤٤٢ ـ « بَابُ الْبُكَاءِ عِنْدَ الْمَرِيضِ »

٥١٦ ـ عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ :

اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ فأتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُه مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وسعدِ بْنِ أبِي وَقَّاصٍ وعبدِ اللهِ بْنِ مَسعُودٍ ، فلمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ فِي غاشِيَةِ أهْلِهِ ، فقَالَ : قَدْ قَضَى ؟ قَالُوا : لا يَا رَسُولَ اللهِ فبكَى النَّبِيُّ ﷺ فلمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا ، فَقَالَ : « ألا تَسْمَعُونَ إنَّ اللهَ لا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ ، ولا بِحُزْنِ القَلْبِ ، ولكنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا وأشَارَ إلى لِسَانِهِ أوْ يَرْحَمُ ، وَإنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أهْلِهِ عَلَيْهِ » .

---

٤٤٢ ـ « باب البكاء عند المريض »

٥١٦ ـ معنى الحديث : يقول ابن عمر رضي الله عنهما : « **اشتكى سعد بن عبادة شكوى له** » أي اشتكى من مرض أصابه وألزمه الفراش « **فأتاه النبي ﷺ يعوده فلما دخل عليه ، فوجده في غاشية أهله** » أي وجده مغمى عليه بين أهله ، « **فقال : قد قضى ؟** »، أي هل مات ، « **قالوا : لا يا رسول الله ، فبكى النبي ﷺ** » إشفاقاً وحزناً عليه ، « **فقال : ألا تسمعون إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب** » أي إن الله لا يعاقب الإنسان ولا يجازيه على بكائه وحزنه ، لأنهما خارجان عن إرادته « **ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه أو يرحم** » أي وإنما يحاسب الله الإنسان على ما يصدر من لسانه فيعذبه ، أو يثيبه بسببه . فإن قال ما يغضب الله من النياحة أو الضجر والجزع عاقبه الله ، وإن قال ما يرضي الله من الحمد والاسترجاع أنعم الله عليه في الدنيا بالخلف ، وفي الآخرة بالجنة . **الحديث** : أخرجه الشيخان . **والمطابقة** : في قوله : « فبكى النبي ﷺ ».

٤٤٣ ـ « بَابُ مَا يُنْهَى عَنِ النَّوْحِ والبُكَاءِ والزَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ »

٥١٧ ـ عن أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ :

« أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أنْ لا نَنُوحَ ، فَمَا وَفَّتْ مِنَّا امْرَأَةٌ غَيْرُ خَمْسِ نِسْوَةٍ : أُمُّ سُلَيْمٍ ، وأُمُّ العَلاءِ ، وابْنةُ أبي سَبْرَةَ امرأةُ مُعَاذٍ ، وامْرَأَتَانِ ، أوْ ابْنَةُ أبي سَبْرَةَ ، وامرأةُ مَعَاذَ ، وامْرَأَةٌ أُخْرَى .

فقه الحديث : دل الحديث على جواز البكاء على المريض والميت دون صوت ودون جزع أو سخط .

٤٤٣ ـ « باب ما ينهى من النوح والبكاء والزجر عن ذلك »

٥١٧ ـ **معنى الحديث** : تقول أم عطية رضي الله عنها : « **أخذ علينا النبي ﷺ** » أي أخذ علينا العهد عند البيعة ، « **أن لا ننوح** » أي لا نرفع أصواتنا بالبكاء على الميت ، « **فما وَفَتْ منا امرأة غير خمس** » أي فما وفى منّا أحدٌ بالعهد غير هؤلاء الخمسة[1]. **الحديث** : أخرجه الشيخان والنسائيُّ .

فقه الحديث : دل الحديث على تحريم النياحة ، لأن النبي ﷺ أخذ البيعة على النساء بتركها . ولهذا عدها العلماء من الكبائر[2] ويؤكد ذلك حديث أبي سعيد قال : « لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة » أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي . **والمطابقة** : في قولها : « أخذ علينا عند البيعة أن لا ننوح ».

---

(١) المذكورات في آخر الحديث .

(٢) « المنهل العذب » ج ٩ .

٤٤٤ — « بَابٌ مَتى يَقْعُدُ إِذَا قَامَ لِلْجَنَازَةِ »

٥١٨ — عَنْ عَامِرِ بْن رَبِيعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جِنَازَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيَاً مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى يُخَلِّفَهَا ، أوتُخَلِّفَه ، أو تُوضَعَ مِنْ قبلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ » .

٥١٩ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

« أَنَّهُ أَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ وَهُمَا فِي جَنَازَةٍ ، فَجَلَسا قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ ، فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَأَخَذَ بيدِ مَرْوَانَ فَقَالَ : قُمْ فَوَاللهِ لَقَدْ عَلِمَ هَذَا

---

٤٤٤ — « باب متى يقعد إذا قام للجنازة »

٥١٨ — معنى الحديث : يقول النبي ﷺ : « **إذا رأى أحدكم جنازة فإن لم يكن ماشياً معها فليقم حتى يخلّفها أو تخلِّفه** » (بضم الياء والتاء وتشديد اللام فيهما) أي حتى يفارقها أو تفارقه ، « **أو توضع من قبل أن تخلفه** » سواء كان الميت مسلماً أو كافراً . **الحديث** : أخرجه أيضاً الجماعة .

فقه الحديث : دل الحديث على مشروعية القيام للجنازة ، وهو قول ابن عمر وابن مسعوود وأحمد[1] وبعض المالكية ، والجمهور على أنّه منسوخ لحديث علي رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ قام للجنازة ثم قعد بعد » : أخرجه مسلم والنسائي وأحمد والترمذي . **والمطابقة** : في قوله ﷺ : « حتى يخلفها » .

٥١٩ — معنى الحديث : أن أبا هريرة « **أخذ بيد مروان وهما في جنازة فجلس قبل أن توضع** » عن أعناق الرجال ، « **فجاء أبو سعيد** » الخدري رضي الله عنه « **فأخذ بيد مروان** » أي فأمسك بيده ، « **فقال : قم ، فوالله**

---

(١) « هداية الباري » للطهطاوي ج ١ .

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عنْ ذَلِكَ ، فقالَ أَبو هُرَيْرَةَ : صَدَقَ » .

٤٤٥ – « بَابُ مَنْ قَامَ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ »

٥٢٠ – عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

مَرَّ بِنَا جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ وقُمْنَا ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ ، فَقَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمْ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا » .

لقد علم هذا » يعني أبا هريرة « **أنّ النبي ﷺ نهانا عن ذلك** » أي نهانا عن الجلوس قبل أن توضع الجنازة على الأرض . **الحديث** : أخرجه الستة بألفاظ .

فقه الحديث : دل الحديث على كراهية الجلوس قبل وضع الجنازة على الأرض وهو مذهب أبي حنيفة ، خلافاً للشافعي ومالك حيث قالوا : إن هذه الأحاديث منسوخة . **والمطابقة** : في كون الحديث دليلاً على الترجمة .

٤٤٥ – « باب من قام لجنازة يهودي »

٥٢٠ – **معنى الحديث** : يقول جابر : « **مر بنا جنازة** » أي مرت بنا كما في رواية أخرى « **فقام لها النبي ﷺ** » عند مرورها ، « **فقلنا : يا رسول الله إنها جنازة يهودي** » أي فكيف تقوم وفي القيام تعظيم لها وهي جنازة يهودي ، « **فقال : إذا رأيتم الجنازة فقوموا** »، سواء كان مسلماً أو كافراً تعظيماً لله تعالى ، وفزعاً من الموت . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي . **والمطابقة** : في قوله : « إذا رأيتم الجنازة فقوموا » .

فقه الحديث : دل الحديث على استحباب القيام للجنازة سواء كان مسلماً أو كافراً ، وهو مذهب ابن عمر وابن مسعود وابن حبيب وابن الماجشون من المالكية ، خلافاً للجمهور ، والحكمة فيه تعظيم أمر الله وصفات قهره

٤٤٦ – « بَابُ حَمْلِ الرِّجَالِ الْجَنَازَةَ دُونَ النِّسَاءِ »

٥٢١ – عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ ، فإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ : قَدِّمُونِي ، وإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ : يَا وَيْلَهَا أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا ، يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الإِنسَانَ وَلَوْ سَمِعَهُ لَصَعِقَ » .

وجلاله ، واحترام الروح الإنسانية التي أودع الله فيها سر الحياة من أمر الله تعالى ، وقد نسخ القيام بعد ذلك . وفي الحديث أنه ﷺ قام لجنازة يهودي ، وقال : « أليست نفساً » أخرجه البخاري ، وفي رواية « إنما تقومون للذي يقبض النفوس » أخرجه الحاكم .

٤٤٦ – « باب حمل الرجال الجنازة دون النساء »

٥٢١ – معنى الحديث : يحدثنا أبو سعيد الخدري رضي الله عنه : « **أن رسول الله ﷺ قال : إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على أعناقهم** » أي حملوا النعش فوق أعناقهم ، « **فإن كانت صالحة قالت : قدموني** » أي قالت أثناء سيرهم بها : أسرعوا بي ، لما تراه أمامها من نعيم وسعادة ، « **وإن كانت غير صالحة قالت : يا ويلها** » أي يا هلاكها ، وعذابها لما ترى من الخطر وسوء المصير ، « **ويسمع صوتها كل شيء إلّا الإنسان ، ولو سمعه لصعق** » أي ولو سمع الإنسان صوت الميت وهو يصرخ بذلك لهلك . **الحديث** : أخرجه النسائي أيضاً . **والمطابقة** : في قوله ﷺ : « واحتملها الرجال » .

فقه الحديث : دل الحديث على ما يأتي : **أولاً** : أن الجنازة يحملها الرجال لقوله ﷺ : « واحتملها الرجال عل أعناقهم »، فإن كلام الشارع كله تشريع

٤٤٧ ـ « بَابُ السُّرْعَةِ بِالْجَنَازَةِ »

٥٢٢ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ ، فإنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَها إلَيْهِ ، وإن تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ » .

٤٤٨ ـ « بَابُ فَضْل اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ »

٥٢٣ ـ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا :

ولو كان خبراً . **ثانياً** : أن روح الميت تتكلم وهو فوق النَّعْش وترى مصيرها ، فالسعيدة تقول : قدموني ، والشقية تقول : يا ويلها . وقال مجاهد : إذا مات الميت فما من شيء إلّا وهو يراه عند غسله وعند حمله حتى يصل إلى قبره .

٤٤٧ ـ « باب السرعة بالجنازة »

٥٢٢ ـ معنى الحديث : يقول النبي ﷺ : « **أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه** »، أي فإنما تسرعون بها إلى نعيمها وسعادتها وإلى روضة من رياض الجنة ، « **وإن تك سوى ذلك فشرٌّ تضعونه عن رقابكم** »، أي : فإن تلك الجنازة الشقية شر فوق أعناقكم فسارعوا إلى التخلص منه .

فقه الحديث : دل الحديث على استحباب الإسراع بالجنازة لمصلحة الميت إن كان سعيداً ، أو لمصلحة المشيعين إن كان شقياً ، وحمل ابن حزم الأمر على الوجوب . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي . **والمطابقة** : في قوله ﷺ : « أسرعوا بالجنازة » .

٤٤٨ ـ « باب فضل اتباع الجنائز »

٥٢٣ ـ معنى الحديث : أن ابن عمر رضي الله عنهما سمع أن أبا

أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : « مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ ، فَقَالَ : أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا ، فَصَدَّقَتْ عَائِشَةُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، وَقَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُهُ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ » .

٤٤٩ ـ « بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنِ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ »

٥٢٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا :

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ الذي مَاتَ فِيهِ : « لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ

هريرة يقول : « **من تبع جنازة فله قيراط** » أي من خرج معها ، وصلى عليها فقط كان له من الأجر قيراط ، وهو مثل أحد ، أما من صلى عليها وتبعها حتى يفرغ ـ أي حتى يُنتهى من دفنها ـ فله قيراطان كما في الرواية الأخرى ، « **فقال : أكثر أبو هريرة** » وذلك لأنه ظن أنه قال ذلك باجتهاده ، « **فصدّقت عائشة أبا هريرة** » ورفعت حديثه هذا إلى النبي ﷺ . **الحديث** : أخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجة . **والمطابقة** : في قوله : « من تبع جنازة فله قيراط » .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : أنّ من شيع الجنازة من بيتها وصلى عليه له قيراط ، وكذلك من خرج معها و لم يصل عليها إلّا أن الأول قيراطه أكبر ، ومن صلى عليها وتبعها إلى مثواها الأخير فله قيراطان . **ثانياً** : استدل به الحنفية على تفضيل المشي خلف الجنازة ، لأن الاتباع هو المشي خلف الشيء ، وذهب الجمهور إلى تفضيل المشي أمامها ، حيث حملوا الاتباع على المرافقة والمصاحبة .

٤٤٩ ـ « باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور »

٥٢٤ ـ معنى الحديث : تحدثنا عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ

وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِم مَسَاجِدَ » قَالَتْ : وَلَوْلا ذَلِكَ لأبرزُوا قَبْرَهُ ، غَيْرَ أَنِّي أَخْشَى أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً .

٤٥٠ ـ « بَابُ الصَّلَاةِ على النُّفَسَاءِ إِذَا مَاتَتْ في نِفَاسِهَا »

٥٢٥ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ ماتَتْ في نِفَاسِهَا فَقَامَ عَلَيْهَا وسَطَهَا .

« قال في مرضه الذي مات فيه : لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » أي دعا عليهم بالطرد من رحمة الله لأنهم بنوا المساجد على قبور أنبيائهم **« ولولا ذلك لأبرز قبره »** أي لكشف قبر النبي ﷺ ، ولم يُتَّخذ عليه الحائل . **الحديث** : أخرجه الشيخان . **والمطابقة** : في كونه ﷺ لعنهم لأنّهم اتخذوا القبور مساجد .

ويستفاد منه : أنه لا يجوز البناء على القبر لأنه ﷺ لعن اليهود والنصارى على فعله . قال الشيخ حبيب الله الشنقيطي في « شرح زاد المسلم »: والحكمة فيه « أنه ربما يصير بالتدريج شبيهاً بعبادة الأصنام » .

٤٥٠ ـ « باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها »

٥٢٥ ـ معنى الحديث : يقول سمرة بن جندب رضي الله عنه : **« صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها »** أي على امرأة حديثة العهد بالولادة ، **« فقام عليها في وسطها »** أي فوقف منها حذاء وسطها . **الحديث** : أخرجه الشيخان .

دل الحديث على ما يأتي : أولاً : قال العيني : فيه إثبات الصلاة على النفساء وإن كانت شهيدة ، كما ترجم له البخاري . **ثانياً** : مشروعية وقوف

٤٥١ – « بَابُ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الْجَنَازَةِ »

٥٢٦ – عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا :

أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَقَالَ لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ .

الإمام عند الصلاة على المرأة حذاء وسطها ، نفساء أو غير نفساء ، وهو مذهب أحمد والشافعي ، وقال الحنفية : يقوم بحذاء صدر الميت رجلاً أو امرأة إشارة إلى الشفاعة ، لأن الصدر موضع الإيمان ، وقال مالك : يقوم عند منكبي الرجل ووسط المرأة ، كما أفاده في « الرسالة » وقال أحمد والشافعي : يقف عند رأس الرجل وحذاء وسط المرأة[1]. **والمطابقة** : في قوله : « صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها » .

٤٥١ – « باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة »

٥٢٦ – معنى الحديث : « **أنه** » أي ابن عباس رضي الله عنهما « **صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب** » أي فقرأ في صلاته على الجنازة بفاتحة الكتاب « **وقال : ليعلموا أنّها سنة** » أي ليعلموا أن قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة سنة ثابتة عن النبي ﷺ . وبهذا أصبح الحديث مرفوعاً ، لأنّ المراد بالسنة هنا فعل النبي ﷺ ، فكأنه قال : إنما قرأ ابن عباس بفاتحة الكتاب في صلاة الجنازة ليعلموا أن النبي ﷺ قرأ الفاتحة فيها . ولا شك أن الصحابي إذا قال فعل النبي ﷺ كذا فإنه حديث مرفوع إلى النبي ﷺ . وكذلك إذا قال : السنة كذا ، وأراد منها فعل النبي ﷺ .

فقه الحديث : دلّ الحديث على مشروعية قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة

---

(١) ورواية عن أبي حنيفة رحمه الله كما في « الهداية » أن يقوم الرجل بحذاء رأسه ومن المرأة بحذاء وسطها ، لأن أنساً رضي الله عنه فعل ذلك ، وقال : هو السنة اهـ .

٤٥٢ – « بَابُ المَيِّتِ يَسْمَعُ خَفْقَ النِّعَالِ »

٥٢٧ – عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ ، وَتَوَلَّى ، وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ حتى إِنَّهُ لَيسمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ ، أَتَاهُ مَلَكَانِ فأَقْعَدَاهُ ، فيَقُولانِ لَهُ : مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحمَّدٍ ﷺ ؟ فَيَقُولُ : أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ

بعد تكبيرة الإحرام لقوله : « ليعلموا أنّها سنة » أي ليعلموا أن قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة سنة ثابتة عن النبي ﷺ . قال الترمذي : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وهو قول الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك : لا يقرأ فيها بالفاتحة ، وإنما يقتصر فيها على الثناء على الله[1] والصلاة على نبيه ﷺ لقوله ﷺ : « إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء ». **والمطابقة** : في قوله : « صلى على جنازة ، فقرأ بفاتحة الكتاب ». **الحديث** : أخرجه أيضاً أبو داود والترمذي .

١٩١ – « باب الميت يسمع خفق النعل »

٥٢٧ – معنى الحديث : يحدثنا أنس رضي الله عنه : « **عن النبي ﷺ أنه قال : العبد إذا وضع في قبره ، وتولى ، وذهب أصحابه** » أي إذا دفن وبدأ أصحابه ينصرفون عنه ، « **حتى إنه ليسمع قرع نعالهم** »، أي في ذلك الوقت الذي يسمع فيه صوت نعال المشيعين ، وهي تضرب الأرض أثناء مشيهم ، « **أتاه ملكان فأقعداه فيقولان** » أي جاءه ملكان ، وهما منكر ونكير فيجلسانه فيقولان له : « **ما كنت تقول في هذا الرجل محمد ﷺ** » ولم يقولا ما تقول في هذا النبي أو غيره من ألفاظ التعظيم ، لقصد امتحان

---

(١) فيقول : الحمد لله الذي أمات وأحيا والحمد لله الذي يحيي الموتى له العزة والكبرياء والملك والقدرة والثناء .

وَرَسُولُه ، فَيُقَالُ : انْظُرْ إلى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ أَبْدَلَكَ اللهُ مَقْعَداً مِنَ الْجَنَّةِ — قَالَ النَّبِيُّ ﷺ —: فَيَراهُمَا جَمِيعاً ، وأما الكَافِرُ أَوِ الْمُنَافِقُ فَيَقُولُ : لا أَدْرِي ! كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ ، فَيُقَالُ : لَا دَرَيْتَ ولَا تَلَيْتَ ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهُ مَنْ يَلِيهِ إلّا الثَّقَلَيْنِ » .

المسؤول ، ولكن يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت « **فيقول : أشهد أنّه عبد الله ورسوله** »، أي فيقول المؤمن الصادق الإيمان : أشهد أن هذا الرجل — الذي تشيرون إليه هو عبد الله ورسوله ، فيشهد لمحمد بالرسالة ، بتوفيق وتثبيت من الله تعالى ، وذلك لأنه كان في دنياه مؤمناً موقناً برسالته ﷺ « **فيقال له : انظر إلى مقعدك من النار أبدلك الله مقعداً من الجنة** » أي فيكشف الله له عن منزله في النار الذي أبدله به منزلاً في الجنة « **وأما الكافر والمنافق فيقول : لا أدري** »[1] أي ما كنت في الدنيا أجزم بشيء فيما يتعلق برسالة محمد ﷺ ، لأن الكافر كان ينكرها ، والمنافق يشك فيها ، ولم يعرف اليقين سبيلاً إلى قلبيهما . « **فيقال : لا دريت ولا تليت** » أي لا عرفت الحق بنفسك ، ولا اتبعت أهل الحق في إيمانهم به ، « **ثم يضرب بمطرقة من حديد بين أذنيه** » لو ضرب بها جبل لصار تراباً كما في الأحاديث الأخرى « **فيصيح صيحة يسمعها من يليه إلّا الثقلين** » أي يسمع صوت صيحته كل الخلائق[2] إلّا الأنس والجن وذلك رحمة بهم ، وابقاءً على حياتهم ، لأنهم لو سمعوها لصعقوا .

---

(١) أي أقول ما يقول أهل الكفر : — وهذا حال الكافر — وأقول بلساني فقط دون القصد من قلبي : وهو حال أهل النفاق في الدنيا يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم .

(٢) أي كل الخلائق الذين هم بالقرب منه .

٤٥٣ ـ « بَابُ مَنْ أَحَبَّ الدَّفْنَ في الأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ أَوْ نَحْوِهَا »

٥٢٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

« أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوتِ إلى مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلام ، فَلمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ ، فَرَجِعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ : أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لا يُرِيدُ الْمَوْتَ ، فَرَدَّ اللهُ لَهُ عَيْنَهُ ، وَقَالَ : ارْجِعْ فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ ، فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ بِهِ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ قَالَ : أَيْ رَبِّ ! ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : ثُمَّ الْمَوْتُ ، قَالَ :

فقه الحديث : دل الحديث على ما يأتي : **أولاً** : أن الميت يسمع خفق نعال المشيعين كما ترجم له البخاري . وقد عقد السيوطي في « شرح الصدور » بابًا مستقلاً قال فيه : باب معرفة الميت من يغسله ويجهزه ، وسماعه ما يقال فيه ، وما يقال له ، وأورد فيه الأحاديث المتعلقة بذلك . **ثانياً** : إثبات عذاب القبر ، وهو مذهب أهل السنة خلافاً لبعض المعتزلة . **والمطابقة** : في قوله ﷺ : « حتى إنه ليسمع قرع نعالهم ». **الحديث** : أخرجه الشيخان والترمذي وأبو داود وابن ماجة .

٤٥٣ ـ « باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها »

أي هذا باب يذكر فيه من أحب أن يدفن في بيت المقدس اقتداءً بموسى عليه الصلاة والسلام ، كما أفاده القسطلاني والعيني .

٥٢٨ ـ معنى الحديث : يقول أبو هريرة رضي الله عنه : « **أرسل ملك الموت إلى موسى** » أي أرسل إليه ليقبض روحه ، « **فلما جاءه صكه** » أي ضربه على عينه ضربة عنيفة فقلعها ، ولكن ملك الموت لم يتأثر بذلك لأن هذه العين التي اقتلعها عين صورية بمنزلة اللباس الذي يلبسه الشخص ، وإنما لطمه لأنه لم يعرفه ، أو أقدم على قبض روحه دون تخييره ، والأنبياء

فَالآنَ ، فَسَأَلَ اللهَ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ لأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الكَثِيبِ الأَحْمَرِ » .

يخيّرون قبل موتهم ، « **فقال : أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت ، فرد الله له عينه قال : ارجع فقل له : يضع يده على متن ثور** » أي على ظهر ثور « **فله بكل ما غطت يده بكل شعرة سنة قال : أي رب ، ثم ماذا ؟ قال : ثم الموت** » أي ثم لا بد من الموت ، لأنه مصير كل حي ، « **قال : فالآن** » أي ما دام الموت هو النهاية المحتومة التي لا مفرّ منها ، فتوفني إليك الآن . « **فسأل الله أن يدنيه** » أي يقربه « **من الأرض المقدسة** »، وهي بيت المقدس « **رمية بحجر** » قال العيني : أي سأل الله تعالى الدنو من بيت المقدس ليدفن فيه ، دنواً لو رمى رام الحجر من ذلك الموضع الذي هو الآن موضع قبره لوصل إلى بيت المقدس « **قال رسول الله ﷺ فلو كنتُ ثَمّ** » أي لو كنت موجوداً هناك « **لأريتكم قبره عند الكثيب الأحمر** » أي عند الرمل الأحمر المجتمع هناك . **الحديث** : أخرجه الشيخان والنسائي . **والمطابقة** : في قوله : « فسأل الله أن يدنيه من الأرض المقدسة » .

فقه الحديث : دل الحديث على فضل الدفن في الأرض المقدسة ، وأنه أمنية الأنبياء والمرسلين ، وعباد الله الصالحين ، حيث سأل موسى ربه أن يدنيه من بيت المقدس رمية بحجر . وكان الفاروق رضي الله عنه يقول : اللهم إني أسألك شهادة في سبيلك ، وموتاً في بلد نبيك ﷺ ، وقد حقق الله أمنيته فاستشهد في محراب رسول الله ﷺ بالمدينة ، وجمع الله له بين الحسنيين رضي الله عنه وأرضاه .

٤٥٤ ـ « بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ »

٥٢٩ ـ عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ :

« كَانَ رَسُول اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أخذاً لِلْقُرآنِ ، فَإِذا أُشِيرَ لَهُ إلى أَحَدِهِمَا قَدَّمه في اللَّحْدِ ، وَقَالَ : أَنَا شَهِيدٌ على هَؤُلاءِ يَومَ الْقِيَامَةِ ، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِم في دِمَائِهِم وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ » .

---

٤٥٤ ـ « باب الصلاة على الشهيد »

٥٢٩ ـ معنى الحديث : يقول جابر رضي الله عنه : « **كان رسول الله ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد** » أي يلفهما في ثوب واحدٍ ويفصل بينهما بالإذخر ، « **ثم يقول : أيهما أكثر أخذاً للقرآن** »، أي ثم يسأل ﷺ عن أكثرهم حفظاً للقرآن وعلماً به ، « **فإذا أشير إليه** » أي فإذا أشار الصحابة إلى أكثرهما حفظاً « **قدمه في اللحد** » على غيره تكريماً للقرآن وأهله ، « **وأمر بدفنهم في دمائهم ، لم يغسّلوا ولم يصلّ عليهم** »، أي بدون غسل ولا صلاة .
الحديث : أخرجه أصحاب السنن أيضاً .

فقه الحديث : دل الحديث على ما يأتي : **أولاً** : أن الشهيد لا يغسل ولا يصلّى عليه ، وهو مذهب المالكية والشافعية[1] وقال أبو حنيفة : يصلى عليه ، ولا يغسل ، وقال أحمد : لا يغسل إلّا إذا كان جنباً لقوله ﷺ في حنظلة وقد قتل يوم أحد : « ما شأن حنظلة ؟ فإني رأيت الملائكة تغسله ». وذلك لأنه جامع أهله وخرج إلى المعركة فاستشهد فغسلته الملائكة ولا يصلّى عليه في أصح الروايتين عند أحمد . **ثانياً** : جواز الجمع بين عدة أموات في ثوب واحد وقبر واحد ، وهو مذهب الجمهور . **والمطابقة** : في قوله : « ولم يغسلوا ولم يصل عليهم » .

---

(١) « الإفصاح » لابن هبيرة الحنبلي .

٥٣٠ ــ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

« أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْماً فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى المَيِّتِ ثُمَّ انْصَرَفَ إلى المِنْبَرِ فَقَالَ : « إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ وَإِنِّي شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ وإنِّي وَاللهِ لأَنْظُرُ إلى حَوْضِي الآنَ ، وإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ أَوْ مَفَاتِيحَ الأَرْضِ ، وإِنِّي وَاللهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي ، وَلَكِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا » .

---

٥٣٠ ــ معنى الحديث : يحدثنا عقبة بن عامر « **أن النبي ﷺ خرج يوماً فصلّى على أهل أحد صلاته على الميت** » ، أي صلّى عليهم صلاة الجنازة كما يصلي على غيرهم من الموتى العاديين ، « **ثم انصرف إلى المنبر فقال : إني فرط لكم** » أي : سابقكم وأول واردٍ منكم على الحوض يوم القيامة ، « **وأنا شهيد عليكم** »، أي وأنا شهيد لكم يوم القيامة بالشهادة في سبيل الله ، « **وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض** » أشار بذلك ﷺ إلى اتساع الدولة الإسلامية ، وكثرة فتوحاتها ، وتدفق الأموال عليها ، لأنّ من فتح بلداً فكأنما تسلم مفاتيح خزائنه ، وامتلك ثرواته وأمواله ، « **ولكني أخاف عليكم أن تنافسوا فيها** » أي ولكنني أخشى أن يحملكم التنافس على المال والجاه على التنازع فيما بينكم فيودي بكم ذلك إلى العداوة والبغضاء والتقاتل على الدنيا وخيراتها . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي .

فقه الحديث : دل الحديث على ما يأتي : **أولاً** : مشروعية الصلاة على الشهيد وهو مذهب أبي حنيفة خلافاً للجمهور ، لقوله في الحديث : « خرج ﷺ يوماً فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ». **ثانياً** : التحذير من إقبال الدنيا وفتنتها ومخاطرها ، وسيأتي بيان ذلك في موضعه . **والمطابقة** : في قوله : في قول عقبة رضي الله عنه : « خرج يوماً فصلّى على أهل أحد » .

٤٥٥ - « بَابُ ثَنَاءِ النَّاسُ على المَيِّتِ »

٥٣١ - عنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَيَّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ »، فَقُلْنَا : وثلاثَةٌ ، قَال : « وَثَلاثَةٌ »، فَقُلْنَا : واثْنَانِ ، قَالَ : « واثْنَانِ » وَلَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ » .

---

٤٥٥ - « باب ثناء الناس على الميت »

٥٣١ - معنى الحديث : يقول النبي ﷺ : « **أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة** »، يعني أن أي إنسان مات على الإسلام وأثنى عليه أربعة من المسلمين بما يعرفونه عنه من الأعمال الصالحة التي كان يفعلها في حياته وزكّوه بالصلاح الذي يعلمونه عنه دون مداراة أو مجاملة ، فإنه يرجى له الجنة ، لأن عمله الصالح بشير سعادته إن شاء الله . فالمراد بالشهادة له الثناء عليه بالخير الذي يعلمونه عنه ، كما فسره به البخاري ، بدليل ما جاء في رواية أنس رضي الله عنه أنه قال : « مرُّوا بجنازة فأثنوا عليها خيراً ، فقال : وجبت ، ثم مرّوا بأخرى فأثنوا عليها شراً ،فقال : وجبت ، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ما وجبت ، قال : هذا أثنيتم عليه خيراً فوجبت له الجنة ، وهذا أثنيتم عليه شراً فوجبت له النار ، أنتم شهداء الله في الأرض » أخرجه البخاري . فإن هذا الحديث يدل على أن الشهادة للميت معناها الثناء عليه بالخير ، وهي في معنى التزكية ، والأحاديث يفسر بعضها بعضاً ، وليس المراد بقوله : « شهد له أربعة بخير » الشهادة له بدخول الجنة والنجاة من النار ، فإن هذا غيبٌ لا يجوز الشهادة به لأحد ، إلّا لمن شهد لهم النبي ﷺ بالجنة ، لأن النبي ﷺ نهى عن القطع لأحد بالجنة أو النار ، بدليل ما جاء

في الحديث الصحيح عن أم العلاء امرأة من الأنصار ، أنه لما توفي عثمان بن مظعون ، وغُسِّلَ وكفن في أثوابه ، دخل رسول الله ﷺ قالت : فقلت : رحمة الله عليك أبا السائب فشهادتي عليك لقد أكرمك الله — أي لقد أكرمك الله بالجنة — فقال النبي ﷺ : « وما يدريك أن الله أكرمه ، أما هو فقد جاءه اليقين ، والله إني لأرجو له الخير ، والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي ». قالت : فوالله لا أزكي أحداً بعده أبداً » أخرجه البخاري والنسائي « **فقلنا : وثلاثة ؟ فقال : وثلاثة ، فقلنا : واثنان ، قال : واثنان** »، معناه وكذلك إذا شهد له ثلاثة ، أو اثنان ، فإنه ترجى له الجنة . « **ثم لم نسأله عن الواحد** » أي فلا ندري هل يكفي أم لا . **الحديث** : أخرجه الترمذي والنسائي .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : جواز الثناء على الميت المسلم بما يعلم عنه من الصلاح والخير ، وحسن السلوك في حياته ، وأن من أثنى عليه اثنان فصاعداً بالاستقامة على الأعمال الصالحة في دنياه ، فإنه يرجى له الخير في الدار الآخرة ، إن شاء الله ، كما يرجى له الفوز بالجنة والنجاة من النار ، وذلك لقوله ﷺ : « وجبت له الجنة ». وليس المراد من الشهادة له أن نشهد له بالجنة ، فإن هذا لا يجوز إلّا لمن شهد له ﷺ بالجنة كما تقدم لنا في شرح الحديث . **ثانياً** : أن المعتبر في الثناء على الميت ثناء أهل الفضل والصدق ، لما جاء في الشهادات : المؤمنون شهداء الله في الأرض . قال القسطلاني : فالمراد المخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم في الإيمان ، فالمعتبر شهادة أهل الفضل والصدق ، لا الفسقة ، لأنهم قد يثنون على من كان مثلهم . **والمطابقة** : في قوله ﷺ : « أيّما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة »، فإن المراد به أن الثناء على الميت يبشر بالخير وهو ما ترجم له البخاري .

٤٥٦ – « بَابُ ما جاءَ في عَذَابِ الْقَبْرِ »

٥٣٢ – عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا :

أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخلَتْ عَلَيْهَا فذكَرَتْ عذابَ الْقَبْرِ ، فَقَالَتْ لَهَا : أعاذَكِ اللهُ من عذَابِ الْقَبْرِ ، فسأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عن عَذَابِ الْقَبْرِ ، فَقَالَ : « نَعَمْ عَذَابُ الْقَبْرِ » قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : فما رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعدُ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ .

---

٤٥٦ – « باب ما جاء في عذاب القبر »

٥٣٢ – معنى الحديث : تحدثنا عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث « **أن يهودية دخلت عليها ، فذكرت عذاب القبر** » وفي رواية أبي وائل عن مروان عن عائشة رضي الله عنها : « دخلت عجوزان من يهود المدينة فقالتا إن أهل القبور يعذبون في قبورهم »، قال الحافظ : وهو محمول على أن إحداهما تكلّمت وأقرّتها الأخرى ، قال : ولم أقف على اسم واحدة منهما . قالت عائشة في هذه الرواية فكذبتهما ، وإنما كذبتهما لأنّها لم تسمع من النبي ﷺ ما يثبت ذلك ، « **فسألت عائشة رسول الله ﷺ عن عذاب القبر** » هل هو حق أم لا ، « **فقال : نعم عذاب القبر** » أي نعم عذاب القبر للكفار والمنافقين والعصاة حق ثابت لا شك فيه ، كما جاء في رواية أخرى « أن النبي ﷺ أجابها بقوله : «عذاب القبر حق »، وقد جاء ذلك مبيناً ومفصلاً في الأحاديث الصحيحة وسيأتي إيضاحه فيما يستفاد من الحديث . « **قالت عائشة رضي الله عنها : فما رأيت رسول الله بعد صلى صلاة إلا تعوذ من عذاب القبر** »، أي فكان بعد ذلك لا يصلّي صلاة فرضاً أو نفلاً إلَّا تعوذ في آخرها بعد التشهد من عذاب القبر .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : إثبات عذاب القبر للكفار والمنافقين والعصاة ، وكونه حقيقة ثابتة ، وقضية معروفة مسلم بها في جميع الأديان السماوية ، بدليل أن اليهودية ذكرته لعائشة ، وأخبرتها عنه . وقد تكاثرت فيه الأحاديث والأخبار الصحيحة . فروي عن عائشة رضي الله عنها « أن النبي ﷺ قال : « إن أهل القبور يعذّبون في قبورهم عذاباً تسمعه البهائم » أخرجه الشيخان وابن أبي شيبة . وعن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « يسلط على الكافر في قبره تسعة وتسعون تنيناً يلدغه حتى تقوم الساعة » أخرجه أحمد وأبو يعلى[1]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « المؤمن في قبره في روضة ويرحب له قبرُه سبعون ذراعاً ، وينور له كالقمر ليلة البدر ، أتدرون فيما أنزلت هذه الآية ﴿ فإن له معيشة ضنكاً ﴾ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : عذاب الكافر في قبره ، والذي نفسي بيده إنّه ليسلط عليه تسعة وتسعون تنيناً ينفخون في جسمه ويلسعونه ، ويخدشونه إلى يوم القيامة » أخرجه أبو يعلى[2]. وعن يعلى بن مرة قال : « مررت مع النبي على مقابر ، فسمعت ضغطة في قبر فقلت : يا رسول الله سمعت ضغطة في قبر ، قال : وسمعت يا يعلى : قلت : نعم ، قال : فإنه يعذب في يسير من الأمر ، قلت : وما هو ؟ قال : كان يمشي بين الناس بالنميمة ، وكان لا يتنزّه عن البول » أخرجه البيهقي في « دلائل النبوة ». وعن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال : « أمر بعبد من عباد الله أن يضرب في قبره مائة جلدة ، فلم يزل يسأل الله ويدعوه حتى صارت واحدة ، فامتلأ قبره عليه ناراً ، فلما ارتفع عنه أفاق ، فقال : علام جلدتموني ، قالوا : إنك صليت بغير طهور ، ومررت على مظلوم فلم تنصره » أخرجه أبو الشيخ[3] وعن أبي سعيد الخدري في حديث طويل جاء فيه : « وإذا دفن

(١) قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/٥٥) وأبو يعلى موقوفاً ، وفيه دراج ، وفيه كلام ، وقد وثق (ع) .
(٢) انظر « مجمع الزوائد » (٣/٥٥) في سنده دراج أبو السمح ، وهو صدوق في حديثه عن أبي الهيثم ضعيف (ع
(٣) « شرح الصدور للسيوطي » .

العبد الفاجر أو الكافر يقول القبر له : لا مرحباً ولا أهلاً ، أما إنك كنت لمن أبغض من يمشي على ظهري إليّ ، فإذ وُلِّيتُكَ اليوم ، وصرت إلي فسترى صنيعي بك ، فيلتئم عليه ، حتى تلتقي وتختلف أضلاعه ، وقال ﷺ بأصابع يديه فشبكهما : ثم يُقَيَّض له تسعون تنيناً ، أو قال : تسعة وتسعون ، لو أن واحداً منها نفخ في الأرض ما أنبتت شيئاً ما بقيت الدنيا ، فتنهشه وتخدشه حتى يبعث إلى الحساب ، والقبر روضة من رياض الجنة ، أو حفرة من حفر النار »[1]. فهذه الأحاديث كلها أثبتت عذاب القبر للكافر والعاصي . وقد كثرت الأحاديث في عذاب القبر حتى قال غير واحد : إنها متواترة ، ولا يصح عليها التواطؤ[2]. وقال ابن القيم[3]: عذاب القبر قسمان : دائمٌ ، وهو عذاب الكفار وبعض العصاة . ومنقطع وهو عذاب من خفت جرائمهم من العصاة ، فإنه يعذب بحسب جريمته ، ثم يرفع عنه ، وقد يرفع عنه بدعاء أو صدقة ونحو ذلك . اهـ . قال العلماء[4]: عذاب القبر هو عذاب البرزخ ، أضيف إلى القبر لأنه الغالب ، وإلا فكل ميت إذا أراد الله تعذيبه نَالَهُ ما أراد به ، قُبِرَ أو لم يُقْبَر ، ولو صلب . أو غرّق في البحر ، أو أكلته الدواب ، أو أحرق حتى صار رماداً أو ذري في الريح ، ومحله الروح والبدن جميعاً ، باتفاق أهل السنة ، وكذا القول في النعيم ، كما أفاده السيوطي . **ثانياً** : أنه يستحب التعوذ من عذاب القبر في آخر كل صلاة بعد التشهد ، وقبل السلام ، لقول عائشة رضي الله عنها في حديث الباب : « فما رأيت رسول الله ﷺ بعدُ صلّى صلاةً إلّا تعوذ من عذاب القبر ». أمّا الصيغة المأثورة في ذلك فهي كما جاء في حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يدعو :

---

(١) « جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد » ج ١ .

(٢) « شرح القسطلاني على البخاري » ج ٢ .

(٣) « شرح الصدور » للسيوطي .

(٤) أيضاً « شرح الصدور » للسيوطي .

٥٣٣ ـ عن أَسمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ :

« قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطِيباً ، فذكَرَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ الَّتي يُفتَتَنُ بِهَا الْمَرْءُ ، فلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً » .

« اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال » أخرجه الشيخان . **الحديث** : أخرجه الشيخان والنسائي . **والمطابقة** : في قوله ﷺ : « نعم عذاب القبر » .

٥٣٣ ـ معنى الحديث : تقول أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها : « **قام فينا رسول الله ﷺ خطيباً ، فذكر فتنة القبر** »، يعني وقف رسول الله ﷺ يوماً يخطب في الناس ويعظهم ويذكرهم الدّار الآخرة ، حتى تطرّق إلى القبر وأحواله ، وذكر فتنة القبر ، والمراد بفتنة القبر : سؤال الملكين منكر ونكير للعبد عن ربه ونبيّه ودينه وسمي بذلك لأنه فتنةٌ عظيمة يختبر بها إيمان العبد ويقينه ، فمن وفق في هذا الاختبار فاز ، ومن فشل هلك . قالت : « **فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة** » أي صاحوا صيحة عظيمة هلعاً وخوفاً من فتنة القبر . **الحديث** : أخرجه البخاري والنسائي .

فقه الحديث : دل الحديث على إثبات سؤال الملكين للعبد في قبره ، وقد سمّاه النبي ﷺ فتنة « لما ذكرناه في شرح الحديث » ودل عليه القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ﴾، أي ويثبتهم عند سؤال الملكين ، ويوفقهم إلى الجواب الصحيح ويكون السؤال لكل ميت مسلماً كان أو كافراً ، طائعاً أو عاصياً . قال ابن القيم : وفي الكتاب والسنة دليل على أن السؤال للكافر والمسلم قال الله تعالى : ﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين ﴾ قلت : ويدل على ذلك أحاديث كثيرة منها ما روي

عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً : « إذا وضع العبد في قبره أتاه ملكان فانتهراه ، فقام يهب كما يهب النائم فيقال له : من ربك ؟ وما دينك ؟ ومن نبيك ؟ فيقول : الله ربي ، والإسلام ، ديني ، ومحمد نبيي ، فينادى منادٍ أن قد صدق فافرشوه من الجنة ، وألبسوه من الجنة ، يقول : دعوني أخبر أهلي ، فيقال له : اسكن ». أخرجه البيهقي . وفي رواية عن أنس رضي الله عنه : « فإن كان كافراً يقولان : من ربك قال : لا أدري . قالا : من نبيك قال : لا أدري قالا : من إمامك ؟ قال : لا أدري ، فيضربانه بعمود ضربة حتى يلتهب عليه القبر ناراً ويضيق عليه حتى تختلف أضلاعه » أخرجه الديلمي . قال القسطلاني : وهل يسأل الطفل الذي لا يميّز ، جزم القرطبي في « تذكرته » أنه يسأل ، وهو منقول عن الحنفية ، وجزم به غير واحد من الشافعية . وقد صح أن المرابط في سبيل الله لا يفتتن ، كما في حديث مسلم وغيره ، وكذلك شهيد المعركة ، والصابر في الطاعون الذي لا يخرج من البلد الذي وقع فيه قاصداً بإقامته ثواب الله ، راجياً صدق موعوده ، لحديث البخاري والنسائي عن عائشة مرفوعاً : « فليس من رجل يقع الطاعون فيمكث في بلده صابراً محتسباً يعلم أنه لا يصيبه إلّا ما قد كتبه الله له إلّا كان له مثل أجر شهيد » ووجه الدليل أن الصابر في الطاعون نظير المرابط في سبيل الله ، وقد صح أن المرابط لا يفتتن . والصحيح الذي رجحه ابن القيم أن سؤال القبر لا يختص بهذه الأمّة ، وإنما هو لجميع الأمم ، لأنه ليس في الأحاديث الصحيحة ما يقتضي ذلك . ولا شك أن سؤال القبر عذاب للكافر والمنافق ، لأنهما إذا سئلا و لم يجيبا عُذِّبا أشد العذاب ، وضربا بمطارق من حديد ، كما في الحديث عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « وأما المنافق والكافر ، فيقال له : ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول : لا أدري ، كنت أقول ما يقوله الناس ، فيقال : لا دريت ولا تليت ، ويضرب بمطارق من حديد ضربة ، فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين ». أخرجه البخاري . **والمطابقة** : في قوله : « فذكر فتنة القبر »، أي سؤال الملكين .

٤٥٧ – « بَابُ ما يُنْهَى عنْ سَبِّ الأَمْوَاتِ »

٥٣٤ – عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ :

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لا تَسبُّوا الأَمْوَاتَ فإنَّهُمْ قد أَفْضَوْا إلى ما قَدَّمُوا ».

لأن هذا السؤال عذاب للكافر والمنافق .

٤٥٧ – « باب ما ينهي عن سب الأموات »

٥٣٤ – معنى الحديث :تحدثنا السيدة عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : « **لا تسبوا الأموات** »، أي أن النبي ﷺ نهى عن سب أموات المسلمين نهياً صريحاً ، وذلك لأن أعراض المسلمين مصانة في الحياة وبعد الممات لعموم قوله ﷺ : « كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه »، بل إن عرض الميت أولى بالحرمة والصيانة لعجزه عن الدفاع عن نفسه ، فالله يدافع عنه ، « **فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا** » بفتح الهمزة من الإفضاء وهو الوصول إلى الشيء . أي ليس هناك أي مبرر لسبّهم ، وإن أساءوا في حياتهم ، لأنهم قد وصلوا إلى الجزاء العادل على أعمالهم إن كانت خيراً أو شراً ، وانتهوا إلى أحكم الحاكمين ، ولستم مسؤولين عن أعمالهم حتى تسبوهم بعد موتهم ﴿ تلك أمة قد خلت ، لها ما كسبت ، ولكم ما كسبتم ، ولا تسألون عما كانوا يعملون ﴾ . **الحديث** : أخرجه أبو داود والنسائي .

فقه الحديث : دلَ الحديث على تحريم سب أموات المسلمين ، لأن عرض المسلم حرام حياً كان أو ميتاً ، وإذا كانت غيبة الحي حرام ، فالميت أولى . ومن أدب الإسلام أن نشيد بمحاسن الميت ، ونكف عن مساويه ، ففي الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما : « اذكروا محاسن موتاكم ، وكفّوا عن مساويهم »، أخرجه الترمذي وأبو داود . وأما الكافر فلا حرج من ذكر مساويه ما لم يتأذّ بذلك المسلم ، لقوله ﷺ لما سبّ أحد الأنصار عبد المطلب : « لا تسبوا موتانا فتؤذوا أحياءنا »، أخرجه النسائي . **والمطابقة** : في قوله ﷺ : « لا تسبوا الأموات » .

فهرس الكتاب

الموضوع	الصفحة

أبواب سترة المصلي ٤٧

كتاب مواقيت الصلاة ٦٣

كتاب الأذان ١٠٣

أبواب صلاة الجماعة والإمامة ١٢٤